

# اتحاف الطالب

في

حل عقد المكاسب

الجزء الاول

في المكاسب المحرمة والبيع

بقلم: محمد الكرمي





Princeton University Library




32101 061495600

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

--	--





# اتحاف الطالب

في

حل عقد المكاسب

الجزء الاول

في المكاسب المحرمة والبيع

بقلم: محمد الكرمي



(RECAP)

(ARAB)

KBL

.K 3728

1989

Juz' 1

## هوية الكتاب

الكتاب : اتحاف الطالب بجل عقد المكاسب

المؤلف : محمد الكرمي

الناشر : هو المؤلف

المطبعة : العلمية - قم

الطبعة : الاولى

العدد : ٥٠٠

التاريخ : ١٣٦٨/١/٥

1503 9400064581 R1513660

بسمه تعالى

الكسب في اللغة بمعناه العام هو الأستحصال وبمعناه الخاص  
 استحصال المنفعة ومداره تقويم بنية الحياة وهو من وجهة بشرية قطب  
 يدور حواليه كل احد ولا ربط له بما هو كذلك بعالم العقيدة بل حتى  
 اولئك الذين يواكبون العقيدة في حياتهم اذا استرسلوا في الكسب  
 لا يهتمهم من امرها شيء وتتجلى فيهم الروح المادية تجليا واضحا لكن  
 الشرع الذي بنى حياة الأنسان على الفضيلة لم يرسله على توه بل حذر  
 له خطاه في ما يأخذ ويذر لذلك كانت المكاسب عنده ذات جهات تتسم  
 بالوجوب مرة والأستحباب اخرى وبالحرمة وبالكراهة اخرى وبالأباحة في مرة  
 خامسة وهذا في الكسب بمعنى مباشرة العمل :

وما حكاه الشيخ عن الوسائل والحدائق من رواية تحف العقول عن  
 الصادق ( ع ) فيه فهرسة تامة لما هو حاجة البشر وما هو خارج عن  
 حاجتهم وان زحفوا نحوه يدافع النهمة والشهوة ففسدوا في انفسهم  
 وأفسدوا غيرهم : وقد جمعت الرواية جميع المعايض مما يكون لهم فيه  
 المكاسب في اربع جهات الولاية والتجارة والصناعة والأجارة واو عبث تحت  
 هذه العناوين الأهم الأعم مما يمارسه الانسان في حياته :

ولا شك ان هذه الرواية منقولة بالمعنى وليست هي بالأسر من الفاظ  
 الأمام وان كان فيها بعض من ذلك لكنها بجميع ما فيها شريفة المضامين  
 تعطينا قوانين في المكاسب مؤيدة بغيرها مما جاء في الشريعة :

ففيها والفرض من الله تعالى على العباد في هذه المعاملات الدخول في  
 جهات الحلال والعمل بذلك واجتناب جهات الحرام منها فأحـدى  
 الجهتين من الولاية ولاية الولاية والعدل الذين امر الله بولايتهم على الناس  
 والجهة الأخرى ولاية الجور فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالى





العادل وولاية ولاته بجهة ما امر به الوالى العادل بلا زيادة ونقصان  
فالولاية له والعمل معه ومعونته وتقويته حلال محلل واما وجه الحرام من  
الولاية فولاية الوالى الجائر وولاية ولاته فالعمل لهم والكسب لهم بجهة  
الولاية معهم حرام محرم معذب فاعل ذلك على قليل من فعله او كثير :  
الى ان يقول واما تفسير التجارات فى جميع البيوع ووجوه الحلال من وجه  
التجارات التى يجوز للبايع ان يبيع مما لا يجوز له وكذلك المشتري الذى  
يجوز له شراؤه مما لا يجوز فكل ما مور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به فى  
امورهم فى وجوه الصلاح الذى لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون  
وينكحون ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التى لا يقيمهم غيرها  
- الى ان يقول - وأما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل امر يكون فيه  
الفساد مما هو منهى عنه من جهة اكله وشربه او كسبه او نكاحه او ملكه او  
امساكه او هبته او عاريته او شىء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير  
البيع بالربا او بيع الميتة او الدم او لحم الخنزير - الى ان يقول - وكذلك  
كل بيع ملهه به وكل منهى عنه مما يتقرب به لغير الله او يقوى به الكفر  
والشرك فى جميع وجوه المعاصى او باب يوهن به الحق فهو حرام محرم  
بيعه وشراؤه وامساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه الا فى حال  
تدعو الضرورة فيه الى ذلك :

وأما تفسير الأجازات فأجارة الإنسان نفسه او ما يملك او يلى أمره - الى  
آخر ما ذكر -

وأما تفسير الصناعات فكل ما يتعلم العباد او يعلمون غيرهم من اصناف  
الصناعات مثل الكتابة والحساب والنجارة والصابغة والبناء والحياسة  
والسراجة والقصارة والخياطة - الخ -

وما حكاه فى الفقه الرضوى نتف مما جاء عن تحف العقول وليس فيه شىء جديد



قوله فتأمل عقيب قوله مع امكان التمثيل للمستحب بمثل الزراعة والرعى مما ندب اليه الشرع وللواجب بالصناعة الواجبة كفاية : قد يقال ان التأمل منشؤه ان استحباب الزراعة ووجوب الصناعة مع تسليمهما لا يستلزمان معنى الكسب وهو اخذ المال فى قبالتها بل قد يكونان فى انفسهما مستحباً وواجباً تمشية لما يريده الشرع استحباباً فى الأول ووجوباً فى الثانى :

قوله حرمة النقل والانتقال بقصد ترتب الأثر : وهو فك العلقه بين الناقل وما نقله واناطتها بطرف المعاملة بائعاً ومشترياً فحيث يقصد صاحب العلقه نقلها عنه الى طرفه مع نهى الشارع عن ذلك فان اكتسابه يقع محرماً واما حرمة اكل المال فى مقابل هذه المعاملة المنهية فهو متفرع على فساد البيع اى عدم انعقاده وبقاء كل علقه على رسلها قبل البيع وحينئذ يكون هذا المال مال الغير بعد وقع فى يده بلا سبب شرعى فهو باق على تعلقه السابق وان قلنا ان فساد البيع وضعاً لا يستلزم الحرمة التكليفية وبعبارة اخرى لا ملازمة بين الصحة والفساد وضعاً وبين الحكم التكليفى فلا مانع من ان يحكم بترتب الأثر فى معاملة ومعنى ذلك صحتها ومع ذلك يكون صاحبها مأثوماً كما لا مانع ان يحكم بعدم ترتب الأثر فيها ومعنى ذلك فسادها ولا يكون صاحبها بمجرد انشائها مأثوماً نظير ان يقول ذلك فى المحقرات التى لا يعتد العقلاء بها بالمره ولا يعتبرونها مورد معاملة ومع ذلك لم ينعها الشرع لذواتها فأنشأوها فى نفسه ليس محطة اثم وقد تأتى الآثام من تمشيتها كالتصرف فى مال الغير بلا سبب شرعى وليس ذلك بلازم لا ينفك عن الانشاء .

قوله فلا دليل على تحريم المعاملة الا من حيث التشريع : يعنى ان الوارد فى الشرع حرمة بيع الخمر من اجل انصرافه الى جهاتها المحرمة اما لو قصدت المحللة فمن حيث القاعدة لا مانع سوى أنه بحسب الصورة



الظاهرية فتح لباب قد سده الشرع وان كان الذى سده باعتبار حرمة الأثر المترتب عليه والمورد ليس منها وان كان من بيع الخمر :

( الأول : الأكتساب بالأعيان النجسة )

قوله كبول الأبل الجلالة او الموطوءة : اى للأنسان فان ذلك يوجب حرمتها وفى الجلل يوجب نجاستها فضلا عن ذلك فأن بول الابل بما هو بولها لا يعدم خاصيته :

قوله لاستخبائها : ان كان الاستخبات فيها او فى كل ما علل به نسا من الشارع نفسه فذاك والا فالأستخبثات مرجعه الى عرف الزمان او المكان فان كثيرين من الناس يرون الدم بما هو خبيثا والأكثرين فى العصور الحاضرة يرونه من أحسن ما يورد على البدن من السوائل والمجفقات :

قوله لزم منه جواز معاوضة كل شىء : بلا استثناء ان قلما يحصل شىء لا يستفاد منه فائدة محلله ولو ندره :

قوله وكذلك الخبر المتقدم عن دعائم الاسلام : وهو قول الصادق وما كان محرما اصله منهيها عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه :

قوله فلا ينتقض بالطين المحرم أكله : اى ومع ذلك يجوز بيعه وشراؤه

قوله وعلى التقديرين : اى تحريم جميع المنافع او اهم المنافع :

قوله والطين لم يحرم كذلك : اى لأن جميع منافعه محرمة او الأهم منها محررم :

قوله فأنها حرمت كذلك : اى لأن اهم منافعها شربها فهى محرمة من اجل ذلك :

قوله ولا ينتقض ايضا : اى كما لا ينتقض بالطين :

قوله فى غير حال المرض لأجل الأضرار : اى انما حرمت اختيارا لأنها فى هذه الحالة مضرّة فى الأغلب :



قوله حرمة بيع لحوم السباع دون شحومها فان الأول وهو اللحوم من قبيل الابل التي اهم منافعها شربها واللحوم اهم منافعها اكلها والثانى وهو الشحوم من قبيل الطين ليس الأهم من منفعه اكله ولذلك لم تحرم الشحوم كما لم يحرم الطين :

قوله بلزوم تخصيص الأكثر : لأن كثيرا من الاشياء يحرم اكله اما لمضرته او لاستخباثه ولكن منفعه المقصودة العقلائية ليست فى اكله فاذا اخذنا بالنبوى الناطق بان الله اذا حرم اكل شىء حرم ثمنه لزما ان نخصه بكثرة فى ذلك الكثير الذى يحرم اكله ومنفعه العقلائية المقصودة كثيرة ومن أجلها يباح بيعه ويحل ثمنه وكثرة التخصيص فى العام تهدم اعتباره :

قوله الثانى : اي من الفرعين

قوله الثانية : اي من المسائل الثمان :

قوله السرجين النجس : السرجين فى العرف يطلق على مدفوع بعض الحيوانات كالبقر لاكل حيوان فهو أخص لكن يستشم منه عموم المدفوعات النجسة :

قوله مضافا الى ما تقدم من الأخبار : العامة كقوله وكل امر يكون فيها الفساد مما قد نهى عنه من جهة اكله وشربه - حتى يقول فحرام ضار للجسم وقوله وما كان محرما اصله منهيا عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه :

قوله وجمع الشيخ بينهما : اي بين ما فى رواية يعقوب ثمن العذرة سحت وبين ما فى رواية محمد لا بأس ببيع العذرة بحمل ما فى رواية يعقوب على عذرة الإنسان لأنها فى العرف والاطلاقات ابرز من كل مدفوع بهذ اللفظة وحمل ما فى رواية محمد على عذرة البهائم والحمل الأول قد يكون حملا على ظهور لكن الحمل الثانى حمل تبرعى لاسند له : وقوله ولعله فى توجيه الحمل المذكور لأن رواية يعقوب نص فى عذرة الإنسان ظاهرة



فى غيرها من المدفوعات - وهذا قد يكون له وجه - بعكس الخبر -  
 الثانى خبر محمد الذى فيه لا بأس ببيع العذرة اى انه نص فى غير عذرة  
 الانسان ظاهر فيها وهذا تبرع محض فيطرح ظاهر كل من الخبرين بنص  
 الآخر فتكون رواية يعقوب المانعة فى عذرة الانسان ورواية محمد المجيزة  
 فى عذرة غيره وحينذاك فلا تمنع :

قوله ليس الا من حيث الدلالة : اى ما يدل عليه قوله قال حرام بيعها  
 وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة وحيث ان الأمرين وقعا فى رواية واحدة  
 فلا موقع للرجوع فى تعارض فقرتها الى المرجحات السنية لان السند  
 واحد ولا المرجحات الخارجية لان خارجهما واحد ايضا :

قوله وبه : اى بعدم الرجوع الى المرجحات السنية والخارجية فى رواية  
 سماعة يدفع ما يقال من ان العلاج فى الخبرين المتنافيين على وجه  
 التباين الكلى هو الرجوع الى المرجحات الخارجية ان حصلت وان لم تتوفر  
 فالتخيير بينهما او التوقف فيهما معا لا الغاء ظهور كل منهما كالغاء  
 ظهور الأمر فى الوجوب بحمله على الأباحة والنهى بحمله على الكراهة  
 فأن هذا ليس بعلاج وانما هو ابطال للطرفين :

قوله والأظهر ما ذكره الشيخ لو اريد التبرع : فى الجمع بين رواية يعقوب  
 ورواية محمد وقد تقدم :

قوله لا يجوز الأخذ بها من وجوه : لمخالفتها للشهرة والأجماع المنقول  
 والعمومات المتقدمة :

قوله فثبت الحكم فى غيرها : هو مبتدء خبره قوله بالأخبار العامة الخ :  
 قوله وفيه نظر : ان لعل ذكر عذرة الانسان من باب المثال لعذرة كل  
 ما لا يؤكل لحمه :

قوله يشمل تحريم بيعها : اى وراء تحريم تناولها اكلا :

قوله ويرد على الأول : اى الاستشهاد بالآية :

قوله الثالثة : من المسائل الثمان :

قوله تحرم المعاوضة على الدم : اى النجس بقريئة ما يأتى :

قوله وتدل عليه الأخبار السابقة : المصرح بذكره فيها نصا نظير قوله مثل

الميتة والدم ولحم الخنزير الخ :

قوله لو قلنا بجوازه : اى جواز الصبغ بالدم ولا مجال لهذا التلوى اذا

احرز جواز البيع لانه منفعة مقصودة وليس فى الظاهر دليل خاص على

حرمة الصبغ به من حيث هو صبغ :

قوله موجب لحرمة البيع : تكليفا بل بطلانه وضعاً :

قوله الرابعة : اى من المسائل الثمان :

قوله لا ينتفع به المشتري : له لان الولد نماء الأم فى الحيوانات عرفاً وتابع

لها وتابع للأب فى الإنسان شرعاً لكن الظاهر ان حكمهم بتبعية الأم متفرع

على عدم تملك المنى للفحل او لمالكة والا كان بمنزلة البذر المملوك حيث

يتبعه الزرع لانه نماءه فالمتعين التعليل فى حرمة بيع المنى بالنجاسة

لانه فى الأعم الأهم من حيوان ندى نفس سائلة لكن قد منع بعض من

الحكم بنجاسته اذا دخل من الباطن الى الباطن :

قوله وهو ماؤه قبل الاستقرار فى الرحم : اى بعد هو فى صلب الفحل كما

ان عنوان الملاقح هو ماؤه بعد الاستقرار فى الرحم يريد منه مشتريه

ما يكون عنه بعد نموه ووضعه :

قوله الخامس : اى من المسائل الثمان :

قوله الأجماع على عدم ملكيتها : وحيث لا تكون مملوكة لا يجوز بيعها ان

لا يبيع الا فى ملك :

قوله ما تقدم من الأخبار : كما فى قوله مثل الميتة والدم الخ :



قوله فكتب اجعلوا ثوبا للصلاة : اى غير ثيابكم التى تعملون فيها ولا شك ان المنظور بذلك لزوم ايقاعهم للصلاة فى ثياب طاهرة والتى يعملون فيها ليست كذلك واما جلود الميتة عملا وشراء لأجل ذلك فلا مانع منها ولو كان مانع لذكره على الأخص بعد قولهم ونحن محتاجون الى جوابك فى هذه المسألة ياسيدنا لضرورتنا اليها والحق هو مفارها فأن المنافع المقصورة العقلائية حيث لانص على المنع عنها بخصوصها جائزة ومنها مورد السؤال فى الرواية وقوله فى السؤال ونحن مضطرون اليها ليس المنظور به الا اضطرار شغل بمعنى ان مشاغلنا تتوقف اذا منعت علينا وليس هـ  
اضطرار حفظ الرمق حتى يقال ان ما يحل للاضطرار ليس ملاك عمل :  
قوله ولذا قال فى الكفاية والحدائق ان الحكم : اى بحرمة المعاوضة على الميتة واجزائها التى تحلها الحياة من ذى النفس السائلة حتى مع ترتب مقاصد عقلائية عليها لا يخلو عن اشكال :

قوله فغاية ما يدل عليه جواز الانتفاع بجلد الميتة بجعله غمدا للسيف وهو لا ينافى عدم جواز معارضته بالمال : لكنه اغماض حيث لا اغماض عن صراحة قوله فى السؤال فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها الخ فان المنظور بالشراء ليس هو شراء السيوف وانما هو شراء جلود الميتة لامجرد استعمالها :

قوله مع عدم قولهم بجواز بيعه : بل لو قالوا بجواز بيعه للأستقاء به خارج المطالب المنهية بالخصوص لما كان مانع لتوفر مقتضيه وسيأتى بعض من القول فيه :

قوله وان قلنا ان مقتضى الأردلة حرمة الانتفاع بكل نجس : هذا كلام مستأنف :

قوله ظاهر فى كون المانع حرمة الانتفاع : فاذا قام الدليل الخاص على



جواز الانتفاع به منفعة مقصورة للعقلاء زال المانع :

قوله من جهة عدم حل الانتفاع بها : ولازم ذلك ان الانتفاع بها اذا كان حاصلا وليس فيه منع جاز بيعها :

قوله ارجاعه الى ما ذكرنا : من ان المانع من البيع منحصر فى حرمة الانتفاع وانه يجوز مع عدمها :

قوله فان كان المذكى ممتازا : فى وجوده غير مختلط بالميتة :

قوله وان كان مشتبها بالميتة لم يجز بيعه ايضا : اى كما لم يجز بيعه منضمما

قوله كما أن أكل كل من المشتبهين فى حكم اكل الميتة : وانه حرام :

قوله ومن هنا : اى حيث كان بيع المسلم للميتة وما هو بحكمها حراما :

قوله فى الكفاية : اى المحقق السبزوارى :

قوله لأجل الأشتباه : اى بغيره :

قوله فى العمل بالأصلين : فى كل من المشتبهين لان كل واحد منهما

لنفسه مشكوك التذكية فأصل عدم التذكية لا مانع له فيه والعلم الأجمالى

بتذكية احدهما اللامعين لا يثمر لنا شيئا مادام الاشتباه موجودا :

قوله فقد يقال هنا : اى فى المشتبهين اذا كان الأصل فيهما الحل :

قوله مخدوشا فى هذا المقام ايضا : لان العلم الأجمالى منجز فى الشبهة

المحصورة :

قوله لكن القول به ممكن هنا : وهو ما لو اشتبه الحلال بالحرام بخلاف

المشتبه بالمذكى فان الأصل فى كل واحد منهما عدم التذكية :

قوله حمل الخبرين : الصحيح والحسن عن الحلبي

قوله بذلك : اى بالبيع عليه :

قوله ويمكن حملهما : اى الخبرين عن الحلبي على صورة قصد البائع

المسلم اجزائها التى لاتحلها الحياة من الصوف والعظم والشعر ونحوها



بشرط ايقاع العقد على ذلك وتخصيص المشتري فى الرواية بالمستحل لان  
الداعى له على الشراء اللحم ايضا غير تلك الامور المومأ اليها ولا يوجب  
وجود هذا الداعى عند المشتري فساد البيع من المسلم عليه مالم يقع  
العقد على اللحم .

قوله وفى مستطرفات السرائر : هذا ابتداء كلام .

قوله على كل حال : لكن قد سبق جواز الاستصباح بالأرهان النجسة  
تحت السماء .

قوله بما دل على المنع من موردها : وهى رواية الوشاء وفيها ان اهل  
الجيل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال هى حرام فقلت جعلت  
فداك فيستصبح بها فقال اما علمت الخ .

قوله عن المرجحات : اى بين رواية البنظى وبين رواية الوشاء .

قوله بالميتة مطلقا : اى عينا ومنفعة .

قوله مع ان الصحيحة : اى رواية البنظى صريحة فى المنع عن البيع لان  
فيها ولا يأكلها ولا يبيعها الا ان يحمل المنع على ارادة البيع من غير  
اعلام بالنجاسة اى واذا اعلم بالنجاسة فيمكن القول بالجواز .

قوله الثانى : اى من الفرعين .

قوله لوجود المقتضى : وهو الاستفاضة المقصودة للعقلاء .

قوله السادسة : اى من المسائل الثمان وهكذا قوله بعدها بقليل  
السابعة .

قوله ما تقدم فى جلد الميتة : من جواز الاستعمال او البيع .

قوله وكل مسكر مائع : واما المسكر الجامد فإنه حرام كالمائع الا انه ليس  
بنجس وباعتبار ان الكلام فى الاعيان النجسة اختص ذلك بالمسكر المائع .

قوله ثم تخليلها : اى للآخذ مجانا او اخذها وتخليطها بنية صاحبها ثم

بعد ان تصير خلا يأخذه وفاء عن الدراهم .

قوله الثامنة : اى من المسائل الثمان التى صدر بها البحث تحسب  
المعاصرة على الأعيان المتنجسة وهى فى اعيانها غير نجسة اذا كانت غير  
قابلة للطهارة وتوقفت منافعتها المحللة المعتد بها على الطهارة .

قوله لان الظاهر من : قول وجوه النجس العنوانات النجسة فى ذاتها  
لاطوارئها لان الطارئ ليس وجه الشئ .

قوله لان ذلك كله محرم أكله وشربه والمتنجس كالنجس يحرم أكله وشربه  
فالنجس والمتنجس مشتركان فى هذه العلة .

قوله واما المستثنى من الأعيان المتقدمة : حيث تقدم فى عنوان الأعيان  
النجسة قوله عدا ما استثنى .

قوله يجوز بيع المملوك الكافر : حيث لا يكون كتابيا فان الأظهر فى الكتابي  
كونه طاهرا من حيث ذاته وعليه فلا مجال لاستثنائه من الأعيان النجسة .

قوله اصليا كان : اى كفره بأن ولد على الكفر ام مرتداً ملياً بأن اسلم بعد  
الكفر ورجع اليه وقيد الملية انما هو من اجل ان الكافر الملى لا يقتل من  
اجل ارتداده الا بعد أصراره على الكفر بعد استتابته .

قوله كاسترقاق الكفار : وهو يستلزم ملكيتهم وشراء بعضهم من بعض وهو  
يستلزم الملكية وصحة المعاملة وبيع العبد الكافر اذا اسلم على مولاه الكافر  
ومعنى ذلك ان العبد فى حال كفره كان مملوكا وعتق الكافرة ولا عتق الا  
فى ملك وبيع العبد المرتد وظهور كفر العبد الذى اشتراه من اشتراه على  
ظاهرة الاسلام فانه يوجب الخيار للمشتري ومعنى ذلك جواز بيع العبد  
الكافر ولولاه لبطل البيع من غير خيار : وكذا العبد المولود على الفطرة  
الاسلامية ويرتد فكما انه فى حال اسلامه يجوز بيعه كذلك يجوز بيعه لو  
ارتد والمخالف فى ذلك لم يخالف من اجل انه كافر فلا يجوز بل من حيث



كونه فى معرض التلف لوجوب قتله وهذه العلة علية لأنه بالفعل ملك قابل للاستفاد ة ونفس وجوب القتل لا يخرجها عن الملكية ولا عن الاستفاد ة خصوصا فى الموارد التى يعلم انه لا تناله يد تنفيذ لهذا الحكم ككثير من ازمان الاسلام .

قوله عما يقبله ولو بالاسلام : فأن الاسلام مطهر ولو كان الكافر مرتدا عن فطرة فأن اصح القولين قبول توبته .

قوله لامثل الكلب والكافر المملوكين مع النجاسة اجماعا : ذلك لان المنافع المراد ة من الكلب صيدا وحراسة لاربط لها بجهة نجاسته وهكذا المملوك منافع لا ترتبط بكفره او اسلامه وكما قال فكأن الاجماع منعقد على عدم المنع من بيعه من جهة عدم قابلية طهارته بالتوبة .

قوله والآخر : يعنى المرتد الملى قد لا يتوب فيجب قتله فيكون فى معرض التلف .

قوله من تضار الحكمين : وجوب القتل وجواز البيع .

قوله للوجه المتقدم : اى وجوب القتل وجواز البيع .

قوله نعم استثنى الكلب الصيور : اى من اشتراط الطهارة فى غير الآدمى

قوله الثانية : اى من المسائل الاربعة المستثناة من الاعيان النجسة .

قوله تجوز المعاوضة على غير كلب الهراش : وهو ما كان غير صائدا ولا حارس

قوله محمول على الهراش : خبر لقوله لعله .

قوله واما الصيور فلا بأس به : ولم يقيد بكونه سلوقيا .

قوله عن الكلب الصيور : بلا قيد السلوقية : يباع قال نعم ويؤكل ثمنه .

قوله والآخر لا يحل ثمنه : اى غير كلب الصيد .

قوله وثمان الكلب الذى لا يصطار من السحت : مفهومه ان الذى يصطار

ليس بسحت وهكذا .



قوله ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت معناه ان الذي يصيد فثمنه ليس بسحت .

قوله ثم ان دعوى انصراف هذه الأخبار كمعاهد الاجماع المتقدمة الى السلوقى ضعيفة جدا. لمنع الأنصراف ان لاغلبة يعتد بها للكلب السلوقى على غيره من كلاب الصيد ولو فرض غلبة الوجود فان ذلك غير مفيد مالم يغلب الأستعمال فيه حتى يكون منشئا لانصراف لفظ كلب الصيد الى خصوص السلوقى .

قوله مع انه لا يصح فى مثل قوله ثمن الكلب الذي لا يصيد او ليس بكلب الصيد : يعنى ان صح الانصراف من مثل - واما الصيود فلا بأس به - الى السلوقى فانه لا يصح الأنصراف فى مثل قوله و ثمن الكلب الذي لا يصيد مما نفى فيه وصف الصيد عن السلوقى لفرض ان وصف الصيود ملازم للسلوقية وكأنه من الأوصاف الذاتية له اذا فمعنى الكلب الذي لا يصيد الكلب المطلق غير الصائد سلوقيا كان ام غيره .

قوله ما يصح سلب صفة الأسطيار : عنه بحيث يقال فيه انه ليس كلب صيد ولا خصوصية لذلك بالسلوقى وغيره .

قوله من اطلاقه : اى السلوقى - عليه : اى على مطلق الصيود وان لم يكن من القرية المعهودة وهكذا الأمر فان العرف العام يصف كل كلب يصيد بأنه سلوقى فكأن هذه الكلمة مرادفة للصيود .

قوله فنسب الكلب : المعلم اليها وان لم يكن منها .

قوله لكن الوجه الأول : وهو قوله وعنى بالسلوقى كلب الصيد بما هو صائد والتعبير بالسلوقية لان سلوق قرية باليمن اكثر كلابها معلمة حتى صارت السلوقية شعارا على كل كلب معلم لا انه ملك النسبة الى سلوق صرفا .

قوله الثالث : اى من اقسام الكلب بعد ما ذكر الهراش والصيود .



قوله ولعله : الضمير للشأن وقوله استظهر ذلك أى المنع من المعاوضة على كلب الماشية والحائط والزرع من الأخبار الحاصرة لما يجوز بيعه من الكلب فى الصيود منها وقد تقدمت نظير قوله وثن الكلب الذى لا يسطار من السحت وقوله ثمن الكلب الذى لا يصيد سحت الخ المشتهرة هـ هذه الأخبار بين المحدثين كالكلينى والصدوقين ومن تقدمهم .

قوله قال لاخبر فى الكلب فيما عدا الصيود والحارس وظاهر الفقرة : أى الحارس لو لم تحمل على الأولى وهى الصيود بأن تكون كلمة الحارس من اوصاف الصيود بمعنى الكلب الصائد الذى اذا صار حرس صيده حتى يأتى صاحبه لا يتركه ولا يأكل منه لكنه خلاف الظاهر ان لو كان اراد ذلك لقال الصيود الحارس على ان الحراسة للصيد ليست شرطا فى الكلب الصيود بحيث لا يقال فى حقه انه ليس كلب صيد حيث لا يحرس صيده وعلى كل حال فالظاهر من الأتيان بالعاطف انه غيره وكلمة الحارس تشمل كافة الكلاب غير الهراش والصيود سواء كان ما يحرسه ماشية او بستانا او زراعا او دارا او خيمة .

قوله وافق المحقق : أى فى المنع

قوله لكون المنقول مضمون الرواية لامعناها : فيحتاج النقل المضمونى الى جابر فى السند من حيث الأرسال وجابر فى الدلالة من حيث المتن .  
قوله باشتهارها : متعلق بقوله المنجبر .

قوله ظهور الاتفاق : أى شبيه الأجماع المستفاد من قول الشيخ الطوسى فى كتاب الأجارة من المبسوط ان احدا لم يفرق بين بيع هذه الكلاب واجارتها بعد ملاحظة الاتفاق على صحة اجارتها :

والذى أراه ان اغفال ذكر الكلاب الحارسة فى عناوين البيع والشراء والتصدى لذكر الصيود من الكلاب هو ان كلب الصيد لمهارته فى هذا

الشأن ببذل الزحمت فيه كان وحتى اليوم يعرض للبيع كطير الصيد وأما الكلاب التى تتخذ لحراسة الماشية او المخيمات او البستان او السدار فأنها لم تكن وحتى الآن فى معرض ذلك بل تتخذ بالأستيهاب بعضا من بعض خصوصا الجرو يستوهبه بعض من بعض لتنشأته حتى يكبر عند المستوهب وينمو فى عقر داره آلفا لهذا البيت ونحن كما اركرناه فى العشائر التى هى مظنة اقتناء الكلاب المذكورة للاهداف المزبورة لم نجد من باع كلبا بمال لا لأجل الاستشكال فى ذلك شرعا لانهم ليسوا فى هذا الصدد بل شاهدناهم يستوهبونها خصوصا الصغار منها القابلة للانعطاف لمربيها .

قوله ويؤيد ذلك : اى جواز بيع الكلاب المذكورة ما فى التذكرة من ان المقتضى لجواز بيع كلب الصيد اعنى المنفعة العقلائية المقصودة موجود فى هذه الكلاب بنحو اوسع فى ردم الحاجة من كلب الصيد : وعن العلامة فى مواضع اخر ان تقدير الدية لهذه الكلاب تدل على مقابلتها بالمال : يقول شيخ المكاسب : وان ضعف الوجه الأول وهو وجود المقتضى لجواز بيع كلب الصيد فيها برجوعه الى القياس : لكن ما قاله شيخ المكاسب هو الضعيف لان وحدة الملاك ليست مجالا للقياس نعم لو لم يكن المقتضى لجواز بيع كلاب الصيد هو الانتفاع العقلائى المقصود بل ورود النص به صرفا لكان ما ذكره العلامة علة مستنبطة لكن الأمر ليس كذلك بل الشرع فى تجويز بيعها ممتنع لما عليه عقلاء الناس بالنسبة الى المعاملة عليها لما فيها من المنافع المقصودة المرصودة لهم لان فيها شيئا من قوام وقيام حياتهم فان كلاب الصيد كانت تتخذ فى الأعم لكسب الصيد حاجة اليه لاشهوة وترويجا للنفس كما يفعله البطالون .

قوله والثانى : اى ضعف الوجه الثانى الناطق بأن تقدير الدية لها يدل



على مقابلتها بالمال وجهة ضعفه ان الدية لو لم تدل على عدم التملك  
لهذه الكلاب لانها لو كانت من الممتلكات لكان الواجب على متلفها قيمتها  
بالغة ما بلغت لان الجنائية على الحيوان المملوك ضمان لا الاقتصار على  
ما ذكره الشرع في باب الديات لم تدل على التملك لاحتمال كون الدية  
المذكورة لها من باب تعيين غرامة معينة لتفويت شيء ينتفع به او شيء له  
احترامه كما في اتلاف الانسان الحرفان تعيين الدية له لا تدل على  
مقابلته بالمال بل على تفويت شيء ينتفع به او شيء له احترامه .

قوله ونحوهما : اي نحو الوجهين اللذين نقلهما عن العلامة في جواز  
بيع الكلاب المذكورة في ضعفهما الذي اشار اليه دعوى انجبار المرسله  
عن المبسوط المتقدمة الذكر بدعوى الاتفاق الذي ذكره الشيخ والعلامة  
والشهيد لوهنها بوجودان الخلاف العظيم من اهل الرواية والفتوى بعد  
الاجماع عن معارضتها بظاهر عبارتي الخلاف والغنية من الاجماع على  
عدم جواز بيع غير المعلم من الكلاب : نعم لو ادعى الأجماع على الجواز  
امكن منع وهن الدعوى المزبورة بمجرد وجود الخلاف ولو من الكثيرين بناء  
على ما سلكه بعض متأخري المتأخرين في الاجماع من كونه منوطا بحصول  
الكشف عن قول المعصوم من اتفاق جماعة ولو خالفهم اكثر منهم .  
قوله لم يذكرها في جامعيه : اي التمهيد والاستبصار .

قوله على المثال : اي بكلب الصيد والا فالملك اعم منه بما يشمل كلاب  
الحراسة بأنواعها .

قوله فهو مختل على كل حال لانه استثنى الكلب المعلم عما يحرم الانتفاع  
به مع ان الاجماع قائم على جواز الانتفاع بالكافر ايضا فحمل كلب الصيد في  
كلامه على المثال لبقية ما يستفاد من الكلاب لا يصح كلامه فان الكافر  
لا يدخل في عنوان الكلب مع ان الاجماع قائم على جواز الانتفاع به كما تقدم



الا ان يريد كونه — اى الكلب بما هو نجس العين — مثلا بما يشمل الكافر لانه نجس العين ايضا وان كان قابل التطهير بالاسلام كما ان استثناء الزيت من باب المثال لسائر الأدهان المتنجسة فى انها يجوز الاستصباح بها تحت السماء .

قوله الثالثة : اى من المسائل الاربعة المستثناة من الأعيان النجسة .  
قوله وان كان نجسا : اى بالعرض قبل ذهاب ثلثيه وبعد غليانه لعموم أحل الله البيع والا ان تكون تجارة عن تراض :

قوله بالنقص : اى بسبب نقص ثلثيه .  
قوله لم يكن فى حكم التالف : فى مقام الضمان بل وجب عليه رد عينه وغرامة الثلثين اللذين يذهبان واجرة العمل فيه حتى يحصل هذا النقص .  
قوله بوجوب غرامة مثل العصير : لارد عينه والفرق ان العصير بعينه الغليان عصير ومال عرفا وشرعا لكن العصير اذا صار خمرا ليس بعصير بل هو خمرا لامالية له شرعا ولا تزول عنه احكام الخمر الا بتبدل موضعه بأن يصير خلا .

قوله ماء البئر بالنزح : فان النزح بالنسبة الى البئر بمنزله غليان العصير حتى يذهب ثلثاه .

قوله بين حالتى طهارته : وهى السابقة على اصل الغليان واللاحقة له بعد ذهاب الثلثين .

قوله نجس العين : اى ما حقيقته نجسة بخلاف العصير فأن حقيقته ليست بنجسة ولذ لك مع حفظ موضوعيتها قابلة للطهاره .

قوله اما فى العمومات فلما تقدم : من انها مربوطة بالنجس ذاتا لاعراضا ونجاسة العصير عرضية .

قوله الا استصحاب ماليته وجواز بيعه : قبل الغليان كفى .



قوله كما يظهر من ذكر المشتري : وانه من يستحله قبل ذهاب ثلثيه :  
والدليل وهو قوله ولا تعاونوا على الأثم والعدوان .

قوله الرابعة : من المسائل الاربعة المستثناة من بيع الاعيان النجسة  
تجوز المعارضة على الدهن المتنجس وجعل هذا من المستثنى عن بيع  
الأعيان النجسة مبنى على المنع من الانتفاع بالمتنجس الا ماخرج بالدليل  
وهذا خارج بالدليل مع كونه داخل في المستثنى منه جنسية او مبنى على  
المنع من بيع المتنجس وان جاز الانتفاع به الا ماخرج بالدليل وهذا منه  
وحيث نصرف النظر عن المبنيين كان استثناء الدهن المتنجس منقطعاً  
لفرضنا ان الانتفاع بالمتنجس لا مانع منه والمتنجس لا مانع من بيعه ومعنى  
انقطاعه لغويته من حيث ان المستثنى منه ما ليس فيه منفعة محللة مقصودة  
من النجاسات والمتنجسات والمفروض ان الدهن المتنجس فيه منفعة  
محللة مقصودة فكيف يستثنى هذا من ذلك على الاتصال وقد تقدم ان المنع  
عن بيع النجس فضلا عن المتنجس ليس الا من حيث حرمة المنفعة المحللة  
لو لم يكن نجسا او متنجسا فاذا فرض حل المنفعة فلا مانع من البيع  
والقائم بفرض حليتها هو الدليل ويظهر من الشهيد الثانى ان جواز  
بيع الدهن للنص عليه لا للنص على جواز الانتفاع به والا لاطرد جواز  
البيع فى غير الدهن مما له منفعة محللة مقصودة فالذى يظهر من الشهيد  
الثانى على حسب حكاية صاحب المكاسب انه يفكك بين جواز بيع المتنجس  
وبين جواز الانتفاع به منفعة مقصودة وان حلية الانتفاع به ليست مدركاً  
لجواز بيعه فالدهن المتنجس انما جاز بيعه للنص على جواز بيعه  
لا للنص على جواز الانتفاع به .

قوله فيؤخذ الجرد وما حوله : اى لأن فيهما تماسكا واما حيث يكونان  
ذائبين كالزيت فلا ولد لك قال والزيت - لأجل ميعانه تسرى النجاسة فيه



لكن يجوز ان - يستصبح به : وعلى هذا الفرار بقية الأخبار التي ذكرها فأنها يفسر بعضها البعض كما ذكرنا نحن .

قوله فالأشكال : اى فى مسألة بيع الدهن المتنجس .

قوله صحة بيع هذا الدهن : هل هى مشروطة باشتراط الأستصباح به صريحا من جانب البائع على المشتري او ان قصدهما ذلك كاف فى الصحة او لا يشترط فيها شىء من ذلك فظاهر ابن ادريس الاشتراط أنه بعد ما ذكر جواز الأستصباح بالأرهان المتنجسة اجمع بلا خصوصية لدهن على دهن قال ويجوز بيعه بهذا الشرط عندنا : اقول هذه العبارة ليست نصاب ولا ظاهرة فى الاشتراط صريحا بل حيث يكون من قصدهما ذلك وعليه تبايعا ولو من غير تلفظ به صح البيع عنده : والمحكى عن الخلاف اعتبار القصد حيث قال جاز بيعه لمن يستصبح به تحت السماء وقال ابو حنيفة يجوز مطلقا شرط عليه او كان من قصدهما ذلك وعليه تبايعا او لم يكن شىء من ذلك : وقول صاحب المكاسب ونحوه : اى ونحو ما جاء فى الخلاف مجردا عن دعوى الاجماع الواردة فى عبارة الخلاف ما جاء فى عبارة المبسوط - جاز بيعه لمن يستصبح به تحت السماء ولا يجوز بيعه الا لذلك وظاهره كفاية القصد عن اظهاره بالاشتراط وكفاية القصد ظاهر غير الشيخ ممن عبر بقوله جاز بيعه للأستصباح اى لهذه الغاية وهذا لازمه القصد .

قوله نعم ذكر المحقق الثانى ما حاصله ان التعليل بالاستصباح به راجع الى اصل جواز بيعه يعنى يجوز - لأجل تحقق فائدة الاستصباح خارجا بيعه ومعنى ذلك انه لا يجوز ولا يمضى اذا لم تتحقق فائدة الاستصباح ممن اشتراه فجواز البيع يبقى مراعى بتحقق الاستصباح فحيث يتحقق يدل على جواز البيع ومضيه وحيث لا يتحقق يدل على عدم جوازه ومعنى هذا



القول ان الاشتراط الصريح او نفس القصد الى الاستصباح غير كاف فى جواز بيع الدهن المتنجس .

قوله بعدم اعتبار قصد الاستصباح : فى جواز البيع فلو باعه لا يقصد غاية خاصة واشتراه من اشتراه كذلك صح .

قوله ويمكن ان يقال : هذا ابداء رأى من شيخ المكاسب بأن قصد الاستصباح انما يكون معتبرا فى صحة البيع اذا كانت المنفعة المحللة منحصرة فى الاستصباح ويكون الاستصباح فى مورد المعاملة من الأدهان من منافعه النادرة التى لاتلاحظ فى ماليته كما فى دهن اللوز المتنجس ودهن البنفسج المتنجس فان النقطة البارزة فى مالية دهن اللوز الطباة به وفى دهن البنفسج التطيب به واما جعلهما مادة استصباح فهو امر نادر جدا فامثال هذه الموارد يعتبر فيها قصد الاستصباح جزما تصحيحا للمعاملة عليها ووجهه ان مالية الشئ انما هى باعتبار منافعها المحللة المقصورة من هذا الشئ لا باعتبار مطلق الفوائد حتى غير الملحوظة فى ماليته ولا باعتبار الفوائد الملحوظة المحرمة فاذا فرض ان لافائدة فى الشئ محللة ملحوظة فى ماليته فأن بيعه لا يجوز لا على الإطلاق لان الإطلاق ينصرف الى كون الثمن بازاء المنافع المقصورة منه والمفروض حرمتها فيكون اكلا للمال بالباطل ولا على قصد الفائدة النادرة المحللة لان قصد الفائدة النادرة لا يوجب كون الشئ مالا فاذا فرض ورود النص الخاص على جواز بيعه كما فيما نحن فيه فلا بد من حمل هذا النص المجوز على ارادة صورة قصد الفائدة النادرة وهى الاستصباح فى دهن اللوز والبنفسج لان اكل المال مع هذا القصد ليس بالباطل بحكم الشارع لفرض ورود النص الخاص فيه بخلاف صورة عدم قصد الفائدة النادرة لان المال المبذول فيها مبذول فى مقابل المطلق المنصرف الى الفوائد



المحرمة كما هو مفروض البحث وعلى هذا المبنى لو لم يعلم المتبايعان جواز الاستصباح بهذا الدهن وتعاملا من غير قصد الى هذه الفائدة كانت المعاملة باطلة لان المال مبذول على الاطلاق والاطلاق منصرف الى الفوائد المحرمة لأنها الشاخصة فيه .

ثم لو فرضنا عدم التفات المتعاملين الى المنافع اصلا لا شاخصها ولا نادرها امكن القول بصحة هذه المعاملة لأنه مال واقعى شرعا قابل لبذل المال بازائه ولم تقصد به المنافع المحرمة اذا فمرجع هذا الفرض الى اشتراط عدم قصد المنافع المحرمة : هذا فيما يمكن القول باعتبار القصد فى صحة المعاملة عليه كدهن اللوز والبنفسج : واما فيما يكسبون الاستصباح به منفعة غالبية بحيث كانت مالية الدهن باعتباره كالأدهان المعدة للاسراج فلا يعتبر فى صحة بيعه قصده لان الشارع قد قرر ماليته العرفية بتجويز الاستصباح الذى هو قوام ماليته وان فرض حرمة سائر منفعه لان الأطلاق منصرف الى المنافع الشاخصة فيه وهى المحللة شرعا : وحرمة سائر المنافع تارة تكون بالنص عليها وذلك مفروغ عنه واخرى بالبناء على اضعف الوجهين وهما ان الاصل هل هو حرمة الانتفاع بالمتنجس الا ماخرج بالدليل او ان الأصل جواز الانتفاع بالمتنجس الا ماخرج واصل الحرمة اضعف من اصل الجواز .

قوله من وجوب الاقتصار فى الانتفاع بالنجس على مورد النص : تفسير لقوله اضعف الوجهين وهما تقدم الحرمة على الجواز او تقدم الجواز على الحرمة والأضعف هو الأول .

قوله وكذا : اى لايعتبر القصد اذا كان الاستصباح منفعة مقصودة مساوية لمنفعة الأكل المحرم نظير الأليات وعصارة السمسم فإنه لايعتبر فى ذلك قصد المنفعة المحللة المنصوص عليها فضلا عن اشتراطها لان وجود



المنفعة المحللة التى لها بروز كاف فى ماليته غاية الأمر كون حرمة منفعته الأخرى التى لها بروز ايضا نقصا فيه يوجب الخيار للجاهل بأن منافعه ماسوى الاستصباح ممنوعة ولا تحل المعاملة من اجلها حيث تكون هى المقصودة نعم يشترط عدم اشتراط المنفعة المحرمة بأن يقول بعتك بشرط ان تأكله والا فسد العقد لفساد الشرط بل يمكن فساد العقد وان لم نقل بأفساد الشرط الفاسد لان مرجع الاشتراط فى هذا الفرض الى تعيين المنفعة المحرمة عليه بل يمكن القول بالبطلان بمجرد القصد الى المحرم وان لم يشترط فى متن العقد .

قوله فالوجه التحريم : لان الداعى الى اصل الشراء ليس هو كونها جارية والا لما دفع هذا الثمن بل القصد الى منفعة محرمة هى الغناء وكل بيع قصد فيه منفعة محرمة بحيث قصد اكل الثمن كله او بعضه بازاء المنفعة المحرمة كان باطلا .

قوله ثم ان الأخبار المتقدمة خالية عن اعتبار قصد الاستصباح : فى صحة المعاملة بحيث اذا عريت عن هذا القصد بطلت وجهة ذلك ان موارد الروايات هى الزيوت التى تكاد تنحصر منافعها فى الاستصباح والأكل وحيث ينص على حرمة الأكل لا يبقى الا العدل الآخر المباح البارز بالمنفعة او الأبرز ومثل هذا الفرض لا يحتاج الى قصد المباح فيه نعم يشترط ان لا يقصد الحرام منه .

قوله انما جعل غاية للأعلام : يعنى ان فائدة الأعلام توجه المشتري المسلم الى العدل المباح لفرض ان الزيوت المذكورة لا تحتمل سوى هذين الأمرين الأكل الممنوع منه بقوله واما الأكل فلا والاستصباح المجاز وحيث يتخلف الأكل فلا يبقى الا الاستصباح :

قوله الثانى : اى من المواضع التى قال فيها فالأشكال يقع فى مواضع :



ان ظاهر بعض الأخبار المتقدمة الذكر مثل ما جاء فى رواية ابى بصير - وأعلمهم اذا بعته - وجوب الأعلام فهل يجب الاعلام على كل حال ام لا وهل وجوبه نفسى او شرطى بمعنى اعتبار اشتراطه فى صحة البيع . قوله الذى ينبغى ان يقال : هو مبتدأ خبره قوله انه لا اشكال فى وجوب الأعلام ان قلنا باعتبار اشتراط الاستصباح فى العقد او تباينهما عليه من الخارج لتوقف القصد على العلم بالنجاسة فالذى لا يعلم بها كيف يقصد واما اذا لم نقل باعتبار اشتراط الاستصباح فى العقد فالظاهر وجوب الأعلام وجوبا نفسيا سواء كان قبل العقد او بعده بلا فصل او معه بلا ان يراد به كونه شرطا لبعض الأخبار المتقدمة وقد اشرنا الى هذا البعض وفى قوله من زيادة التهذيب انه يبيع ذلك الزيت ويبيئه لمن اشتراه ليستصبح به اشارة الى وجوب الأعلام لئلا يأكله فان الغاية للأعلام هو التوجيه وليس هو تحقق الاستصباح فى الخارج ان لا ترتب بينهما شرعا ولا عقلا ولا عادة فان بيان كونه نجسا وانه انما يبيع لأجل الاستصباح لا يلزم منه ترتب الاستصباح خارجا عليه من جانب المشتري بل الفائدة من الأعلام حصر الانتفاع به ففيه اشارة الى وجوب اعلام الجاهل بما يعطى اذا كان الانتفاع به فى الأكثر او الكثير محرما بحيث يعلم عاد توقعه فى الحرام لولا الأعلام فكأنه قال أعلمه لئلا يقع فى الحرام بترك الأعلام : ويشير الى هذه القاعدة كثير من الأخبار المتفرقة الدالة على حرمة تعيير الجاهل بالحكم - كالحرمة والوجوب - او الجاهل بالموضوع - انه خمر او ماء - مثل ما دل على ان من أفتى بغير علم لحقه وزر من عمل بفتياه فان اثبات الوزر للمباشر من جهة انه فعل قبيحا واقعيا وحمل الوزر على المفتى من حيث التسبب والتعير : ومثل قوله ما من امام صلى بقوم فيكون فى صلاتهم تقصير الا كان عليه اوزارهم ولا بد ان يراد بهذا الامام الامام الراتب



والقوم المشار اليهم مأوموه وهو يصلى بهم من دون ان يعلمهم بوظائف صلاة الجماعة وفي رواية أخرى فيكون في صلاته وصلاتهم تقصيرا الا كان اثم ذلك عليه بالتقريب السابق .

قوله ويؤيده ان اكل الحرام وشربه من القبيح : الواقعي فان واقع الاشياء لا يزول بالجهل به غايته لا يلام الجاهل عليه الا اذا كان مقصرا ولذا يكون الاحتياط فيه مطلوبا مع الشك لا مع الغفلة عنه بالمرة ولو كان للعلم دخل في قبحه لم يحسن الاحتياط لفرض جهله لكن هذا الكلام فيه ارتعاش فان المتوجه للشيء الشاك في حكمه او فيه هو نفسه ليس بجاهل محض والا لم يحصل له الشك .

قوله لكن اثبات هذا : الذي ذكره العلامة بأنه يجب الأعلام لوجوب النهي عن المنكر في الموارد المفروضة مشكل لان الجاهل بنجاسة ثوبه او ما يريد اكله ليس بفاعل منكر حتى ينهى عنه نعم قد يستوجه الأرشاد واين هذا من اعطاء النجس للجاهل واغرائه به .

قوله والحاصل ان هنا امورا اربعة : في تحقيق هذه المطالب التي أشعر بجملة من امثلتها - احدها - ان يكون فعل الشخص علة تامة لوقوع الحرام في الخارج كما اذا اكره غيره على المحرم ولا اشكال في حرمة - وثانيها - ان يكون فعله سببا للحرام كمن قدم الى غيره محرما - يجهله ومثله ما نحن فيه من الدهن المتنجس لان استنار الفعل الى السبب اقوى لجهل المباشر ولذا يستقر الضمان على السبب دون المباشر الجاهل بل قيل انه لا ضمان ابتداء الا عليه - ثالثها - ان يكون شرطا لصدور الحرام وهذا يتصور على وجهين - احدهما - ان يكون من قبيل ايجار الداعي على المعصية اما لحصول الرغبة فيها كترغيب الشخص على المعصية واما لحصول العناد واثارة العصبية من الشخص حتى يقع في



المعصية كسب آلهة الكفار المحرك لعصبياتهم في سب الحق عنـاـرا  
والظاهر حرمة القسمين - ثانيهما - ان يكون بأيجاد شرط آخر غير  
الداعى كبيع العنب ممن يعلم انه يجعله خمرا فالبيع ايجاد شرط والداعى  
هو تصميمه على عمل العنب خمرا متى حصل فى يده وسيأتى الكلام فيه  
- رابعها - ان يكون من قبيل عدم المانع وهذا يكون تارة مع الحرمة  
الفعلية فى حق الفاعل كسكوت الشخص عن المنع عن المنكر ولا اشكال فى  
الحرمة حيث تتوفر شرائط النهى عن المنكر وتارة مع عدم الحرمة الفعلية  
بالنسبة الى الفاعل كسكوت العالم عن اعلام الجاهل نظير ما نحن فيه من  
بيع الدهن المتنجس فان الجاهل فى ظرف جهله لا يفعل حراما لفرض  
انه جاهل بحرمة فأن صدور الحرام منه مشروط بعد اعلامه بالنجاسة فهل  
يجب رفع الحرام بترك السكوت فيه اشكال الا اذا علمنا من الخارج وجوب  
رفع ذلك لكونه فسادا قد أمر بدفعه كل من قدر عليه كما لو اطلع على عدم  
اباحة دم من يريد الجاهل قتله او عدم اباحة عرضه له او لزم من سكوته  
ضرر مالى قد أمرنا بدفعه عن كل احد فإنه يجب الأعلام والرذع لو لم  
يرتدع بالأعلام بل الواجب هو الرذع ولو بدون الاعلام - وفيه نظر لان  
الطرف اذا لم يعلم الحرمة لا يكون مجال لرذعه لانه لا يرى نفسه محـالا  
للرذع لكن بعد كشف الحال له يكون هناك مجال ويصح نسبة المعصية  
اليه وينفتح باب النهى عن المنكر حيث تتوفر بقية شروطه .

قوله واما فيما تعلق بغير الثلاثة : يعنى الدماء والأعراض والأموال من  
حقوق الله فوجوب رفع هذا الحرام مشكل لان الظاهر من ادلة النهى عن  
المنكر وجوب الرذع عن المعصية المتحققة وذلك غير متحقق فى الجاهل بها  
فلا يدل على وجوب اعلام الجاهل بأن ما يفعله معصية نعم يمكن ان يقال  
بالوجوب من حيث وجوب تبليغ التكاليف ليستمر الى الآخر بتبليغ الشاهد



الغائب والعالم الجاهل فأن العالم فى الحقيقة مبلغ عن الله لتم الحجة على الجاهل .

قوله عيب خفى : على المشتري لانه ليس كل نجاسة لها ظهور فيجب اظهارها واظهارها هو الأعلام بها - وفيه - مع ان وجوب الأعلام على القول به ليس مختصا بالمعاوضات بل يشمل مالو اباحه رهنه المتنجس او وهبه له من نون عوض ان كون النجاسة - حيث لا تغير من ماهية الدهن شيئا كما هو المفروض - عيبا ليس الا لكونه منكرا واقعيا وقبيحا فأن ثبت ذلك حرم الألقاء فيه مع قطع النظر عن مسالة وجوب اظهار العيب وان لم يكن منكرا واقعيا ولا قبيحا لم يكن عيبا وقد ينتظر فيما افاده صاحب المكاسب بأن المستدل تبع مفاد الروايات المتعرضة للبيع ثم ان النجاسة وايا كانت فى نفسها هى عند المسلم عيب لانها تحدره بالنسبة اليها واظهار العيب لازم .

قوله الثالث : اى من مواضع الأشكال المشهور بين الأصحاب وجوب كون الاستصحاب تحت السماء بل عن ابن ادريس ان الأستصحاب به تحوت الظلال محظور بغير خلاف وفى المبسوط انه روى اصحابنا انه يستصح به تحت السماء دون السقف والأخبار المتقدمة الواردة فى الدهن المتنجس على كثرتها وورودها فى مقام البيان ساكتة عن هذا القيد - تحوت السماء - ولا مقيد لها من خارجها عدا ما يدعى من مرسله الشيخ فى المبسوط التى اشير اليها المنجبر ارسالها بالشهرة المحققة والاتفاق المحكى ولو سلم الانجبار فغاية الأمر دورانه بين تقييد المطلقات المتقدمة او حمل الجملة الخبرية - انه يستصح به تحت السماء على الاستحباب لا الوجوب او الأرشاد الى ان لا يتأثر السقف بدخان النجس الذى هو نجس لما قيل انه قد لا يخلو من اجزاء لطيفة دهنية تتصاعد

بواسطة الحرارة ولا ريب ان مخالفة ظاهر المرسله بحمله على الارشاد  
اولى خصوصا مع ابتناء تقييد المطلقات اما على ما ذكر من دلالة المرسله  
على نجاسة الدخان المخالفة للمشهور فانهم يرون الدخان من النجس  
طاهرا واما على كون الحكم - تحت السماء - تعبدا محضا وهو بعيد  
ولعل الشيخ لهذه الموهنات افتى في المبسوط بالكرهه مع روايته  
للمرسله في هذا الكتاب نفسه والأصناف ان المسئلة لا تخلو من اشكال من  
حيث ظاهر الروايات البعيدة عن التقييد لأبائها في انفسها ولسانها  
عنه واباء نفس المقيد عن ان يقيد به لمخالفة لسانه للمشهور القائلين  
بطهارة دخان النجس ومن حيث الشهرة المحققة والاتفاق المنقول على  
كون الاستصباح تحت السماء ولو رجع الى اصالة البراءة مع هذا الاشكال  
في المسألة لم يكن الا بعيدا عن الاحتياط وجرءة على مخالفة المشهور .  
قوله فوافق المشهور في الأول : وهو ما اذا علم بتصاعد شىء من اجزاء  
الدهن وهو مبنى على حرمة تنجيس السقف ولم يدل عليه من الشرع دليل  
سوى ما يظهر من تسالم كل من حكم بلزوم الاستصباح به تحت السماء على  
حرمة التنجيس مع انه لا يقول بذلك الا تعبدا لا لنجاسة الدخان لطهارة  
دخان النجس وهذا فيه نوع من التدافع ولو كان معتقدا بالتنجيس لعل  
الحكم به ولم يلجأ الى التعبد ولم يقل بطهارة دخان النجس .  
قوله الرابع : اى من مواضع الأشكال هل يجوز الانتفاع بهذا الدهن فى  
غير الاستصباح به تحت السماء بأن يعمل صابونا او يطلى به الأجر  
والسفن قولان مبتنيان على ان الأصل فى المتنجس جواز الانتفاع به فى  
كل منفعه الا ما اخرجته الدليل بالمنع عنه كالأكل والشرب والاستصباح به  
تحت الظلال او ان الأصل فيه المنع عن كافة التصرفات الا ما اخرجته الدليل  
بالتجوز كالاتصباح به تحت السماء وأن يعمل صابونا على رواية ضعيفة



تأتى والذي صرح به فى مفتاح الكرامة هو الثانى اى المنع عن التصرف الا ماخرج ووافقه على ذلك بعض المعاصرين كما انه هو ظاهر جماعة من

القدماء كالشيخين والسيدىن وابن ادرىس وغيرهم .

قوله ولا الانتفاع به : هذا هو محل الشاهد من كلام السيد المرتضى .

قوله لم يجوز استعماله على حال : هذا هو محل الشاهد من كلام الشيخ .

قوله والبزور : وهو ما يقال له فى الفارسية بزور .

قوله وان كان غيره من الأرهان : وحتما يريد بالغير ما فيه تماسك وجود .

قوله ويدخل فى ذلك : اى فى كلية المنع .

قوله اصالة الجواز : لانه لامعنى للحظر الا حيث ينص عليه الشرع فالأصل

فى الاشياء الأباحة الا ماخرج بالشرعية وهذا هو بنفسه الكرسى لقاعدة

حل الانتفاع بما فى الأرض .

قوله دل بمقتضى التفريع : القائم بالغاء فى قوله فاجتنبوه .

قوله وهى النجاسات العشر : المعروفة بين فقهاء الامامية .

قوله مع انه : اى الرجس لوعم وراء النجس فى ذاته كعذرة الانسان وبوله

المتنجس لزم ان يخرج عنه اكثر الأفراد فان اكثر المتنجسات كالمكان

المتنجس والفرش المتنجس والأوانى المتنجسه لا يجب الاجتناب عنها فى

غير المائعات .

قوله باغوائه : اى باغواء الشيطان للمكلف .

قوله على النحو الخاص : اى فى المعاصى .

قوله عن عدم الانتفاع بها فى الأكل : خاصة بدليل ان ما امر بطرحه من

جامد الدهن والزيت يجوز الاستصباح به والاستصباح انتفاع .

قوله ثم على تقدير تسليم دعواهم الأجماعات : هذا التسليم لابد منه فان

عباراتهم تهدف الى ذلك وما ذكره صاحب المكاسب لا يعدو ان يكون



احتمالا نعم قوله فلا ريب في وهنها بما يظهر من اكثر المتأخرين من قصر حرمة الانتفاع على امور خاصة لا على كافة الانتفاعات ولازم ذلك صونا لمقام السيدين والشيخين وغيرهما ممن تقدم عنه دعوى الأجماع صرفه — هذه الكلمة الى واحد من مظانها التي تستعمل فيه مما يفقد الحجية لو اعترفنا بحجية الأجماع المنقول .

قوله ولا يخفى ان كلا دليليه : من ان المحرم على المكلف تناوله اى اكله لنفسه واما ماوراء ذلك فليس بمحرم وانه انتفاع سائغ لان الاصل في كافة الانتفاعات الاباحة الا مانص الشرع على منعه .

قوله فيجوز بيعها لفائدة الأستصباح وانما خرج — عما نص عليه — الأصحاب — هذا الفرز — وهو ما يستصح به — بالنص الناطق بجوازه — الى ان يقول وقد الحق بعض الأصحاب ببيعها للأستصباح ببيعها — ليعمل صابونا او يطلى به الأجرى ونحو ذلك ويشكل بانه خروج عن مورد النص — وهو الاستصباح — المخالف للأصل — الذى هو على نظر الشهيد الثانى قائم على المنع مطلقا الا ماخرج والخارج هو الاستصباح فقط لكن ينافره قوله بلا فصل فان جاز لتحقق المنفعة فانه يظهر منه ان كل ما تتحقق فيه المنفعة ولم تكن ممنوعة بنص يقوم عليها يجوز ويمضى وهذا معناه ان الاصل الاباحة الا ماخرج لا العكس .

قوله فى دفع الوهن عن الأصل والقاعدة : والأصل هو اصل الحلية والقاعدة هى كل شىء لك حلال حتى تعرف انه حرام .

قوله قال الثانى : اى المحقق الكركى المعبر عنه بالمحقق الثانى . قوله ان الفائدة لا تنحصر فى ذلك : اى فى الأستصباح ان مع فرض فائدة اخرى للدهن لا تتوقف على طهارته يمكن بيعه لها كاتخاذ الصابون منه قال وهو مروى ومثله طلى الدواب : يقول المحقق الكركى لا بأس بالمصير



الى ما ذكره شيخنا من القاعدة وهى حيث تفرض فوائد للمتنجس حلال فى نفسها وبالنظر اليها كطلى الدابة والسفينة ولا تتوقف على طهارته فإنه لا مانع من استفادتها والتسبب الى تحصيلها بالبيع ونحوه فأن المتنجس انما يحمل عنوانه بالنسبة الى ما يتوقف على طهارته واما بالنسبة الى غيره فان تنجسه او نجاسته العينية لا اثر لهما والمفروض ان المنفعة فيه موجودة مرصودة للعقلاء وفيها صلاح من هذه الجهة للناس ولا شك ان عنوان المتنجس او النجس انما يذكر لما يتعقبه من ممنوعات شرعية كالأكل والشرب وما الى ذلك مما تعتبر فيه الطهارة واما حيث لا يكون للطهارة اثر فى الفائدة ومسيرها فلا اثر من هذا المدخل لطهارة الشيء او نجاسته وعلى هذا الملاك يكون كلب الصيد والعبد الكافر وزيت الاستصباح المتنجس او النجس والدهن الذى يعمل صابونا فـان النصوص فى هذه الموارد لا لخصوصية فيها بل هى كمثال لكل ما يتأتى منه فائدة لا يربط لها بالطهارة او النجاسة وحمل ماورد فيه النص على التعبد حصر لا مبرر له : وعلى هذا الاساس يريد ان يبنى شيخ المكاسب ما يحاول تركيزه حيث يقول : ثم لو قلنا بجواز البيع فى الدهن لغير المنصوص عليه وهو الاستصباح من الانتفاعات الأخرى المباحة فى نفسها وان لم ينص عليها فهل يجوز بيع غير الدهن من المتنجسات المنتفع بها فى المنافع المقصودة المحللة بالنسبة الى انفسها كالصبيغ يصبغ به والطين يفرش على السطوح ونحوهما او يقتصر على المتنجس المنصوص وهو الدهن غاية الأمر نتعدى فيه من حيث غاية البيع الى غير الاستصباح من فوائده المحللة كطلى الدابة والسفينة اشكال منشؤه ظهور استثناء الدهن فى كلام المشهور فى ان غير الدهن لا يجوز بل تقدم فى كلام المسالك عدم الفرق بين ماله منفعة محللة وما ليست له فى نص الأصحاب



على ذلك - وهذا معناه المنع فيما سوى الاستصباح - وما ظهر مما تقدم فى مسألة جلد الميتة ان الظاهر من كلمات جماعة من القدماء والمتأخرين كالشيخ فى الخلاف وابن زهرة والعلامة وولده والفاضل المقداد والمحقق الثانى وغيرهم دوران المنع عن بيع النجس مدار جواز الانتفاع به وعدمه الا ما خرج بالنص انه لا يجوز كأليات الميتة مثلا او مطلق نجس العين على ما سياتى من الكلام فيه والجواز هو الذى يقتضيه استصحاب الحكم قبل التنجس فانه قبل ان يتنجس كان حلالا ببيعته لأن منافعه تقابل بمال عند العقلاء والآن وبعد التنجس نفس ملاكه الذى كان موجودا اما طرء عارض التنجيس بما لا يربطه بالمنافع المقصودة وهى القاعدة المستفادة من قوله فى رواية تحف العقول السابقة الذكر ان كل شىء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك كله حلال وما تقدم من رواية دعائم الاسلام من حل بيع كل ما يباح الانتفاع به واما قوله فاجتنبوه وقوله والرجز فاهجر فقد عرفت انها لا تدل على حرمة الانتفاع بالمتنجس فضلا عن حرمة البيع على تقدير جواز الانتفاع : ومن هذا الذى تقدم بيانه يظهر عدم صحة الاستدلال فيما نحن فيه بالنهى فى رواية تحف العقول عن بيع شىء من وجوه النجس بعد تعليل المنع فيها بحرمة الانتفاع ويمكن حمل كلام من اطلق المنع عن بيع النجس الا الدهن لفائدة الاستصباح على المايعات النجسة التى لا ينتفع بها فى غير الأكل والشرب منفعة محللة مقصودة من امثالها ويؤيده تعليل استثناء الدهن لفائدة الاستصباح لأنها الفائدة المنظورة بعد الأكل المحرم فلم يبق الا المحلل فى نفسه المقصود المرصود للناس فان الاستصباح حاجة كحاجة الأكل والشرب لناس ذلك التاريخ وهكذا استثناء بول الأبل للاستشفاء من بين ابوال فأنها لفائدة فيها مطلقا الا فى بول الأبل لما فيه من



فائدة طبية تخرجه عن الاستخبات او تغطى عليه .

قوله وان احتمل ان يكون ذكر الاستصباح فى الروايات لبيان ما يشترط ان يكون غاية للبيع يعنى انه لا يجوز بيع الدهن المتنجس الا لغاية هـى الاستصباح به وحيث لا تكون هذه الغاية بل كانت طلى الدواب مثلا فلا يجوز البيع ولا شك فى بعد هذا الاحتمال من منظور من استثنى الاستصباح وبول الأبل للأستشفاء بل منظوره الفوائد المحللة فى نفسها غير المرتبطة بالطهارة والنجاسة او بالاستخبات .

قوله قال فى جامع المقاصد فى شرح قول العلامة الا الدهن لتحقق فائدة الاستصباح به تحت السماء خاصة قال وليس المراد بخاصة بيان حصر الفائدة كما هو الظاهر : اقول لا ظهور لكلمة خاصة فى كلام العلامة بالنسبة الى حصر الفائدة بل ظهورها فى انها قيد لقوله تحت السماء فى مقابل الظلال .

قوله ان قيل ان العبارة تقتضى حصر الفائدة فى الاستصباح ومعناه انه لا يجوز غيرها لان الاستثناء فى سياق النفى مثل ما قام احد الازيد يفيد الحصر وعليه يكون معنى العبارة لا يجوز بيع المتنجس الا الدهن لفائدة الاستصباح قلنا ليس المراد ذلك لان ذكر الفائدة جىء به بيانا لوجه الاستثناء بمعنى ان الدهن انما استثنياه لان فيه فائدة وهى الاستصباح وهذا لا يستلزم الحصر فيها ان قد يكون لا يعرف للدهن فائدة غيرها فحيث تتحقق فوائد اخرى مقصودة مرصودة للعقلاء محللة فى نفسها يكون حكمها حكم الاستصباح .

قوله وما نسبه فى المسالك من عدم فرقهم - الخ - مبتدء خبره لم تثبت صحته لما قرءت عن اعلام كثيرين اقوالهم فى الانتفاعات من المتنجسات وعرفت عن كثير منهم اناطة الحكم فى كلامهم مدار الانتفاع وانه حيث يحصل

تجاوز المعاوضة وحيث لا يحصل فلا وعلى حساب هذا المدار استشكل المحقق الثانى فى حاشية الأرشاد فيما ذكره العلامة بقوله ولا بأس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبول الطهارة حيث قال المحقق الكركى مقتضى هذا التعبير انه لو لم يكن قابلا للطهارة لم يجز بيعه وهو مشكل ان الاصباغ المتنجسة لا تقبل التطهير عند الاكثر مع ان الظاهر جواز بيعها لان منافعها لا تتوقف على الطهارة .

قوله لم يرد - من المحقق الكركى على عبارة العلامة اشكال حيث قال الكركى وهو مشكل ان الأصباغ المتنجسة لا تقبل التطهير عند الاكثر مع ان الظاهر جواز بيعها لان منافعها لا تتوقف على الطهارة لان العلامة لو لم يعلم من مذهبه دوران المنع عن بيع المتنجس مدار حرمة الانتفاع فلولا هذا العلم من مذهبه لكان للعلامة بلسان حاله ان يقول ان استيفاء منافع الأصباغ المتنجسة غير المتوقفة على الطهارة انا أجزئها لصاحب الاصباغ وليس من لازم ذلك جواز بيعها على الاغيار الا ان يرجع اشكال الكركى الى حكم العلامة بأن ما لا يقبل التطهير لا يجوز بيعه وان هذا الحكم مشكل على مذاق الكركى لا انه يرجع الى كلام العلامة فان كلامه الذى نقله الكركى واضح لا لبس فيه نعم الحكم بقوله ولا بأس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبول الطهارة مشكل على مذاق الكركى بأن الاصباغ المتنجسة لا تقبل التطهير عند الاكثر مع ان الظاهر جواز بيعها لان منافعها لا تتوقف على الطهارة .

قوله واما مثل بيع الصابون المتنجس فلا يندفع الاشكال عنه بما ذكره فى الأصباغ وانها توئل الى حالة تقبل معها التطهير لكن بعد جفافها فان الصابون لاحالة له يقبل معها التطهير الى ان يفنى ويتلاشى نعم ما غسل به يمكن تطهيره كالألبيسة وغيرها .



قوله بقي الكلام في حكم نجس العين : بعد ما تقدم الكلام على المتنجس وحكم جواز بيعه وعدم جوازه باعتبار المنافع المترتبة عليه وان ما لا يتوقف على الطهارة منها لا مانع منه بخلاف ما يتوقف فهل الكلام في نجس العين كذلك وهو ان المنافع المترتبة عليه اذا كانت لا ترتبط بنجاسته ولا بطهارته وكانت في انفسها محللة مقصودة للعقلاء كاستعمال المخدرات في التزريقات والعمليات الجراحية فان تخدير العضلة لأجل التزريق فيها وتخدير الجلد لأجل بطفه في نفسه محلل ومقصود للعقلاء فبيع المخدر من هذه الجهة ينبغي ان لا يكون فيه مانع وعلى هذا المنوال والحق هو هذا لاغيره .

قوله بأنها محرمة الانتفاع : هذا على اطلاقه ليس بصحيح بل حيث يكون الانتفاع محرما كالأكل والشرب للنجس اما حيث يكون الانتفاع في نفسه محللا كما ذكرنا في تخدير العضلة للتزريق فلا .

قوله بناء على ان نجاسة العين مانع مستقل عن جواز البيع : هذا غير مسلم الا من طريق التعبد المحض ولا مثبت له .

قوله قال في المبسوط ان سرجين ما لا يؤكل لحمه وعذرة الأنسان وخرء الكلاب لا يجوز بيعها ويجوز الانتفاع بها : بل الحق ان كل ماله منفعة عقلائية محللة لا ترتبط بطهارة الطاهر ونجاسة النجس يقابل بمال في عرف عامة العقلاء وعناوين الطاهر والنجس القابع بها صاحب العنوان لا يربط لها في مجارى هذه المنافع المفروضة وانما يربطها بما يرتبط بها كالأكل بالنسبة الى هاته المذكورات وكل ما ذكر من ادلة المنع فانه منصرف بوضوح الى المنافع المربوطة بعناوين النجس وامثاله ونموذج من ذلك ما ذكره العلامة في المختلف ان شعر الخنزير يجوز استعماله مطلقا مستدلا بأن نجاسته لا تمنع الانتفاع به لما فيه من المنفعة الخالية عن ضرر عاجل وآجل .



قوله وللتوصل الى الفرار : أى بالنفس تنزيها لها عن ملابسة النجس .

قوله انواع التعاطى : أى المعاملة بالبيع والشراء ونحو ذلك .

قوله فيما يسمى استعمالا عرفا : للميئة والاستعمال العرفى لكل شىء هو استعماله فيما أعد له فى العرف فبالنسبة الى اللحوم الأكل وبالنسبة الى نوع المائعات الشرب وبالنسبة الى الجلود اللبس وهكذا : وهذا المطلب لا يستطيع صاحب المكاسب ان يستغله لأثبات مقصده من ان المنافع المحللة فى نفسها لو ترتبت على النجس ولم تكن مشترطة بطهارة او نجاسة تكون حلالا وتصير منشئا لصحة بيع الاعيان النجسة من اجل هذه المقاصد المحللة ذلك لان كل منفعة تكون فى نظر العرف منفعة للشىء مقصودة للعقلاء يعد استيفائها من الشىء استعمالا عرفا وحيث يكون كذلك لا يجوز الانتفاع به كما جاء فى عبارة كاشف الغطاء فمثلا شراء اهل الحمامات فى العهود السابقة للزبل مما جعل الاستفادة من الزبل استعمالا للميئة والعذرة ونظائر ذلك عرفا وعلى مبنى كاشف الغطاء انه لا يجوز لكن الحقيقة وراء هذه التهجسات وهى ان الأخبار الواردة فى هذه الابواب من النجس والمتنجس قيامها باسئلة السائلين الذين بمقتضى اعصارهم وامصارهم لا يعرفون للميئة الشرعية غير الأكل وللخمر غير الشرب ونظير ذلك فلو ان الأعراف الدارجة - كما فى ازمتنا هذه - اتخذت من الميئة شرعا منافع غير مربوطة بالأكل ومن المخدرات ما ليس بمربوط بالشرب منافع لها مجاريها فى الحياة السالمة وصلاحها فى السير البشرى ولا ترتبط فى مسير اتخاذها بالطهارة والنجاسة بمعنى ان الطهارة والنجاسة لا دخالة لهما فى خواصهما المقصودة المرصودة لما كان فى البين من الشرع مانع ويستأنس لذلك بما ورد فى جلود الميئة والاستصباح والصابون واستلزام استفادة بعض المنافع للنجاسة فى البدن



والثياب احيانا او بكثرة لا يصلح مانعا لتحريم ما هو حلال فى نفسه والمكلف فى عرض ما يستفيد الفائدة المعقولة المحللة يلتزم بتطهير ما يتنجس من ثوب او بدن او آنية وغير ذلك ولا مانعة جمع فى البين .

قوله وكذا الأستصحاب بالدهن المتنجس تحت الظلال : اى ورد النص

بمنعه .

قوله وما دل على المنع عن الانتفاع بالنجس والمتنجس مخصوص : اى بما يسمى استعمالا عرفا فى الشئ اما ما لا يسمى استعمالا عرفا كأيقار الميتة وسد ساقية الماء بها واطعامها لجوارح الطير فلا : او ما دل على المنع منزل على الانتفاع الدال على عدم الأكتراث بالدين وعدم المبالاة فى استعماله واما من استعمله فى غير مجاريه المنهية ليغسله اذا ارى استعماله الى تنجسه فغير مشمول للأولة المانعة ويبقى على حكم الأصل من الأباحة .

قوله فأن ايقار الباب والسرير : بما السرير سرير والباب باب لا يسمى استعمالا لهما بل استعمال الباب هو نصبه على البيت او الدار ليفتح ويسد والسرير ما يجلس عليه او ينام واما اتخانهما وقودا ليس استعمالا لهما فيما عنى بهما فى اصل صنعتهما .

قوله لكنهما اغراض شخصية : اى لانوعية .

قوله الجلاب : معرب كلمة كلاب بالفارسية — ماء الورد — .

قوله وان كان مطلقا فى حيز النفى : ومعنى ذلك انه يفيد العموم .

قوله ان الماء والنار قد طهراه : والتطهير للنار فحسب لأحالتها ذلك الى رماد واما ذكر الماء فأقصى ما يؤل اليه انه باختلاطه مع الجص يخفف النفرة عنه .

قوله بل فى الرواية اشعار بالتقرير : للاستعمال المذكور وانه لا مانع منه .

قوله نعم يمكن ان ينزل : اى المنع عن الانتفاع بالنجس او المتنجس .  
 قوله واما حمل الحرام على النجس : اى فى الرواية بما يكون معناه ان  
 النجس حرام اى فى كل اشياءه وحتى فيما لا يعد استعمالا عرفا للشئ  
 فلا شاهد عليه .

قوله والرواية فى نجس العين : لأن ما يبين من الحى ميتة فلا يتناول  
 المنع فيها الاستصباح بالدهن المتنجس فأنهما وان كانا معا نجسين  
 لكن يحتمل كون مزاوله نجس العين مبيغوضا للشارع دون مزاوله المتنجس  
 قوله ثم ان منفعة النجس المحللة : اما للأصل القائم على اباحة الاشياء  
 او للنص الوارد على اباحتها قد يجعلها مالا فى العرف الا انه مع ذلك  
 ممنوع شرعا بيعه كجلد الميتة اذ قلنا بجواز الاستقاء به فى غير مشروط  
 بالطهارة كما هو مذاهب جماعة مع القول بعدم جواز بيعه .

قوله ولا يبعد جواز هبتها لعدم المانع : لان الهبة غير المعوضة ليست  
 بمعاوضة : مع وجود المقتضى - وهو كون الفائدة مباحة : فتأمل : قد  
 يكون وجهه انها مباحة لصاحبها وهو المتيقن من اباحتها .  
 قوله وقد لا يجعلها مالا عرفا : وان كانت مباحة شرعا فانه ليس كل منفعة  
 تقابل بمال .

قوله بناء على صحة هذا الصلح : الذى لا يقابل بعوض .

قوله النوع الثانى - فى مقابل قوله سابقا الأكتساب المحرم انواع الأول  
 الأكتساب بالاعيان النجسة الخ الثانى ما يحرم لتحريم ما يقصد به وهو  
 اقسام الأول منها ما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاص وهيأته الخاصة  
 الا الحرام وذلك يكون ضمن امور منها هياكل العبادة التى ابتدعها  
 الجهلاء لأنفسهم كالصليب والصنم سواء اتخذ رمزا الى المعبود بالحق  
 او اعتبر هو المعبود او شريكا له او ما يعود الى هذه الغاية بطور جلى



بلا خلاف ظاهر بين العلماء بل الظاهر الاجماع عليه وتدل عليه مواضع من رواية تحف العقول السابقة اصرحها قوله انما حرم الله الصناعة التى هى حرام كلها مما يجىء منها الفساد محضا نظير المزامير والبرابط وكل ملهوه به والصلبان والأصنام - الى ان يقول - فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به واخذ الأجرة عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات الخ قوله بقصد تلك المنفعة المحللة : اذا لم يكن منبعها تمشية هيكل العبادة حتى بين من لا يعتقد به فأن مثل هذه الرموز لها وجود طافح يعرفه كل زمان فى ظرفه ولعله لهذا السر ما قاله بعض الأساطين من ان ظاهر الاجماع والاخبار انه لافرق بين قصد الجهة المحللة وغيرها : اى ما رامت الهيئة مدنية ولو بظاها الى الشرك والبدعة وشعارا لهما ولو سرت فى الناس لابهذا الشعار بل بشعاراتها - خشبة تعليق ألبسة مثلا لكن هيأتها هيئة صليب -

قوله فلعله - اى لعل قوله لافرق بين قصد الجهة المحللة وغيرها محمول على الجهة المحللة كالارادة للوقوف التى لا دخل لهيئة الصليب فيها ويشترىها بهيأتها الصليبية لانه يشترىها بعد ان تصير رضا محطمة او اشترى الصليب من صاحبه لأجل ان يجعله هو خشبة تعليق لألبسته بدون ان تكون معروفة بهذا الشأن بين الناس ولهيئة الصليب فيها دخل فى التعليق عليها .

قوله لافرق بين قصد المادة : فقط او الهيئة فقط واما معا فذلك هو النقطة البارزة فى الباب .

قوله هو ذلك الشئ : المحرم اى وجود هيئته .

قوله بذل للمال على الباطل : شرعا فان الصليب بظاها رته المتداول مبعوض للشرع ومهما كانت دواعيه ما رام عنوان الصليبية محفوظا في



وعنوان الصليبية رمز فان المقاصد لاتغير الأشياء عما عرفت بها ولذلك  
نشكل على الشيخ فى قوله بعتك خشب هذا الصنم مع وجود هيأته القائمة  
بصنميته بين الناس فأن كلمة خشب لاتطيح بالصنمية وما تقوم به مالىة  
الشيء من المادة والهيئة والأوصاف موجودة فيه بالفعل نعم لو صار  
رضاضا وبعد ذلك باعه فلا بأس حينذاك به .

قوله من غير مدخلية الشكل : والشكل مادام حافظا لنفسه له كل المدخلية  
وكون الملحوظ خشبه لاثر له وما مثل به بقوله لو باعه وزنة نحاس فظهر  
فيها آنية مكسورة اى من نحاس لم يكن لمشتري النحاس خيار بالنسبة الى  
الآنية لأنها مكسورة لأنه لم يبعه آنية وانما باعه نحاسا بما هو لايرتبط  
بالممثل من اجله بالمرّة كما هو واضح :

قوله من انه لو اتلف الغاصب لهذه الأمور : اى الصنم والصليب ومـ  
ضاهاها ضمن موادها وضمانيها عندما تحطم اول الكلام لان مادتها فى  
نظر العرف فانية فى هيئتها ولذلك قد لا يكون لرضاضها أية قيمة فى  
حال انها بهيئتها ذات ثمن : وحيث يتلفها المكلف بالمرّة ابطالا لها  
فأن القول بضمانه لمادتها فيه تعسف لا يخفى

قوله وحمله على الأتلاف تدريجا تمحل : اى حمل الضمان فى كلامه على  
انه لا يكون الا بعد اذ هاب الهيئة اولا واتلاف مادته بعدا والتمحل هو  
التكلف .

قوله فى باب المساعدة على المحرم : بل بيع هيكل الصنم والصليب بأى  
عنوان كان مادام صنما وصليبا ميغوض للشارع محرم عنده وكل من قال بجواز  
البيع مع حفظ الهيئة غافل .

قوله ومنها : اى من الامور التى سبق عنوانها آلات القمار المعدة له  
المعروفة بين اهله بانواع القمار بلا خلاف ظاهرا ويدل عليه جميع ما تقدم



فى هياكل العبادة من صنم وصليب وكما قوينا هناك عدم جواز بيع المادة مع تشكيلها بهيئاتها المعروفة بها كذلك فى هذا المقام فأنها مع احتفاظها بشكلها آلات قمار بعد وقصد الضمير لايسلخها عن ذلك ولو ادى اتلافها لأجل ابطالها الى نهابها بالمرّة فلا ضمان .

قوله ثم ان المراد بالقمار مطلق المراهنة يعوض : القمار فى العرف لهو مخصوص تارة يراو منه الهاء النفس واخرى تراو منافعه المادية وثالثة قد يراو كلا الأمرين منه والمراهنة فى العرف امر آخر ليس لها آتية خاصة وفيها المعقول المشروع وفيها غيره واما القمار فله ادواته وآلاته وكله غير مشروع بل من المفاصد التى يجب سحقها لخروجه عن المعاملات المشروعة وترتب كثير من البوائق عليه .

قوله ومنها : اى من الامور التى تقدم عنوانها آلات اللهو والطرب المعروفة عند اهلها من اعوار وطبول ووفوف ومزامير وكل ما هو معد لهذا الاستهتار والكلام فى هذه الآلات المخصوصة المعدة لخاصة هذه الامور كالكلام على آلات القمار وهيكال العبادة الفاسدة من صنم وصليب فى انه لايجوز بيعها وهى على هيئتها بأى عنوان يفرض ما دامت حافظت لشعارها وكما قلنا لو ادى اتلافها لأجل ابطالها الى نهابها بالمرّة فلا ضمان .

قوله ومنها : اى من الامور التى سلف عنوانها اوانى الذهب والفضة بما هى اوانى فى العرف .

قوله لا المادة فقط : وهو الذهب والفضة ومع الاحتفاظ بالهيئة حين عقد المعاملة يأتى ما سبق فى آلات اللهو والقمار والهياكل الفاسدة لان المعيار الذى نظر اليه الشرع فى عنوان الآنية موجود بالفعل وهو مبغوض له ولذلك حرمه كما حرم هياكل العبادة وآلات اللهو والقمار والكلام الكلام .

قوله ومنها : كذلك اى من الأمور السالفة العنوان الدراهم الخارجة المعمولة لأجل غش الناس اذا لم يكن لها على هيئتها الخاصة نفع بارز محلل فى نفسه يضاهاى جهة الحرمة كاتخاذها للزينة او لدفع شرور الظلمة من عشار وقاطع طريق ومن الى ذلك وحيث يكون الأمر كذلك فلا مانع ان لم نقل بوجوب اتلافها حتى لا تكون ممرا للغش او كسرهما من باب دفع مادة الفساد كما يدل عليه قول المعصوم مشيرا الى درهم اكسر هذا فأنته لا يحل بيعه ولا انفاقه وفى رواية اخرى اقطعه نصفين ثم قال ألقه فى البالوعة حتى لا يباع بما فيه غش ومن لسان هذه الروايات تستبين الحال فى هياكل العبارة وآلات اللهو والقمار وانها مائة فساد يجب اتلافها مع انها لولا الهيئة تحتوى على مادة هى فى نفسها تفقد الحزازة كالرصاص ونحوه .

قوله ولو وقعت المعاوضة عليها : اى على هذه الدراهم المتحدث عنها جهلا فتبين الحال بعد الوقوع لمن صارت اليه فأن وقع عنوان المعاوضة على الدرهم المنصرف اطلاق اسمه الى المسكوك سكة السلطان بطل البيع حيث يكون الثمن شخصا لا فى الذمة وكان العيب خارج الجنس وان وقعت المعاوضة على شخصه لكن من دون عنوان خاص سوى ما اشير اليه بالاشارة الحسية فالظاهر صحة البيع مع خيار العيب ان كانت مادة الدرهم مغشوشة الفضة بغيرها وان لم يكن فى البين غش بل ظهر المشار اليه من الدرهم غير مسكوك فهو خيار التدليس : هكذا يقول الشيخ ولا مجال لفرض التدليس هنا ان الفرض وقوع المعاوضة على شخصه من دون عنوان ولذلك امر بالتأمل .

قوله وهذا : التشقيق الذى مر بعض فروعه من عنوان الباب وهى الدراهم الخارجة بخلاف ما تقدم من الآلات للقمار واللهو فان البيع الواقع عليها



لا يمكن تصحيحه بامضاءه من جهة المادة فقط حال تعنونها بالهيئة واسترداد ما قابل الهيئة الممنوعة شرعا من الثمن المدفوع وليس هو بنظير الجمع بين الخل والخمر في المعاملة الواحدة لان كل جزء من الخسل والخمر مال لا بد ان يقابل في المعاوضة بجزء من المال ففساد المعاملة باعتباره يوجب فساد مقابله من المال ولا يسرى الى غيره بخلاف المادة والهيئة فان الهيئة من قبيل القيد للمادة جزء عقلي لا خارجي يقابل بمال على حده ففساد المعاملة باعتباره فساد لمعاملة المادة حقيقة وهذا

الكلام مطرد في كل قيد فاسد بذل الثمن الخاص لداعي وجوده .

قوله القسم الثاني : اى من اقسام ما يحرم التكسب به لتحريم ما يقصد به .

قوله مع التزامهما ان لا يتصرف فيه الا بالتخمير : ومعناه اشتراط ذلك .

قوله مع قصدهما تخميره : اى بدون ان يكون فى البين اشتراط وانما هو

قصد قائم فى نفسيهما الى ذلك .

قوله بذل المال بأزائهما : اى الحرام والحلال .

قوله فهنا مسائل ثلاث : على طبق العناوين الثلاثة السابقة الذكر .

قوله فى فساد المعاملة : وضعافضلا عن حرمتها تكليفا .

قوله اكل : اى لنفسه وايكال اى لطرفه .

قوله مقيد بما اذا استأجره لذلك : بأن يكون قوله فيباع فيه الخمر جزء

الأجارة .

قوله محمولة على ما اذا اتفق الحمل : اى حصل ذلك صدفة من دون أن

يؤخذ ركنا او شرطا وهذا الحمل تبرعى لصراحة قوله لمن يحمل فيها او

عليها الخمر والخنازير بل حصول الصدفة فى خبر جابر اقرب الى سياقه

من رواية ابن اذينة يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر اى فيصارف حصول ذلك .

قوله خبر جابر نص فيما نحن فيه : اى الاشتراط وظاهر فى الصدفة



والاتفاق عكس صحيحه ابن اذينة فأنها نص فى الصدفة وظاهرة فى  
الاشتراط .

قوله بطرح ظاهر كل بنص الآخر : وحيث تبقى النصوص المدعاة فى  
الميدان تكون رواية جابر مدركا فى الباب لانها نص فيه ولا تعارضها  
صحيحة ابن اذينة لان نصوصيتها فى الصدفة والاتفاق لا الاشتراط :  
لكن هذا كله تحكم بحت .

قوله التوز : خشب خاص تصنع منه القسى .

قوله فباعه ممن يتخذه صلبانا : او ابيعه ممن يصنع الصليب او الصنم :  
وانت ترى لاشراطية فى هاتين الروايتين نعم الأولى منهما ادخل فى  
الحرام من الثانية لكنها لاشراطية فيها ولا فى الاخرى ايضا .

قوله والفرق بين مؤاجرة البيت لبيع الخمر فيه وبيع الخشب على ان يعمل  
صليبا او صنما لا يكار يخفى : بل لافرق فان البيت اذا كان غير متعثر  
الأجارة بل مرغوبا والخشب له مشتريه بالقيمة المتداولة فليس هناك داع  
لأن يقصد فضلا عن ان يشترط الحرام فى اجارته او بيعه لخشبه نعم اذا  
كان البيت متعثر الأجارة غير مرغوب فيستأجره من يصحر بأنه يريده  
للمنافع المحرمة ولا يمكنه ان لا يصحر بذلك حذرا من مؤاخذة المؤجر له  
فيما بعد وهذه النكتة لاتتمشى فى الخشب وحتى لو عز مشتريه الا فى  
صناع الصلبان والأصنام فان هؤلاء لا حاجة لهم بأصحارهم بعملهم .

قوله بحرمة بيع الخشب لمن يعلم انه يعمله صنما لظاهر هذه الأخبار :  
المتقدمة التى فيها فباعه ممن يتخذه صلبانا او ابيعه ممن يصنع الصليب او  
الصنم صح الاستدلال بفحواها على ما نحن فيه لانه اذا كان مع مجرد  
العلم غير جائز فمع الاشتراط يكون أولى بعدم الجواز .

قوله فى لزوم الشرط : حيث يذكر فى متن العقد وعدمه حيث لا يذكر لفظا



فى متن العقد .

قوله مع ان الجزء أقبل للتفكيك بينه وبين الجزء الآخر من التفكيك بين الشرط والمشروط فقد يفكك بين المادة والصورة بأعدام الصورة لكن الشرط بالنسبة الى المشروط امره لى فحيث حكمنا بفساد المعاوضة على آلات المحرم فحكمنا على ما اشترط صرفه فى الحرام اولى .

قوله المسئلة الثانية : من المسائل الثلاث .

قوله انا قصد منها ذلك : اى الحرام .

قوله وبذل بأذائها : اى الصفة المقصود منها الحرام شىء من الثمن لا ما كان على وجه الداعى للشراء ولكن كان بذل الثمن بأزاء الحلال .

قوله ويدل عليه : اى على التحريم .

قوله وغير واقع شرعا : عطف على قوله غير معروف .

قوله نعم لو لم تلاحظ الصفة : كالغناء اصلا وبالمره فى كمية الثمن فلا اشكال فى الصحة ولو لوحظ المبدء فى الصفة كحسن الصوت من حيث انه صفة كمال قد يصرف الى المحلل كتلاوة القره ان فيزيد لأجلها الثمن فان كانت المنفعة المحللة لتلك الصفة حسن الصوت مثلا مما يعتد بها فلا اشكال فى الجواز اما اذا كانت نادرة بالنسبة الى المنفعة المحرمة ففى الحاقها بالعين فى عدم جواز بذل المال الا لما اشتمل على منفعة محللة غير نادرة بالنسبة الى المحرمة وعدمه اى عدم الألاحق لأن المقابل بالمبدول هو الموصوف القائم بحسن الصوت ولا خير فى زيادة ثمنه بملاحظة منفعة نادرة وجهان اقواهما الجواز ان لا يعد اكلا للمال بالباطل والنص بأن ثمن المغنية سحت مبنى على الغالب من انها لا تجيد غير الغناء بل هو صفتها الوحيدة بين الناس .

قوله المسئلة الثالثة : وهى آخر المسائل الثلاث .

قوله بقصد ان يعمله : ومعنى ذلك انه بهذا الداعى باعه وهذا فرض لا يتحقق الا ممن يحب اشاعة الخمر وتداول شربها بين الناس ولو بقى العاقل فضلا عن المسلم لنفسه لما حمل هذا القصد بعد ان كان الهدف بيع ما لديه من جنس نعم فرض العلم بأنه يعمله خمرًا امر معقول حيث البائع يعرف ان هذا المشتري خمار يصنع الخمر ويبيعه فيبيع عليه متاعه مع معرفته به وهو امر لا يتأباه الا الملتزم بدينه ونوع الناس لا يهتمون بذلك وبنظائره .

قوله هو ذا نحن : بمعنى هانحن هذا ومن المستبعد صحة هذه الرواية لان محتواها قد يتنزه عنه اقل المتدينين فضلا عن امامهم وفضلا عن حرمة شرعا فإنه يمس بالكرامة قطعاً .

قوله بحمل المانعة على صورة اشتراط جعل الخشب صليبا او صنمًا او تواطئهما عليه : وهو حمل اعتبارى فان غايتما تدل عليه الأخبار المانعة هو علم البائع بأن مشتري متاعه يصرفه فى الاصنام والصلبان فمن اين جاء الترقى الى الاشتراط فى متن العقد او التواطى عليه خارج العقد على انه لاداعى للاشتراط او التواطى على ذلك الا حيث يكون حقد فى البين على مقررات الدين او حب لأشاعة الباطل وهما قليلا الحصول فى امثال هذه الموارد .

قوله او التزام الحرمة : هو عطف على قوله فالأولى حمل الأخبار المانعة على الكراهة .

قوله لظاهر تلك الأخبار : الجاهرة بالمنع فى مورد السؤال وهو الخشب : عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذة صليبا قال لا : وعن التوز ابيعه ممن يصنع الصليب او الصنم قال لا :

قوله والعمل فى مسئلة بيع العنب وشبهها على الأخبار المجوزة : عن



رجل له كرم آيبيع العنب ممن يعلم انه يجعله خمرا او مسكرا فقال انما باعه  
 حلالا فى الأبان الذى يحل شربه او اكله فلا بأس ببيعه الخ .  
 قوله وهذا الجمع : وهو المنع فى الخشب فى موارد المذكورة والتجوز فى  
العنب كذ لك قول فصل بين المتعارضين لو لم يكن قولا بالفصل بين امور  
 ذات ملاك واحد .

قوله فقد يستدل على حرمة البيع ممن يعلم انه يصرف المبيع فى الحرام  
 بعموم النهى عن التعاون على الأثم والعدوان ومع علم البائع بذلك يحصل  
 حد الأقل جانب من الأعانة فيكون مشمو لا للنهى وقد يستشكل فى صدق  
 الأعانة بل يمنع صدقها حيث لم يقع من البائع القصد الى وقوع الفعل وهو  
 تصيير العنب المشتري منه خمرا بناء على ان الأعانة هى فعل بعض  
 مقدمات فعل الغير بقصد حصوله منه لا مطلقا من هذا القيد وفيه نظر  
 فأن التمهيد لفعل او لعنوان اعانة حين التمهيد ولو لم يعلم ان المجارى  
 توصله الى التحقق فأن ما على المعين حصل بنفس التمهيد واما تحقق  
 المعان عليه فهو امر غير مربوط به وهذا من الواضح بمكان وما ذكره صاحب  
 المكاسب عن المحقق الكركى من قوله ويشكل بلزوم عدم جواز بيع شىء مما  
 يعلم عادة التوصل به الى محرم لو تم هذا الاستدلال فتمنع معاملة اكثر  
 الناس فيه شقوق منها انه يعلم بدخول متاعه حيث يبيعه على الاسواق  
 المتعارفة فى كافة بلاد الناس فضلا عن المسلمين منهم فى مداخل قد  
 لا تخلو عن الحرام شأن بقية الأمتعة ولا شك ان هذا العلم لا اثر له عند  
 الناس قاطبة ومنها انه يعلم ان السوق التى يبيع عليها كل مدخولاتها  
 تصرف الى الحرام وهذا له من الأثر ما للعلم بالبيع على الفرد الذى  
 يصرفه فى الحرام لكنه لا يعدوان يكون فرضا لا محقق له فى الخارج واكثر  
 معاملات الناس على خلاف ذلك بل نوع مجاريها ودخولها فى الاسواق



العامة ولا مسؤولية على الانسان بمصب الاسواق اين يكون بعد ان باع على السوق الدارجة على اجمالها .

قوله وانما تظهر المعاونة مع بيعه بذلك : اى بقصد المعاونة .

قوله لم يتعدر العقاب : اى من جهة القصد الى المحرم ومن جهة

الأعانة بل هو عقاب واحد من جهة الأعانة نفسها المنهى عنها .

قوله من عدم اعتبار القصد : اى فى صدق الأعانة فان من يعلم ان مشتري

متاعه يصرفه قطعاً فى التخمير مثلاً معين له بمعنى انه مهرد لطريقه وان لم

يقصد اعانته فأن هذا القصد بلا احداث حاصل فيه قطعاً .

قوله ولو بشرط كلمة : اى ولو لم يكن قاصدا لقتله بل لأيدائه مثلاً وهكذا

الممتنع عن بذل الطعام لمن يخاف تلفه جوعاً او عن بذل الماء لمن يخاف

تلفه عطشا ولو لم يكن قاصدا لتلفه فى امساكه الطعام او الشراب عنه

وسياتى التعرض لذلك .

قوله بأن فيه اعانة على الظلم : والمراد بالدين الحق ولا ريب ان من

يزاحم الناس او الفرد على تدينه بالحق ظالم والذى يمهد له هذا

الطريق ببيع السلاح عليه معين له .

قوله على حرمة بيع العصير المتنجس : حيث يجوز بيعه : ممن يستحله .

قوله من أكل الطين فمات فقد آعان على نفسه : ولا شك ان أكل الطين

ليس من هدفه قتل نفسه ولكن مهرد من غير شعور بذلك له .

قوله مما ورد فى اعوان الظلمة : ولا شك ان كثيراً ممن ينسلك فى سلك

اعوان الظلمة ليس معه قصد الظلم .

قوله سئل رجل بعض الأكابر وقال له انى خياط أخيط للسلطان ثيابـه

فهو ترانى واخلاً بذلك فى اعوان الظلمة فقال له — فى جواب سؤاله —

المعين لهم من يبيعك الأبر والخيوط واما انت فمن الظلمة انفسهم؛ ولا شك



ان هذا البعض من الاكابر لم يتجاهل بفقهاء المسئلة فان للأعانة اطارات تختلف بحسب ميادينها فان التساهل امام من لا يملك ضميرا امام الناس ولا يكف يده عن التلاعب بدمائهم واعراضهم وحيثياتهم واموالهم ولو عن عبث وجنون تمهيد له في تحقق هذه المنويات السيئة ولو كان ذلك فى المجارى العادية ليس بشيء ومن هذه الدروب تحكم فراعنه الدهر وطغاة العالم وجباروه وفعلوا ما ينبو القلم عن سطره واللسان عن ذكره .

قوله هو ان الأعانة على شرط الحرام : وهو تمليك العنب فان تملك المشتري للعنب شرط فى صيرورته خمرا .

قوله وان علم : اى غيبا بأنه سيخمر العنب بارادة تستجد فيه بعد شرائه وليست موجودة فيه بالفعل وهذه الفروض اكثرها علمية اكثر منها عملية .

قوله الأتيان بشرط الحرام : وشرط الحرام هو البيع الموجب لتملك المشتري العنب الذى يصنعه خمرا .

قوله اعانة عليه : اى على التجرى لأن التجرى انما يحصل للمشتري بعد ان يصير الشيء فى ملكه نعم البيع اعانة على الشراء الا ان الشراء فى نفسه ليس تجريا .

قوله وتوهم ان الفعل : وهو البيع مقدمة فتحرم الأعانة مدفوع بأنه لم يوجد قصد الى التجرى حين البيع حتى يحرم :

قوله والا لزم التسلسل : اى ترامى هذه الاحتمالات فى كل بيع يتعقبه فعل حرام وان احتمله البائع فى المشتري دون ما اذا تحقق فيه ذلك :

قوله مالم تثبت حرمة الشرط من غير جهة التجرى : بل من ناحية النص الخاص عليه كالغرس للخمر على ما تقدم .

قوله ثم ان محل الكلام فيما يعد شرطا للمعصية الصادرة عن الغير فما تقدم عن المبسوط من حرمة ترك بذل الطعام لخائف التلف جوعا مستندا

الى قوله من اعان على قتل مسلم محل تأمل لان التلف ليس فعلا صادرا من الغير بل هو وارء عليه بالقهر فهو ليس من الباب الا ان يرى الفحوى من ذلك - ولذا - لما وجد العلامة فى تعبير الشيخ شبه قصور عدل عنه وعبر بوجود حفظ النفس مع القدرة وعدم الضرر .

قوله فى هذا الزمان الذى يتهود به المظلوم .

قوله وكذا من استعار كأسا : مع التصريح بغاية الاستعارة له - ليشرب فيه الخمر .

قوله حتى عند الخمار : فانه يأكل العنب كما يأكله ويستفيد منه فوائدا اخرى كما يستفيد الناس وهذا مفيد حيث يكون الخمار فى شرائه للعنب كسائر من لا يعلم ماذا يستهرف به اما اذا علم انه لا يشتري الا للتخمير فعذاره فى السائرين ليس بسالم ولا بمسلم .

قوله نظر الى ذلك : فان بيع السلاح من اعداء الدين حال قيام الحرب على المتدينين من المساعدة على المحرم بطور جاهر بل لاهداف سواها وجوز بيع العنب ممن يعمله خمرا اذا كان لا يعلم بأن مصرف ما يبيعه هو الخمر لا غير واما اذا علم بهذه الصورة فأشكال وقد يكون الفاضلان نظرا الى عدم الدراية باللون الذى بيناه .

قوله فلو ثبت تميز موارد الأعانة من العرف فهو : والعرف لا يتشكون فى

اعانة من لا يقصد من شرائه العنب سوى التخمير على هذا الباطل .

قوله والا فالظاهر مدخلية قصد المعين : فى تحقق الأعانة المحرمة .

قوله بأن دفع المنكر كرفعه واجب : يقال الدفع لما قبل الوقوع والرفع لما بعد الوقوع .

قوله على وجوب تعجيز : اى ادخال العجز بأن يفعل معه ما يعجز

بسببه عن فعل المعصية .



قوله ثم ان الاستدلال المذكور : وهو ان دفع المنكر كرفعه واجب .  
 قوله فلا يتحقق الارتداع بترك البيع عليه لفرض حصوله من الغير فلا يجب  
 ترك البيع عليه كمن يعلم عدم الانتهاء بنهيه عن المنكر فأن وظيفة النهى  
 عن المنكر تسقط عنه لكن ليس من لازم ذلك جواز مخالطته ومصادقته بل  
 الأعراض عنه مع أمن الضرر واجب عليه بكل صورة حتى لو لم يؤثر ذلك فيه  
 فأن تكليف المؤمن ان ينكر المنكر بكافة الوانه وهذا المقدار مقدور لــــه  
 وهكذا مسئلة بيع العنب فانه وان علم انه لو لم يبعه لما اثر على عمله شيئاً  
 ولكن وظيفته هو فى نفسه ان لا يقرب مما هو مُنكر وان يعرض عنه بكافة  
 اشكاله ومن اشكاله ان لا يعامل الطرف بما فيه غضاضة على البائع لانه يماشى  
 المنكر ويجامل فاعله وان سقط عنه انكار المنكر قولاً لعدم توفر شرائطه لكن  
 الأعراض وهو اذنى مراحل انكار المنكر لا يسقط وجوبه عن اى احد يفرض  
 وتحريم مما شاة المنكر بجميع انحاءها المقدورة لازم لكل مكلف على سبيل  
 الاستقلال فلا يجوز لأى احد ان يقول وما انا واثرى وتمثيل الشيخ بقوله  
 اما اذا وجب على جماعة شىء واحد كحمل ثقيل مثلاً بحيث يراى منهم  
 الاجتماع عليه فانا علم واحد من حال الباقيين عدم القيام به وعدم الاتفاق  
 معه فى ايجار الفعل على الوصف كان قيامه بنفسه بذلك الفعل لغوا ان  
 لاثر له كما أريد تمثيل لاربط له بالباب فان انكار المنكر فى اذنى مراحل  
 وهو الأعراض من وظائف كل احد بلا استثناء الا لمن يخشى الضرر  
 بأعراضه وهو مطلب آخر مضافا الى انه لا يتمشى مع عموم الناس .

قوله انما هو اعانتهم بالأمور المذكورة : ليس فى المقام حصر بذلك بل  
 ما ذكر من النقاط البارزة وانما المنظور للمعصوم هو النفي العام فى وجه  
 الظلمة بحيث يحس الجالى على المحيط اثر المبعوضية للحكومة السائدة  
 فى كل شىء ومن كل واحد وهذا مطلب له قيمته واثره وبه تقوم كيانات



الحق والعدل وتنهدم اركان الباطل والظلم وهو واضح جد الوضوح وعلى هذا المنوال موقف الشرع من المعاصى والمفاسد .

قوله ان قيامه منفردا لغو : بالنسبة الى العاصى ان لا اثر له فيه لكنه ليس لغوا فى حق نفسه بما انه موظف بأنكار المنكر فى ادنى مراحلـه وهو الأعراض والتجافى عن العاصى بجميع اشكـهـا لهما على انه لا يعدم اثره فى انظار اهل الحق ومساندى الشرع .

قوله وقد تلخص مما ذكرنا سابقا ان فعل ما هو من قبيل الشرط لتحقيق المعصية من الغير كتمليك العنب للخمار بالبيع مثلا الذى هو من قبيل الشرط لتحقيق التخمير من دون قصد فى البائع لتوصل الغير به الى المعصية غير محرم وهذا ينفع فيما لو كان القصد له اثر كأن تضربه بعصا لا تقتل فى الغالب بقصد ان تقتله فيموت فان قصدك هنا يجعلك قاتل عمد اما اذا كان القصد لا اثره له كمن يضرب غيره بسيفه القاطع ضربة مميتة من دون قصد قتله فإنه عامد ولا يخرجـه قصده عن العمد .

قوله لعدم كونها فى العرف : والصحيح ان يقال لعدم كونه اى كون فعل ما هو من قبيل الشرط لتحقيق المعصية من الغير من دون قصد توصل الغير به الى المعصية اعانة مطلقا : وقد عرفت ان اى قصد يؤثر اولا يؤثر او على التفصيل الذى احتملناه اخيرا حيث فككنا بين ما تنحصر فائدته فى الحرام او لا تنحصر فى الأول لا يجوز وفى الثانى فقد عرفنا ان القول بجوازه على اطلاقه غير مسلم لانه غير سالم .

قوله وأما ترك هذا الفعل : وهو بيع العنب مثلا فإن كان سببا يعنى علة تامة بعدم المعصية من الغير كما اذا انحصر العنب عند هـو جب لوجوب الرد عن المعصية عقلا ونقلـا واما لو لم يكن سببا بل كان السبب تركه منضمـا الى ترك غيره فإن علم او ظن او احتمال قيام الغير بالترك لبيع



العنب عليه وجب قيام هذا العالم او الظان او المحتمل بترك البيع ايضا وان علم او ظن عدم قيام الغير بالترك للبيع عليه سقط عن هذا العالم او الظان وجوب الترك لان تركه بنفسه ليس براء ع حتى يجب ولكن فات عليه ان الأعراض عن المنكر وفاعله من ارنى وظائف المكلفين فهى وظيفة نفسية حتى لو لم تؤثر فى الطرف اقل شىء وقد بينا فيما سبق ان هذه الوظيفة لازمة لكل مكلف على سبيل الاستقلال وقد برهن العيان ان سلب هذه المسؤوليات ادى الى تحكيم المعاصى فى الخارج تحكيما له سطوته على الطاعات حتى عادت الفضائل مجرد مفاهيم قوانين الشرع حبرا على ورق .

قوله فعلم مما ذكرنا فى هذا المقام ان فعل ما هو شرط للحرام الصادق من الغير يقع على وجوه احدها ان يقع من الفاعل وهو بائع العنب مثلا قصدا منه لتوصل الغير به الى الحرام وهذا لا اشكال فى حرمة لكونه اعانة ثانيها ان يقع منه من دون قصد لحصول الحرام ولا لحصول ما هو مقدمة للحرام مثل تجارة التجار بالنسبة الى معصية آخذ العشور منهم فان التاجر لم يقصد بتجارته تسلط العاشر عليه وانما مقصده ومقصوده الكسب لنفسه وتوفير الرفاه على من يعول به وليس من مقصده ان يسلمط العاشر عليه حتى يأخذ منه العشر فتجارة التاجر وان ترتب عليها اخذ العشر لا اشكال فى عدم حرمتها وهو واضح ثالثها ان يقع منه الفعل كالبيع للعنب مثلا بقصد حصول ما هو بالفعل ليس مقدمة حرام لكن يكون بعدا من مقدمات حصول الحرام عن الغير لا لحصول نفس الحرام منه وهذا قد يكون حين المعاملة من دون قصد الغير المتوصل بذلك الشرط الى الحرام كبيع العنب من الخمار المقصود منه حال المعاملة تملك العنب اى دخوله فى ملكه من دون ان يقصد به تصديره خمرا وتملك العنب شرط

للتخمير حيث يراى هذا المشروط لا انه نفس التخمير مع عدم قصد الخمار  
ايضا التخمير حال الشراء وهذا الفرض ايضا كالثانى لاشكال فى عدم حرمة  
قوله وقد يكون مع قصد الغير المتوصل به الى الحرام : هذا عدل لقوله فى  
صدر الوجه الثالث وهذا قد يكون من دون قصد الغير المتوصل بذلك  
الشرط الى الحرام الخ .

قوله وهذا : الشق وهو قصد الغير المتوصل به الى الحرام اعنى التخيير  
حال شراء العنب - ايضا - كالوجه الثالث نفسه - على وجهين .  
قوله ترك هذا الفعل : وهو بيع العنب مثلا علة تامة لعدم تحقق الحرام  
فى الخارج من الغير والأقوى فى هذه الصورة وجوب ترك البيع وحرمة  
الفعل .

قوله ان لا يكون كذلك : اى علة تامة لعدم تحقق الحرام فى الخارج من  
الغير بل يعلم عادة او يظن بحصول الحرام من الغير من دون ان يؤثر  
امتناعه فى البيع عليه ترك ذلك الحرام والظاهر - كما يقول صاحب  
الكتاب - عدم وجوب الترك بناء على ما ذكر من اعتبار قصد الحرام فى صدق  
الاعانة عليه مطلقا او على ما احتل من التفصيل الذى اسلفناه ولا نعيد  
نحن ما كتبناه على هذا المقام .

قوله هذه الموارد الخمسة : وهى الوجه الأول المعبر عنه فى الكتاب  
بقوله - احدها - والوجه الثانى المعبر عنه فيه بقوله - الثانى - والوجه  
الثالث المعبر عنه فيه بقوله - الثالث - المنشق هذا الوجه الى شقين  
وشقه الثانى الى شقين ومجموع ذلك يكون خمسة وجوه .

قوله ويحتمل الفساد : لما ذكر من الدليل السمعى ولا تأمل فى دلالة  
قوله ولو تمت : اى الدلالة على الفساد لثبت فساد المعاملة حيث يقصد  
المشترى خاصة الحرام من هذه المعاملة وان لم يقصد البائع ذلك لان



الفساد لا يتبعض حتى تكون المعاملة من جانب البائع صحيحة ومن جانب المشتري باطلة فاسدة .

قوله الثالث : اى من اقسام ما يحرم التكسب به ما يحرم لتحريم ما يقصد منه فعلا او شأنا بمعنى ان من شأنه ان يقصد منه الحرام وتحريم هذا مقصور على النص ان لا يدخل ذلك تحت الأعانة - اى فى بعض صوره - خصوصا مع عدم العلم بصرف الغير له فى الحرام كبيع السلاح من اعداء الدين مع عدم قصد تقويهم بل وعدم العلم باستعمالهم لهذا المبيع الخاص فى حرب المسلمين وذكرنا الفعلية حيث تكون الحرب قائمة والشأنية فى مقام الأعداد لها وحيث لا تكون الحرب قائمة ولا العدو فى مقام الأعداد لها فأن بيع السلاح حينئذ يكون تجارة محضة لا مانع منها بحسب الظاهر وما ذكرناه تعرف ان جملة من القيود التى ذكرها الشيخ لا مجال لها فان الأعانة حاصلة حال قيام الحرب وحال الأعداد لها وثمره قصد التقوى فى الحالىين حاصلة ولا اثر لعدم العلم باستعمالهم لهذا المبيع الخاص فى حرب المسلمين حيث تكون الحرب قائمة او يعد لها .

قوله الا ان المعروف بين الأصحاب حرمة بل لاخلاف فيه : وهذا الاستثناء من مفهوم ما يفيد قوله مع عدم قصد تقويهم وعدم العلم باستعمالهم لهذا المبيع الخاص فى حرب المسلمين كأنه يتراعى من هذه القيود عدم الحرمة الا ان المعروف بين الأصحاب حرمة وسوف تقف على ان الاصحاب لا يفتون بالحرمة مطلقا وعلى جميع الحالات ولا النصوص تفيد ذلك ففى رواية الحضرمي عن الصادق : انكم فى هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج : وفى رواية هند السراج عن الباقر فاذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا فمن حمل الى عدونا سلاحا



يستعينون به علينا فهو مشرك وهاتان الروايتان صريحتان فى اختصاص المنع بصورة قيام الحرب بمعنى وجود المباينة فى مقابل الهدنة بما يشمل حالة الأعداد وبهاتين الروايتين تقيد مطلقات الجواز ومطلقات المنع .  
 قوله مع ضعف دليله : وهو قوله لان فيه تقوية الكافر على المسلم ومنشأ ضعفه انه لا تقوية فى حال الهدنة والانسجام والا لحرمت كافة المكاسب معهم وليس الأمر كذلك .

قوله شمول الحكم لما اذا لم يقصد المعونة والمساعدة اصلا : وهذا الفرض لا مجال له مع قيام الحرب او الاعداد لها كمن يضرب بالسيف الباتر عنق انسان ولا يقصد قتله فحيث يموت فهو قاتل عمد بلا شبهة .  
 قوله فالحكم مخالف للأصول صير اليه للأخبار : بل لامخالفة فى الحكم للأصول حال قيام الحرب والأعداد لها فأن الاصل فى هذه الموارب الحرمة كما انه ليس بمخالف للأصول البشرية العامة فى كل من يحارب غيره للأستيلاء عليه وجلبه تحت حاكميته .

قوله للأصل : اى انه محكوم بحكم غير السلاح ولكنه اشتباه فان كل ما يوجب تقوية العدو فى حالى الحرب والأعداد لها حرام جلبه اليه وان لم يكن سلاحا .

قوله من رواية محمد بن قيس قال سئلت ابا عبد الله عن الفئتين من اهل الباطل تلتقيان ابيعهما السلاح قال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحوهما : لاشاهد فى هذه الرواية لما يحاول فان الفئتين ان كانتا من اهل الشرك فلا حرمة لدمائهما وان كانتا من اهل الاسلام او مصونى الدم فأما اجاز له بيع ما يكنهما قليلا لأراقة دم من لا يحل اراقة دمه وليس فيها تعرض لحال اعداء الدين مع المسلمين وقد تقدم فى رواية الحضرمي تحريم ان يحملوا اليهم السلاح والسروج فبطريق اولى يحرم بيع ما يكن .



قوله وحملها : السروج على السيوف السريجية ليس فقط لا يناسبه صدر الرواية ولا كون الراوى سراجا لاحد اربا بل لا يقال للسيوف السريجية

سروج ولم ينطق بها عربى قط .

قوله فلا دلالة لها على المطلوب : وهو جواز بيع ما يمكن على الكفار المهدورى الدم .

قوله قاطع للشركة : اى شركة السلاح وما يكن فى الجواز او المنع .

قوله الى ما نحن فيه : وهم اعداء الدين فى قبال المسلمين .

قوله بصورة الهدنة وعدم قيام الحرب : بل وعدم الأعداد لها وحينئذ انك

لا يختص الجواز بما يكن بل يعم بيع السلاح ان لامحدور حينئذ انك .

قوله كقطاع الطريق : فأن قطع الطريق لا يرتبط بعداوة الدين بل قد

يكون قاطع الطريق معتقدا بالدين لكنه فاسق عنه فى عمله فالأرسل

المانعة باعتبار اعداء الدين لا تتناولهم نعم عنوان الأعانة على الاثم

والعدوان يشملهم فكل معاملة تكون معه على هذا العنوان فأنها محرمة

وفاسدة لأنها تكثر الفساد والفسدة وتقوى جانبهما .

قوله وفيه تأمل : فأن وهن الحق حيث يراى به الدين لا يشمل قطاع

الطريق .

قوله النوع الثالث مما يحرم الأكتساب به ما لا منفعة فيه محللة معتدا بها

عند العقلاء : لكن الحق عدم المجال لقيده قوله — معتدا بها عند

العقلاء — ويكتفى بما لا منفعة فيه وهو من باب السوالب بانتفاء موضوعاتها

لقيام اصل المعاملة حينئذ انك على السفه المحض الذى لا مقصد عقلاييا

فيه بالمرّة ومثل هذا العنوان لا يحتاج الى بحث نعم يبقى الكلام فيما

يقصد للشراء لان فيه تأمين حاجة محللة فى نفسها عقلايية فى موردها

ولو كان فيما بين الناس لا يعد ما لا اصلا ويرونه فاقدًا للمنفعة تماما فهل

لو اقدم صاحب الحاجة الموماً اليها الى واجد الشيء المزبور بالحيازة وعامله عليه ورفع له ما لا لو وقف العرف على دفعه لما سفهوه بمقتضى ان حاجته المعقولة لا تتأمن الا بهذا الشيء الذى لو بقى لنفسه لما قالوا له بقيمة اصلا لا تصح معاملته ويعتبر حائز الشيء المعامل عليه أكلا للمال بالباطل - لامجال للقول بعدم الصحة بعد احراز ان النفع فى ظرفه عقلاى معتد به ومحلل فى نفسه من جهة الشرع والحيازة ان قلنا انها تفيد الملك فذاك والا فأنها تفيد حق الأولوية وهو قابل للمصالحة عليه :  
 واما تكثير الامثلة والكلام حولها فهو من تضييع الوقت انصافا .

قوله وليس كالأكتساب بالخمير والخنزير : لأن منافعهما المقصودة محرمة شرعا وقيد محللة الوارد فى عنوان الباب حيث قال ما لا منفعة فيه محللة معتدا بها عند العقلاء ليس المقصود فيه ورود النفي عليه وسلبه ان لو كانت المنفعة محرمة حتى لو كانت معتدا بها عند العقلاء غير المتدينين لما جازت المعاملة عليها بل النفي وارد على الأعتداد بها : والحق كما ذكر صاحب المكاسب عن ايضاح النافع انه قال - جرت عادة الأصحاب بعنوان هذا الباب وذكر اشياء معينة على سبيل المثال فأن كان ذلك لان عدم النفع مفروض فيها فلا نزاع وان كان لأن ما مثل به لا يصح بيعه لانه محكوم بعدم الانتفاع فالمنع متوجه فى اشياء كثيرة .

قوله مثل قوله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلموا ثمنها : لامورد للأستشهاد بهذه الرواية بتاتا فأن الأمام فى قوله هذا اراد بيان فسق اليهود فى ديانتهم وانهم مع اعترافهم بالنهى عن الشيء يرتكبونه واما استنباط ان للشحوم منافع غير الأكل لم تكن محرمة عليهم وقد يكونون يبيعونها من اجل تلك المنافع النادرة فلا معنى لعنهم على ذلك الا باعتبار ان المعاملة على المنافع النادرة باطلة واكل المال بازائها



اكل بالباطل ولذلك ساق الأمام اللعن لهم مطلقا فهو استنباط شبه زائف  
لما فيه من التكلف .

قوله فيما لو غصب صبرة تدريجا : وأتلف كل حبة فى وقتها لانه جمعها  
فأن مع الجمع لزوم الرد .

قوله ويمكن ان يلتزم فيه بما يلتزم فى غير المثلى : يعنى انه يجوز للعلامة  
ان يلتزم فى المثلى الذى يؤخذ تدريجا حبة حبة وتفنى كل حبة فى حينها  
بعدم الضمان وانا لم يثبت الضمان فى المثلى الذى له مثل موجـود  
فعدم ضمان غير المثلى اولى ان لا مثل له من ناحية ولا يعد ما لا عرفا من  
ناحية ثانية .

قوله فى القسم الأول : وهو الخسيس كالخنافس .

قوله ولغير ذلك : اى مما لا يكتسب به نوعا كالغيبة والكذب ونحوهما وقد  
يعقل الاكتساب به بأن يبذل له مال على اغتيال شخص بخصوصه تحطيما  
لشخصيته او مكذوب به قصدا الى تطييره بين الناس .

قوله تدليس الماشطة المرءة : المصدر مضاف لفاعله وناصب لمفعولـه  
والماشطة فى العرف هى التى تهياً العروس .

قوله وكذا فعل المرءة ذلك بنفسها : تدليسا على غيرها .

قوله ويشمن الخدود : الوشم ليس من قسم التدليس وانما هو عند اهله  
زينة .

قوله الا ان يوجه الأول : اى الوشم .

قوله ويوجه الثانى : وهو وصل الشعر بشعر الناس او غير الناس وان

التدليس يكون بالأول دون الثانى .

قوله ولا تصلى شعر المرءة بشعر امرءة غيرها : هذا هو محل الشاهد من  
الرواية .

قوله ولعله : اى الصرف أولى من تخصيص عموم الرخصة بهذه الأمور بما جاء في النبوى بصيغة اللعن الدالة على الحرمة اما مع الصرف فلا حرمة فلا تخصيص .

قوله اما تخصيص الشعر الموصول بشعر المرأة دون عموم الشعر للنص على غير شعرها بالجواز او تقييد الوصل بما يكون فى مقام التدليس لا مطلق الوصل .

قوله وان علما : اى المخاطب او المشتري ان هذا البياض والصفاء ليس واقعا بل حدث بواسطة هذه الأمور : اطلاق التدليس على الامور المعلومة للطرف محل تأمل واضح لان التدليس مأخوذ من الدلس وهو الظلمة ولا ظلمة مع العلم .

قوله والا فلا يلحق العمل بعد وقوعه ما يوجب كراهته : بمعنى انها كانت حين العمل بانية على قبول ما تعطاه فلما تم العمل على هذه النية واعطيت لم تقبل بما اعطيت فهل يعود عملها الماضى مكروها — لا — لا يعود لأنه حين وقع كان البناء على قبول ما تعطاه حاصلا وانما تغيرت الحالة بعد تمام العمل .

قوله وهذا لا يخلو عن شبهة : لأن المأخوذ حياء كالمأخوذ غصبا كما قيل . قوله فلا ينافى ذلك : اى ما قلناه فى حق المواشط ومن يعملن له ماورد من قوله لا تستعملن اجيرا حتى تقاطعه فان الذى ذكرناه له محور خاص بخلاف بقية الأعمال .

قوله المسئلة الثانية تزين الرجل بما يحرم عليه من لبس الحرير والذهب حرام لما ثبت فى محله من حرمتها على الرجال وهكذا ما يختص بالنساء من اللباس المختص بهن على ما ذكره بعضهم وكذا تزين المرأة بما يختص بالرجال ويختلف باختلاف العادات ولم يعثر على دليل لهذا الحكم وهو



حرمة التشبيه عدا النبوى المشهور لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وفى دلالة تصور لان الظاهر من التشبه تأنت الذكر لا بلباسه فقط بل فى عموم اشياءه وتذكر الأنثى لا باللباس فقط بل فى كل ما بها عليه .

قوله خصوصا الأولى وهى رواية سماعة : التى فيها قال انى لأكره ان يتشبه بالنساء .

قوله فالحكم المذكور : وهو الحرمة بالنسبة الى التشبه .

قوله صورة علم المتشبه : بما يتشبه به لا مع عدم علمه بذلك .

قوله المسألة الثالثة التشبيب اصطلاح فى قول الشعر العشى سواء كان بامرأة واقعية او بخيال مؤمنة محترمة ام لا وجهة القول بحرمة حيث يكون منشأ لتهيج الغلظة وتحريك الشهوة وابتذال النفس والأستهتار ربما يكون واضحا لانه من ابواب الفساد والفحشاء واما بالنسبة الى المرأة المعروفة المؤمنة المحترمة الخفرة فهو وراء ذلك من اسباب هتك الحيثية والايقاع بالطرف وهذه المطالب كلاً اوجلاً لا يخلو منها تشبيب متوسع وهو ما يسميه بعض بالأوب المكشوف لامطلق التشبيب فان فى جملة منه ما يفقد كافة الآثار السالفة الذكر والحرام منه لا يتفاوت فيه زوجة المتشبيب او محارمه او الاجانب عنه .

قوله فى الصورة الأولى : وهى كونها معروفة عند القائل وعلم السامع اجمالا بقصد معينه .

قوله وأما اعتبار الايمان : فى المتشبيب بها .

قوله لعدم احترام غير المؤمنة : وهو اشتباه فى المقام الذى عبرنا عنه فى صدر البحث وكما اعترف المصنف بان التشبيب بالغلام محرم على كل حال لانه مشتمل على الاغراء بالقبيح فان ملاكه قائم بالتشبيب بالنساء على

الملاك الذى شرحناه لا مطلقا .

قوله المسئلة الرابعة كلمة تصوير صور ذوات الأرواح كما تتناول التجسيم تتناول النقش والتجسيم حرام بلا خلاف اذا كانت الصورة مجسمة وكذا مع عدم التجسيم والاختصار على النقش وفاقا لمن ذكرهم واستفادة من الروايات المستفيضة مثل قوله نهى ان ينقش شىء من الحيوان على الخاتم وقوله نهى عن تزويق البيوت قلت وما تزويق البيوت قال تصاوير التماثيل وما عن تحف العقول وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثال الروحانى وفى عدة اخبار من صور صورة كلفه الله يوم القيامة ان ينفخ فيها وليس بنافخ وكما اسلفنا كلمة الصورة تتناول النقش وتتناول التجسيم الا انه قد يستظهر اختصاص هذا الرديف بالمجسمة من حيث ان نفخ الروح لا يكون الا فى الجسم وقد يقال فيه بالتعميم حتى للنقوش بأنها تكون مقدمة للتجسيم بمعنى ان الله عدا يجسم النقش ويدعو النقاش للنفخ فيه هو هذا معنى قوله وارادة تجسم النقش مقدمة للنفخ ثم النفخ فيه خلاف الظاهر وفيه ان النفخ يمكن تصويره فى النقش لكن بملاحظة محله القائم به بل بدون هذه الملاحظة كما فى امر الأمام الاسد المنقوش على البساط بأخذ الساحر فى مجلس الخليفة او بملاحظة لون النقش الذى هو مجموعة مواد واجزاء لطيفة من الصبغ والحاصل ان مثل هذا وهو التعبير بالنفخ لا يعد قرينة على تخصيص الصور بالمجسم منها وان كان فيه اشعار واطهر من كل الروايات السابقة على تحريم النقش ايضا ماجاء فى صحيحة ابن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عن تماثيل الشجر والشمس والقمر قال لا بأس ما لم يكن شىء من الحيوان فان ذكر الشمس والقمر قرينة على ارادة مجرد النقش لا التجسيم لكن قرينته ضعيفة فان الشمس والقمر كما ينقشهما النقاش على القرطاس وغيره يجسمان على اشكال كرات من اية مادة تكون غايته



تشكيلهما بنحو كرة قد لا يكون معمولاً في تلك الأدوار الا عند اولى الثقافة والصنعة من الناس : قوله ومثل قوله من جدر قبرا او مثل مثالا عطف على قوله سابقا في عده للروايات المستدل بها على تحريم النقش ايضا مثل قوله نهى ان ينقش شىء من الحيوان على الخاتم الخ : ويؤيد تعميم التصوير للنقش والتجسيم ان الظاهر في حكمة التحريم هي حرمة التشبيه بالخالق في ابداع الحيوانات واعضاءها على الاشكال المطبوعة التي يعجز البشر عن نقشها على ما هي عليه فضلا عن اختراعها وابداعها ومن طريق استظهار هذه الحكمة منع بعض الأساطين من تمكين من لم يصل به العمر الى حد التكليف من عمل هذه النقوش حتى لا تكون له درجة في اتخاذها وسيلة عندما يكبر ويرشد ومن المعلوم ان المادة من طين وغيره لا دخل لها في عظمة هذه الاختراعات العجيبة وانما الدخل كله للتشكيل وصنعة الأجهزة فالتشبه انما يحصل بالنقش والتشكيل لا غير : ومن هنا : اى من حيث ان نقوش التشكيلات هي المعجزة للبشر يمكن استظهار اختصاص الحرمة بذوات الارواح فأن صور غير ذوات الأرواح كثيرا ما يحصل للتفكه وترويح النفس لا لداعى التشبه بالخالق بل نوع تصرفات الانسان في الأجسام يقع على شكل واحد من المخلوقات وان لم يقصد بفعله هذا التشكيل .

قوله وان كان ما ذكره لا يخلو عن نظر : فان التصوير والتمثيل منصرفان عن مثل خيوط الحياكة وانها تشبه القصب والقضبان .

قوله صحيحة ابن مسلم السابقة : التي جاء فيها سألت ابا عبد الله عن

تماثيل الشجر والشمس والقمر قال لا بأس ما لم يكن شىء من الحيوان .

قوله ورواية التحف المتقدمة : التي جاء فيها صنعة صنوف التصاوير ما لم

يكن مثال الروحاني .

قوله بعض ما مر من الاطلاق : مثل قوله من جدد قبرا او مثل مثلا .  
 قوله تعميمه الحكم : وهو الحرمة .

قوله مثل قوله نهى عن تزويق البيوت : هذا تمثيل للأطلاقات .

قوله فخص الحكم : وهى الحرمة بالمجسم دون غيره ولازمه ان تمثال الرجال والنساء من غير تجسيم لا مانع منه ودليل اعتبار التجسيم فى التحريم هو ان المتيقن من مثل قوله ما هى تماثيل الرجال والنساء ولكنها تماثيل الشجر وشبهه والظاهر منها بحكم غلبة الاستعمال وغلبة الوجود الخارجى هو النقوش وعليه فالمنقوش يكون خارجا من نحو قوله او مثل مثلا فيبقى المجسم وهو الحرام وفيه ان المقيدات وهى التى تجوز التمثال اذا حملناها على النقوش كان مفاد المطلقات المانعة كذلك هى النقوش بحكم غلبة الاستعمال وغلبة الوجود الخارجى فيبقى التجسيم بلا دليل يقوم على حرمة وحيث يراى دخوله فى المطلقات فبعد ملاحظة المجوزة يكون الخارج عن الحرمة نقوش غير الروحانى ولازمه حمل النهى فى المطلقات على الكراهة فى نقوش غير الروحانى وبقاؤه على الحرمة فى الروحانى ولا معنى لتخصيص اخبار الباب بالنقوش المدعى تيقنها وظهورها فأن الأخذ بذلك على ما استنبطه هذا القائل فيه من المحاذير ما عرفت والحق فى الباب ان يقال اننا اذا اخذنا بالظهور فى كلمتى التصوير والمثال وانه النقش كان محصول المطلقات بمقارنة المقيدات حرمة النقش فى الروحانى وبطريق اولى يحرم التجسيم فيه وما سوى الروحانى لا يحرم نقشا ولا تجسيما اما نقشا فواضح لانه منصوص عليه بالأباحة واما تجسيما فلا مدرك عليه فيما ليس بروحانى فيتناوله اصل الأباحة واما اذا عممنا التمثال والتصوير للنقش والتجسيم فالروحانى يكون خراما نقشا وتجسيما بلسان واحد وغير الروحانى يكون مباحا نقشا وتجسيما بلسان واحد ايضا



— وعلى ذلك — فالتمثال فى الأطلاقات المانعة مثل قوله من مثل مثالا ان كان ظاهرا فى شمول الحكم للمجسم كان شاملا ايضا فى الأربعة المرخصة لما عدا الحيوان كرواية تحف العقول وصحيحة ابن مسلم وما فى تفسير الآية فدعوى ظهور الأطلاقات المانعة فى العموم من النقوش والتجسيم واختصاص المقيدات المجوزة بالنقوش تحكم .

قوله ما كان مخلوقا لله على هيئة خاصة معجبة للناظر الخ كل هذا تحكم لامجال له ولا مدرك عليه واما ما هو مصنوع للعباد كالسيف والرمح مثالا فنفس تجويز صنعته وهى تجسيم كاف فى تجويز تجسيمه ونقشه ولا مجال للتعرض له .

قوله شبيها بشيء من خلق الله : كصنع كرسى نظير الجمل ليمتطيها الإنسان فى جلوسه لداعطى مثلا .

قوله عن كاشف اللثام : حيث قال الثياب ذوات الأعلام لشبه الأعلام بالأخشاب والثياب المحشوة لشبه طرائفها المخيطة بها اى بالأخشاب بل الثياب قاطبة لشبه خيوطها بالأخشاب ونحوها وقد بينا سابقا ان التصوير والتمثيل منصرفان عن مثل خيوط الحياكة وانها تشبه القصب والمصنف يريد اخراج ذلك عن التصوير والتمثيل اللذين فيهما حزازة على مقتضى ملاكته هو حيث قال وكذا — اى انه خارج — مثل تمثال القصب والأخشاب والجبال والشطوط مما خلق الله لا على هيئة معجبة الخ او انه خارج لانه لم تقصد بتخاطيط الثياب الحكاية والتمثيل لما خلق الله او ان الحاجة تمس اليه مع عدم قصد الحكاية ايضا .

قوله :

ان المرجع فى الصورة الى العرف : فحيث يقولون انه تصوير او تجسيم لكذا شىء فذاك وعرفنا اليوم .

قائم على تسمية التمثال واجدا لصدر ورأس الممثل مجسمة فيقولون مجسمة فلان منصوبة في الميدان الفلاني مثلا وهكذا ولا يسمون مثال اليد او الرجل مجسمة كذا شىء وعلى هذا المبنى فلا معنى لقوله فلو صور نصف الحيوان من رأسه الى وسطه فأن قدر الباقي موجودا بأن فرضه انسانا جالسا لا يتبين ما دون وسطه حرم وان قصد النصف لاغير لم يحرم الا مع صدق الحيوان على هذا النصف .

قوله والفرق بين فعل الواجب المتوقف استحقاق الثواب على اتمامه وبين الحرام هو قضاء العرف : لافرق في نظرهم بأنهم يسمون المشتغل بفعل الحرام انه مشغول به وكذلك من هو مشتغل بفعل الواجب انه مشغول به واما ترتب الثواب فهو كالأثر الوضعى للشىء لا يترتب الا بعد تمام الشىء ومثله العقاب على الشىء لا يترتب الا بعد تمامه ولا فارق بين الأمرين ولعله امر بالتأمل لما بيناه .

قوله المستفاد من الأخبار الصحيحة : اى من شتاتها الوارد فى متشتت الموضوعات كما سيجىء فى ذيل هذا الفصل .

قوله ان الظاهر من تحريم عمل الشىء مبغوضية وجود المعمول ابتداء واستدامة : وهذا الظهور موزون واما الجواب عنه بقوله فالأن الممنوع هو ايجار الصورة وليس وجودها مبغوضا حتى يجى رفعه فهو صرف تحكم فأن الوجود نتيجة الايجاد فأن كان الايجاد فيه الحزازة التى تقدم الكلام عليها فأثره لايعدم شعاعها عليه .

قوله فالصحيحة الأولى : وهى صحيحة ابن مسلم السابقة الذكر التى فيها سئلت ابا عبد الله عن تماثيل الشجر والشمس والقمر قال لا بأس ما لم يكن شىء من الحيوان وما ذكره صاحب المكاسب فى شأن مساقها حق فأن عمل الصور كان متداولا وله اهل وهو صنعة فى نفسه فله مركزية فى



الأذهان حتى ان السؤال عن حكم اقتنائها انما يكون بعد معرفة حرمة عملها فيسئل ان هذا الحرام عمله حرام اقتناؤه ام لا .

قوله واما الحصر فى رواية تحف العقول : التى تقدم قريبا شطرها وهو قوله انما حرم الله الصناعة التى يجىء فيها الفساد محضا ولا يكون منه وفيه شىء من وجوه الصلاح - الى قوله - يحرم جميع التقلب فيه : فهو بقرينة الفقرة السابقة منه الواردة فى تقسيم الصناعات الى ما يترتب عليه الحلال والحرام وما لا يترتب عليه الا الحرام اضافى بالنسبة الى هذين القسمين يعنى ويمكن تصور شق ثالث وهو ان يقال ان من الصناعات ما يكون محرما فعلة ولكن لا يترتب عليه الفساد بعد عمله فمع فرض هذا الشق لا يعود مشمولا لحرمة جميع التقلب فيه .

قوله يعنى لم يحرم من القسمين : وهما ما يترتب عليه الحلال والحرام وما لا يترتب عليه الا الحرام الا ما تنحصر فائدته فى الحرام ولا يترتب عليه الا الفساد : فلو ترتب ما ليس بفساد ولم تنحصر فائدته فى الحرام لزم ان لا يكون حراما نعم اذا انحصر فى الحرام كان عمله والكسب به حراما .

قوله نعم يمكن ان يقال ان الحصر : حقيقى فى القسمين اللذين آنفنا ذكرهما ولا قسم ثالثا فى البين لان الحديث يريد ان يعطى ضابطية الحرام والحلال من المكاسب واعطاء الضابطة يستلزم ان لا يكون فى البين شق آخر لان وجود الشق الآخر لا يمكن معه اعطاء الضابطة .

قوله خصوص القسم المذكور : وهو ما سبق من قوله الا ما تنحصر فائدته فى الحرام ولا يترتب عليه الا الفساد .

قوله واما النبوى : وهو ما تقدم من قوله لاتدع صورة الا محوتها ولا كلبا الا قتلته .

قوله كما يدل عليه : اى على ظهور الكراهة عموم الأمر بقتل الكلاب وهو

ليس بواجب قطعاً وهكذا يدل عليه .

قوله ص فى بعض طرق هذه الرواية ولا قبراً الا سويته مع انه ليس بواجب  
حتماً .

قوله واما رواية على بن جعفر : عن اخيه قال سألته عن التماثيل هل يصلح  
ان يلعب بها قال لا : والاستدلال بهذه الرواية على حرمة الاقتناء  
لامورد له ولا لسان له فيه .

قوله ولا نمنعها : اى الكراهة بل ولا نمنع الحرمة اذا كان اللعب على  
وجه الله والآتى بيانه .

قوله واما فى تفسير الآية : وهى قوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب  
وتماثيل من قوله والله ماهى تماثيل الرجال والنساء ولكنها تماثيل الشجر  
وشبهه فالأمام رفع الاستنكار على سليمان بأنه لم يشأ ان يعملوا له تماثيل  
الرجال والنساء وانما الذى شاءه عمل تماثيل الشجر وشبهه فأية دلالة  
فيها على حرمة الاقتناء و اى لسان يشعر بذلك بعد ان كان سليمان لم  
يشأ وحيث لم يشأ لا يكون منهم عمل حتى يقال فيه انه اقتناه او لم يقتنه .  
قوله واما الصحيحة : اى صحيحة زواره عن ابي جعفر لا بأس بأن تكون  
التماثيل فى البيوت اذا غيرت رؤسها وترك ما سوى ذلك : فالباأس  
المفهومى فيها محمول على الكراهة لأجل الصلاة كما ستجىء شواهد على  
ذلك .

قوله او مطلقاً : بمعنى نحمل البأس المفهومى على الكراهة سواء كان  
لأجل الصلاة او غيرها بما سيجىء من الشواهد ولولاها لكان حمل البأس  
على الكراهة اعتبارياً .

قوله واما ماورد ان علياً لم يكن يكره الحلال : وهو ما سبق من رواية  
المثنى عن الصادق ان علياً يكره الصور فى البيوت : فاذا كان اقتناء



الصور حلالا فقد كان على يكره الحلال وقد ثبت انه لا يكرهه اذا فاقتناء  
الصور حرام ولذلك كان على يكرهه وجوابه ان عليا ما كان يكره المباح  
المتساوى الطرفين والقائل بجواز الاقتناء لا يقول بذلك بل به مع الكراهة  
ولا شك ان عليا كان يكره المكروه .

قوله واما رواية الحلبي : المحكية عن مكارم الأخلاق عن الصادق قال  
أهدى الى طنفسة من الشام فيها تمثال طائر فأمرت به فغير رأسه فجعل  
كهيئة الشجر : ولا لسان فى هذه الرواية يعطى الوجوب والقدر المتحقق  
منه التنزه .

قوله هل يصلى فيه قال لا : وكأن عدم حرمة الاقتناء محرزة للسائل  
ولذلك وجه سؤاله عن جواز الصلاة فى البيت الذى فيه تماثيل والنقى الذى  
كان عن الصلاة ولو كان اصل الاقتناء محظورا لكان على الأمام ان ينبهه  
اليه .

قوله يأبى عن تقييد الحكم بما يجوز عمله : يعنى واما الذى لا يجوز عمله  
لا يجوز اقتناؤه .

قوله ويؤيد الكراهة : دون الحرمة جمع كثير من الروايات الاقتناء مع ما هو  
محرز الجواز مع الكراهة فى سياق واحد وهو شعار انه من نسخها لا من  
سنخ المحرمات .

الخامسة التطفيف : فى اللغة هو التقليل وشاعت نسبتها الى المكاييل اكثر  
من الموازين وهو بمادته اللغوية يشمل كل تقليل حتى فى الامور المعنوية  
والتطفيف فى الكيل والوزن والذرع والعد وخيانة وليس هو بنفسه مكسبا  
لكنه يقع فى المكاسب الا اذا اتخذ كيالا او وزانا لأجل التطفيف بنفع  
البائع وهو حرام كتابا وسنة واجماعا وعقلا .

قوله يلحق به حكما وان خرج موضوعا : وهو ليس بصحيح لغوة لان

التطفيف مأخوذ من الطفيف وهو القليل فى الماديات والمعنويات ايضا  
نعم شيوعه فى تقليل الكيل والوزن مما لاينكر .

قوله على الوزن المعلوم : كالرطل والكيلو مثلا .

قوله وان جرت على الموزون المعين : بالأشارة الحسية اليه اى هـذا  
الموجود باعتقاد المشتري انه بذلك الوزن .

قوله ولو جرت عليه : اى على الموزون المعين على انه بذلك الوزن - اى  
الرطل او الكيلو - يجعل كلمة ذلك وهو الكيلو عنوانا لل عوض فحصل  
الاختلاف بين العنوان وهو الكيلو والمشار اليه الذى هو اقل من الكيلو لم  
تبعد الصحة غايته يبقى مديونا بالنقيصة : ويمكن ابتناء الفرض صحة  
وفسادا على ان لاشتراط المقدار - الكيلو مثلا - مع تخلفه قسطا من  
العوض فيصح باعتبار ان النقيصة التى يقابلها قسط من العوض تكون  
مضمونة - ام لا قسط له فلا يصح - لان النقيصة اذا لم يقابلها قسط من  
العوض لا تكون مضمونة فتفسد المعاملة باحتوائها على الزيادة والنقيصة .

السادسة التنجيم : مأخوذة هذه الكلمة من مادة ليست منبعها للأشتقاق  
وهى النجوم والنجوم اصطلاح عن الأجرام السابحة فى الفضاء خارجا عن  
الشمس والقمر والمجرات بهذا العنوان ولو بقينا نحن والطبيعة لما لمسنا  
اكثر من الفعل والانفعال فى بعضها البعض من النور والظلمة وتوليد  
الفصول الاربعة وما الى ذلك من المجارى الطبيعية كحصول الخسوف  
والكسوف واما ان لها فى خصوص الأفراد سعادة وشقاء خارج تلك  
المجارى التى لا تخصيص فيها لأحد دون احد فهو كذب وتزوير عاش عليه  
اناس منتهزين جهل الجهلة فى عامة الأدوار وقد كان من المكاسب  
المهمة لمن يحصل على اسم بارع فيه وكانوا يهيمون على الملوك والقادة  
هيمنة السلطان على من دونه لكن هذه المطالب بتجلى العلوم والحقائق



خفت وزنا وقل اهلها جدا الا فيما يخص ما ذكرناه من الآثار الطبيعية العامة والتنجيم والسحر والتعويد وما كان من هذه المقولة شعونة لم تزل بقية آثارها سارية المفعول فى جهلة ابناء العقيدة وكانون ذلك الشرق واكثر ما يوجد من سوق لها فيه حتى فى المجالات السياسية والتوصل الى نيل الحكم بسمة الخلافة والولاية الشرعية ولآن يوجد ذلك فى الشعوب المنكوبة ومنشؤ كل ذلك اتاهة المعقول والتمسك بالأوهام ولا شك ان كل كسب يأتى من هذا الطريق اكل للمال بالباطل فضلا عما فيه من اتاهة الأنسان عن طريق الحق .

قوله باصابتهم فى الأوضاع : اى الفلكية .

قوله ولو لم يكن الفرق بين الأمرين الا الأصابة الدائمة المتصلة فى

الكسوفات وما يجرى مجراها : جواب لو محذوف تقديره لكفى .

قوله قد يتفق من التخمين : وهو التنبأ .

قوله من عدا الفرق الثلاث الأول : المنكر للصانع والمعطل له مع القول

بقدمها او بحدوثها مع تفويض الأمر اليها .

قوله فى صدر عنوان المسئلة : وهو اعتقاد ربط الحركات الفلكية بالكائنات

قوله اصطلاح لفظ التنجيم فى الأول : وهو انكار الصانع .

قوله جميع الأصول الخمسة : المعروفة بأصول الدين .

قوله هو فى المعنى الذى ذكره اخيرا : حيث ذكر عنه ان القول بأنها

علة فاعلية بالأرادة والاختيار وان توقف تأثيرها على شرائط أخر كفر .

قوله بالمعنى الذى ذكره اولاً : حيث ذكر عنه انه قال لانزاع بين الأمة فى

ان من اعتقد ان الكواكب هى المدبرة لهذا العالم وهى الخالقة لما فيه

من الحوادث والخيرات والشرور فإنه يكون كافرا على الأطلاق .

قوله الثانى : اى الوجه الثانى من الوجوه التى قال فيها والربط يتصور

على وجوه فى الأمر الرابع .

قوله وظاهره ان عدم القول بذلك : يعنى انه انما لا يقال بان الكواكب والأجرام العلوية تفعل الآثار المنسوبة اليها لعدم الدليل عليه لا لأن هناك مانعا من القول به بل هو ممكن فى نفسه غير معلوم الوقوع .

قوله النجوم السبعة : يعنى السيارات السبعة المشهورة .

قوله اثبات ابداء : والمنظور بالبداء انه كان خفيا فأظهر وفى زمان خفائه كان الجلاء للمنسوخ الذى شرع لمصلحة مؤقتة ويحاول الفيض الكاشانى بكلامه هذا ان الافلاك لوح المحو والأثبات وأنها مجالى انعكاسات ارادة الله .

السابعة حفظ كتب الضلال : والمراد بها ما يوجب اتاهة الناس عن طريق الحق علما أو عملا وهذا المفهوم فى نفسه مما لاشك فى حرمة عند كل احد غايته من هو القاضى به فأن فرقان الناس المختلفة فى العقيدة بلا ميمز فيها لما كان مربوطا منها بما وراء الطبيعة او بالطبيعة نفسها نراها يضلل بعضها بعضا لانه يرى الحق معه ولا غير وهى نقطة مشكلة جدا نعم لاشك بما اننا اماميون انما نبحث عن الموضوع على طبق ما يخصنا فى العقيدة والعمل والاجماع الذى ندعيه هو اجماعنا وكذلك الشهرة شهرتنا الى آخر ما يتفرع على هذا المبداء .

ثم العمل ان كان متفرعا على العقيدة كمن يعترف بالملكية الشخصية لانه مسلم فذاك ولو كان العمل مناهضا للعقيدة كمن يدعى الاسلام ويعمل للأشترافية بكل قواه ومن جعلتها كتبه وكتاباتة فى هذا الموضوع فكتبه وكتاباتة كتب ضلال ان اعترفنا بصحة ما يدعيه من عقيدته بالدين الاسلامى . قوله دون الأرشاد : فأن الأوامر الارشادية لاتفيد الوجوب الشرعى وانما تعطى وجه الحيلة فى حل المشكلة وعليها فأن الامام يريد ان يقول له



اذا اردت الخلاص من الأبتلاء بالحكم بالنجوم فأحرق كتبك حتى يخلو لك  
الجو منها .

قوله ما يكون باطلا في نفسه وان لم يستتبع اضلالا .

قوله لا تدخل في كتب الضلال : للعلم بأنها منسوخة .

قوله داخله في كتب الضلال بالمعنى الأول : وهو ما كان باطلا في نفسه .

قوله في اثبات الجبر : اى عقيدة الجبر .

الثامنة الرشوة : بمعناها السعى تستعمل فيما يعطى لأجل جلب الطرف

مما لا يستحقه عليه ومعناها الخاص بذلها للحاكم من اجل الحكم بنفع

البازل ولا شك في انها بالمعنى الثانى خطيئة وان قابلها مسلـوب

صلاحية الحكم واما بمعناها الأول حيث لا تستتبع ابطال حق ولا احقاق

باطل بجميع الملهاتين الكلمتين من مراتب ومراحل فلا مانع منها وقلمـا

تحصل في الخارج من دون ذلك ومن اجله كان مفهومها منفورا للجميع .

قوله ويدل عليه الكتاب : وهو قوله تعالى من جملة اية وتدلوا بها الى

الحكام الخ .

قوله غلولا : اى خيانة وسرقة .

قوله بعد البينة : اى بعد وضوح كون ما اخذه ربا او ثمن خمر ونبيذ مسكر

قوله فلا يحرم على المعطى : وان حرم على الآخذ .

قوله او يحمله على ما يريد : اى يحمل البازل الحاكم المبدول له على

ما يريد البازل وتحقيق مقاصده .

قوله والرايش هو الذى يسعى بينهما : وهو الدلال .

قوله رواية يوسف بن جابر : التى كان فيها ورجلا احتاج الناس اليه

لفقره فستلهم الرشوة .

قوله او يقال ان المراد الجعل : وهو الأظهر لأن سياق الفقرة الآنفـة

اقرب الى هذا المعنى اى انه قال لهم لا اقوم بحاجتكم الا بمال تبذلونه وهذا ليس معناه سؤال الرشوة للحكم للراشى حقا او باطلا بل معناه جعل واطلق عليه لفظ الرشوة تثبيتا لحرمة كما ان الرشوة حرام .  
 قوله مع تعيين الحكومة عليه : لعدم وجود غيره كما يدل عليه قوله احتياج الناس اليه لفقيره فإنه لو كان لغيره وجود فى معرض الناس لما كانوا فى حاجة اليه .

قوله المنع مطلقا : اى مع تعيين الحكومة عليه اولا .

قوله على الاحتياج الى نوعه : لا الى خصوص شخصه .

قوله وربما يستدل على المنع : اى مطلقا اجرة وجعلا .

قوله ولا شك ان هذا المنصب : من حكام الجور — غير قابل للقضاء فى نفسه لاستجابته أن يكون عميلا لهم يعمل على وفق نظرهم فما يأخذه سحت من هذا الوجه اى من جهة عدم قابليته ولو فرض كونه قابلا للقضاء فى نفسه وانما استجاب لسد حاجة المسلمين لم يكن رزقه من بيت المال ولو بوسيلة الظالم او من جائزة السلطان ولو كان ظالما محرما فيجب اخراج هذا الفرض عن العموم الا ان يقال ان المراد الرزق من غير بيت المال وجاء فى متن الرواية يأخذ على القضاء الرزق من السلطان بجعل قوله على القضاء قرينة على المعاوضة والمقابلة والعض غير تأمين الرزق المباح فان العض يدل على المعاملة والارتزاق الوارد اباحته غير عنوان المعامله .  
 قوله فى الاستدلال على المنع : من استفادة القضاة بعنوان اجرة او جعل او رشوة على الأطلاق ما ذكرناه من الروايات السابقة .

قوله والمحكى عن القاضى الجواز : اى جواز اخذ الأجرة على القضاء اى على القيام بهذه الحاجة لا لأحقاق باطل ولا فاقد صلاحية فمع هذا الفرض الأصلح لية ارتزاقه ويشفعه ظاهر رواية حمزة بن حمران قال سمعت



ابا عبدالله يقول من استأكل بعلمه افتقر فقلت له جعلت فداك ان فى شيعتك ومواليك قوما يتحملون علومكم ويبثونها فى شيعتكم فلا يعدمـون منهم البر والأحسان والصلة والأكرام فقال ليس اولئك بمستأكلين انما ذاك الذى يفتى بغير علم ولا هدى من الله ليبطل به الحقوق طمعا فى حطام الدنيا واللام فى قوله ليبطل اما للغاية او للعاقبة وعلى كونها للغاية فيدل على حرمة اخذ المال فى مقابل الحكم بالباطل وعلى الثانى وهو كونها للعاقبة فيدل على حرمة الانتصاب للفتوى من غير علم طمعا فى الدنيا فحيث لا يكون هذا ولا ذاك فيجوز الأستيكال مع الحكم بالحق مع صلاحية فى التصدى .

قوله فلا يدل الا على عدم الذم على هذا الفرء : المذكور بقوله ان فى شيعتك ومواليك قوما الخ .

قوله خلاف الظاهر : لان ظاهر قول الأمام انما ذاك الذى يفتى بغير علم ولا هدى من الله ليبطل به الحقوق طمعا فى حطام الدنيا اعطاء مالك وهذا الملاك لا يختص بفرء دون آخر مع احتفاظ به .

قوله كما يظهر بالتأمل فى روايتى يوسف وعمار المتقدمين : فى رواية عمار ومنها اجور القضاة معطوفا عليها اجور الفواحش والمسكرات وفى رواية يوسف فسئلهم الرشوة .

قوله فقد عرفت الحال فيه : بأنه غير قابل للقضاء لعدم صلاحيته لذلك او ان المأخوذ بعنوان الأجرة فيه بأس لا ما كان بعنوان الارتزاق لا المعاوضة قوله ليورث المودة الموجبة للحكم له حقا كان او باطلا : اى بهذا الداعى دفع له المال ولا شك ان هذا الداعى مبعوض شرعا وان لم يقصد المبدول له المال القابل له الا الحكم بالحق اذا عرف ولو من القرائن ان الباذل قصد الحكم له على كل تقدير فهو بوقوفه على هذا الداعى فى

البازل الذى من اجله اخرج المال اليه لا يستحل ما بذل له ولو لم يكن من قصده الانحراف .

قوله تكون الرواية على بعضها محمولة على ظاهرها من التحريم : وهو ما يكون من شبه التواطى بين الطرفين وحيث لا يكون كذلك فالرواية سيقى لأجل التنزه .

قوله مما تقدم عن المصباح : حيث قال هى ما يعطيه الشخص للحاكم او غيره ليحكم له او يحمله على ما يريد : وعن النهاية : انها الوصلة الى الحاجة بالمصانعة .

قوله لا لأجل الرشوة : بل لها لان المفروض عدم اختصاصها فى الحكم ولو كان فى البين راع آخر للحرمة .

قوله لأنه اكل للمال بالباطل : لمبغوضية هذا العمل المجعول عليه شرعا فلا يؤثر وضعه ويحرم القبض فى نفسه لانه منهى عن ذات مورده كما يحرم التصرف فيه لأنه باق على ملك الغير .

قوله وجه قوى : حيث تكون المعاملة منهيها عنها فى ذاتها لا فى عارضها قوله ولا يخفى ما بين تعليليه : وهما قوله بتسليط المالك عليها مجانا وقوله لأنها تشبه المعاوضة وحيث تصح هاتان العبارتان نقلا عنه ففيهما من التهافت الأمر الواضح فان المجانية تطرد المعاوضتوبالعكس .

قوله كما ان العين المستأجرة : هو تمثيل لقوله قد يتحقق عدم الضمان فى بعض المعاوضات بالنسبة الى غير المعوض .

قوله بعد التلف : وحيث يكون المال موجودا فانه يرجع لصاحبه على كل حال من احوال الفرض المذكوران لامعاملة فى البين يدعى احدهما فسارها والآخر صحتها حتى يقدم مدعى الصحة والمال موجود وصاحبه معلوم .



قوله لان الأمر يدور بين الهبة الصحيحة والأجارة الفاسدة : ومعنى هذا ان مدعى الصحة مقدم على مدعى الفساد لكن هذا الاحتمال يزيفه — ما ذكره من الاحتمال الثانى .

قوله لان عموم خبر على اليد يقضى بالضمان : اى مطلقا الا فى صورة تسليط المالك عليه مجانا فحيث لا يحرز التسليط المذكور فلا تأتى النوبة الى عدم الضمان والمجال كله للضمان القائم باليد وهو ما يريد بقوله وهذا حاكم على اصالة عدم سبب الضمان .

التاسعة سب المؤمنين : السب هو القول فى الطرف بما يوجب اذلاله وتحقيره والأزراء به واستنقاصه وهو من المكاسب المهمة فى مجال السياسة فأنها تستخدم لتحقيق مرامها وك من لا يرتضى مجاريها كل وسيلة تقوم بهذا الغرض من شاعر وناثر وخطيب واهم مقاصد الراديو والتلفزيون والجرائد هو ما ذكرناه ولا شك ان سب المؤمن بوصف ايمانه ظلم محض وايداء وانلال لمن لا يستحقهما وكل آية فى القرآن تعرضت لحرمة الظلم والهضم والنبز باللقب وما الى ذلك تشمل السب والاجماع متحقق على حرمة والعقل لا يستريب فى ذلك والسنة كثيرة منها قول النبى سباب المؤمن فسوق وقوله ساب المؤمن كالمشرف على الهلكة وفى الرواية عن ابى الحسن فى الرجلين يتسابان قال البارى منهما اظلم ووزره ووزر صاحبه عليه ما لم يعتذر الى المظلوم .

قوله ووزره على صاحبه : ما فى المكاسب من هذه العبارة تحريف وما فى الكافى وفى باب الجهار من الوسائل الذى ذكرناه وهو — ووزره ووزر صاحبه عليه ما لم يعتذر للمظلوم .

قوله فالنسبة بينه وبين الغيبة عموم من وجه : فالغيبة تفترق بأنها لا يشترط فيها قصد الأهانة ويفترق السب بأنه لا تشترط فيه المواجهة ولا

عدمها ويجتمعان فيما لو كان في غيبة الشخص بما لو سمعه لكرهه مما فيه اهانة .

قوله والظاهر تعدد العقاب في مادة الاجتماع : كما لو كان في غيبة الشخص بما لو سمعه لكرهه مما فيه اهانة لان مجرد ذكر الشخص بما يكرهه لو سمعه ولولا لقصد الأهانة غيبة محرمة والأهانة محرم آخر فيكون على الفعل الواحد عقابان باعتبار مصداقيته لعنوانين ولو قيل بأنه يستحق اشد العقابين لأمكن .

قوله في جواز سبه : اي المؤمن المتظاهر بالفسق .

قوله كما في الروضة الثاني : اي لا يشترط والأحوط الأول اي انه يشترط .

قوله المبتدع ايضاً : اي كالمؤمن المتظاهر بالفسق .

قوله ويشكل الثاني : اي سب السيد لعبده وهكذا الأول وهو سب الوالد لولده .

العاشرة السحر : وهذه الكلمة على شيوعتها وذيوعتها بين الناس قاطبة لم يعرف وحتى الآن لها مفهوم مشخص وجميع ما قيل عنها ابهام في ابهام فما الذي يفهم من قولهم السحر هو ما لطف مأخذه ورق او قولهم هو صورة الشئ عن وجهه او قولهم انه الخدع او قولهم اخراج الباطل في صورة الحق الى غير ذلك من الالفاظ التي لا يلمس الانسان منها بغيته في هذه الكلمة الشائعة بين الناس وعلى شيوعتها بينهم لا يعرفون لها معنى وانه ما هو نعم يدرك جملة منهم ما يشاهدونه حتى في المعابر من الشعوذة واراتة ما لاحقيقة له بصورة ماله حقيقة وواقعية ويدرك جملة منهم ان هناك نقوشا وكتابات تؤثر البعد بين المتقاربين والتقريب بين المتباعدين وعقد الرجل عن حليلته وحل هذا العقد عنه ونظير هذه الأمور لكنهم لا يدركون منشئه : ومن قال ان نوعا منه استخدام الملائكة واستنزال الشياطين لم



يبين ان الملائكة الذين هم مخصوصون بالله وملتزمون بطاعته كيف يستخدمهم الناس في اغراضهم كما لم يبين ان الشياطين الذين لهم المهيمنة على اكثر النفوس يستنزلون لأناس في الأعم الأغلب عيارين واصولا مامعنى هذا الكلام ولا شك ان من نطق به لم يحلله في ذهنه بل جرى على لسانه لأنه وجدته مسطورا في كتاب ولكنه لم يحاسب من سطره عليه وعلى كثرة ما نقله صاحب المكاسب من اقوال لقائلين لم يستطع ان يلم لنا بموضوع مشخص معلوم حتى نتحدث عنه بما هو لازمه نعم هذه الكلمة بأجمالها ممقوتة مبغوضة لانها تتخذ وصلة للاغراء واما ما يدعى لها من آثار سوى النيرنجات فهو محل شك لأنه لم يتجاوز الدعاوى الصرفة التي لامحقق لها نعم في القرآن ما يؤخذ منه انها ذات اثر في التفريق والتقريب لكن لم يذكر منشأ ذلك وان هذه القدرة عن اى منبع تحصلت وقد يكون ما ينعكس لها في الأذهان من اثر سوء منشأه اتحاذ السحر وسيلة شر هذا مجمل القول في موضوعيه السحر واما الحكم فسيأتى عن المصنف

التحدث عنه .

قوله بل هو : اى كونه حراما ضرورى .

قوله لان السحر والشرك مقرونان : فان السحر معناه على ما هو عند الناس التأثير والتطوير في الخلقة وتغيير النواميس ومن لازم هذه القدرة ان صاحبها شريك في تصريف الكون والكائنات الذى هو مخصوص بالله .

قوله او عقد : يحتمل ان يكون جمع عقدة - كما جاء - النفاثات في العقد

قوله او أقسام وعزائم : الأقسام جمع قسم والعزائم جمع عزيمة ويراى من الأقسام معناها المألوف فأن في جملة ما يعمله السحرة انهم يقسمون على الملك او الجنى بكذا وكذا عليك الا ما فعلت كذا والعزيمة فى اصطلاحهم جمع الملائكة او الشياطين لتنفيذ ما يريدوه او الاستخبار منهم .

قوله وزاد فى الدروس الدخنة : ومعناها احراق ماله دخان لأجل الاستفارة منه فى غرض مرصود : والتصوير هو النقش فان جملة من السحرة يصورون بخطوطهم صوراً هم أعلم بجهة تخطيطها الخاص فى المنظور الذى يخططون من اجله : والنفث هو النفخ على الخيط ثم عقده واما قوله وتصفية النفس فأنا لم ندرك لها معنى هنا .

قوله او يعمل شيئاً : ولا شك ان هذه الكلمة اعم بمفادها من ذلك الشتات المذكور عن المسالك وغيرها .

قوله والا : اى لو لم يرد خصوص الأضرار بالمسحور كان قوله فى القواعد او يعمل شيئاً اعم مما جاء فى المسالك .

قوله وقال فى الأيضاح انه استحداث الخوارق اما بمجرد التأثيرات النفسانية اى على المسحور وهو السحر او بالاستعانة بالفلكيات فقط وهى دعوة الكواكب : لكنه لم يبين لنا انه كيف يدعوها وكيف تستجيب له : او بتمزيج القوى السماوية بالقوى الارضية : كذلك لم يبين لنا كيفية هذا التمزيج ولو باختصار حتى نتعقل منه طرفاً وهى الطلسمات او على سبيل الاستعانة بالأرواح الساذجة : اى البسيطة كأرواح الجن والملائكة وهى العزائم ويدخل فيه اى فى السحر النيرنجات .

قوله ومنها : اى من الكواكب التى كانوا يعبدونها .

قوله وهى فى انفسها : اى الأرواح الارضية .

قوله المبلدة : اى التى تورث البلادة .

قوله اولياء الشياطين منهم : اى من الشياطين .

قوله ان الجمع بين ما ذكر فى معنى السحر فى غاية الأشكال : وسر ذلك تعمى حقيقته حتى على من بسط الشرح فيه وقسمه واكثر الكلام عنه .

قوله لكن المهم بيان حكمه لاموضوعه : ونحن نؤاخذة على هذا القول فأن



الموضوع حيث يكون معمى لا يدري ما هو فسوق الحكم له سوق على مجهول والتخبط الذى يأتى فى المقام الثانى الذى هو فى بيان الحكم نتيجة للجهل بموضوعية السحر .

قوله اما الأقسام الاربعة المتقدمة عن الايضاح : وهى قوله اما بمجرور التأثيرات النفسانية وهو السحر او بالاستعانة بالفلكيات فقط وهو دعوة الكواكب او بتمزيج القوى السماوية بالقوى الأرضية وهى الطلسمات او على سبيل الاستعانة بالأرواح الساذجة وهى العزائم ولا يخفى ان هذه الأقسام لم يعبر صاحب الأيضاح بالسحر فيها الا عن واحد منها وهو القسم الأول وبقية الأقسام سمى كل واحد منها باسم خاص ليس له فى الآثار ما يدل على حرمة بعنوانه المذكور .

قوله فتشملها الاطلاقات : الواردة فى تحريم السحر .

قوله من دعوى الضرورة من فخر المحققين والشهيد : لكن لا يخفى ان هذا الوضوح مربوط بادعائهما حسب اجتهادهما .

قوله فالظاهر جوازه مع الشك : اى حيث يشك انه سحر او غير سحر لأصل الاباحة ولفحوى ماسيجىء - والا - اى وان لم يقصد به دفع الضرر .

قوله سند رواية الأحتجاج : السابقة الذكر بعنوان سؤال الزنديق من الصادق .

قوله مجازا للمناسبة لا أنه حقيقة فى السحر .

قوله مضافا الى الأصل : فى كل مشكوك الحرمة انه الأباحة .

قوله بالأخبار : متعلق بقوله يمكن ان يستدل له .

قوله فقال له ابو عبد الله حل ولا تعقد : فجعل حل المعقود جائزا والعقد حراما .

قوله كون كل منهما بالسحر : اى بسبب السحر .

- قوله من حل السحر به : اى بالسحر
- قوله وفيه نظر : فأن الأمام استشهد بذلك وجعله مقياسا للحلال منه
- والحرام
- قوله دخول هذه : اى التسخيرات
- الحادية عشرة الشعبة : وهى النيرنجات المعمولة فى معاير الناس
- لارائتهم صورا مستغربة من جعل الحبال حيات ونظير ذلك
- قوله دخوله فى السحر فى الرواية المتقدمة عن الاحتجاج : حيث قال ونوع
- آخر منه حطفة وسرعة ومخاريق وخفة
- الثانية عشرة الغش : وهو التلبيس
- قوله حتى لايباع : اى الدينار بشىء
- قوله فيه غش : جملة مستأنفة عن سابقها وليست صفة لقوله بشىء
- قوله زيادته : اى فى الوزن ويحتمل زيادته فى القيمة
- قوله سعرهما شتى : جمع شتيت اى سعر كل واحد منهما شىء غير الآخر
- قوله بعض الأخبار المتقدمة : فقد جاء فى رواية الحلبي الأولى ان كان
- بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا بأس
- قوله رواية الحلبي الثانية : التى فيها عن الرجل يكون عنده لوان من
- الطعام سعرهما شتى واحدهما اجود من الآخر فيخلطهما جميعا ثم
- يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يغش المسلمين حتى يبينه
- قوله ورواية سعد الأسكاف : التى فيها فأوحى الله اليه ان يدس يده
- فى الطعام ففعل فأخرج طعاما رديا
- قوله مما لا يعرف الا من قبل البائع : بل حتى لو عرف من غير جهة البائع
- كالمشتري الفطن لم يجز بل يجب الأعلام حتى بالعيب غير الخفى
- قوله فى موارد الروايات الثلاث : صحيحة محمد بن مسلم ورواية الحلبي



الثانية ورواية سعد الاسكاف المتقدمات .

قوله بين كون الاغتشاش بفعله : اى البائع او بغير فعل البائع بأن حصل اتفاقا وصدفة او فعله لغرض كبله بالماء لأجل نقائه لكنه اكسبه طـراوة  
توجب الغش .

قوله ما يدل على سلامته من ذلك : اى مما فيه ولو علم بل ظن ان المشتري يقدم عليه بعنوان انه سالم لم يبعد وجوب اعلامه .  
قوله لا يكتمان العيب مطلقا : اى كان بفعله او بغيره او ما هو ملتبس فى نفسه او كتمان خصوص العيب الخفى وان لم يقصد التلبيس وفيه الاشكال  
الذى اسلفناه .

قوله فى رواية الحلبي : الأولى التى فيها ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا بأس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح ولازم ذلك انه اذا كان ينفقه غير البيل قبله فهو غاش  
لانه يطلب اما زيادة الثمن او زيادة الوزن بالبيل .

قوله ثم ان الغش : بالضبط التقريبي لموارده يكون على اربعة انحاء  
(١) بأخفاء الأرنى فى الأعلأ كمزج الجيد بالردي (٢) او غير المراد فى المراد كأرخال الماء فى اللبن (٣) او بأظهار الصفة الجيدة المقصورة واقعا وهو التدليس (٤) او بأظهار الشئ على خلاف جنسه كبيع المموه على انه ذهب او فضة .

قوله ثم ان : المحقق الكركى فى جامع المقاصد ذكر فى الغش بما يخفى بعد تمثيله له بمزج اللبن بالماء وجهين احدهما يصحح المعاملة وثانيهما يفسدها فمن حيث ان المحرم هو الغش فى المبيع واما المبيع نفسه فعين مملوكة بماءها ولبنها فينبغى ان تكون المعاملة صحيحة ومن ان المقصود بالبيع هو اللبن المحض لكن العقد جرى على المشروب

فينبغي ان تكون المعاملة فاسدة : ثم قال المحقق الكركى ان الشهيد ذكر فى باب صلاة الجماعة من كتابه الذكرى ما حاصله انه لو نوى الأقتداء بأمام معين على انه زيد فبان عمرا ففى الحكم بصحة صلاته او بطلانها نظر - ومثله فى المعاملات - ما لو قال بعثك هذا الفرس فاذا هو حمار وجعل منشأ التردد بين الصحة والفساد تغليب الاشارة على الوصف او تغليب الوصف على الاشارة فالأشارة تعود الى الذات الحاضرة والوصف يعود الى عنوان الفرسية - والزيدية فى مثال الصلاة - فاذا غلبت الاشارة صحت المعاملة واذا غلب الوصف بطلت لان وصف الفرسية متخلف وما ذكره المحقق الكركى من وجهى الصحة والفساد جار فى مطلق العيب اى حتى لو لم يكن خفيا لان المقصود هو الصحيح والجارى عليه العقد هو المعيب وجعله من باب تعارض الأشارة والوصف مبنى على ارادة الصحيح من عنوان المبيع فيكون قوله بعثك هذا العبد بعد تبين كونه اعمى بمنزلة قوله بعثك هذا البصير لان المقصود بالبيع هو الصحيح وانت خبير بانه ليس الأمر كذلك - يعنى ان الصحيح ليس عنوانا للمبيع فى لب الارادة بل وصف الصحة ملحوظ على وجه الشرطية للمبيع وعدم كونه مقوما لماهيته وجزء من كيانه كما يشهد به العرف والشرع - اى انهما يشهدان بالشرطية لا ببناء الماهية - ثم لو فرض كون المراد من عنوان المشار اليه - وهو العبد واللبن فيما مثل له - هو الصحيح - وهو البصير واللبن المحض - لم يكن اشكال فى تقديم العنوان - البصير والمحض - على الاشارة - وهو العبد الحاضر الاعمى واللبن المشوب - بعد ما فرض ان المقصود بالبيع هو اللبن والجارى عليه العقد هو المشوب لأن ما قصد - وهو الصحيح - لم يقع وما وقع - وهو المعيب بالعمى والشوب - لم يقصد - ولذا اتفقوا على بطلان الصرف فيما اذا



تبين احد المعوضين معيبا من غير الجنس - لان ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد : واما التردد فى مسألة تعارض الأشارة والعنوان فهو من جهة اشتباه ما هو المقصود بالذات بحسب الدلالة اللفظية فانها قد تكون مرددة بين كون متعلق القصد اولا وبالذات هو المعين الحاضر ويكون اتصافه بالعنوان - كالزيدية - مبنيا على الاعتقاد بأن الحاضر المقصود هو زيد وبين كون متعلق القصد هو العنوان - زيد - لا المعين الحاضر وانما اشير اليه - بهذا - باعتبار حضوره : وأما حيث لا يكون فى الدلالة تردد وقد العلم بما هو المقصود بالذات وانه مغاير للموجود الخارجى - كما فيما نحن فيه - فأن المقصود بالذات هو اللبى المحض والموجود الخارجى هو المشوب فلا يتردد احد فى البطلان : واما وجه تشبيهه مسألة الأقتداء - الواردة فى كتاب الذكرى - بتعارض الاشارة والوصف - فى الكلام الملفوظ - مع عدم الأجمال فى النية عند ما شرع المصلى فى الصلاة - فباعتبار عروض الاشتباه للناوى - بعد ما تعدى اول صلاته الذى كان متذكرا لما نواه فيه - فيما نواه - وانه هل نوى زيدا بخصوصه وبعنوانه او انه نوى الحاضر فى المحراب الموجود فيه فعنوان زيد وصف والحاضر فى المحراب اشارة - ان كثيرا ما يشتبه على الناوى انه حضر فى ذهنه - فى الوقت الذى نوى - العنوان - زيد - ونوى الأقتداء به معتقدا لحضوره المعتبر فى امام الجماعة فيكون الامام هو المعنون بذلك العنوان - زيد - وانما اشار اليه لاعتقاد انه حاضر - او انه عند ما نوى نوى الاقتداء بالحاضر - بما يصح له الاقتداء به - وانما عنون الحاضر بأنه زيد لأنه هو بنفسه محرز لعدالته بخلاف من يحضر احيانا للأمامة فانه وان كان جامعا لشرائطها الا انه ليس بالأحراز الذى له فى زيد او انه انما عنونه - بزيد - بمقتضى اعتقاده ان الحاضر فى

المحراب هو زيد من دون اختبار - للحاضر انه من هو زيد او عمرو الذي ينتاب المسجد لأمامته ايضا .

قوله ثم انه قد يستدل على الفساد : فى المعاملة المحتوية على غش بورود النهى عن هذا البيع فيكون المغشوش منهيًا عن بيعه كما اشير اليه فى رواية قطع الدينار نصفين والأمر بالقائه فى البالوعة معللا بقوله حتى لا يباع بشيء ، ولأن نفس البيع غش منهي عنه : وفيه نظر : فان المسلم من البيع المنهي عنه فى الحكم عليه بالفساد كون النهى واردا على ذاته كبيع الربا وما لا واقعية له بالمرة كالمسكوك بظاهرة الدينار وهو لاشيء فى هيئته ولا مادته اما هيأته فمزورة ليست من دار الضرب وأما مادته فرصا مثلا او صفر ومثقال اى واحد فرضت منهما لاقيمة له وكذلك المطلاع اذا كان طلائه لونيا فقط واما حيث يكون النهى غير وارد على ذاته بما هي ذاته بل لخصوصية احتفت به لم تخرجه عن المالية بالمرة كبيع اللبن المشوب فان النهى محطته الشوب لا اللبن بما هو فلا داعى للحكم بفساده بل هناك ما يجبر هذه النقيصة فيه وهو الخيار .

قوله فان النهى عن البيع لكونه مصداقا لمحرم هو الغش الذى لا يوجب الفساد على اطلاقه لا يقتضى الفساد الا فيما لا واقعية له او فيه من الواقعية ما لا ينظر اليها فيه وفيما سوى ذلك لم يسقطه الغش عن القابليتين اوجب له الخيار .

قوله كما تقدم فى بيع العنب على من يعمله خمرا : حيث كان مصداقا للأمانة على المحرم وقد تقدم القول فيه صحة وفسادا .

قوله واما النهى عن بيع المغشوش : اى اللابس لعنوان الغش فلم يوجد فى خبر والموجود هو النهى عن الغش نفسه ولا نزاع لنا فى حرمة .

قوله او من غير الخالص : بحيث لا اثر منظورا اليه من الذهب او الفضة فيه .



قوله في غير القسم الرابع : من الاقسام الاربعة المتقدمة الذكر وهو اظهار الشيء على خلاف جنسه كبيع الموه على انه ذهب او فضة : ثم العمل فى الاقسام الثلاثة الباقية السالفة ايضا على ما تقتضيه القاعدة عند تبين الغش . قوله ولو كان شيئاً متمولاً بطل البيع فى مقابله : لانه غير مقصود بالبيع .

الثالثة عشرة : الغناء قديم العهود فى التاريخ البشرى والعامل الأول له التخفيف عن النفس من مشكلات الحياة وهذا هو عين العامل فى استعمال المسكرات واستماع قصص العشق وافلام السينما العشقية والسياحية والمناظر الطبيعية ومزاولة الرقص والحضور فى مجالسه والتلهى بالفكاهيات والمضحكات وهكذا الاعيب الشطرنج والمقامة والعزف على العود والطنبور والموسيقى وهكذا المسابقات على صنوف الحيوانات ومشاهد الشعبذة والنيرنجات فكل هذه الصنوف على تشتتها وتعدد ها عاملها الأول هو تلهية النفس والابتعاد بها عن الاعمال علمية وبدنية وهذا ما لاشك فيه والشرع فى كافة مراحلها مع البشر يريد منه ان يكون بناءً ثمراً منتجاً متنعماً بما يبني وينتج ويثمر ونفس التنعم بالثمرات من اعظم اللذات لكن الانسان غير المهذب كالحيوانة الهاملة تهوى الأرسال والتسيب على طول الخط ولا شك ان التسيب ملزوم للمحروميات القابضة للنفس المتلفة بالمآل فطردا لهذه البوائق عن ساحة وجوده حرم عليه كل ما يسلبه فراغه وباله وتحركه بالملهيات الآنفة الذكر والزمه ببناء الحياة على الأصول الصحيحة ليتمتع بنتائج سعيه ويلتذ بثمرات كده ولو ان البشرية سارت على المخطط المنقوش لها لما احتاجت يوماً من ايام الله الى التلهى بالتطريب وتعاطى المخدرات ومشاهد الشعبذة والنيرنجات وقصص الأوهام والخرافات ولو توسعنا فى هذا البحث لاحتجنا الى كتاب : فالغناء تلحين خاص تبش له النفوس ولا شك فى كونه لها كما لاشك ان الملاهى

مقوتة عند المتزين من الناس الذين يحسبون للخلقة حسابها والمتورعون من ذات انفسهم لا يشتركون فى مشاهد الملاهى بالمره ويعتبرونها منقصه وخفة ومذهبة للمروءة ومدخلة فى الاستخفاف والاستهتار وجارة للإنسان الى البطالة ومداناة القبائح وارتكاب المفاصد والمظالم وكل مجتمع سادت عليه هذه السفاسف سقط وامتهن وبعض من ذلك كاف فى لزوم سد هذا الباب الفاسد فى نفسه المفسد لغيره : هذا هو لب القضية واما من وجهة فقهية .

قوله فى الجملة : اى فى مجمل هذه اللفظة معنى وبعبارة اخرى لاختلاف فى حرمة الغناء بما يعرف الناس من معناه فهما بسيطا اجماليا وما سيجىء من الأقوال والآراء بسط لهذا المجمل ولكنه فى الحقيقة تعمية لما يعرفه الناس منه وابعار له عن محتوى اذهانهم .

قوله والأخبار بها : اى بحرمة مستفيضة .

قوله قول الزور بالغناء : اى باعتبار مادته فان نوع ما يتغنى به هو الغزل والتشبيب ومادته فى الأعم الأغلب كذب وتزوير وقول ما لا واقعية له وتعبير عن خيال محض بل عن ارتجال الخيال .

قوله لهو الحديث : بمعنى الحديث الملهو به ومعنى ذلك انه لا واقعية له سيق لألهاء النفس كنوع قصص الرومان .

قوله الزور : اى كلمة الزور فى قوله تعالى من وصف المؤمنين الذين لا يشهدون اى لا يحضرون محفله .

قوله فى ان الغناء من مقوله الكلام : يعنى وليس هو منها وهو اشتباه بل هو منها فى مادته فى الأعم الأغلب واما التلحين الخاص فيقوم بهياتة وليس التلحين وحده هو الغناء بل هو تاليه .

قوله من ان قول الزور ان يقول للذى يغنى احسنت : والرواية لاتخرج



قول الزور عن كونه الغناء فى هذه الموارد لان الذى يقول للمغنى احسنت على غنائه مشجع له ومغر له باتخاذها وادامته والملابسة له فالقول للمغنى احسنت من مقولة الغناء .

قوله ويشهد له : اى لكون الغناء ليس من مقولة الكلام ماجاء فى الرواية الواردة فى الجارية ذات الصوت الحسن لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعنى بقراءة القرآن والزهد والفضائل اى بصوتها الحسن ومعنى ذلك ان ما يذكر بالجنة ويجدر للذهن والسمع قراءة القرآن لا يكون غناء لانه ليس بقول زور ولا ملهوا به وليس زورا فى نفسه وهذا اشتباه ايضا فان الغناء تلحين خاص وليس هو الصوت وحده ولا مادة الصوت وحدها بل التلحين الخاص بما اندمج فيه والذى يندمج فيه عند اهله الذين يسمونه غناء لا يكون هو القرآن ولا الزهد ولو ادمج فيه لما عده الناس غناء وانما يقولون هو بصورة غناء لان موضوعية الغناء عندهم هو ذلك الذى اعربنا عنه قوله ولو جعل التفسير : اى بقوله فى الرواية عقيب قوله فذكرتك الجنة يعنى بقراءة القرآن والزهد والفضائل من تعبير الصدوق لا من تعبير الأمام دل على صحة الاستعمال اى استعمال ما يكسب فى الصوت الحسن مما ليس بغناء قطعا اى ليس بقول باطل وانت قد عرفت ان الغناء عند اهله تلحين خاص منطوق على غزل ونسيب وتشبيب وذكر الأحبة والديار والمنازل وما كان من هذه المقولة لأجل تطرية النفس والهائها كل هذا فى الأعم الأغلب ولكن الرصيد الاساسى هو التلحين الخاص فأنه اذا لم يحصل ومهما كان الصوت حسنا والمادة عشقية فأنه لا يقال له غناء فى عرف اهله .

قوله من اضافة الصفة الى الموصوف : اى الحديث الملهو به .  
قوله حرمة نفس الكيفية : ذلك لانه من السوالب بانتفاء موضوعها ان



لايستمر التلحين بعد الشروع به الا فى مادة تتعاورها الألحان فلا يتعقل التلحين بدون مادة يلحن بها .  
 قوله على اطلاقه : اى فى مسيله الخاص الذى اعربنا عنه فى صدر البحث والا فاللهو بالزوجة وبالطفل وبالمطالعة وبنظائر ذلك ليس مبعوضا له تعالى .

قوله فان الكلام المذكور : وهو قول : جئناكم حيونا حيونا نحكيم .  
 قوله التغنى به : اى التلحين فيه .  
 قوله مساويا للصوت اللهوى : ولا يكون الصوت لهويا الا بتلحين خاص معروفة ضرورية عند اهله وقد جمعها ابو الفرج الأصفهانى فى كتابه الأغانى .  
 قوله وان كان اعم : من الصوت اللهوى المضل وجب تقييده حتى يكسبون حراما بما يكون مضلا صادرا عن الطاعة : ولو كان اى الغناء اخص من الصوت اللهوى وجب التعدى عنه الى مطلق الصوت الخارج على وجه اللهو بناء على تحريم اللهو ولو لم يكن غناء وهذا كله تضييع لمفهوم الغناء عند اهله فان الغناء لا يكون الا لهويا كما لا يكون الا بتلحين خاص وبمادة غرامية بمعنى الغرام العام هذا فيما هو المتداول فيه من اول ابتداعه عند عامة الناس والتحريم الشرعى واراد على هذا الشكل باسم الغناء وبهذا العنوان الخاص .

قوله ما تقدم عن الصحاح : من ان الغناء من السماع ولا حسن فيه بل هو تبديل كلمة بكلمة ليست اوضح من صاحبها ولو قيل ان الغناء معروف عند الناس لكان اخصر واحالة الى ما هو معهود عند الجميع .  
 قوله على ما فى الصحاح خفة : تعترى النفس من اثر التلاحين الخاصة وما لحن به والطرب بهذا المعنى لازم للغناء لا ينفك عنه .  
 قوله وهذا القيد : اى الخفة هو المدخل للصوت فى افراد اللهو وهو



الذى اراده الشاعر بقوله اطربا وانت قنسى اى أخفة وانت شيخ كبير  
ومجرد حصول السرور والحزن لا يستبعد ويستغرب فى الشيخ الكبير وانما  
المستبعد والمستغرب خفته فى مقابل اتزانه ووقاره .

قوله لزم الاشتراك اللفظى : فى الطرب والتطريب بأن يكون الطرب موضوعا  
للخفة والتطريب لمد الصوت وتحسينه .

قوله بمعنى الخفة : اى لابعنى التحسين للصوت والمد له نعم الخفة  
معمولا محصول ذلك ونتيجة له .

قوله الا من حيث كونه باطلا ولهوا ولغوا وزورا : والغناء لا ينفك عن هذه  
المطالب اصلا وانما حرم لانطوائها فيه وعدم موضوعيته بدونها عرفا وان كان  
الذى يسميها بذلك هو الشرع والمتشعبة واما السوار الأعظم فلا يرون  
ذلك باطلا ولا لغوا ولا زورا ولذلك لا يتحاشون عنه الا حيث يحترمون  
جانبا الشريعة .

قوله ثم ان اللهو يتحقق : بأحد امرين احدهما قصد التلهى وان لم يكن  
لهوا والمراد بقصد التلهى ان الصوت قصد به الغناء لكن غلظة الصوت  
مثلا منعت من تأثر السامع به فمراده من قوله وان لم يكن لهوا انه لم يكن  
ملهيا : والثانى كونه لهوا فى نفسه عند المستمعين وان لم يقصد به  
التلهى نظيران يقصد المصوت بنوع تصويته الخاص قراءة قرآن لتلهيا  
ولكنه الهى المستمعين فهو لهوا ايضا : ثم ان الشيخ عليه الرحمه أطال  
القول فى هذا العنوان بما لا يحصل منه المراد الواضح اما الغناء فكما  
عرفت منا وكما هو معروف عند السوار الأعظم الذين هم مظنة تشخيص  
هذه المطالب لانهم اهله وفيهم نفاذ سوقه وتصريف امتعته تلحين خاص  
قوام مادته الغزل والتشبيب وذكر المنازل والأحبة ولا مدخل للقران او  
للدعاء ونظير ذلك فيه نعم يبقى سؤال واحد انه لو قطع القرآن او بعض

الأدعية على ضرب الألحان فهل يقال له غناء - لا لا يقال له غناء - وإنما يقال انه تغنى بالقرآن واما قراءة القرآن بأحسن الأصوات لا يقال له غناء لانه يفقد الحان الغناء ويفقد المادة التى يتغنى بها فى المعمول كما ان قراءة المراثى بأحسن الأصوات تفقد الحان الغناء وتفقد المادة التى يتغنى بها فى المعمول وهذا من المسلمات عند العرف هذا هو الغناء فى نفسه عند اهله بلا ربط له بعود وطنبور ورقص وراقصة واللهو العرفى غير اللهو اللغوى فهو عند اللغوى متحقق فى كل ما يلهى النفس من فرجة على خرير ماء وورد وريحان فى حال انه ليس من اللهو العرفى بشىء واللهو العرفى هو ما قام بالغناء والرقص والضرب بالآلات المعدة له فالغناء من مدار اللهو واللهو اعم منه .

قوله من حيث اصل الحكم : وهو حرمة اصل الغناء : واخرى من حيث الموضوع وانه ما هو الغناء : والثالثة من اختصاص الحكم وهو الحرمة ببعض الموضوع وهو ما كان مشفوعا بالآلات اللهو مثلا - اما الأول وهو ما كان من حيث اصل الحكم .

قوله وعلى هذا فلا بأس بسماع التغنى بالأشعار المتضمنة لذكر الجنة والنار الخ : وهذا الاستثناء منقطع تماما لان ذكر الجنة والنار والتشويق الى دار القرار لم يتغن ولا يتغنى به احد لانه ليس من مقولة الغناء هياة ومادة لحنا خاصا ومحتوى كما هو مرسوم فى عامة مجالس الغناء سابقا ولاحقا حتى من دون دخالة للعب بالملاهى او دخول الرجال على النساء وهذه الفروض تكثير كلام لامصداقية له بين الناس واما الطرائق التى تستعمل فى المناجاة وقراءة بعض الأدعية فهى ليست من مقولة الغناء ومهما حسن الصوت وعذب الترتيل فيها والعرف الذى هو المرجع لا يسمى هذه الفروض غناء .



قوله امكن بلا تكلف : بل فيه كل التكلف فان الكاشانى يرى الاقتـران بالملاهى فعلا هو المحرم لا الصوت اللهوى الذى يناسبه اللعب بالملاهى قوله دون مجرد الصوت الحسن : بل لاموضوعية بما هى موضوعية للحسن الصوت بل الموضوعية للملحن بألحان خاصه وتقاطع ممتازه وحسن الصوت داخل فى غمار ذلك .

قوله ظاهر فى التفصيل بين افراد الغناء لا من حيث نفسه : يعنى ان الغناء عنده ذو هوية واحدة وهو الصوت الحسن والترجيح المستلـذ بالكيف الذى هو عليه عند اهله فأن كان معه ملاهى ودخول رجال على نساء ونظير ذلك حرم من هذه الجهة ولو بقى لنفسه لم يحرم : نعم منظور الكاشانى هو هذا .

قوله على سبيل اللهو لامحالة : هو خبر لقوله فان صوت المغنية التى تزف العرايس ولذا لو قلنا باباحة الغناء فى الأعراس لكنا قد خصصنا هذا الفرد من عموم الغناء .

قوله ونسب القول المذكور عن الكاشانى الى المحقق السبزوارى صاحب الكفاية .

قوله رواية على بن جعفر الآتية : وهى قول الأمام فيها بعد السؤال عن الغناء فى الفطر والأضحى والفرح — لا بأس مالم يعص —

قوله والنسبة بين الموضوعين عموم من وجه : فيجتمع القرآن والغناء فى حسن الصوت ويفترق القرآن بأنه ليس على لهو والغناء انه على لهو .

قوله ثم ان ثبت اجماع فى غيره : اى فى غير ما كان على سبيل الله — والاقتران بالملاهى فذاك اى انه حرام والا بقى حكمه على الأباحة : وطريق الاحتياط — بالامتناع منه — واضح .

قوله فى رواية الأعمش : وفيها والملاهى التى تصدعن ذكر الله كالغناء



وضرب الأوتار وحين ان يكون الغناء بما هو من الملهى فلا مجال معه الى ان يقال الغناء على سبيل اللهو كما هو ظاهر بعض ما تقدم من المحدثين المذكورين - الكاشانى والسيزوارى - فأنهما عبرا ان الغناء اذا كان على سبيل اللهو فهو محرم : هذا ولا مجال لشيخ المكاسب ان يقول نعم لو فرض كون الغناء موضوعا لمطلق الصوت الحسن توجه ما ذكره بعد ما قال ان الغناء هو من الملهى فلا يحتاج فى حرمة الى ان يقتصر بالمحرمات الأخر فان الغناء بما هو لهو سواء كان موضوعا للصوت الحسن او لما هو اخص منه وحيث يكون حراما يكون مطلق الصوت الحسن حراما لأنه ماهية الغناء لكن الواقع ليس كذلك ومحتوى رواية الأعمش حق وهو ان الغناء بهذا العنوان من الملهى وقسيم للاوتار وليس هو موضوعا لمطلق الصوت الحسن بل للتلحين الخاص بالمادة التى تناسب موضوعيته كما ان المحدثين المذكورين ليسا فى صدر ان الغناء موضوع لأى شىء بل فى صدر ان الغناء وايا كان فى نفسه اذا لم يقتصر بدخول الرجال واستعمال آلات اللهو فليس بحرام وانما الحرام ما يقتصر به من المحرمات وما ذكره من الروايات المفصلة معهما وليست قابلة للتأويل الا بالتعسف غير المقبول : نعم يحق للشيخ ان يقول لكن المنصف لا يرفع اليد عن الأطلاقات لأجل هذا الأشعار خصوصا مع معارضته بما هو كالصریح فى حرمة غناء المغنية ولو لخصوص مولاها كما تقدم من قوله قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وهكذا استشهاده بما عن فخر الدين من عدم تجويز الغناء فى الأعراس لان الروايتين وان كانتا نصين فى الجواز الا انهما لاتقاومان الأخبار المانعة لتواترها .

قوله مالم يزمربه : يجوز ان يقصد بالباء المعية اى غناء مع زممار كما يجوز ان يراد به تلبيس الغناء بذات المزممار بأن يكون تغنيه بنفس المزممار بأن



يكون المزمار فوهة فمه .

قوله وهذا لا يدل على دخول ما لم يكن من المغنية التي يدخل عليها  
الرجال في القسم المباح - ومعنى هذا ان غناء المغنية حلال الا في  
صورة دخول الرجال عليها ومع ذلك فهو من لهو الحديث وهو تنافر واضح  
لأن كونه من لهو الحديث يقتضى حرمة لا اباحته .

قوله واما الثانى : وهو انه ما هو الغناء .

قوله من منع صدق الغناء في المراثى وهو عجيب : بل لا عجب بالمرّة لما  
عرفت ان الغناء تلحين خاص لم يستعمله اهله في قرآن او دعاء او مرثية  
لانه ليس من واديه وحيث يتخلف ذلك التلحين يتخلف الغناء قطعاً  
وليس كل طور يموج عليه الصوت هو غناء عند العرف الذين هم ميزانه  
وللمادة المكبوسة فيه تمام الأثر في ايرائه الخفة المطلوبة منه وانبساط  
النفس اليه .

قوله فهو تكذيب للعرف واللغة اما اللغة فقد عرفت : انها لم تتعرض  
للمادة واما العرف فلأنه لا ريب ان من سمع من بعيد صوتاً مشتملاً على  
الأطراب المقتضى للرقص او ضرب آلات اللهو لا يتأمل في اطلاق الغناء  
عليه ولا يتوقف الى ان يعلم مراد الألفاظ لكن شيخنا غفل - عن ان سامع  
الصوت المطرب والتلحين المقتضى للرقص وضرب آلات اللهو لا يأتى الى  
احتماله ان صاحب الصوت بخواصه المذكورة مشغول بالأذان او بقراءة  
القرآن او بالدعاء ان ليست هذه الامور من تلك المقولة وانما يذهب الى  
ذهنه حديث العشق والمعاشقة والحب والحبيب وما هو من هذه المقولة  
حسب المألوف له ولكافة الناس .

قوله تكذيب للحس : ليس الأمر كما ذكر فان تلحين الغناء غير تلحين  
الأذان والمناجاة وما الى ذلك بالحس عند عامة الناس الذين هم اعرف

بالغناء من اللغويين والفقهاء .

قوله باستثناء فى المراثى : هذا الأستثناء منقطع لما عرت مكررا ان المناط فى الغناء اطلاق اسمه عند العرف والعرف لايسمون النائج مغنيا وهذا يكفى فيه شرعا ولا يحتاج الى نحت الاعتبارات فى اباحته حيث يسمونه غناء فانها لاتخرجه عن الحرمة وحيث لايسمونه به فما يذكرونه تطويل بلا طائل . قوله التى تكون من مقدماتها : اى المحرمات التى تكون من مقدمات المستحبات وفى المقام كون الغناء مقدمة للبكاء على سيد الشهر بإهداء ومقدمة لتجويد القرآن والمناجاة والدعاء .

قوله يرجعون القرآن ترجيع الغناء : وهذا دليل انه ليس هو الغناء وانما هو من قبيله كما ذكرنا سابقا وهو الحق فأطلاق الغناء عليه حيث يجوز للمشابهة الصورية .

قوله فلا تنافى بين الخبرين : الناطق احدهما - بقوله - يرجعون القرآن ترجيع الغناء والناطق ثانيهما - بقوله - ورجع بالقرآن صوتك فان الله يحب الصوت الحسن فان المراد بالثانى قراءته بصوت حسن ليس فى ترجيعه ترجيع الغناء واطواره ولحونه - كما لاتنافى بين هذين الخبرين وبين ما دل على حرمة الغناء حتى لو كانت مادته القرآن لان معنى هذا الأخير تصبيره مادة للغناء فيكون من افراد الغناء نفسه والخبر الأول جعل ترجيعه مثل ترجيع الغناء لانه هو نفسه واما الثانى فأبعده عن ترجيع الغناء واطواره ولحونه .

قوله من عدم اللهو فى قراءة القرآن : يعنى ان قراءة القرآن حتى لو كانت غناء غير محرمة لانها لايلهى بها وانما الحرمة فيه لكونه مظنة لهو لما فيه من اثاره النفس بالغرام وامثاله .

قوله لما ذكره المحقق الاردبيلى : متعلق بقوله من صاحب الكفاية تبعا .



قوله الا فى غيرها : اى غير المراثى .

قوله ايد استثناء المراثى : هذا مربوط بقوله بعد ماوجه استثناء المراثى

ايد بان البكاء والتفجع مطلوب مرغوب .

قوله لاتكون الا معه : اى مع الغناء وهو اشتباه فان النائح لايقال له

مغنى ولا نياحته غناء .

قوله لما عرفت : من انه لا بد من ملاحظة دليل الحرمة فأن كان فهو حرام

والا فيحكم بأباحته .

قوله منزلة على ما دل على اناطة الحكم فيه باللهم والباطل : وهذا نوع من

التذبذب فان الغناء اذا كان هو بنفسه لهوا فلا مجال لأن يقال فيه ان

حرمته منوطة باعمال اللهم فيه .

قوله الحداء بالضم كدعاء : هو نوع من الألحان يتخذ فى سير الأتقال

والطعائن وليس بغناء فى العرف فلا يطلقون على الحداء اسم الغناء ولا

على الحادى انه مغنى وحيث يتوسع فيستثنى من الغناء فهو استثناء

منقطع .

قوله للخبرين المتقدمين عن ابى بصير : قال سألت ابا جعفر عن كسب

المغنيات فقال التى يدخل عليها الرجال حرام والتى تدعى الى الأعراس

لابأس به .

وعن ابى عبد الله قال اجر المغنية التى تزف العرايس ليس به بأس ليست

بالتى يدخل عليها الرجال .

الرابعة عشرة : الغيبة : وهى ان تذكر اخاك المؤمن المستور فى غيابه

بما لو سمعه لكرهه وان كان له واقع وهناك شتات من التعاريف لاتشذ عما

قلناه .

قوله وعدم شعوره بذلك : اى بالأكل من لحمه لغيابه عن ساحة الحضور .



قوله ويل لكل همزة لمزة : الهمز كما يكون في غياب الشخص يكون في حضوره لكن بدون شعوره .

قوله فيجوز اغتيال المخالف : اذا كان خلافه عن عناد واما اذا كان من المغفلين فلا .

قوله فأخوانكم في الدين : في سورة البقرة ويسألونك عن اليتامى وهم الذين لم يبلغوا ان لا يتم مع البلوغ .

قوله والمراد بالموصول : وهو قوله وذكره بما فيه من سوء .

قوله كراهة وجوده : عبارة المصباح السالفة هكذا كانت اغتابه اذا ذكره بما يكرهه من العيوب اي يكره وجوده فيه - على انه موجود فيه -

قوله كالميل الى القبائح : فان الذي يكن الميل الى القبائح لا يكره وجوده فيه وانما يكره اشتهاؤه بذلك او يكره ظهوره الذي التزم بأخفائه .

قوله وقال الشهيد الثاني في كشف الريبة ان الغيبة ذكر الأنسان في حال غيبته بما يكره نسبه اليه مما يعد نقصا بقصد الانتقاص والذم ويخرج على هذا التعريف لوجود قيد بقصد الانتقاص والذم - ما اذا ذكر الشخص بصفات ظاهرة يكون وجودها نقصا مع عدم قصد انتقاصه بذلك مع ان هذا الخارج من تعريف الشهيد الثاني نراه راخلا في التعريف عند الشهيد الأول كغير الشهيد الأول حيث عد من الغيبة ذكر بعض الأشخاص بالصفات المعروف بها كالأعمى والاعور ونحوهما وكذلك ذكر عيوب الجارية التي يراى شراؤها اذا لم يقصد من ذكرها الا بيان الواقع وغير ذلك من الموارد مما ذكره الشهيد وغيره من المستثنيات من الغيبة حكما وان كانت مندرجة موضوعا ودعوى ان قصد الانتقاص لا يحتاج الى احداث فانه يحصل في نفس بيان النقائص وعلى هذا فما ادعيت خروجه عن تعريف الشهيد الثاني ليس بخارج جوابها ان تسلمها يوجب زيادة قوله في التعريف بقصد



الانتقاص والذم ان لا مجال له فإنه يعود ككلام مكرر قد أفيد معناه بسواه والأولى فى تعريف الغيبية بملاحظة ما تقدم من الأخبار وكلمات الأصحاب بناءً على ارجاع الكراهة الى الكلام المذكور ما تقدم من ان الغيبية ان يذكر الانسان بكلام بسوءه اما باظهار عيبه المستور وان لم يقصد انتقاصه واما بانتقاصه بعيب غير مستور اما بقصد المتكلم لانتقاصه او بكون الكلام بنفسه منقضا له كما اذا اتصف الشخص بالألقاب المشعرة بالذم نعم لو أرجعت الكراهة الى الوصف الذى يسند الى الأنسان تعين ارادة كراهة ظهوره فيختص بالقسم الأول - الوارد فى قوله اما بأظهار عيبه المستور وان لم يقصد انتقاصه - وهو ما كان اظهارا لأمر مستور .

قوله عن ابان عن رجل لا يعلمه الا يحيى الازرق : يعنى ان كلمة رجل النكرة يظن ابان انه يحيى الأزرق .

قوله وان اراد : من قوله خلف انسان مستور انه ليس بمتجاهر احتمال موافقته للأخبار المارة الذكر بتقدير خلف انسان مستور وصفه كما احتمال مخالفته لها بأن يكون ضمير مستور يرجع للانسان نفسه لا الى وصفه بمعنى ان يتكلم خلف انسان مستور غير متجاهر بما يغمه لو سمعه الخ .

قوله من وجه آخر : وهو الأيذاء اذا لم يكن نفى الأجتهاار مبعوثا عن توجيه مغفل يغتر بذلك المدعى للأجتهاار .

قوله ولا يقيد اطلاق النهى : وهو قوله فى الرواية ولا تديعن عليه شيئا تشينه به وتهدم به مروءته بصورة قصد الشين لان الأمام استشهد بأية حسب شياح الفاحشة فان حب الشياح معناه قصد الشين بل الظاهر ان المراد مجرد فعل ما يتسبب عنه الشياح ولو من دون قصد له مع انه لافائدة كثيرة فى التنبيه على دخول قاصد الأشاعة فى عموم الآية فإنه داخل فيها مع القصد بلا ريب وانما يحسن التنبيه على ان قاصد السبب قاصد

للمسبب وان لم يقصد المسبب بعنوانه الخاص .

قوله فلا اشكال من حيث النقل والعقل فى حرمة اذاعة ما يوجب مهانة المؤمن وسقوطه عن اعين الناس لكن الكلام فى ان ذلك غيبة ام لا مقتضى الأخبار المتقدمة المعنونة لهذا الباب وهو الغيبة ذلك خصوصا المجموعة المستفيضة الأخيرة التى فيها ذكر الستر كرواية ابان التى فيها من ذكر رجلا من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لم يعرفه الناس فقد اغتابه ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهتته فان التفصيل فيها بين الظاهر والخفى انما يكون مع عدم قصد القائل المذمة والانتقاص واما مع قصد الانتقاص فلا فرق بينهما فى الحرمة فأن انتقاص المؤمن غير جائز والمنفى فى هذه المجموعة من الأخبار وما كان على مضمونها وان كان تحقق موضوع الغيبة وانه متى يكون ومتى لا يكون لانفى الحكم بالحرمة فأن الحكم بالحرمة من جهة الانتقاص لا ربط له بالغيبة بما هى الا ان ظاهر سياقها الذى فيه موارد نفي الموضوع نفي الحرمة لا عن الغيبة المنتفى موضوعها فقط بل عما عداها ايضا لكن هذا الأستظهار ضعيف حقا بل على مقتضى ظاهر التعريف المتقدم عن كشف الريبة عدم نفي الحرمة لانه اعتبر عدم قصد الانتقاص فى نفيها فحيث يقصد الانتقاص والذم فأن الحرمة موجودة الا ان يراد اعتبار قصد الانتقاص فيما يقع على وجهين دون ما يقع الا على وجه واحد فان قصد ما لا ينفك عن الانتقاص قصد له .

قوله وان كان المقول نقضا ظاهرا للسامع : هذا شق لقوله سابقا والملخص من مجموع ماورد فى المقام ان الشئ المقول ان لم يكن نقضا الخ وان كان المقول نقضا ظاهرا للسامع فأن لم يقصد القائل الذم بذكره ولم يكن الوصف المذكور من الأوصاف المشعرة بالذم نظير الألقاب المشعرة



به فالظاهر انه خارج عن الغيبة لعدم حصول كراهة للمقول فيه لا من حيث الأظهار لفرض انه ظاهر ولا من حيث ذم المتكلم لفرض انه لم يقصد الذم ولا من حيث الأشعار لفرض انه لا اشعار وان كان الوصف من الأوصاف المشعرة بالذم او قصد المتكلم التعبير والمذمة بوجود الوصف فيه فلا اشكال فى حرمة التعبير وكذا فى سوق الوصف المشعر بالذم لعموم ما دل على حرمة ايذاء المؤمن وأهانيته وحرمة التنايز بالألقاب وحرمة تعبير المؤمن على صدور معصية منه فضلا عن غير المعصية ففى عدة من الأخبار من غير مؤمنا على معصية لم يمت حتى يرتكبها وانما الكلام فى كونها من الغيبة ام لا اما المجموعة المستفيضة المتقدمة الذكر ومنها رواية ابان فظاهرها عدم كون ذلك من الغيبة لفرض ان المقول ظاهر للسامع غير مستور عليه واما ما عدا هذه المجموعة من الأخبار الأخر المتقدمة فى هذا الباب بناء على ارجاع الكراهة الواردة فيها الى كراهة الكلام المذكور به ذلك الغير فظاهره كونها غيبية لان الغير المذكور فى هذا الكلام يكره هذا الكلام طبعاً وكذلك بالنسبة الى كلام اهل اللغة فى الباب عدا الصحاح على بعض احتمالاته وهو انه ماذا اراد بالمستور الوارد فى كلامه هل هو القول المستور او الانسان المستور فحيث يكون القول غير مستور كما هو مورد البحث فلا غيبية وحيث يكون الانسان مستورا فالمفروض انه مستور فيكون غيبية قوله ذكر الشخص بالعيوب الظاهرة بما لا يفيد هذا الذكر اطلاقاً للسامع لم يحصل له كما لا يفيد اطلاقاً من طريق الأخبار لأنه مسبوق به من مخبر آخر فأخبار هذا الثانى مكرر لا يستفاد منه الا تأكيد وانما عبر الشيخ بهذا التعبير لان العلم بالشىء قد يكون من طرق غير اخبار المخبرين فحيث يشفع هذا الاطلاع اخبارهم يكون هذا الأخبار دريا وطريقاً آخر لحصول الاطلاع وقد لا يكون الا من اخبار المخبرين فأخبار الأول يعطى



اطلاعا واما اخبار الثانى فلا يعطى اطلاعا لانه مكرر الأخبار الأول .  
 قوله او من جهة كون الأتصاف بتلك الصفة وان كانت ظاهرة مما يستنكفه  
 المغتاب باعتبار الفات النظر الذى قد يكون عازبا عنها اليها فأن الذكر  
 جالب لاستحضار الذهن .

قوله وان دخل فى باب المذمة : هذا نوع تجاهل بالمطلب فان ذكر  
 الشخص امام من لا يعرفه ولا طريق له الى معرفته بالفرض كما لا يعد غيبة  
 لا يعد مذمة ولا سبا فان هذه العناوين انما تصدق مع تشخيص الطرف  
 واما حيث يكون نكرة محضة فلا ايداء فيها لأحد .

قوله الذكر فى مقابل الاغفال : والذكر بهذه المقابلة يشمل الذكر باللسان  
 والمحاكاة بالفعل والاشارة باليد وغيرها .

قوله بحيث يفهم منها : اى من تلك المبالغة .

قوله شفاء غيظ : بأن يكون من يغتاب يحمل حقدا على شخص فيغتابه  
 ليشفى غيظه ومساعدة قوم بأن يغتاب من يبغضونه وتصديق خبر بلا كشف  
 عن واقعيته فيجعله مدركا للوقیعة او يكون داعى الغيبة اتهمه للطرف  
 فيغتابه بما اتهمه به او سىء الظن فيه فيغتابه لانحطاطه فى نظره او هو  
 يحسده فيغتابه تبريدا من حرارة حسده او يغتابه لأجل السخرية يسوقها  
 لحضاره او يغتابه لأثارة العجب بين الحضار مما ينسبه اليه او يغتابه  
 لانه يستثقله او يغتابه حتى يرفع نفسه بحط طرفه .

قوله وقد يخفى على النفس لحب : فينسب له المطالب العظيمة التى  
 لا يرضى بها المقول فيه ولكن القائل يقولها لحبه المفرط بالمقول فيه .

قوله فيرى انه لم يغتب : اى يحسب انه لم يغتب والحال انه وقع فى اعظم  
 الغيبة .

قوله ظاهر الاكثر الدخول : اى دخوله فى الغيبة ولكنه باطل فان اللفظ



بلا سامع كحديث النفس لا يسمى غيبة قطعاً .

قوله نعم ربما يستثنى من حكمها : اى حكم الغيبة وهو الحرمة ما لو علم اثنان صفة شخص فيذكر احد الشخصين العالمين بحضور العالم الآخر هذه الصفة منسوبة له واستثناء هذه الصورة من الحرمة لامورد له لأنه لا يشترط فى الغيبة ان تذكر الطرف عند من يجهل ما تذكره به الا على رأى من يشترط فيها كونها هتك ستر مستور فان الفرض ان السامع عالم بها .

قوله دخوله وان خرج عن الحكم : وهو الحرمة بل كل مستهرف بحديث لا يعرفه الا من تكلم عنه ليس بغيبة ولا استنقاص ولا شتم وانما هو كحديث النفس ومن يقل بأن حديث النفس غيبة فقد اشتط .

قوله وان لم يستحق مواجهته بالذم او ذكره عند غيره بالذم : اى لما فيه من التحقير للمؤمن .

قوله راجعا الى العنوان : اى عنوان العربى او العجمى .

قوله وان كان بحيث يكره كلهم ذكر واحد مبهم منهم كأن يقول احد ابنى زيد : نحن لو امعنا النظر فيما قيل عن الغيبة بأنها ان تذكر اخاك المؤمن المستور من خلفه بما لو سمعه لكرهه لما وجدنا ذلك صادقا الا على واحد العيب المشخص سواء كان واجد العيب كثيرا فى العذر كأن تذكر العجم كلهم بالبخل او منحصرنا منهم بفرد كزيد اما حيث لا يكون فى البين تشخيص فلا يصدق عنوان الغيبة نفسها ان لامعيب مشخصا بالفرض نعم قد تأتى عناوين أخرى تنعكس ظلال الغيبة عليها فقد تحرم من اجل ذلك نظير احد ابنى زيد او احد اخويه والمحصور يختلف فى انظار العرف فكثرة افراد العنوان قد تصل به الى درجة الذوبان وقلتها قد تصل به الى محدودية التشخيص فبنو زيد الكثيرون العذر غير ابنى زيد بصيغة المثنى وكما قال شيخ المكاسب وبالجملة فالمدار فى التحريم غير المدار

فى صدق الغيبة وبينهما عموم من وجه فقد يكون حرام ولا غيبة حيث توجد  
الأساءة وحدها وقد تكون غيبة ولا حرمة كغيبة المتجاهر وقد يجتمعان  
كوارر الغيبة غير المجازة .

قوله الثانى : اى من الأمور التى تقدم عنوانها بقوله بقى الكلام فى امور  
الأول الغيبة الخ .

قوله توقف رفعها على اسقاط صاحبها : حيث يمكن بالأمكان العادى اما  
حيث لا يمكن كذلك نظير ان يغتاب العجم كلهم بالبخل مثلا او من لاتصل  
يده اليه او يلحظ اثاره فتنة تزيد فى سوءها على اصل الغيبة فلا .  
قوله ويقضى له عليه : اى يقضى لأخيه عليه .

قوله كما فى غير المقام : نظير الديون المالية وهذه ايضا حيث تكون على  
الوصف الذى آنفناه تعود بمنزلة مجهول المالك تكفى فيه مراجعة حاكم  
الشرع حيث يعي الحيل فى الاتصال بصاحب المال .  
قوله براءة القاتل : اى من الدية .

قوله النبويين الأخيرين المتعارضين : والأول منهما هو قوله الا ان يغفر  
له صاحبه والثانى هو قوله ان كفارة الأعتياب ان تستغفر لمن اغتبته .  
قوله والرجوع الى الأصل : من بقاء حق المغتاب حتى يسقط حقه .  
قوله الثالث : اى من الامور التى تقدم عنوانها بقوله بقى الكلام فى امور  
قوله بالمعنى الأعم : وهو ما اسقط عن الحرمة .

قوله راجعة الى المغتاب بالكسر : كأن يجرح شاهدا شهرا عليه عند  
ظالم ايقاعا به فجرح الجارح افلاتا لنفسه من مؤاخذة الظالم الغاشمة حيث  
يكون الجرح بما فى المجروح واقعا فأن غيبته له حينئذ لحرمة فيها جزما  
وقد تنقلب من الحرمة الى الوجوب احيانا .

قوله او بالفتح : كأن وشي بالمغتاب ( اسم المفعول ) عند ظالم وشاية



مكذوبة وانت تريد الانتصار له احتساباً فتدلل من مقام المعتاب حتى يسقط من نظر الظالم ابقاءً عليه نظيران يوشى به انه يسعى في هدم مقام الظالم المفروض فتقول للظالم هو يجهل المجارى السياسية فكيف يتدخل فيها اذا فالوشاية مزعومة وهو فى الواقع كذلك يجهلها وان كان فى المجارى العادية لا يرضى بأى جهل ينسب اليه ونظير ذلك .

قوله او ثالث : كأن يستنقص الشيعى الشيعة بالأسر امام ظالم مهاجم مخالف ليحفظ بذلك مقام الأئمة او حياة الموجود منهم بأن يقول ان مقام الامام من مأموميه والشيعة لاشهامة فيهم حتى يكونوا لانفسهم كياناً فيتكون بالتبع كيان ائمتهم ولا شك ان الشيعة فى المجارى العادية يكرهون هذه النسبة مع انها فيهم ونظير ذلك .

قوله اخذ المستور فى المعتاب : والمتجاهر ليس مستورا .  
قوله وحرمت غيبته : ومفهوم ذلك انه اذا كان على خلاف الوصف جازت غيبته .

قوله على طريق اللف والنشر : يعنى كونه من اهل الستر يحرم غيبته وكونه على ظاهر العدالة يجوز شهادته فحيث قال فهو من اهل العدالة والستر فرع على قوله بقوله وشهادته مقبولة لظاهر عدالته وان كان فى نفسه مذنباً ويقول من اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله داخل فى ولاية الشيطان لانه اغتاب من هو من اهل الستر .

قوله او على اشتراط الكل : يعنى ان مفاده هذه الرواية دل على ما هو مسلم عند جميع العلماء من انه لا تجوز غيبة من لم تره بعينك يرتكب ذنباً ولم يشهد عليه بذلك شاهدان ومعنى ذلك ان ملاك تحقق العدالة وحرمة الغيبة امر واحد لا أن حرمة الغيبة متفرعة على كونه مستورا وقبول شهادته متفرعة على ظاهر العدالة .

قوله ومقتضى المفهوم : اى انك رأيت يتركب ذنبا او شهد عليه بذلك شاهدان جواز الاغتيا ب لكنه خرج من هذا العموم بادللة حرمة الغيبة غير المتجاهر .

قوله وكون قوله ومن اغتابه الخ : يعنى فيما مر قلنا ان قوله ومن اغتابه بما فيه فهو خارج الخ معطوف على قوله وشهادته مقبولة وانه هو وقبـول الشهادة فرعان على العدالة والستر فهلا يجوز لنا ان نقول ان الشرط فى الرواية هو هذه الجملة — من لم تره بعينك يتركب ذنبا ولم يشهد عليه بذلك شاهدان — هذا هو الشرط — اما جوابه فقوله — فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان فى نفسه مذنبا : وينتهى الجواب هنا فتكون الرواية مبينة بهذه الفقرات لمعنى العدالة وما يترتب عليها من قبول الشهادة ولا دلالة بل لاشعار فيها بمسألة الغيبة ثم استأنف فقال ومن اغتابه بما فيه الخ وعلى هذا الفرض تخرج الرواية منطوقا ومفهوما عما نحن بصدده وهو المغتاب المتجاهر بالفسق .

قوله غير معطوفة على الجزاء : الحق ان يقول غير معطوفة على ما تفرع عن الجزاء وهو قبول الشهادة لا الجزاء نفسه وهو قوله فهو من اهل العدالة والستر لان العطف على الجزاء نفسه يخرجها عن الفرعية للستر كما هو واضح .

قوله مع عدم قصد غرض صحيح : اى عدم قصد فاعل الغيبة فى غيبته للمتجاهر غرضا صحيحا كرده او رد غيره .

قوله فى غير متجاهر به : من الذنوب كأن يكون متجاهرا بشرب الخمر لكنه متستر بالزنا مثلا فيغتابه بالزنا .

قوله وغير الساتر : اى لنفسه .

قوله وينبغى الحاق ما يستر به بما تجاهر فيه اذا كان دونه فى القبح :



اي حتى لو قلنا بأنه لا يجوز اغتيا به الا من جهة متجاهر فيه وفيما قال نظر لان ملاك التجويز اذا كان هو المتجاهر ولا غير لا يكون معنى لهذا الألاحاق فان اغتيا به بالزنا الذي لم يتجاهر به في مقابل اللواط المتجاهر به ولو كان الأول اخف من الثاني وطأة لا يكون له مبرر على الملاك مادام الستر مانعا نعم لو قلنا ان كل من القى جلباب الحياء جاز اغتيا به كان ذلك ملاكا في كل غيبة توقع فيه .

قوله كـبعض عمال الظلمة : حيث يتجاهر بالعاملية للظالم ويتستمر بالمعاصي الأخر .

قوله الثاني : اي من الموضعين لجواز الغيبة .

قوله وان كان : اي الظالم متسترا بظلمه .

قوله الا من ظلم فقد اطلق له ان يعارض بالظلم : اي فقد جوز له ان

يعارض ظلمه بالظلم نظير وجزاء سيئة سيئة مثلها .

قوله او بغير ذلك : مما يعد ظلما .

قوله الحكم فيما نحن فيه : وهو جواز غيبة المتظلم لظالمه .

قوله ماتقدم : في رواية ابي البختري قريبا ثلاثة ليس لهم حرمة صاحب

هوى مبتدع والامام الجائر والفاسق المعلن بفسقه .

قوله والا : اي لو كان عدم احترامه من ناحية تجاهره بالجور لما صح ان

يذكر قسيما للمعلن بفسقه لأنه حينئذ قسم منه فلما جعل قسيما له دل

على ان جهة عدم احترامه ارتكابه للجور لا لكونه متجاهرا بذلك .

قوله وقواه : قوى عدم التقييد .

قوله لعدم عموم في الآية : بما يشمل الشكوى عند من يرجو ازالة ما به من

جور وعند غيره فأقيل ان في تفسير القمي لها الا من ظلم فقد اطلق له

ان يعارض بالظلم ولسان هذا التفسير عمومية الأطلاق له بالمعارضة سواء

امام من يرجو منه ازالة مظلوميته او غيره فأجاب بعدم نهوض هذا التفسير للحجية فأن تفسير على بن ابراهيم لم تثبت حجية ما جاء فيه مع ان المروى عن الباقر فى تفسيرها ادى الى ان يجمع البيان انه لا يجب الله الشتم فى الانتصار الا من ظلم فلا بأس له ان ينتصر ممن ظلمه بما يجوز الانتصار به فى الدين : ومعنى ذلك ان الذى يجوز الانتصار به فى الدين هو الأقتصاص من الظالم وهذا لا يتحقق الا ممن فيه قدرة على اخذ الحق وهذا هو من يرجو ازالة مظلوميته لا العاجز عن ذلك واما الشتم ممن المظلوم للظالم فلا يقيد بشىء حيث يكون مورد الظلم هو الشتم نعم لا يجوز التعدى فى الشتم الى الأفحش مما شتم به لانه مافوق القصاص فيعود به المظلوم ظالما .

قوله وما بعد الآية : المصدر بها البحث من جميع ما ذكر من توجيهات وتأييدات لا يصلح للخروج بالغيبة عن الأصل الثابت وهو الحرمة ومقتضاه الاقتصار على مورد رجاء تدارك الظلم فلو لم يكن قابلا للتدارك لم تكن فائدة فى هتك الظالم : وكذا لا تجوز الغيبة لو لم يكن مافعل به ظلما بل كان من ترك الأولى وان كان يظهر من بعض الأخبار جواز الأشتكاء ممن ترك الأولى فى حقه فعن حماد بن عثمان قال دخل رجل على ابي عبد الله فشكا اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله ما لفلان يشكوك فقال يشكونى انى استقصيت منه حقى قال فجلس ابي عبد الله مغضبا ثم قال كأنك ان استقصيت حقك لم تسيء رأيت قول الله عزوجل ويخافون سوء الحساب ترى انهم خافوا الله ان يجور عليهم لا والله ما خافوا الا الأستقصاء فسماه الله عزوجل سوء الحساب فمن استقصى فقد اساء .

قوله كان عنده قوم يحدثهم ان ذكر رجل منهم : اى من القوم الحضور



رجلا غائبا فوقه فيه .

قوله ومع ذلك : اى مع ما ذكرنا من الأدلة فى استثناء صورة تظلم المظلوم من حرمة الغيبة فالأحوط عدّ هذه الصورة من الصور التى رخص فيها فسى الغيبة لغرض صحيح اقوى من مصلحة احترام المغتاب كما ان الأحوط جعل صورة التجاهر بالفسق خارجة عن موضوع الغيبة بذكر المتجاهر بما لا يكره نسبته اليه من الفسق المتجاهر به وعلى عدّ صورة التظلم من الغرض الصحيح وخروج صورة التجاهر عن موضوع الغيبة يبقى باب الغيبة على رسله لاستثناء فيه كما ان ما سياتى من الصور يعد من الاغراض الصحيحة قوله التنبيه على بعضها : الذى يحصل به المقصود .

قوله على ذكر الظالم بالخصوص : اسما ووسما .

قوله غيبة ابى سفيان اى ذكرها له بسوء .

قوله مثل ابى سفيان : اى لأنه كافر لبا يعرف النبى منه ذلك فلا حرمة لغيبته .

قوله واحتمال كونها متجاهرة : لامجال للتعبير بأنه احتمال بل صورة الرواية قاطعة بأنها معروفة بذلك كموسسة يقصدها الناس بالتسامح من بعضهم البعض .

قوله من مفسدة شهادته : اى شهادة الجرح بالجرح .

قوله ويلحق بذلك الشهادة بالزنا وغيره لأقامة الحدود : يعنى ان الشهادة بزنا انسان تستلزم غيبته ولكن اقامة الحدود وقطع شأفة الفساد اولى بكثير من الأغماض عن الغيبة .

قوله ومنها رفع الضرر عن المغتاب : اى بسبب اغتيا به .

قوله للتقية على نفس المتكلم : بأن يتذرع بغيبة انسان ليبقى على نفسه او ماله او عرضه شريطة ان لا يرد على المغتاب بالفتح ما خافه المغتاب بالكسر .

قوله ظاهر بعض التعاريف المتقدمة : وهى كون الغيبة ذكر الغائب بشىء لو بلغه لكرهه .

قوله الرابع : اى من الأمور .

قوله رون ما علم : اى السامع حليتها .

قوله لعموم الأداة : الناهية عن الاستماع وترك الاستفصال فيها بين احتمال كون القائل انما اغتاب لجهة صحيح تبيين عدم احتمال ذلك .

قوله ولأن ذلك : وهو حمل القائل على الصحة .

قوله والمحكى بقوله قيل : لا يجب نهى القائل لادلالة فيه على جواز الاستماع بحيث كل ما لا يجب نهى القائل يجوز الاستماع فى مورده لعدم الملازمة .

قوله والرواية : اى ان السامع احد المغتابين .

قوله على الجواز فيما نحن فيه : اى حيث تجوز للقائل .

قوله دليلا للتحريم فيما نحن فيه : اى حيث لا يجد السامع مسوغا لغيبة من يغتابه القائل .

قوله هو الظاهر على تقدير قرائته بالجمع : لان جعله احد المغتابين معناه انه هو مغتاب كالقائل فلا بد ان يتوفر فى حقه ما يجوز له الغيبة واما على قراءة التثنية فلا ظهور لان معناه على تقديرها انه طرف للغيبة والمغتاب غيره واما على قراءة الجمع فمعناه انه مغتاب كالباقين ممن يلاسون هذه الخطيئة .

قوله لكن هذا التقدير : وهو تقدير الجمع خلاف الظاهر .

قوله عقاب المغتاب : بالكسر اذا كان ممن يمدح المغتاب بالفتح فى حضوره واذا غاب عنه اغتابه كما جاء فى الرواية من مدح اخاه المؤمن فى

وجهه واغتابه من وراءه فقد انقطعت العصمة بينهما .



قوله من جهة كل من العنوانين : الكذب والغيبة حيث يتركبان ويسمى مركبهما بالبهتان .

خاتمة : فى بعض ماورد من حقوق المسلم على اخيه : يعنى المسلم مثله : نحن حيث نسافر فى آفاق الأدب والخلق الأنسانى خصوصا الوارد منه فى الشريعة الاسلامية تجد دنيا من العطف واللطف والحنان والشهامة بحيث نجد انفسنا فى عالم التجرد تسبح فى فضاء كله نور وعبق وارتياح ولا نعود نعرف ما هو كدر البال وخشونة خاطر لكننا اذا افقنا من هذه الأخفاقة ودرجنا فى الحياة التى سنّ لها ذاك النظام لمسنا بكافة حواسنا التناقض التام فلا عطف ولا لطف ولا حنان ولا شهامة فى كل شىء ومن كل احد ولذلك نرى الأعم الأهم من افراد المجتمع ينقلب مرتدا على عقبه حتى من اعد نفسه لأن يكون فى رديف الملائكة وهو ماشاهده العالم سابقا ويشاهده حاضرا من حيف واجحاف وتمرد وانحياز الى كل سوء بحيث ربما تصل به العرامة الى ان يفقد كل احد صبره ويعطى من يده صباة وقاره واما من أحب ان يقاوم الرذائل ويماشى الفضائل ولو بالتجرد عن كل ما ديات الحياة فلا سهم له الا نوبان الصحة وبالأخرة الموت المبكر لذك لما قرن جملة من الناس بين تلك المفاهيم وهذه المصاديق ادت بهم الحالة الى وحشية عارمة لا يدرون ما يفعلون معها وهو ماشاهده فى كثير من الشوان الذين عبثوا بكرامة المجتمعات عبثا لا يعلل بشىء سوى عرامة الجنون وفصول التاريخ فيما مضى والمشاهدات العينية فى الزمن الحاضر شوارح لهذا المجمل :

الخامسة عشرة : القمار : ومنشؤه احدى جهتين الهاء النفس والترفيه عليها باللعب واقتناص المادة من طريق الشطارة وقد اسلفنا سابقا ان الهدف من خلقة الانسان ليس هو اللعب بل ايجار جامعة فاضلة

محصولها السعادة للجميع بشرط المشى معها على الفطرة السالمة والشطارة بمعنى تبلور الفكر فى اقتناص الحقائق امر مستحسن لاستعمالها فى الغيلة والأختلاس والهيمنة على بسطة البسيط بالاستحوان عليه : وليس جعل الرهن شرطاً فى القمار نعم من لازمه قصد المغالبة كان فى البين مال ام لم يكن .

قوله فالأولى : اى المسألة الأولى من المسائل الاربع المعنونة لباب القمار اللعب بالآلات القمار المتداولة بين المقامرين مع جعل الرهن للغالب وهذا هو القدر المتحقق بوضوح فى مسألة القمار وأبرز مصاديقه . قوله لما عرفت : عن بعض اهل اللغة انه الرهن على اللعب بشيء من آلات القمار المعروفة .

قوله لقوة انصرافها : اى تلك المطلقات .

قوله بأطلاق النهى عن اللعب بتلك الآلات : ولازم الاطلاق شموله لما فيه رهن وغيره .

قوله بناء على انصرافه الى المتعارف من ثبوت الرهن : هو بيان لجهة الخدشة فى الاستدلال .

قوله قد تبعد دعوى الأنصراف : الى ما فيه الرهن فى رواية ابي الربيع الشامى التى فيها عن الشطرنج والنرد قال لا تقربوهما ولازم عدم القرب منهما التعميم لما معه رهن ام بدونه .

قوله الاستدلال على ذلك : اى على التعميم لما فيه رهن وغيره .

قوله وكل قمار ميسر : اى كل ما قومر به ميسر .

قوله واما الميسر فهو النرد : اى الآلة فالقمار الذى حمل عليه الميسر يكون هو الآلة .

قوله السدر : هو معرب سه در - ثلاثة ابواب -



قوله الثالثة : اى من مسائل باب القمار .

قوله والظاهر الألتاق بالقمار : فى الحرمة التكليفية وفساد المعاملة بل هو من القمار نفسه لأنه يحمل الروح التى من أجلها حرم القمار ولأنه ورد فى النصوص بلفظ القمار .

قوله ان محل الخلاف هنا : اى فى صورة عدم المعوض هو محل الوفاق مع العوض ومحلّه هو اللعب المذكور ومن المعلوم انه ليس فى صورة عدم العوض الا الحرمة التكليفية دون الفساد ان لامعاملة مالية حتى يقال بفسادها .

قوله ان الملائكة لتحضر الرهان فى الخف والحافر والريش : وجهة ذلك ان هذه الامور مقومات الدفاع عن النفس والمال والعرض والعقيدة وما تجب صيانتة وحفظه وما سواها لعب ولهو .

قوله حتى الكعاب والجوز : يعنى وان كانا من غير آلات القمار المعروفة لكنها قمار لأنها عين العمل بتلك الآلات المشخصة للقمار وان كانت الكعاب والجوز فى انفسها ليست آلات مشخصة للقمار واما ظهور هذه المغالبات فى جعل الرهن عليها لا مطلقا فغير محرز لكثرة ما يلعب بهما من المفلسين الذين لا يقدرّون على جعل فلس واحد .

قوله هو نذر لا كفارة له : لأنه التزام من دون صيغة شرعية او بالأحرى من دون مورد شرعى يكون ملزما به وموجبا للتكفير عند المخالفة .

قوله لامعنى لاستحاب الوفاء به : وفيه ان الرجل لم يقل بأن الوفاء به مستحب بل قال لو اخذ الرهن هنا بعنوان الوفاء بالوعد الذى هو نذر لا كفارة له مع طيب النفس من الخ .

قوله بأن يملكه تمليكاً جديداً بعد غلبة باللعب : يعنى يأخذه بسبب صحيح غير سبب اللعب وهذا النهى لا يختص بالمقام بل هو جار فى

القمار بالآلات القمار المقطوع بحرمة وفساد معاملته بأن يملكه بعد الغلبة ملكا جديدا بسبب جديد والحق ان هذا الفرض لا يعطى لمليك الجديد مع طيب نفس البازل وانما هو اباحة كأنه يجد من العار عليه الندامة فيما قاول عليه وان كان فاسدا شرعا فهو اباحة منبعها طيب النفس : وحيث ذكرنا ان الرجل لم يقل باستحباب الوفاء بل قال بجواز اخذ الرهن للمبذول له حيث يقتزن بطيب نفس البازل لابعنوان المقامرة لم يكن مورد لقول صاحب المكاسب غاية الأمر الفرق بينهما - اى بين المقامرة بالآلات القمار المعروفة وبين المقامرة بالكعاب والجوز الغير المعروفين بكونهما آلات قمار - بأن الوفاء لا يستحب فى المحرم - وهو القمار بالآلات القمار - ولا لقوله - لكن الكلام فى تصرف المبذول بعد التملك الجديد - وائى كلام فيه بعد بذله خارج المعاملة .

قوله من بعض الأعلام : وهو السيد الطباطبائى كما تقدم قريبا .

قوله فى رجل أكل واصحاب له شاة : أكل على وزن ضارب مضاربة وقاتل مقاتلة اى من باب المفاعلة والمنظور ان هناك لعبا جعل عليه شاة للغلبة تذبج وتؤكل لجماعة اللاعبين والباازل للشاة منهم يأكل كما يأكلون وهو معمول بين الناس فى امثال هذه الموارد فكان الجواب من الامام (ع) ان الشاة ان كانت أكلت فلا ضمان على آكليها لأنها مأكولة باباحة من باذلها الذى هو احد الآكلين وان كانت موجودة ولم تؤكل بعد فهى مضمونة عليهم ان تسلموها وهو دليل بطلان هذه المعاملة .

قوله وظاهرها من حيث عدم ردع الامام عن فعل هذا : ذلك لأن مورد الرواية انما هو فى الضمان وعدمه لا لأن العمل فى نفسه مباح او حرام فجهة عدم التعرض هو هذا .

قوله لكن هذا : وهو موضوع الضمان وارد على تقدير البطلان للمعاملة



وعدم التحريم للعمل نفسه لان التصرف فى هذا المال مع فساد المعاملة حرام ايضا كحرمته لفسادها مع تحريم العمل نفسه وانما حكم الامام بعدم الضمان للمأكول لأنه أكل بطيب نفس البازل له وشركته مع الأكلين فى الأكل ولو كان داعى البذل ليس صحيحا لكن البذل لما حصل بطيب النفس كما هو المعمول فى الموارد المشار اليها وحصل الأكل بعد البذل الصادر عن طيب نفس كان اباحة محضة لا يتعقبها ضمان .

قوله الذى قأمر به الغلام : كما جاء فى الرواية ان ابا الحسن (ع) بعث غلاما يشتري له بيضا فقامر بها فلما أتى به اكله فقال له مولى له ان فيه من القمار قال فدعى بطشت فتقيا ففائه .

قوله لكن يشكل بأن ما كان تأثيره كذلك وهو ان يصير الحرام جزء من بدنه قوله يشكل اكل المعصوم له جهلا : اى بناء على عدم معنى للجهل فيه ولا للغفلة ايضا .

قوله على المحرمات الواقعية غير المتبدلة : بسبب التقية او الضرورة فان اقدام المعصوم على ما هو محرم واقعى لكنه متبدل بالتقية او بالضرورة الى غيره لا مانع منه .

قوله اللهم الا ان يقال بأن مجرد التصرف من المحرمات العلمية : وحيث لا يكون علم فليس بمحرم تكليفا واما التأثير الوضعى فإنه على رسله لا يعقمه الجهل بحرمة الحرام ولا بضرر المضر كمن يشرب السم وهو يجهله سما فإنه من ناحية التكليف يُعَدُّ معذورا لجهله به لكن هذا الجهل لا يؤثر فى جانب الوضع وقىء الامام للبيض كان دفعا لأثره الوضعى .

قوله الرابعة : اى من مسائل القمار .

قوله فى غير مانص على جواز المسابقة فيه : وهو الخف والحافر والنصل فانها حلال بعوض وبغير عوض .

قوله ان مستند الأجماع هو النهى : وحيث يكون المستند هو فأنه يعم غير المصارعة المذكورة فى كلامه .

قوله وعن موضع آخر : اى من التذكرة .

قوله والطيارات : وهى سفن صغيرة تشق الماء بسرعة وتطلق فى العرف المتأخر على الاعيب من الكاغد تصنع بنحو خاص وتطير فى الهواء بوسيلة خيوط رقيقة ومحكمة .

قوله الجلاهق : معرب گل آهك .

قوله لان السبق فى الرماية : اى هذه الكلمة حيث ينطق بها ساكنة الباء فهى للمسابقة وحيث ينطق بها بالتحريك فهى بمعنى الرهن .

قوله وارادة نفى جواز العقد عليه : مبتدء خبره قوله فى غاية البعد .

قوله وعلى تقدير السكون : فى باء سبق حتى تكون الكلمة بمعنى المسابقة .

قوله اطلاق الرواية : وهى رواية ابى الجارود عن ابى جعفر فأن فيها واما الميسر فالنرد والشطرنج واطلاقها يشمل ماكان بعوض وغير عوض .

قوله فى رواية الرهان فى الخف والحافر : فقد تقدم ان الملائكة لتحضر

الرهان فى الخف والحافر والريش وما سوى ذلك قمار حرام ولازمه ان

الرهان على غير الثلاثة قمار حرام وان العمل المغالبى قمار حرام ويطلق

العرف المراهنة على ما فيه عوض وفاقد العوض بكثرة وعليه فدعوى انه يشترط

فى صدق القمار احد امرين اما كون المغالبة بالآلات المعدة للقمار وان

لم يكن عوض وأما المغالبة مع العوض وان لم تكن بالآلات المعدة للقمار

دعوى مجردة عن الدليل بعد جعل ماسوى الثلاثة الآنفة الذكر قمارا

حراما ولا يشترط فى القمار كونه بالآته الخاصة وانما هى محققة لأظهر

مصاديقه كما ان بذل العوض ايضا يحققه والطرف يعترف بعدم شرطيته

فى حرمة القمار بالآته .



قوله الأظهر انه مطلق المغالبة ويشهد له : اى لكونه مطلق المغالبة ان اطلاق آلة القمار على الأوراق المصورة بصورة خاصة - مثلا - موقوف على عدم دخول الآلة نفسها فى مفهوم القمار ولو كانت داخله فى مفهومه لما قيل لها آلة له بل هو هى فى حال ان الأمر ليس كذلك كما فى سائر الآلات المضافة الى اعمال كالمنشار فى النجارة والبيوتقة فى الصياغة فأنها غير مأخوذة فى المفهوم وقد عرفت ان العوض ايضا غير مأخوذ فى مفهومه خصوصا مع كثرة وقوعه فى الخارج بلا عوض .

قوله لا تستحب شيئا : اى لا ترغب فى شىء من اللعب .

قوله لا يدخل له فى ذلك : اى فى كونه لعبا .

قوله غرض صحيح : كالرياضة البدنية فأنها من الاغراض الصحيحة بل

يترتب على جملة منها علاج كثير من الأوجاع والأمراض .

قوله فى غير مصاديقه : اى مصاديق اللهو .

قوله قولاً بالفصل : فى المسئلة الواحدة وهو اى كونه فصلا غير معلوم

لتعدد المواضيع فان ما قام به غرض صحيح عند العقلاء المتثبتين لا يعد

لهوا .

قوله السادسة عشرة القياد توهى السعى بين الشخصين لجمعهما على

الوطى المحرم فى الزنا واللواط والمساحقة وان كان صدق الوطى على

المساحقة ضعيفا ومورد القيادة فيها قليلا وكما انها عمل محرم كسبها

محرم كعمل الزنا وكسبه وعمل اللواط وكسبه وعمل السحاق وكسبه لو كان فى

البين كسب .

قوله السابعة عشرة القيافة حرام فى الجملة عملا وكسبا وانما استجاب

الرضا (ع) لمن دعا الى القافة دفعا لغائلة بعض اخوته وبنى عمومته

فى مسئلة ابنه الجوار .

قوله الثامنة عشرة الكذب حرام : فى الجملة عملا وكسبا والكسبة بالكذب لا يحصون عددا منذ الأول وان تكثرت صفوفهم فى الأخير باستخـدام

السياسات لهم من محررين وكتبة ومذيعين ومبلغين .

قوله فى انه : الكذب بجمع اقسامه او ببعضها من الكبائر وان كان ابرز

اقسامه ما أغرى بالجهل او ادخل ضرا .

قوله عده : اى الكذب بما هو من الكبائر .

قوله والكذب شر من الشراب : والشرب كبيرة .

قوله وقول الزور : وتزوير الواقع هو الكذب .

قوله ايقاع فى المفسدة : نعم فيها تمرين للباقيين على استعماله فان نوعية

اخلاق الناس قائمة على التقاليد .

قوله بهذا الكذب الخاص : لا - لظهور لها فى ذلك فلا مجال لقوله

لكن يمكن حملها على كون هذا الكذب الخاص من الكبائر واستدراكه

بقوله ولعل هذا اولى من تقييد المطلقات المتقدمة الآبية عن التقييد .

قوله ان عظم الكذب باعتبار ما يترتب عليه من المفساد : ولا شك ان المكذوب

فيه ليس من مقولة واحدة لكن لا يلزم منه ان يكون من انواعه ما هو صغير فى

نفسه نعم صغير بالنسبة الى غيره والكبائر كلها على هذا المنوال بعضها

اعظم من بعض .

قوله ما من احد الا ويكون ذلك منه : نحن لانستطيع ان نحمل كلام الأمام

على هذه الكلية التى لم تغادر احدا الا ادخلته فى حوزتها لانها تكون

مكذوبة فان فى متوعى الناس من لا يكون كذلك فلا بد من حمله على النوعية

اى ان نوع الناس يمارسون الكذب لكن صفة الكذاب - بالمبالغة -

لا توجد الا فى المطبوع على الكذب ولذلك يكثر الكذب فى كلامه .

قوله بأن مجرد الكذب ليس فجورا : وهذا ايضا لا ينافى كون الكذب فى



نفسه كبيرة وان لم يصدق عليه عنوان الفجور فان الفجور ليس العنـوان  
الوحيد للكبيرة .

قوله مع اضرار عدم الوفاء : اى حين الوعد حتى يصدق على وعده الأخبار  
الكاذب .

قوله لكونه فى حكمه من حيث الحرمة : لم يبين لنا جهة حرمة بعد ان  
سلب عنه كونه كذبا حقيقيا اى انه ليس خبرا عن الماضى واعتبارا بان  
التحدث عن المستقبل خارج عن ذلك موضوعا .

قوله او لأن الوعد مستلزم للأخبار بوقوع الفعل : بل هو عين الأخبار عن  
المستقبل .

قوله المنبىء عنه : اى عن الخبر .

قوله لعدم كونه : اى الخلف من مقولة الكلام .

قوله بالآية المتقدمة : وهى قوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا  
ما لا تفعلون .

قوله الخبرين الأخيرين : مرسله سيف بن عميرة ورواية الحارث الأعـور  
خصوصا المرسله لما فيها من قوله اتقوا الكذب الصغير منه والكبير فى كل  
جد وهزل واما رواية الحارث ففيها لا يصلح من الكذب جد ولا هـزل  
ولسان الأولى اقوى من لسان الثانية .

قوله وللسيرة : عطف على قوله لانصراف الكذب الى الخبر المقصـود  
ومقصوده من السيرة انه ماش بين المسلمين وهو على اطلاقه محل شبهة .  
قوله والنبوى فى وصية ابي نذر : التى جاء فيها ويل للذى يحدث فيكذب  
يضحك القوم الخ .

قوله فى ان المبالغة : المبالغة فى تكبير الشىء المتأصل وجوده ليست  
من الكذب اذا لم تخلق عنوانا لأصل له .

قوله وربما يدخل فيه : اى فى الكذب اذا كانت فى غير محلها كما لو مدح انسانا قبيح المنظر وشبهه وجهه بالقمر : هذا التمثيل خارج عن الباب ان لا تأصل لما بالغ فيه ولا يصح اطلاق المبالغة الا حيث يكون للمورد أصل .

قوله وأما التورية : فهى التدليس فى الكلام ورائها يكون واقعها خلاف حقيقة ظاهرها بلا قرينة تشير اليه فالتورية بين المتكلم والمخاطب معنى لا يعرفه غير صاحبها وحيث يقال ان الصدق مطابقة الخبر للواقع لا يصدق عليها لأن معنى الخبر ما قام به اللفظ المسوق واللفظ المسوق فى التورية لا يقوم بما عناه المورى لانه خلاف ما يعطيه اللفظ من نفسه وواقع التفهيم والتفهم بل كلما هو مربوط بعالم الألفاظ والمعانى قائم على ما يعطيه اللفظ من نفسه بين اهل اللسان وكما ان الكذب يغرى بالجهل ويؤدى الى الضرر فى اكثر احيانه كذلك التورية توقع فى ضلالة وتؤدى الى ضرر والذى يدافع عنها ويريد ان يصفها فى صف الامور الصارقة لا يعدم السفسطة والاستحوان من طريقها وهى لا تخرج المورى عن كونه كاذبا الا من طريق غير مسلك للناس فى اوضاعهم الدارجة وحيث يتعلق بها الفقيه فيقول يحلف موريا فإنه من باب الحائطة للحالف الذى يجوز له ان يكذب شرعا كحلف المظلوم لظالمه دفعا لتعديده : هذا كل ما يعقل فى التورية ويصح ان يقال فيها :

قوله عند مطلق المخاطب : اى مطلق المخاطبين فى مقابل المخاطب الخاص .

قوله وفهم المخاطب النافية : حيث يكون للنفى ظهور بل هو الظاهر لاغيره فمساق المبهمات لا يعد من باب التورية انما بابها ماله ظهور منعقد فى معنى وانت تريد خلاف ما طفع به اللفظ بلا قرينة .



قوله اذا طلبها ظالم بأنه يجوز الحلف كاذبا وتجب التورية على العارف بها : وقول جامع المقاصد بان العبارة لا تخلو عن مناقشة : هذه المناقشة لفظية لا وزن لها فإنه حيث قال يحلف الودعي في انكار الوديعة عنده للظالم كاذبا فقد عبر عن حقيقة المطلب بأنه حيث يقول ما عندي له وديعة كذب وأما حيث يشير في نفسه بما عندي الى زاوية من البيت مثلا ففيه طلاءً مخرج عن الكذب المحض فليستعمله والحقيقة ان المخرج له من الكذب القبيح هو زوال قبحه بالمرّة في المورد المذكور ويرون ان التورية الممكنة من العارف بها معينة عليه لانها مخرجة بحيث لولاها لما خرج عن قبح الكذب ولو كانت التورية من المخرجات لكان البحث عن مسوغات الكذب بحثا لاغيا اذ لا مورد الا وتمكن التورية فيه .

قوله فهو متصف بالكذب : اي في عالم المعاملة التي عليها تدور امور الناس .

قوله وان كان الطريق اليه اعتقاد المخاطب : من طريق ما تعطيه الألفاظ في دلالتها فكلما اعتقد المخاطب من هذا الطريق ان هذا المعنى هو مراد المتكلم الذي يخبره عن الواقع كان صدقا عنده وكلما اعتقده مخالفا كان كذبا عنده .

قوله بل فعله كبيرهم هذا فاسئلوهم ان كانوا ينطقون : لاربط للآية بباب التورية بل اذا كان في نسبة الفعل الى كبير الأصنام مخالفة للواقع فأنها مكشوفة بقوله فاسئلوهم ان كانوا ينطقون والتورية ليست كذلك لعدم الأشعار فيها بالمرّة وفي الآية صراحة بالهدف ولذلك توجه الجمع الى ما عنى بمقاله .

قوله في كون القبح العقلي مطلقا : في الكذب وغير الكذب او في خصوص الكذب ذاتيا او انه مجلوب بالوجوه والاعتبارات .

قوله بالأبراء او القضاء : بمعنى انه ابرئى من الدين الذى له على او اننى قضيته دينه .

قوله عدم اعتبار ذلك : اى عدم وجوب التورية لما علمت انها ليست هى المخرجة من حزاة الكذب بل المخرج هو الاضطرار اليه نعم هى جهة لو انما .

قوله وفى موثقة زرارة بأبن بكير : اى انما صارت موثقة بسبب ابن بكير وكان من حقها ان تكون صحيحة - لولاه -

قوله لان النسبة بين هذه المطلقات : اى التى لم تقيد الجـواز بالاضطرار نظير احلف بالله كان با ونج اخاك من القتل وبين ما دل كالرواية الأخيرة عن سماعة اذا حلف الرجل لم يضره اذا اكرهوه او اضطر اليه على اختصاص الجواز بصورة الأضطرار المستلزم للمنع مع عدمه - اى للمنع من الجواز مع عدم الاضطرار - مطلقا خاف ام لا - عموم من وجه - فتفترق المطلقات بأنها تصدق مع الخوف وان لم تكن ضرورة فى البين او اضطرار وتفترق اخبار الأضطرار بأنها تصدق معه ولو من دون خوف وتجتمعان فى موارد الخوف والضرورة اما فى الخوف من دون اضطرار فنظير ما جاء فى موثقة زرارة نمّر على هؤلاء القوم فيستحلفونا على اموالنا وقد اديننا زكاتها فقال يا زرارة اذا خفت فاحلف لهم بما شاؤا ولا مجال للأضطرار هنا غاية ما فى البين انهم لا يحبون ان ينقص من اموالهم شىء واما فى الأضطرار من دون خوف فكم ينظر لاستخلاص حقه الثابت باليمين الكاذبة ولا طريق له سوى اليمين فهنا اضطرار ولا خوف واما مورد الاجتماع فكثير ولا تعارض فيه انما هو فى طرفى الأفتراق فيتساقط المتعارضان الميحيان للكذب ويرجع الى عمومات حرمة الكذب الا اذا ورى فيخرج عن الكذب المحرم لان التورية مخرجة عنه وهذا يدل على وجوب التورية خروجاً



من الحرام لكن يشكل بأن مورد الأتباع حيث يكون خوف واضطرار يجوز فيه الكذب قطعاً ولا حاجة معه الى التورية فلا تجب وقد يكون لهذا أمر بالتأمل .

قوله هذا مع امكان منع الاستبعاد المذكور : بقوله قبلاً لولا استبعاد التقييد في هذه المطلقات اى التى لم تقيد الجواز بالتورية .  
قوله لان مورد الأخبار : هذا تعليل لمنع الاستبعاد - عدم الألتفات - اى من الحالف - الى التورية فى مقام الضرورة الى الكذب : لكن هذا منه حكم تبرعى ان لو كان للتورية لزوم شرعى لقال اذا خفت فاحلف لهم بما شأوا وورّ او اذا حلف الرجل لم يضره اذا اكرهوه او اضطر اليه وورّ : واما قوله ان مع الألتفات فالغالب اختيارها ان لا داعى الى العدول عنها الى الكذب : اى مع عدم المؤنة فيها فهو استحسان لاكثر لعلمه انه كاذب او يحكم الكاذب حتى مع التورية لولا ما رفع قبح الكذب عنه وهو الخوف او الاضطرار او الدواعى الأخرى الصحيحة والا فالمورى يعلم من نفسه انه مدلس موه .

قوله ثم ان اكثر الأصحاب مع تقييدهم جواز الكذب بعدم القدرة على التورية - اى انه مع القدرة على التورية لايجوز الكذب - اطلقوا القول ببلغوية ما اكره عليه من العقود والايقاعات والأقوال المحرمة كالسب والتبرى وانها لا يترتب عليها اى اثر لأنها حصلت بالأكره من دون تقييد لغويتها بصورة عدم التمكن من التورية فيها بل صرح بعضهم بعدم اعتبار العجز عن التورية فى تحقق اللغوية مع انه يمكن ان يقال ان المكروه على بيع داره مثلا انما اكره على التلفظ بالصيغة كما يريد المكروه منه واما ارادة محتوى الصيغة فمما لا يقبل الأكره لأن الارادة القلبية لا سبيل للأكره عليها فاذا اراد محتواها وهو بيع داره المفروضة فى متن الصيغة مع قدرته على عدم



ارادته فى قلبه فقد اختار بيع الدار فالأكره على البيع الواقعى المتطابق فيه اللفظ والأرادة يختص بغير القادر على التورية لعدم المعرفة بها او لعدم الألتفات اليها اما حيث يكون قادرا على التورية لمعرفته بها والتفاتة اليها بأن ينوى داره التى كانت داره وليست هى الآن له لا الدار التى بالفعل هى مسكنه وملكه ومع ذلك لم يور بل اورد الصيغة على داره الفعلية فبيعه هذا لا يقال له اكرهى فلا تلغو معاملته وحيث يتمرد عن تسليمها يعتبر عاصيا كما ان الاضطرار الى الكذب يختص بغير القادر على التورية ومع القدرة عليها لا يصدق عليه انه مضطر الى الكذب ويمكن ان يفرق بين مقام الاضطرار الى الكذب وبين مقام الأكره على البيع بأن الأكره لا يصدق الا متعلقا بالبيع الحقيقى لا بأجراء اللفظ المجرد فحيث لا يحصل هذا المحتوى لا يصدق الأكره ومع عدمه لا يصح فرض وجوده فلا يقال بيع اكرهى وحيث يحصل هذا المحتوى وهو تعلقه بالبيع الحقيقى فإنه يصدق وحيث يصدق يلغو وغاية الأمر قدرته المكره - بالفتح - على التفصى عنه بايقاع الصورة من دون ارادة المعنى لكن ما يتفصى به غير ما اكره عليه وهو البيع الواقعى ونحن نريد تحقيق مصداقية البيع الأكرهى لأن حد يثنا فيه وحيث ان الأخبار فى باب الأكره خالية عن اعتبار العجز عن التفصى بهذا الوجه لم يعتبر العجز عنه فى حكم الأكره وانه يقع ما يتعلق به لاغيا وهذا بخلاف الكذب فإنه لم يسوغ الا عند الاضطرار اليه ولا اضطرار مع القدرة على التفصى نعم لو كان الأكره من افراد الاضطرار بأن كان المعتبر فى تحقق موضوعه العجز عن التفصى كان ينبغى فيه اعتبار العجز عن التورية اما لو كان الأكره موضوعا بحiale فالمكره اذا قصد المعنى حتى مع التمكن من التورية صدق على ما أوقع انه مكره عليه لان الأكره انما يتعلق بالبيع الحقيقى فيدخل فى عموم رفع ما اكرهوا عليه : هذا



خلاصة ما اراده شيخ المكاسب من عباراته وهو فى اكثره تطويل وتشويش للمطلب : والفارق الوحيد هو ان المكره يقصد القصد الجدى لمورد الاكراه ورى ام لم يورفهو لا يريد بيع راره ولا طلاق زوجته ولا سب المسبوب ولا البراءة من المتبرى منه وهذا كاف فى لغوية هذه الأمور لان القصد الجدى فيها من اسس تركزها وبدونه لاقيمة لها وقد اسلفنا عن التورية فى الكذب ما فيه غنية عن الأعادة فراجع .

قوله ان توءثر الصدق حيث يضرك : اى من اية جهة من جهاتك .

قوله حملة على الكذب لمصلحة : ولا مصلحة فى البين سوى التقيية لأن بيان الواقع اهم من كل مصلحة .

قوله من دون نصب قرينة هادية : فبكون ذلك — على رأيه — موكولا الى نظر الحامل على خلاف الظاهر : وهذا رأى زائف لأنه يفتح الباب للأجتهادات التبرعية وقد تكون مدعومة بالانتهاز والعيان بالله .

قوله قال انما اردت صلاة الوتر على النبى ص : هذه الرواية اما انها لاتصح صدورا او انها صدرت للتقية حيث تكون هناك مظنة تقيية والا فأرسال هذه الأحاجى من مقام مسؤل غلط .

قوله تعين الثانى : اى الاستحباب وهو اشتباه لأن الاستحباب حكم يلزمه المدرك وليس فى البين الا ماصدر تقية وهو ليس بصالح واما قوله لأن التقية لتتأدى بارادة المجاز الخافى القرينة ويعنى بالمجاز حمل الأمر على الاستحباب تبرعا فمخدوش بأن التقية انما تحرز بدواعيها وداعيها هنا — وهو الأمر بالوضوء عقيب بعض اقال العامة بكونه حدثا هو مماشاة القوم بالحكم بما ظاهره الألزام فالحمل على انه مستحب واقعى تحكمان لا ارائة فى ماصدر تقية عن الواقع حتى بالرائحة .

قوله ارادة الإصلاح : بين المنحازين لدوافع نفسية فأن التأليف بينهما

فضل كما جاء في الرواية تسمع من الرجل كلاما يبلغه فتخبث نفسه فتقول سمعت فلانا قال فيك من الخير كذا وكذا خلاف ماسمعته منه : او ارادة الإصلاح للمنشمر عن الحق الجاهر وجلبه الى الحق كما في قضية ابراهيم والأصنام على انه لم يستغل كذبا لان القضايا الشرعية ليست من افق الصدق والكذب وقد تقدم القول عن ذلك : واما استغلال الكذب لصالح الكاذب كائنا من كان في ادعائه وفي زيه فهو من اشد مواقع الكذب واقبحها وقد استغل هذه الظاهرة الفاسدة كثير من الدجالين في تأمين سيطرتهم على الناس والأمتصاص من دمائهم وقد عانت الأمم البسيطة من ذلك اشد المعاناة :

التاسعة عشرة الكهانة : التكهن يستعمل في معنيين احدهما التنبى عن المستقبل من طريق المقارنة بين المجارى الحاضرة وما تؤدي اليه على سبيل التقريب وهذا مطلب معقول واخذ الانسان الحائطة لنفسه من هذا الطريق موزون الا ان جعله مصدرا للحكم البات غلط وحيث يكون في حقه اضرار بأحد يكون حراما والآخر هو الأخبار عن المغيبات بسبب القاء ملك او جنى وما الى ذلك وهو كذب وارتجال للواقع وتزوير قولاً وترتيب اثر وحرام بلا اشكال حيث يعتبر مصدرا لاثبات جرم على متهم ونظير ذلك والاعتقاد بهذه الخرافات منشؤه الجهل في السابق والحاضر فمن يتخذ هذه النزعة شغلا او يكتسب بها مالا فهو مروج باطل وأكل للمال به وهو حرام .

قوله باسم العراف : بزنة فعال من صيغ المبالغة بمعنى انه كثير المعرفة .

قوله وقد تكسر رأؤه اتباعا : للمهزة بعده .

قوله ما تقدم عن النهاية : لابن الاثير حيث قال ان الكاهن من يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان وقد كان في العرب كهنة فمنهم من



كان يزعم ان له تابعا من الجن يلقي اليها الأخبار او يستدل من كلام من سئله او فعله  
او حاله وهذا - اى القسم الثانى - يخصونه باسم العراف .  
قوله قيذا لجميع الامور المذكورة : من فراسة العين وذكاء القلب ووسوسة  
النفس وفطنة الروح ومعنى القيدية لها ان منبعها القذف فى القلب فتكون  
تلك الامور نابعة عنه :

العشرون : اللهو : فى مصطلح اوساط الناس هو ما كان بدافع الشهوة  
النفسية واللعب ما كان بدافع الطفولة واللغو ما كان فى مقام العبث وخص  
اللعب بالأطفال لذوبان الشهوة فيهم الا بطرف ضعيف جدا كما خص  
اللهو بالكبار لان لهم دوافع نفسية منشؤها البعد عن العقل الحنكة  
والقرب من مستدعيات النفس ولذلك كان اللهو من شيم الغافلين عن  
عقولهم البعيدين عن تفتناتهم وكذلك العبث ويفترق عن اللهو بأنه ليس  
مدفوعا عن الشهوة النفسية وانما اندفاعه عن البعد من العقل والحنكة  
هذا هو حقيقة المطلب فى هذه الامور الثلاثة وأما الحكم الشرعى فيها  
فتقرؤه فى التفاصيل الآتية .

قوله من طلب الصيد للهو والبطر : فى مقابل من يطلبه للقوت .

قوله خصوص هذا اللعب : وهو اللعب بالحمام .

قوله وما يكون منه وفيه الفساد محضا ولا يكون منه وفيه شىء من وجوه  
الصالح الخ :

والمتيقن من هذا الملاك ما وجد المفسدة وفقد المصلحة اما غير واجد  
المفسدة لكنه فاقد للمصلحة فلا دلالة فيه على حرمة وعلى ذلك فاللهو  
يختلف حاله باختلاف هذه الخصوصيات .

قوله الاشتغال بالملاهى التى تصد عن ذكر الله كالغناء وضرب الأوتار :  
وهذا ايضا لا يعطى عمومية ما يطلق عليه اللهو : وهكذا قوله كلما ألهى

عن ذكر الله فهو الميسر : لاعمومية فيه .

قوله في جواب من خرج في السفر يطلب الصيد بالبزاة والصقور انما خرج في لهو لا يقصر :

هذا يفيد في المقام فان الاتمام في السفر يدل على المتحصية فيه وقد رتبها على هذا السفر الفاقد للمصلحة الواجد للهوية المحضة مع عدم الفساد فيه بحسب الظاهر الا حيث نعتبر ان الصيد لا للحاجة اليه فيه مفسدة لكنه محل اشكال فان ما يصيده اهل البطر يأتون به فيؤكل فلا افساد فيه نعم يصدق عليه عنوان العبث .

قوله ان الله يقول لو اردنا ان نتخذ لها لاتخذناه : وهذا غاية ما يدل عليه هو الترفع عما لاجدوى فيه وان لم تكن فيه مفسدة وان العاقل لا يعتمد الا الى ما فيه ثمر وبناء .

قوله كل لهو المؤمن من الباطل ما خلا ثلاثة : هذا يفيد في المقام لما فيه من عمومية .

قوله الزفن : على زنة فعل كضرب هو الرقص والكوبات جمع كوبة كغرفة الطبول الصغار والنرد والشطرنج والكبرات جمع كبر كفرس وهو الطبل .  
قوله في عدم حرمة على الأطلاق : بمعنى انه ليس بحرام بقول مطلق بل ما ينسلك منه في حرام يكون حراما .

قوله من بطر وفسر بشدة الفرج : ليست شدة الفرج من معايير الحرام بل الحرام اللعب المنبعث عن القوى الشهوية لتأمين الشهوة من غير طريق منصوص على حليته ومما يدعو نوعا الى الاستهتار والبعد عن موازيين العقلاء وينجر بالأخرة الى الأفسار هذا هو جوهر اللهو الممنوع منه شرعا .  
قوله عنوانين آخرين اللعب واللهو : ليس اللهو الا كلمة واحدة وقد تقدم القول فيه وغرضه من هذه العبارة ان اللهو المقرون باللعب في تعبير



القرآن وعبارات الناس هو ذلك الذى تحدثنا عنه او شىء آخر .  
 قوله من قبيل الفقير والمسكين اذا اجتمعا : بأن قيل الفقراء والمساكين  
 افترقا فى المعنى فصار المسكين اذل حالا من الفقير لان المسكنة الذلة  
 والخضوع للحاجة والفقير هو الاحتياج بلا اشعار فيه بذلة وخضوع وانا  
 افترقا بأن جىء فى تعبير بالفقير وفى آخر بالمسكين اجتمعا فى المعنى  
 وكان المقصد هو بيان الحاجة .

قوله على ترتيب تدرجه فى العمر : فاللعب لدور الطفولة واللهو لدور  
 الشبيبة وما بعدهما لما بعدهما من الأدوار .  
 قوله فالأقوى الكراهة : الكراهة حكم شرعى يحتاج الى دليل وليس هو  
 بالاستحسان .

قوله وانا مروا باللغو مروا كراما : اللغو هو ما لا تترتب عليه فائدة ولا  
 يفعله العقلاء ولولا تفسير الأمام له باللهو والباطل والغناء لما كان دالا  
 عليه بالخصوص لغة .

قوله فالأقوى فيها الكراهة : هذا كما تقدم يحتاج الى دليل من الشرع  
 وليس هو بالاستحسان .

قوله وتعاطى ما يضحك الناس من اللغو والمزاح : اللغو والمزاح بما هما  
 ليسا بمحرمين الا حيث ينطويان على جهة محرمة من ايداء وسخرية  
 ونحوهما .

الحادية والعشرون : مدح من لا يستحق المدح : ان كان بما هو كذب  
 بأن تقول هو سخي وفى حىي وليس سخيا ولا وفيا ولا حيايا فحرمته من بابة  
 الكذب واما حيث يعرى عن جهة محرمة فلا دليل على حرمة واما مدح من  
 يستحق الذم شرعا فليس بسائغ لانه معاندة للشرع وما ذكره صاحب  
 المكاسب من الأدلة على حرمة العنوان فليس مربوطا به اما ما ادعاه من

القيح العقلى فليس بهذه الدرجة بل العقلا يهجنون المارح لمن لا يستحق المدح بأنه يفقد جهة المدح فما داعيك لمدحه واما استشهاده بآية ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار فهو اجنبى عن مدح من لا يستحق المدح وأما النبوى فليس على اطلاقه الا ان يكون صاحب الدنيا ضدا للحق وحيث لا يكون كذلك فلا غضاضة عليه ولا على من قرب منه واحترمه لينال مما عنده واى بأس على المحتاجين فى ذلك ما دامت مقـررات الشريعة محفوظة خصوصا اذا كان صاحب الدنيا من المحسنين لراغبيـه ولا يكار يقضى العجب من قوله ومقتضى هذه الأدلة حرمة المدح طمعا فى الممدوح هذا كله فى مدح من لا يستحق المدح واما مدح من يستحق الذم فقد اسلفنا القول فيه وأنه لا يجوز .

الثانية والعشرون : معونة الظالمين : فى تحقق ظلمهم .

قوله حتى من برا لهم قلما : بالسكين ليكتبوا بها و لاق لهم دواة بان قطر عليها قطرات ماء حتى يلين كرسفها .

قوله كـبعض ما تقدم : فإنه ليس كل من لاق لهم دواة وبرى لهم قلمـا

بمعين لهم على الحرام ان قد يستعملون ذلك فى غير حرام .

قوله على بناء مسجد : فان بناء المسجد فى نفسه ليس بحرام .

قوله من سود اسمه : اى كتب انه من المرتزقة وله جراية مرسومة وولـد

سابع معناه ولد العباس والمراد انه من معينى دولة بنى العباس وكلمة

سابع مقبولة كلمة عباس فعلوا ذلك كناية عنهم حذرا من التصريح ان يؤخذ وا

به .

قوله فيجب بقائه : اى لاحتمال ان ينال من خيره .

الثالثة والعشرون : النجش .

قوله اولا بشرطها : لكن قصدا لأرباحه المال الأكثر .



قوله بأن يمدح : اى الشخص الثالث السلعة المعرّضة للبيع بأنهم —  
تستحق من الثمن اكثر مما استدعاه البائع ترويجا لسلعته حتى لا يماكس  
المشتري فى ما قيل له من الثمن وحرمة النجس بهذا التفسير اذا لم يكن  
فيه غش وتلبيس غير معلومة واما بالمعنى الأول وهو ان يزيد فى ثمن  
السلعة وهو لا يريد شرائها لسمعته غيره فيزيد لأجل زيادته فهو تلبيس  
واضح واضرار جاهر .

الرابعة والعشرون : النيمة : لأن محصولها ايقاع الفتنة بين مؤمنين  
بحيث لولاها لما حصلت .

الخامسة والعشرون : النوح — على الميت بالباطل — اى بالكذب فما  
تقدم فى الكذب آت فيه لأنه شعبة منه .

السادسة والعشرون : الولاية من قبل الجائر بمعنى انه منصوب منه  
لتمشية مقاصده واية كانت وهو عون للوالى بصراحة بتحقيقه لظلمه وعده فى  
عداد انصاره واعوانه ومرتزته وكما جاء فى رواية تحف العقول ان فى ولاية  
الوالى الجائر دوس الحق كله واحياء الباطل كله واطهار الظلم والجور  
والفساد — الخ — والولاية عن الجائر بجميع انحائها مأمم لأنها من  
اركان كرسى الجور والجائر بها ينتصب الكرسى وعليه يجلس الجائر حاكما  
الا فى فرض ان يخول الوالى الاستقلال التام فى اعماله وهو لا يعمل الا  
الخير فان خيره يقاص شره فحيث يفضل له من خيره شىء فذاك والا فلا  
خير فى عمله بالمرة وهذا من واضحات الأمور واستدعاء يوسف من عزيز  
مصر ان يجعله على خزائن الأرض لأحرازه من نفسه انه لا يعمل الا الخير  
بما تحت يده وهو فيما يجده من نفسه قادر على فعل ذلك وقد فعل ذلك  
بجلاء فالخير الذى فى فعله عطى بأضعاف على اصل مرجوحيتها لانتساب  
الى الجائر والانتصاب عنه ومن قبل هذا المعنى يصح ما استدل به شيخ



المكاسب حيث قال ان الولاية ان كانت محرمة لذاتها كان ارتكابها لأجل المصالح ورفع المفساد التي هي اهم من مفسدة انسلاك الشخص فمضى اعوان الظلمة بحسب الظاهر وان كانت - محرمة لا لذاتها بل - لاستلزامها الظلم على الغير فالمفروض عدم تحققه هنا .

قوله يحشره الله على نيته : في دخوله معهم فأمن نوى الخير محضاً وكان قادراً على فعل ما نواه غير متصدر لظلم الناس فذاك وان كانت نيته تحصين دنياه من الجاه والرفاه فهو على نيته كذلك ولا يظن بالأمام ان يريد وحاشاه انه لاجل ولائه لآل محمد لاشيء عليه وان قتل تحت لوائهم .

قوله كمرسلة الصدوق المتقدمة : بل الروايتان اللتان ذكرهما عنه تدلان على ان الدخول اولا غير جائز الا ان فعل الخير حيث يحصل يكون كفارة ففي الذي ذكره اولا : من تولى عرافة قوم اتى به يوم القيامة ويهداه مغلولتان الى عنقه فأمن قام فيهم بأمر الله اطلقه وان كان ظالماً يهوى به في نار جهنم وبئس المصير وفي الذي ذكره بعده : عين ذلك فمضى المعيار - لكن فيه عبارة قلقة يظن انها زائدة وهى مانشير اليه في قوله : ومن تولى عرافة قوم ولم يحسن فيهم حبس على شفيع جهنم - الى ان يقول - فأمن كان قام فيهم بأمر الله اطلقه وان كان ظالماً هوى به في نار جهنم فان قوله ولم يحسن فيهم يتنافى مع قوله بحسب الظاهر فأمن قام فيهم بأمر الله اطلقه ومن المستبعد ان يكونوا مستحقين لعدم الأحسان على طول الخط لأنهم دائبون بالأسر على المعصية ولهذا تكون عبارة النبوى اسلم لعدم وجود هذه الزيادة فيها .

قوله امن جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله - عن المؤمنين : ليس في هذه الرواية انه وال من قبل الجبار نعم هو صاحب الكلام في الولاية : فهى ليست بشاهد له .



قوله وهو من لم يقصد بدخوله الا الأحسان الى المؤمنين : فلم يقصد  
الدخول لتحصيل الجاه والرفاه ويقصد الأحسان فى خلال ذلك كما هو  
معيار الصورة المرجوحة السابقة الذكر .

قوله فأن ما لا يتم الواجب الا به واجب : هذا اذا لم تكن المقدمة مقدمة  
وجوب كالاستطاعة بالنسبة الى الحج وما نحن فيه كذلك والاستطاعة  
لا يجب تحصيلها وان كان مقدورا وهذا هو السر لعدم القول بالوجوب  
فيما استظهره من كلمات جماعة كالشيخ الطوسى وابن ادريس والمحقق  
وقول صاحب المسالك عقيب قول المحقق استحبت - ان مقتضى ذلك  
وجوبها - ناشىء عن غفلة ان مقدمة الوجوب لا يشملها ملاك وجوب مقدمة  
الواجب وهذا الاشتباه كاد يكون سارى المفعول فى هذا البحث على  
طوله فتوجه : يقول صاحب المسالك ولعل وجه عدم الوجوب فى الدخول  
فى الولاية لأجل الأمر بالمعروف كون الداخل بصورة النائب عن الظالم  
وعوم النهى عن الدخول معهم وتسويد اسمه فى ديوانهم فاذا لم يبلغ  
هذا الوجه حد المنع من الدخول فلا اقل من عدم وجوبه - يقول صاحب  
المكاسب - ولا يخفى ما فى ظاهره من الضعف لان الأمر بالمعروف واجب  
فاذا لم يبلغ ما ذكره من الاعتبارات حد المنع فلم يصر الدخول محرما فلا  
مانع من التسبب به للأمر بالمعروف الذى هو واجب فتكون مقدمته وهو  
الدخول غير المحرم واجبا فيجب تحصيلها : وهذا من ذاك الأشتباه  
الذى اشرنا اليه فان الأمر بالمعروف لا يكون واجبا الا اذا توفر الدخول  
معهم فالدخول معهم مقدمة وجوب لا مقدمة وجود وهى ليست بواجبة :  
قال : ويمكن توجيهه بأن نفس الولاية من القبائح المحرمة لانها توجب  
اعلاء كلمة الباطل وتقوية شوكته فاذا عارضها قبيح آخر وهو ترك الأمر  
بالمعروف والنهى عن المنكر - ليس هنا مقام معارضة لان الأمر بالمعروف

قبل الدخول معهم غير واجب لانه غير مقدور وحيث لا يكون كذلك فليس بمعارض لحرمة الدخول ان لاوجود له : قال : وليس احدهما اقل قبحا من الآخر فللمكلف فعلها تحصيلا لمصلحة الأمر بالمعروف وتركها دفعا لمفسدة تسويد الاسم فى ديوانهم الموجب لأعلاء كلمتهم وقوة شوكتهم : ونقول — لامصلحة فى الأمر بالمعروف مادام غير واجب ومفسدة الولاية بالفعل متحققة ومصلحة الأمر بالمعروف تقديرية لافعلية فدفع المفسدة المنجز بالفعل لازم وحيث لايدخل لحرمة الدخول فلا مجال لفرضية الأمر بالمعروف فلا يكون مجال لقوله نعم يمكن الحكم باستحباب اختيار احدهما لمصلحة لم تبلغ حد الالزام ليصير واجبا كما لا مجال للقول بالاستحباب فى المورد لان الدخول معهم الذى هو مقدمة حرام فلا يتسبب به نعم لو كان الدخول مباحا لما كان حتى مع اباحته واجبا كما لم يكن تحصيل الاستطاعة حتى مع تيسر تحصيلها واجبا من اجل الحج وذاك من اجل الأمر بالمعروف والشرائط التى تذكر للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا بد ان تتوفر حتى يأتى وجوبهما وليسا واجبين على كل حال وعلى كل احد بالجزم فالقدرة المنوطان بها عرفية لاعقلية والا لوجب على كل احد ان يهيا ما به يكون صالحا وأهلا للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيتعلم ما به يتميز المعروف عن المنكر شرعا ومراتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وما الى ذلك ولا اظن ان فقيها يقول بذلك : قال : والحاصل ان جواز الفعل والترك هنا ليس من باب عدم جريان دليل قبح الولاية وتخصيص دليله بغير هذه الصورة بل من باب مزاحمة قبحها بقبح ترك الأمر بالمعروف فللمكلف ملاحظة كل منهما والعمل بمقتضاه نظير تزامم الحقيين فى غير هذا المقام : نقول وقد عرفت ما فى سياق هذا الدليل : قال : وفى الكفاية ان الوجوب فيما نحن فيه حسن لو ثبت كون وجوب الأمر



بالمعروف مطلقا غير مشروط بالقدرة فحيث يكون مطلقا فيجب عليه تحصيل القدرة من باب المقدمة وليس كونه مطلقا بثابت : والشك في كونه مشروطا لا يضر بأطلاق ادلة الأمر بالمعروف السالم من التقييد بشيء عدا القدرة العقلية المفروضة الحصول في المقام بالدخول في الولاية : ونقول اما حيث نقطع بان وجوبه مشروط فما لم يتوفر الشرط من نفسه فلا وجوب لما انيط به وحديث القدرة الفعلية لا الأكتفاء بالعقلية قدمنا القول فيه .

قال : واضعف منه ما ذكره بعض بعد الاعتراض على ما في المسالك بقوله ويمكن تقوية عدم الوجوب بتعارض ما دل على وجوب الأمر بالمعروف وما دل على حرمة الولاية بناء على حرمتها لذاتها لا للمظالم تكون فيها والنسبة عموم من وجه : نقول يريد انه قد تكون ولاية ولا أمر بمعروف وقد يكون أمر بمعروف من دون ولاية وقد يجتمعان ولاية وامر بمعروف ففي موارد الافتراق التكليف واضح من حرمة الولاية حيث تنفرد ووجوب الأمر بالمعروف حيث يتفرد ايضا واما في مورد الاجتماع فيجمع بينهما - كما قال - بالتخيير المقتضى للجواز دفعا لقيد المنع من الترك من ادلة الوجوب وقيد المنع من الفعل من ادلة الحرمة وحيث يحكم بالتخيير فأين مجال الاستحباب الوارد في عبارة المحقق في الشرائع : قال واما الاستحباب فيستفاد من خبر محمد بن اسماعيل : اقول وهو الخبر الذي ذكره شيخ المكاسب عن رجال الكشي في ترجمة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن ( ع ) قال ان لله في ابواب الظلمة من نور الله به البرهان ومكن له في البلاد فيدفع لهم عن اوليائه ويصلح بهم امور المسلمين لأنهم ملجأ المؤمنين من الضرر واليهم مرجع ذوى الحاجة من شيعتنا بهم يؤمن الله روعة المؤمنين في دار الظلم اولئك المؤمنون حقا اولئك منار الله في ارضه اولئك نور الله في رعيته يزهر نورهم لأهل السموات كما يزهر نور الكواكب



لأهل الارض اولئك من نورهم يوم القيامة تضىء القيامة خلقوا والله للجنة وخلقت الجنة لهم ما على احدكم لو شاء لنال هذا كله قلت بماذا جعلت فذاك قال يكون معهم فيسرنا بأدخال السرور على شيعتنا فكن معهم يا محمد : واقول بهذا الخبر وما فيه من محتوى تتوضع حرمة الدخول فى الولاية ليحل محلها الجواز تارة بمعناه الأخص والاستحباب تارة بالوجوب تارة اخرى على حسب ما تستدعيه الحال ولا يضعح حرمة الدخول عنوان الأمر بالمعروف بما هو لما اسلفنا ان وجوبه مستمد من المقدمات الجالبة له حيث تتوفر كالاستطاعة بالنسبة الى الحج وليس هو على كل حال وعلى كل احد واجبا فما اتعب به شيخ المكاسب نفسه من هذا الطريق لم يستثمر به نتيجة مسلمة على كثرة التلويات فى كلامه :

قوله عدم معقولية الجواز بالمعنى الأخص : وهو الأباحة فى مقدمة الواجب : يريد ان يقول اذا كان الامر بالمعروف واجبا كانت مقدمته واجبة لامباحة وانت قلت فى مورد التعارض بين الدخول فى الولاية والأمر بالمعروف بالتخيير فحيث يختار الأمر بالمعروف يدخل فى الولاية لأنه مقدمة له لكنها ليست بواجبة لأنه يجوز له ان يختار عدم الدخول فأجاب بأن ارتفاع الوجوب للمعارضة التى اسقطت وجوب الواجب وحرمة الحرام وكان من لازمها التخيير وعدم معقولية الأباحة فى مقدمة الواجب مسلم فيما لم يعارض فيه مقتضى الوجوب : هذا كله بناء على وجوب مقدمة الواجب المطلق ويمكن القول بعدم وجوبها شرعا وان لزمت عقلا والبحث فى الأصول قوله ومقتضاها : اى مقتضى الأصول اباحة الولاية لأن الاصل فى الاشياء الاباحة ووجوب الأمر بالمعروف لاستقلال العقل به ولازم هذا هو تنفيذ الواجب لا التخيير بينه وبين المباح وقد قال ذلك البعض بالتخيير كما قرئت لكن كلامنا مع المكاسب فى وجوب الأمر بالمعروف مطلقا اى على كل



حال وعلى كل احد وانا لم يكن الأمر كذلك فلا مجال لما قال .  
 قوله لا التخيير الواقعي : بمعنى انه لاحكم فى الواقع شخصا سوى  
 التخيير بل الواقع محتفظ بحكمه غايته اننا نجهله وهذا لا يبرار فيه على  
 ذلك البعض لأنه لم يصرح بان التخيير الذى قال به واقعى فضلا عن كونه  
 ظاهريا .

قوله ثم المتعارضان بالعموم من وجه لا يمكن القاء ظاهرهما : بالنسبة الى  
 مادة الأجتماع : ان اراد ان ظاهر ادلة الحرمة فى الولاية وظاهر ادلة  
 الوجوب فى الأمر بالمعروف كل فى نفسه محفوظ فحق ولكن فى مورد الاجتماع  
 لا بد من الكسر والانكسار او التساقت والرجوع الى غيرهما وحيث يكون كسر  
 وانكسار او تساقت لا يبقى للظهور الذى ذكره اثر فى مورد الاجتماع بالمرة  
 واما وجوب ابقاء الظاهرين على ظاهرتهما فى مورد الافتراق فواضح ان  
 لامزاحمة فى البين حتى يلتجأ معها الى كسر وانكسار او تساقت فالفرق  
 بين مورد الاجتماع وموارد الافتراق جد واضح بالنسبة الى الاحتفاظ  
 بظاهر الدليلين وجر اليد منه وعلى ذلك فتعبيره غير مفهوم مع هذه  
 الارادة بل هو غير معقول .

قوله فيلزمك استعمال كل من الأمر والنهى فى ادلة الأمر بالمعروف  
 والنهى عن الولاية فى الالتزام والأباحة : وهذا التفريع ان اراد به  
 ماقرره من الرجوع الى الأصول فى مادة الاجتماع فحق على ما يراه من وجوب  
 الأمر بالمعروف بأصل العقل وابطاحة الدخول فى الولاية بحكم اصل  
 الاباحة فى الاشياء وان اراد به التفريع على ما ذكر من انه لا يمكن القاء  
 ظاهر كل منهما بالنسبة الى مادة الاجتماع لوجوب ابقائهما على ظاهرهما  
 فى مادتي الافتراق فلا يصح قوله فى الالتزام والأباحة فأن ظاهر كل من  
 الأمر والنهى هو الالتزام الامر بالفعل والنهى بالترك فما مجال ذكر

الأباحة التى هى حاصل الرجوع الى الاصل فى الولاية لاحاصل ادلتها الشرعية .

قوله ثم دليل الاستحباب اخص لامحالة من ادلة التحريم فتخصص به :  
لان ادلة التحريم تقول ان الولاية عن الجائر حرام سواء تمكن من الأمر  
بالمعروف ام لم يتمكن اما دليل الاستحباب فيقول بثبوته مع التمكن من  
الأمر بالمعروف لا مطلقا فتخصص ادلة التحريم به فتكون دالة على الحرمة  
حيث لا يمكن من الأمر بالمعروف وأما مع التمكن فليست الولاية بحرام .

قوله فلا ينظر بعد ذلك : اى بعد تخصيص ادلة التحريم بدليل  
الاستحباب فى ادلة التحريم لان ادلة التحريم بعد التخصيص لا تكون لها  
رابطة بالأمر بالمعروف ولا نظر فيها اليه بل لا بد بعد التخصيص من  
ملاحظة النسبة بين دليل الاستحباب ووجوب الأمر بالمعروف .

قوله استحباب الشيء الذى : كلمة الذى صفة للشيء لا للاستحباب .  
قوله لا يعارض ادلة وجوب ذلك الواجب : وشرح عدم المعارضة بقوله لان  
دليل الاستحباب مسوق لبيان حكم الشيء فى نفسه مع قطع النظر عن  
الطوارئ كصيورته مقدمة لواجب .

قوله فلا وجه لجعله : اى جعل دليل الاستحباب كخبر محمد بن اسماعيل  
بن بزيع شاهد على الخروج عن مقتضى ادلة الوجوب للأمر بالمعروف :  
ويريد صاحب المكاسب بهذا تضعيف ذلك البعض الذى نقل عنه ان  
محصول التعارض بين ادلة تحريم الولاية ووجوب الأمر بالمعروف هو  
التخيير واما الاستحباب الوارد فى عبارة المحقق فهو مستفاد من رواية  
محمد بن اسماعيل وهو شاهد للجمع الذى رأى ان محصولة القول بالتخيير  
فرد عليه صاحب المكاسب بأن ادلة التحريم مخصصة بدليل الاستحباب  
ودليل الاستحباب لا يعارض دليل الوجوب للأمر بالمعروف فلا وجه لجعله



شاهدا على الخروج عن دليل الوجوب .

قوله فالأحسن فى توجيه كلام من عبر بالجواز - للدخول فى الولاية - مع التمكن من الأمر بالمعروف ارادة الجواز بالمعنى الأعم الذى ينسجم مع الوجوب واما من عبر باستحباب الدخول فهو نظير قولهم يستحب فى القضاء ان يتولاه من يثق من نفسه مع انه واجب كفاى او ارادة الاستحباب العيى الذى لا ينافى الوجوب لأجل الأمر بالمعروف الواجب كفاية او يقال ان مورد كلامهم بالجواز او الاستحباب مالم يكن هنا معروف متروك يجب فعلا الأمر به او منكر مفعول يجب النهى عنه فعلا بل يعلم بحسب العادة تحقق مورد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بعد ذلك ومن المعلوم انه لا يجب تحصيل مقدمتهما وهو الدخول فى الولاية قبل تحقق مورد هما خصوصا مع عدم العلم بزمان تحققه وكيف كان فلا اشكال فى وجوب تحصيل الولاية من باب المقدمة اذا كان هناك معروف متروك فعلا او منكر مرتكب كذلك بما يجب معهما الأمر بالأول والنهى عن الثانى : واخيرا وبعد تلويات ممتدة من المكاسب نقول عصارة لما اسلفناه نحن فى غضون التعليق على عباراته ان النهى عن الولاية لا ينقلب عما هو عليه من اجل الأمر بالمعروف لان الولاية هى التى تهيوء له موضوعيته بالفرض فهى مقدمة وجوب له ولا قائل فى مقدمة الوجوب بالوجوب واستحباب الدخول فى الولاية بل احيانا الوجوب انما هو لمحتويات عبرت رواية محمد بن اسماعيل المتقدمة ونظيراتها عنها فالتفاصيل المتقدمة وان اعطت سباقا فى الكر والفر الا انها عقيمة الانتاج مع احتوائها على كثير من السفسطة .

قوله الثانى : مما يسوغ : الدخول فى الولاية عن الجائر الأكره عليه بما يوجب التخلف عنه ضررا بدنيا او ماليا عليه او على من يتعلق به بحيث



يعد الأضرار بالمتعلق اضرارا به ويكون تحمل الضرر عليه شاقا على نفسه كأبيه وولده ومن جرى مجراهما لعموم قوله تعالى الا ان تتقوا منهم تقاة وقول الرسول ص رفع عن امتي ما اكرهوا عليه وقول المعصومين (ع) التقيّة فى كل ضرورة الى غير ذلك : واصولا جاء الزمان وذهب ولم تقم فيه حاكمية لانسان متزن معقول فضلا عن كونه ذا ايمان كما لم يزل المؤمنون مظلومين منكوبين على طول هاته الحاكميات الفاسدة ولا منجى للحفظ على النفس والكرامة والمشغلة الحرة الا بشيء من الانسجام مع هؤلاء الفســـــدة المفسدين وهو على انه ثقيل على العاطفة الخيرة والشرف الواقعى الا ان مجارى الحياة هكذا كانت وتكون وهو من الأدلة على ان البشرية ليست الا صورا قبعت على بواطن لا تكن من الخير على امر يذكر .

قوله الأول من التنبيهات : اذا لم يكن التفصى عنه : هذا قيد لما عدا اراقة الدم واما اراقة الدم اطاعة لأمر الجائر فلا تجوز بالمرة .  
قوله فهل يباح بذلك اعراض الناس واموالهم ولو بلغت ما بلغت كثرة وعظمة ام لا بد من ملاحظة الضررين والترجيح بينهما : نحن اذا راجعنا ما جاء فى الجامعة الاسلامية وان المسلم يجب ان يكون فى عالم الأيمان اخا للمسلم الآخر وان من اصبح وامسى ولا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم وان كل واحد منهم مسؤول عن الباقيين وما الى هذه المضامين وكذلك اذا رجعنا الى العرف العاقل نلمس بوضوح ان الأكراه وان كان عذرا الا ان عذريته محدودة فى اطار خاص وليس هو على طول الخط وعلى كل الاحوال ومع كل احد مبررا عن ارتكاب المظالم ونظر العرف فى هذه الموارد تقريبي ولا مقياس محدد له فيجب على المكره بالفتح ان لا يقدم على ظلم الاغيار الا بما تقتنع نفسه بأن ما يفعله فى قبال ما يتخوف على نفسه مما لا بد منه فى مقام المقارنة بين ما يرد عليه وما يورده على الغير .



قوله ولكن الأقوى هو الأول : وهو ان الضرورات تبيح المحظورات لعموم دليل نفي الأكره جميع المحرمات حتى الأضرار بالغير ما لم يبلغ الدم : وانما استثناءه لان الشرع نص على عدم جوازه بتاتا : وعموم نفي الحرج : فأن الزام الانسان بتحمل الضرر لتركه ما اكره عليه حرج : وفي العموم نظر فان المعذر هو العرف لا مجرد صدق الاكراه فمن اكرهه مأموره ان يضرب عالما ربانيا بسوط وان لم يفعل ضربه بذلك السوط وهو انسان عادي في مقابل ذلك العالم الرباني الذي له حرمة واحترامه فان العرف يلومونه اشد الملامة في تنفيذه لما اكره عليه ونظير ذلك في الموازنة وهو كثير والشيخ حيث يحاول انسلاك الدرّة والبصرة في العموم الذي يذكره مجازف بلا شبهة :

ومما يؤيد هذا المطلب قوله انما جعلت التقية لتحقق بها الدماء فأن معناه ان اصل تشريع التقية ليحفظ بها دم المتقى يعني ان تشريعها في الأمور العظيمة وكأنه لاموضوعية لها فيما دون ذلك خصوصا الأمور المستزهدة ونظر العرف مساعد على هذا الفهم .

قوله وأما ما ذكر من ان المستفاد من ادلة الاكراه تشريعه لدفع الضرر فلا يجوز دفع الضرر بالأضرار بالغير فهو مسلم بمعنى دفع توجه الضرر وحدوث مقتضيه لا بمعنى دفع الضرر المتوجه بعد حصول مقتضيه : يعني ان الأنسان لا يجوز له ان يدفع الضرر المتوجه اليه ابتداء بصرفه الى غيره كأن يأتي ظالم الى انسان ويقول له اريد منك كذا مقدار فيقول له ان فلانا اكثر مني ما لا فخذ منه فيدفع عن نفسه ضررا متوجها اليه مستقيما ويصرفه الى غيره بخلاف ما لو توجه من باديء الأمر نظر الظالم بالضرر الى الغير وجعل المخاطب مأمورا مقهورا في اخذه منه فان هذا المأمور منفسد لارادة هذا الظالم المتوجهة من بدئها الى الغير وليس بصارف لها عن

نفسه الى غيره .

قوله غير لازم بل غير جائز في الجملة : هذا السياق في التعبير ليس بصحيح مع قوله بعده فلا يجوز للمجبور نهب مال غيره لدفع الجبر عن نفسه : وكذلك قوله اذا اكره على نهب مال غيره فلا يجب تحمل الضرر بترك النهب لدفع الضرر المتوجه الى الغير : على عمومه ليس بصحيح فان من بعض صوره اكراهه على نهب مال غيره الكثير واذا لم يفعل فإنه يأخذ منه بضعة دراهم ولا شك في مثل هذا ان العرف يلومونه ولا يعذرونه اذا اقدم على نهب مال الغير المحترم المال في نظرهم تفاديا من تضرره ببضعة دراهم .

قوله كذلك يسوغ في الأول لكونه مضطرا اليه : الأكره على الشيء والأضرار الى الشيء من مقولتين والمكره في المقام اعم من المضطر فقد يكره الشخص على شيء هو غير مضطر اليه وان كان مكرها على دفعه ولا يلزم من اشتراكهما في حديث الرفع ان يكونا من مقولة واحدة كما هو واضح والفرق بين ان يكرهه الظالم من باء الأمر على نهب مال الغير وبين ان يكرهه من باء الأمر ايضا على ان يعطيه من ماله مقدارا فيقول له خذ من فلان فانه متمكن لا يضره اعطاء ما اردت منى وانا مضطر الى ما عندى واضح جدا حتى مع اضطراره الى توجيه ضرره المتوجه الى شخصه لغيره فان المخاطب في الأول وسيلة وفي الثاني هو المقصود بالذات نعم يبقى في البين هل ان اضطراره الى توجيه ضرره المتوجه الى شخصه لغيره يسوغ له ذلك او لا يسوغه كما قيل في الأكره انه لو اكره على ما عند نفسه لا يجوز له صرفه الى الغير الحق انه لا يسوغه لان حديث الرفع الذي من جملة رفع ما اضطروا اليه مسوق للأمتان على الأمة فترخيص بعضهم في الأضرار بالآخر لدفع الضرر المتوجه مستقيما اليه بصرفه الى الغير مناف للأمتان



بل هو ترجيح بلا مرجح فعموم ما اضطروا اليه في حديث الرفع مختص بغير الأضرار بالغير من المحرمات ولا يتوجه مثل هذا في اكراه الظالم له على الأضرار بالغير فأن الذي يتخذ وسيلة ضعيف لا ينسب اليه توجيه الضرر الى الغير بل الموجه للضرر هو المكره بالكسر نعم لو تحمل المكره بالفتح ما وجهه الظالم الى الغير عد محسنا لكن الشارع لم يوجهه عليه ولا ينافى الأمتنان على الأمة ايضا بعد فرض ان توجيه الضرر الى الغير كان من الظالم الذي اتخذ المكره بالفتح وسيلة في تنفيذ ارادته ولذلك يعد محسنا لو تحمل ضرر الغير على نفسه نظيرا ان يريد الظالم الأضرار بزيد مباشرة فأنه لا يجب على عمرو ان يتحمل الضرر عن زيد ويصرفه الى نفسه ولو فعل ذلك كان محسنا .

قوله مدفوع : هو خبر لقوله وتوهم انه كما يسوغ النهب الخ .  
 قوله بالفرق بين المقالين في الصغرى : فأن صغرى احديهما توجيهه الضرر من الظالم مستقيما الى المخاطب لكن المخاطب وسيلة في الأضرار بالغير والجامع بينهما هو الأكره وان كان متعلقه مختلفا واما قوله بعد اشتراكهما في الكبرى المتقدمة وهى ان الضرر المتوجه الى شخص لا يجب رفعه بالأضرار بغيره فهو كلام يلوح عليه اثر الأهمال الأبهام لان له شقين احدهما غير جائز وهو توجيه الضرر من الظالم مستقيما الى المخاطب فانه لا يجوز له ان يوجهه الى الغير والثانى جائز وهو توجيه الضرر من الظالم الى غير المخاطب والمخاطب وسيلة في الأضرار بالغير فكيف مع هذا يندرج قوله غير جائز في قوله لا يجب رفعه فأن عدم الوجوب قد يصدق مع عدم الجواز الا ان التعبير قلق .

قوله مخان ادلة نفي الحرج كافية في الفرق بين المقامين : فالشـارـع الذي لا يرخص لزيد ان يصرف الضرر المتوجه اليه مستقيما من الظالم الى

عمرو بأن يقول له دعنى وان هب الى عمرو فإنه احسن حالا منى لم يخرج به بخلاف مالو الزم زيدا بتحمل الضرر المتوجه الى عمرو مستقيماً فأن فى ذلك احراجاً له من الشارع لا من الظالم فأن الظالم بالفرض لم يردّه وانما اراد عمراً .

الثانى : من التنبيهات : ان الاكراه : معناه حمل الطرف على ما يكرهه وتحقق هذا العنوان يرتبط بالطرف فحيث يكره ما حمل عليه فهو اكراه والا فلا ولو تعقبه اضرار بنفسه او بأهله اذا فهنا عنوانان عنوان الاكراه وعنوان تعقب الضرر فهل هما جميعاً مأخذ الحكم الشرعى او عنوان الاكراه وحده او عنوان تعقب الضرر الظاهر ان المأخذ ما هو ارجح فى النوع من ان منشأ الكراهة هو تعقب الضرر لنفسه او ما يمت اليها ويحسب بحسابها واما عنوان الخوف على دماء الأخوان فى الأيمان وزوال نعمتهم ووقوعهم فى المذلة والمهانة فهو عنوان لنفسه ملحق بعنوان الاكراه ودليله خاص به من ناحية ومدرج له فى الاكراه من ناحية اخرى .

قوله فالظاهر ان ذلك لا يعد اكراها عرفاً : وان الحق بالاكراه فيما يتعرض له لسان دليله الآتى الذى فيه واياك ثم اياك ان تترك التقية التى امرتك بها فأنتك شائط بدمك ودماء اخوانك معرض بنعمتك ونعمتهم للزوال مذل لهم فى ايدى اعداء دين الله الخ .

قوله لكن لا يخفى انه لا يباح بهذا النحو من التقية : وهو الدخول فى الولاية حفظاً لدماء الأخوان المؤمنين الأضرار بالغير لعدم شمول ادلة الاكراه لدخوله هذا فإنه لم يدخل لأكراه متوجه نحوه وانما دخل لعنوان آخر هو حفظ اخوانه المؤمنين وعدم جريان ادلة نفى الحرج فى حقه ان لا حرج على هذا الداخل لان المفروض تساوى من أمر بالأضرار بهوم من يتضرر بترك هذا الأمر من حيث النسبة الى الداخل المأمور مثلاً لو أمر



الشخص الداخل بنهب مال مؤمن ولا يترتب على ترك هذه المأمورية الا نهب مال مؤمن آخر فأى حرج عليه فى تدممه من نهب مال الأول بل استباحته لماله دفعا لنهب مال الثانى قبيح ان لاملزم بهذا الدفع حتى يستباح مال الأول من اجله خصوصا مع كون مال الاول اعظم بمراتب من مال الثانى بل اللازم فى هذا المقام عدم جواز الأضرار بمؤمن ولو لدفع الضرر الأعظم عن غيره نعم الا لدفع ضرر النفس فى احتمال مع ضمان ذلك الضرر الذى اورد هوانما قلنا ذلك لان الرواية المتقدمة انما أجازت الدخول لئلا يشاط بدماء اخوانه وتعرض نعمتهم للزوال ويعيشوا اذلاء فى ايدى اعداء الله أما حيث يشاط بدم مؤمن حفظا لدم آخر وبنعمة مؤمن لبقاء نعمة آخر ويذل مؤمن ليعز آخر فلم يصنع بدخوله شيئا للمؤمنين فيبقى دخوله على مبعوضيته فالذى يسوغ له فى دخوله ما لا اضرار فيه على مؤمن .

قوله او على الاجانب من المؤمنين لا يخلو من بحث : لان الاجانب من المؤمنين كلهم على حد سواء بالنسبة الى الانسان الأجنبى عنهم فلا يميز لبعضهم على بعض : الا ان يريدوا الخوف على خصوص دم بعض المؤمنين فلا اشكال فى تسويغه لما عدا الدم من المحرمات مع ضمان ما يورده من ضرر على مؤمن آخر حفظ بارتكابه دم ذلك المخوف على دمه وقد تقدم ذكر ذلك بصورة احتمال مع انه تأمل فيه هنا وحق له ان يتأمل . قوله ومراره بما عدا الوسط : الوسط فى عبارة القواعد هو المال لان العلامة هكذا قال او مع الأكره بالخوف على النفس او المال او الأهل .

قوله وكيف كان فهنا عنوانان : الأول الاكراه والثانى دفع الضرر للخوف عن نفسه وعن غيره من المؤمنين من دون اكراه والاكره يباح به كل محرم ما عدا الدم ودفع الضرر للخوف من دون اكراه ان كان متعلقا بالنفس جاز له كل محرم ما سوى اراقة الدم حتى الأضرار المالى بالغير لكن يستقر الضمان



عليه متى تحقق سببه لعدم الاكراه المانع عن توجه الضمان اليه او استقراره عليه و اذا كان فى مقابل النفس الأضرار بعرض الغير بالزنا وما كان فى رتبته ففيه تأمل ولا يبعد ترجيح النفس عليه وان كان دفع الضرر غير متعلق بنفسه بل بماله فإنه لا يسوغ معه الأضرار بالغير اصلا حتى فى اليسير من المال ان لا ترجيح لماله على مال الناس فاذا توقف دفع السبع عن فرسه بتعرض حمار غيره للأفتراس لم يجوز وان كان متعلقا بعرضه ففى جواز الأضرار بالأغيار بأمواله مع الضمان لها او العرض الأخرى من العرض المدفوع عنه تأمل واما الأضرار بأففس الاغيار او عرضهم الاعظم فى مقابل دفع الضرر عن المال او العرض فلا يجوز بلا اشكال : هذا وقد وقع فى كلام بعض تفسير الأكره الذى هو احد العنوانين بما يعم العنوان الثانى وهو دفع الضرر للخوف من دون اكراه قال فى المسالك ضابط الأكره المسوغ للولاية الخوف على النفس او المال او العرض على شخصه هو او على بعض المؤمنين ومحل الشاهد هذه الفقرة الأخيرة فان الخوف على بعض المؤمنين داخل فى العنوان الثانى ويمكن ان يريد الشهيد الثانى من قوله الآنف مطلق المسوغ للولاية ولو لم يكن اكراها اصطلاحيا لكن صار تعبيره هذا منشئا لتخيل غير واحد ان الاكراه المجوز لجميع المحرمات هو بهذا المعنى العام الشامل للمؤمنين الأجانب عنه .

الثالث من التنبهات : هل ان عدم القدرة على التخلص من المكروه عليه شرط فى هذا الباب او انه ليس بشرط فيه اقوال اشتراط العجز عن التفصى مطلقا عدم الاشتراط مطلقا وثالثها التفصيل بين الأكره على نفس الدخول فى الولاية المحرمة فلا يعتبر هذا الشرط وبين غير نفس الدخول من المحرمات فيعتبر فيه العجز عن التفصى والذى يظهر عدم الخلاف فى شرطية العجز عن التخلص اذا لم يكن التخلص حرجيا ولم يتوقف على ضرر



كما اذا اكره على اخذ المال من مؤمن فيظهر انه اخذ المال وجعله فى بيت المال مع عدم اخذه واقعا او اخذه جهرا ثم رده اليه سرا وكذا اخلاف فى انه لا يعتبر العجز عن التخلص اذا كان فيه ضرر كثير .  
قوله خلاف ما اعتمد عليه : اى صاحب الشرائع .

قوله بجواز الدخول فى الولاية دفعا للضرر : فحيث يكون الضرر المتخوف سيرا فأن الدخول يكون مكروها وحيث يكون الضرر المتخوف كثيرا فلاكراهة قوله اذا اكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول فيها والأئتمار بما يأمره مع عدم القدرة على التفصى منه - انتهى قول المحقق فى الشرائع -

قوله ذكر فى هذه المسئلة : وهى الدخول فى ولاية الجائر شرطين الاكراه والعجز عن التفصى وهما متغايران لأن الاكراه معناه حمل الانسان على ما يكره سواء كان قادرا على التخلص من ذلك ام غير قادر واما القدرة على التخلص فهى اخص منه كما رأيت والظاهر ان المشروط بهذين الأمرين مختلف لا واحد فالاكراه شرط لأصل قبول الولاية والعجز عن التفصى شرط للعمل بما يأمره ثم فرغ صاحب المسالك على هذه المعايير ان الدخول فى الولاية ان اخذ مجردا عن القيام بالأمر المحرمة فلا يشترط فى جوازه الاكراه بل قد يكون جائزا بل مستحبا بل واجبا فيما يكون داعيه الأمر بالمعروف وحفظ نفس واموال وحيثيات المؤمنين وطرود الظلم عنهم وجلب الخير لهم وأما عمل الداخلى فى الولاية بما يأمره الجائر من المحرمات فمشروط بالأكراه خاصة اى دون العجز عن التفصى واشتراط العجز عن التفصى غير واضح الا ان يريد المحقق بهذا الشرط اصل الاكراه يعنى ان الاكراه المجوز للدخول مشروط بعدم القدرة على التفصى الى ان قال الشهيد ان الاكراه مسوغ لامثال ما يؤمر به وان قدر على المخالفة مع خوف الضرر : نقول ما اسلفناه من قول المحقق شبه صريح فى ان الدخول فى الولاية مشروط بالأكراه وان الأئتمار بامر الجائر مشروط بعدم القدرة على



التفصلي كما استظهره الشهيد منه لكن خالفه في ان الدخول اذا تجرد عن الأمر بالمحرم فلا يشترط في جوازه الأكره واشترط في جواز العمل بما يأمره من المحرمات تحقق الأكره وتشكك في اعتبار العجز عن التفصلي .

هذا هو جوهر القضية بين المحقق والشهيد الثاني فما ذكره الشيخ هنا ليس فيه مع تطويله طائل — فانه قال : اقول لا يخفى على المتأمل ان المحقق لم يعتبر شرطاً زائداً على الأكره أقول فأنا اراد بذلك اصل الدخول في الولاية فذاك وان اراد في مقام الائتمار فقد اشترط العجز عن التفصلي بصراحة ولا شك ان المراد بالأئتمار المتحدث عنه ما كان بالأمر المحرمة — الى ان يقول — وكيف كان فعبارة الشرائع واقعة على طبق المتعارف من تولية الولاية وامرهم في ولايتهم باوامر كثيرة يمكنهم التفصلي عن بعضها .

هذه الفقرة هي مورد اشتراط المحقق فحيث يمكنهم التفصلي عن بعضها لا يجوز لهم ارتكابها : قال وليس المراد بالتفصلي المخالفة مع تحمل الضرر : اقول التفصلي كما يكون بدون تحمل ضرر قد يكون يتحمل ضرر جزئي في مقابل ارتكاب ضرر كلي والأضرار الجزئية قد لا تعتبر شيئاً حتى يقال ان تفصليه فيه حرج عليه .

قوله من انه على القول باعتبار العجز عن التفصلي لو توقفت المخالفة على بذل مال كثير لزم على هذا القول : اقول الذي تقدم من صاحب المكاسب في الحكاية عن بعض مشايخه المعاصرين خلاف ما ذكره في العبارة هذه فانه قال عنه والذي يظهر من ملاحظة كلماتهم في باب الأكره عدم الخلاف في اعتبار العجز عن التفصلي اذا لم يكن حرجاً ولم يتوقف على ضرر وحكى عنه اخيراً قوله وكذا لا خلاف في انه لا يعتبر العجز عن التفصلي اذا كان فيه ضرر كثير .



الرابع من التنبيهات : ان قبول الولاية عن الجائر مع استلزام التبرك للضرر المالى غير المضر بالحال رخصة لاعزيمة فيجوز الترك وتحمل الضرر المذكور لأن الناس مسلطون على اموالهم وحيث كان الملاك هو هـذـه القاعدة فلا داعى للأقتصار على الضرر المالى غير المضر بالحال فاذا طابت نفس الانسان عما يضر به وترك الدخول فرارا عن تقوية شوكتهم لما كان مانع ايضا وان كان الدين لم يلزمه به ولا يعد فى فعله هذا سفيها .

الخامس : من التنبيهات : لايباح بالأكره قتل المؤمن ولو توعده على تركه بالقتل اجماعا ولما صح عن الصادقين انما شرعت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت الدم فلا تقية .

قوله ولو كان المؤمن مستحقا للقتل لحد : وحمله على قتله لا من اجل الحد بل لداع آخر قائم بنفس الجائر .

قوله بالنسبة الى غير ولى الدم : وولى الدم حيث يريد القصاص فأندمه غير محقون له .

قوله ومما ذكرنا : لم يسبق له أن ذكر فى هذا التنبيه شيئا سوى قوله لايباح بالأكره قتل المؤمن والأيمان حيث يفرد بالذكر يراى به المسلم الا اذا قيل مسلم مؤمن فإنه نوعا يحمل على الأيمان الخاص .

قوله سكوت الروائيتين : الظاهر ان المراد بهما ما تقدم من رواية محمد بن اسماعيل بن بزيع وما فى الاحتجاج عن امير المؤمنين فأنهما خاصان بالمؤمنين بالأيمان الخاص .

قوله حدوث الفتنة : اى فى قتله .

قوله بالذات : اخراجا لما بالعرض كحدوث الفتنة فى قتل الناصب ومن كان على ملاكه .

قوله من اطلاق الدم : وهو يتناول الجرح وقطع العضو .



خاتمة : خوزى الأهواز هم عنصر من الناس كالأكراد والأترك ونظير ذلك .  
 السابعة والعشرون : هجاء المؤمن حرام : الهجاء فى عرف اهل اللسان  
 هو استنقاص الانسان بنسبته الى الرذائل والمعائب وكل ما يحط بقدره  
 ويقلل من شخصيته ولا شك فى حرمة كتابا لانه مافوق الهمز واللمز واكل  
 اللحم والتعبير وهكذا سنة واجماعا ودليل عقل لانه نوع من التحامل على  
 المهجوب بلا مبرر سوى ارضاء نفس هائجة لدواعى تافهة .

قوله لكن مع تخصيصه فيها : اى فى الكتب اللغوية المزبورة بالشعر بمعنى  
 انه لا يقال هجاه الا بقول ذلك شعرا لانثرا وما قالوه اشتباه نعم الشعر  
 ابرز مصاديقه بين اهل اللسان .

قوله الخارجون عن الايمان : اى الخاص .

قوله الثامنة والعشرون الهجر بالضم : يطلق على الهذيان والكلام الغير  
 المقصود الصادر لا عن شعور تام وهذا ليس هو المتحدث عنه فى المقام  
 انما الذى يقبل ان يتحدث عنه هو البذاء وهو استطالة الانسان بلسانه  
 من غير مبالاة كما جاء فى الرواية ان يكون فحاشا لايبالى بما قال ولا ما قيل  
 فيه .

النوع الخامس مما يحرم التكسب به ما يجب على الانسان مستقيما فعله عينا  
 او كفاية تعبدا او توصلا وحيث يراى بالتكسب المعاملة على ذلك بأخذ  
 الأجرة على الفعل المزبور فأنه لايعقل تصويره حتى يفاض فى ان اخذ  
 الأجرة عليه حلال او حرام لانه من السوالب بانتقاء موضوعها فى مقام  
 الأجرة لا بد من حصول منفعة تملأ مكانها وهذا غير معقول فيما ذكرناه من  
 العنوان فان من يجب عليه ولو كفاية تغسيل الميت لا يستطيع نقل عمله الى  
 غيره ولو نوى به الغير لأنه اذا باشر العمل قبل الأغيار وقع العمل له  
 بالرغم عليه لأنه مسؤل به والنية لا اثر لها فى الأنطباق انما اثرها فى



الصحة وعدم الصحة فى العمل فالعمل الصحيح يقع له بالقهر عليه انطباقا والعمل الباطل مثله مضافا الى انه يفقد الثمرة التى تقابل بالمال فهو على كلا الحالين أكل للمال لا بأزاء شىء ولم يبذل له المال كذلك نعم قد يصح جعل فى مقام التشجيع لاكثر وعلى هذا فلا مورد لما ذكره الشيخ بقوله واعلم ان موضوع هذه المسألة ما اذا كان الواجب على العامل منفعة تعود الى من يبذل بازائها المال كما لو كان كفاثيا واران سقوطه عنه فاستأجر غيره : فان الواجب على العامل فى المثال تحقيق منفعة غير قابلة للانتقال لانه مسؤل كمسؤولية غيره بتوليد هذه المنفعة لا بأزاء شىء الا امثال امر المولى اللازم الأطاعة فحيث يسبق اليها تقع عنه حيث تكون صحيحة وحيث تقع باطله فأنها بطبيعة الحال لا تقبل الانتقال لأنها حتى لو نوى بها الغير لا تقابل بمال : وكذا لا مجال لقوله او كان عينيا على العامل ورجع نفعه منه الى باذل المال كالقضاء للمدعى اذا وجب عينيا : فأن المعنون بالوجوب المستقيم على الموظف هو حل الخصومة على الموازين فحيث يحصل هذا المعنون ينطبق عليه عنوانه وثمره هـذا المعنون بالأصالة هو امثال الوظيفة وهو غير قابل للنقل نعم يترشح عن هذه الثمرة بالتفريع نفع للمتداعيين وهو حل خصومتها وهذا ليس منفعة للعمل بالأصالة ونظير هذه الترشحات كثير فأن كثرة الصلاة الواجبة لشرائطها فى المجتمع مما يقلل الفحشاء والمنكر ولا يجوز للمصلين ان يأخذوا فى قبال ذلك مالا بعنوان المعاوضة ونقل المنفعة بالمال .

قوله وبعبارة اخرى مورد الكلام مالو فرض مستحبا لجاز الاستيجار عليه لان الكلام فى كون مجرد الوجوب على الشخص مانعا عن اخذ الأجرة عليه لانه اما يقع عنه بالانطباق ولو قهرا واما يقع باطلا كما تحدثنا عنه فلا ما يقع عنه يقبل الانتقال الى الغير ولا ما يقع باطلا يستحق به العوض فان ما يوقعه

الانسان عن نفسه لا يجوز اخذ الأجرة عليه لا لفرض وجوبه عليه فقط بل لعدم وصول عوض المال الى باذل المال والنافلة لو وقعها عن نفسه كذلك لنفس الملاك فبعد ان عرفت ان العمل الذى يوقعه الانسان لنفسه لا يكون قابلا لنقله الى الغير تعرف ان المانع من اخذ الاجرة على الواجب هو ان الأنسان لا يستطيع ان يفيد صاحب المال بفائدة فاذا تميزت ان المانع من صحة الاجارة هو ما ذكرناه علمت فساد الاستدلال على حرمة اخذ الاجرة على الواجب بأن اخذ الاجرة ينافى الأخلص ووجه الفساد ان الاخلاص انما هو شرط فى التعبديات واجبات كانت ام مستحبات وعلى هذا فلا خصوصية للواجب بل حتى على المستحب التعبدى لا استطاع اخذ الاجرة وان اقتصرنا على عنوان الواجب فقط انتقض بالواجب التوصلى فإنه لا يشترط فى امثاله الأخلص وعليه فيلزم ان لا يكون مانع من اخذ الاجرة عليه مع انهم فى عناوينهم يقولون اخذ الاجرة على الواجب حرام بطور مطلق قوله لا نتقاضه طورا : اى انه ليس بمانع لدخول المستحب التعبدى .

قوله وعكسا : اى انه ليس بجامع لخروج الواجب التوصلى .

قوله وقد يرد ذلك : اى ان اخذ الأجرة ينافى الاخلاص بل ان تضاعف الوجوب بالأصل وبالأجرة مما يؤكد داعى الاتيان بالواجب مع الاخلاص لما فيه من نفع آخرى ودنيوى .

قوله الفرق بين الاجارة : على الواجب فلا تجوز لأنها توجب العمل على العامل وبين الجعالة عليه وانها تجوز لانها لا توجب العمل على العامل بل ان اراد فائدة الجعالة فعل وان لم يرد لها لم يفعل بخلاف المؤجر نفسه فانه ملزم بالقيام لما آجر نفسه له فى حال انه لا فرق بين الاجارة والجعالة فى المورد المتحدث عنه لان الواجب على المكلف غير قابس للانتقال .

• للانتقال



قوله انه ان اريد ان تضاعف الوجوب : هو من توابع قوله وفيه مضافا الى اقتضاء ذلك الفرق بين الأجرة والجمالة .

قوله تضاعف الوجوب : اى بالأصل والأجرة .

قوله فلا ريب ان الوجوب الحاصل : على المستأجر بسبب انه آجر نفسه وجوب توصلى لان الوجوب الآتى من التزامات الشخص نفسه لا يشترط فى امثاله الا تحققه .

قوله مع ان غرض المستدل : حيث قال بمنافاة ذلك للأخلاص فى العمل هو منافاة قصد اخذ المال لتحقيق الأخلاص لا أنه يعتبر الأخلاص فى وجوب الامر المستأجر عليه بسبب الأجرة الملزمة .

قوله وان اريد انه يؤكد تحقق الأخلاص : هو عدل لقوله انه ان اريد ان تضاعف الوجوب يؤكد اشتراط الأخلاص .

قوله لان ما لا يترتب عليه اجر دنيوى : وهو المأتى به بداعى امره الربانى اخلص مما يترتب عليه ذلك اى الاجر الدنيوى بسبب الأجرة .

قوله مع ان الوجوب الناشئ : على من آجر نفسه من طريق الاجارة انما يتعلق بالوفاء بعقد الأجرة اى بما جرى عليه العقد واما الاخلاص المقصود به التقرب الى الله فأنه لا ينسجم فى العمل الواقع موردا للأجرة لان هذا العمل يستحقه من استأجره له بازاء ماله وهذا المعنى ينافى وجوب اتيان العمل لأجل ان الله مستحق له ولذا لو لم يكن هذا العقد واجب الوفاء كما فى الجمالة لم يمكن قصد الاخلاص فيه لله مع قصد استحقاق العوض من الجاعل فلا اخلاص فى باب الاجارة بل ولا الجمالة بالمره حتى يؤكد وجوب الوفاء بعد الايجاب بالأجرة فالمانع حقيقة هو عدم القدرة على ايجاد الفعل الصحيح منقولا للغير بأزاء العوض سواء كانت المعاوضة لازمة كالأجرة ام جائزة كالجعالة : وانت بعد ان احطت



بما صدرنا به البحث تعود غنيا عن تفهم هذه العبارات التي بعد حل  
الغازها لاتعطي ثمرة يانعة بعد الكد المجهد .  
قوله وأما تأتي القربة فى العبادات المستأجرة : غير المربوطة بالأجر كأن  
يستأجر انسان انسانا آخر لصلاة سنة عن ذمة متوفاه المسؤل لربه بصلاة  
سنة كانت فاتته وانما تعرض المصنف لهذا المطلب فى حال انه ليس من  
مادة عنوان ما بأيدينا من مسألة فان الذى بأيدينا هو ان الواجب على  
المكلف بأصل الشرع هل يجوز ان يأخذ على امثاله اجرة من الغير ام لا  
واما ما تعرض له المصنف فهو استيجار غير مسؤل على عمل عبادى يأتى به  
عن الغير بأجرة فهل يمكن للأجير تحقيق هذا العمل العبادى المشروط  
اصل اتيانه بالتقرب الواقعى من الله عن الغير مع انه لا محرك له نحو  
العمل المزبور الا الأجرة وجهة المقارنة بين الأمرين ان القربة لاتتمشى فى  
انسان محركة نحو العمل هو المال يرضخ له بالاجاره ونحوها ولا عبادة  
انما لم يكن السائق هو الله وحده والصلاة التى هى من العبادات لافرق  
فيها سواء أدت عن نفس العامل او عن غيره لا بد فيها من نية القربى وهذا  
الأمر لا يتمشى فى انسان انما يصلى الصلاة لداعى ارتزاقتها وما يستحصله  
من اجرة بازائها فصاحب المكاسب اراد تصوير هذه الجهة وتصحيحها  
بقوله وأما تأتي القربة فى العبادات المستأجرة فلأن الأجرة انما تقع على  
الفعل المأتى به تقربا الى الله نيابة عن فلان وهذا الكلام يحتاج محتواه  
الى تحليل جذرى والا فصرف ان يقول الأجير آجرتك نفسه على ان اصلى  
سنة تقربا الى الله نيابة عن فلان بأجرة قدرها كذا درهم لا يكون بذلك  
مقربا فان التقرب صفة نفسية لاتتمهياً وحتى بدون بذل مال على العمل  
الا بتوجه مبعوث عن عظمة المعبود وتأثر النفس بها وليس التقرب قول  
اللسان كلمات - قربة الى الله - ما لم يشف ذلك عن نفس تريد التقرب



الى المعبود بهذه العبادة : فهل ترى ان قول القائل اصلى نيابة عن فلان قرابة الى الله — والمقام مقام اجرة وبذل مال — ان هذا الكيف وهو القرية حال له او حال عن المنوب عنه اما المنوب عنه فمتوفى كما هو الفرض فلا كيف عنده فى الحال فلا يبقى الا ان يكون حالا للأجير فان كان الدافع للأجير هو الأجرة والارتزاق اشكل تمشى القرية فى النفس وعبارة اللسان لاهمية لها مالم تحك عن النفس والجواب الوحيد هو ان جملة من النفوس خيرة تحب الخير للغير من نفسها فتراه فى مقام الكسب يتاجر فيما فيه عائدة للناس او فر بالقياس الى غيره وان كان محصولة من الطرفين واحدا او متقاربا فمثل هذه الروح محسنة وان كانت فى طريق كسب وتجارة والنائب فى العبادة حيث يكون كذلك بمعنى ان الرصيد الأولى وان كان هو المال الا ان الانسان بعد ان وجد نفسه مسئولا بالقيام بهذا العمل تعثره حالة نفسية كأن هذا العمل له وفائدة نفسه كالكاسب الذى بعد ان رصد نفسه للكسب يتحرى ما هو الأصلح بحال من يراودهم بكسبه ويرادونه فيحسب من المحسنين فى طريق كسبه وتجارته والمصلى عن الغير اذا كان من هذا القماش يكون مثله وتتمشى فيه القرية الا ان احراز هذه الروح فى كافة من ينوب عن الناس حجا وصلاة وصياما مشكل وهم لا يتوقفون فى صحة اجارة من يؤجر نفسه للعبادات المذكورة على اطلاق هذا العنوان : ومتى تحققت واقعية هذا التصوير وهو ان الشخص يجعل نفسه نائبا عن فلان فى العمل متقربا الى الله فالمنوب عنه يتقرب الى الله بعمل نائبه وتقربه ولا شك ان هذا الجعل بالكيف المذكور فى نفسه مستحب لأنه احسان الى المنوب عنه وايصال نفع اليه كما عرفت من مثال الكاسب الذى ينتخب ما هو الاصلح للناس .

قوله وقد يستأجر الشخص عليه : يعنى ان ما ذكرناه بقولنا ان الشخص

يجعل نفسه نائبا عن فلان فى العمل متقربا الى الله انما صورنا به اصل موضوع النيابة عن الغير فى العبارة وهذا التصوير فى نفسه قابل لان يكون مورد اجارة بشرط تمشى القرية مع الاجارة وقد صححنا وصورنا ذلك فى جملة من العاملين فيصير بعد وقوعه تحت عقد الاجارة واجبا توصيلا من حيث عقد الاجارة وان كان المحتوى فى نفسه عباريا يحتاج الى قرينة . قوله وهذا بخلاف ما نحن فيه : وهو استيجار العامل على العمل الواجب عليه لان الاجرة هنا فى مقابل العمل الذى يريد ان يكون مقربا له الى الله تعالى لأن العمل بهذا الوجه لا يرجع نفعه الا الى العامل لأن المفروض انه يمثل ماوجب على نفسه من ناحية ربه بل الاجرة التى تبذل تكون فى مقابل نفس العمل فبازل الاجرة بالفرض يستحق نفس العمل فى حال ان الاخلاص هو اتيان العمل لخصوص امر الله وللتقرب اليه يقع لعامل العمل دون باذل المال ووقوعه للعامل ايضا يتوقف على ان لا يقصد بالعبادة سوى امثال امر الله تعالى : وهذا من المصنف تكثير كلام يجبر الى طمس المطلب لا ايضا حقه وحقيقة الأمر ان الواجب على نفس المكلف بأصل الشرع غير قابل للنقل وكلامنا على هذا الفرض والاجارة معناها نقل العمل للغير ووقوعه له وهذا فى الواجب على المكلف غير متعقل وقد اطال الشيخ فيما سبق ويطيل فيما يأتى ولكن من غير طائل ومن جملة تطويلاته غير المثمرة قوله فان قلت يمكن للأجير ان يأتى بالفعل مخلصا لله وهذا انما يصح فى النائب عن الغير فيما يقبل النيابة بحيث لا يكون للاجارة دخل فى اتيانه فيستحق الاجرة وعليه فالاجارة غير مانعة من قصد الاخلاص وقد اوضحنا هذا التصوير فى النائب لكن هذا الحديث لا يتمشى فى العمل الواجب بأصل الشرع على العامل لان مايعمله اما يقع له واما يقع لاغيا كما قدمناه فى اصل المطلب وكلا الأمرين غير قابلين للنقل : قال



قلت الكلام فى ان مورد الاجارة لا بد وان يكون عملا قابلا لأن يوفى به عقد  
 الأجرة ويؤتى به لأجل استحقاق المستأجر اياه ومن باب تسليم مال الغير  
 اليه وما كان من قبيل العبارة غير قابل لذلك : قال فأن قلت يمكن ان  
 تكون غاية الفعل التقرب من الله والمقصود من اتيان هذا الفعل المتقرب  
 به استحقاق الأجرة - وهذا التعبير فاسد فان المقصد والغاية شىء  
 واحد فلا يعقل ان تكون غاية العامل من عمله هى التقرب الى الله  
 ومقصده من عمله تحصيل الأجرة من المستأجر لان فى ذلك تدافعا  
 واضحا : لكن يصح قوله كما يؤتى بالفعل تقربا الى الله ويقصد منه حصول  
 المطالب الدنيوية كأداء الدين وسعة الرزق وغيرهما من الحاجات لأن  
 المتقرب اليه هو المتوقع منه والتقرب دائما يستهدف به ماورائه من النتائج  
 اخروية كانت ام دنيوية واطهار العبودية هذا معناه وقلما يكون لأجل ان  
 المعبور اهل لذلك ولا طمع فى البين لا فى دنيا ولا فى آخرة .

قوله وكيف كان فذلك الاستدلال : اشارة الى قوله سابقا ومن هنا يعلم  
 قسار الاستدلال على هذا المطلب بمنافاة ذلك للأخلاص فى العمل  
 لانفاضة طردا وعكسا بالمندوب والواجب التوصلى .

قوله وهو الواجب التعبدى : لان الواجب التعبدى بحاجة الى  
الأخلاص - الا ان مقتضى هذا الاستدلال جواز اخذ الأجرة فى  
 الواجبات التوصلية لأنها لا يشترط فى امثالها الاخلاص بل حصول العمل  
 بأخلاص كان ام بغيره مع انهم عمموا عنوانهم بعدم جواز اخذ الأجرة على  
 الواجبات : كما ان مقتضاه عدم جواز الأجرة فى المندوبات التعبدية لان  
 قصد الاخلاص فيها ينافى اخذ الأجرة والممنوع عندهم هو عدم جواز اخذ  
 الأجرة على الواجب لا المستحب .

قوله قد استدل على المطلب بعض الأساطين فى شرحه على القواعد بأن



هناك منافاة بين صفة الواجب والتملك لان المملوك المستحق للغير لا يملك ولا يستحق ثانيا بتوضيح ان الأمر الذى يقابل بالمال لا بد ان يكون كنفس المال فيه صلاحية ان يملكه المؤجر حتى يملكه المستأجر فى مقابل تمليكه المال اياه فاذا فرض العمل الذى يراد جعله ~~موردا~~ للأجرة واجبا لله على عاتق هذا العامل صار نظير العمل المملوك للغير الا ترى — من باب المثال — انه اذا آجر نفسه لدفن الميت لشخص لم يجز له ان يؤجر نفسه ثانيا من شخص آخر لذلك العمل وانما لا يجوز لان الفعل صار مستحقا للأول ومملوكا له فلا معنى لتمليكه ثانيا للآخر مع فرض بقاءه على ملك الأول وهذا المعنى موجود فيما اوجبه الله خصوصا فيما يرجع من الواجبات الى حقوق الغير حيث ان حاصل الأيجاب هنا جعل الغير مستحقا لذلك العمل من هذا العامل كاحكام تجهيز الميت التى جعل الشارع الميت مستحقا لها على الحى فلا يستحقها غيره : يقول صاحب المكاسب ولكن الانصاف ان هذا الوجه ايضا اى كالاتدلال السابق بمنافاة الاجارة للأخلاق لا يخلو عن خدشه لأمكان منع المنافاة بين الوجوب الذى هو طلب الشارع للفعل وبين استحقاق المستأجر له وليس استحقاق الشارع للفعل وتملكه المنتزع من طلبه من قبيل استحقاق الآدمى وتملكه الذى ينافى تملك الغير واستحقاقه : قال هذا القول ملفوفا ولم يبين لنا جهة عدم المنافاة بين الوجوب وبين استحقاق المستأجر لما تعلق به الوجوب : لكن الحق هو الجزم بالمنافاة فان العمل الواجب على المكلف من ناحية الله امره يدور بين ان يمثل او لا يمثل فحيث يمثل ان كان واجدا لجميع ما يراد منه وقع عن فاعله بلا اختيار منه بالأنطباع وان لم يكن جامعا لما يراد منه كان فاسدا وفى كلا الحالين لا يعقل فى هذا العمل أن ينقل للغير حتى لا بأزاء مال ولا عقد اجارة وهذا الذى بيناه



لا يتفاوت فيه الواجب التعبدى عن الواجب التوصلى والعينى عن الكفائى فان الوجوب فى الكفائى مثل العينى حيث لم يسبق احد الى تحقيق مورده وحيث يسبق احد الى ذلك سقط الوجوب عن الاغيار فلا يكون العمل واجبا فما دام الميت غير مغسل - الخ - فان الوجوب قائم على رأس من به القيام بذلك وليس يستطيع فى هذه الحالة ان يأخذ اجرة من الغير لينقل عمل نفسه اليه فانه بمجرد ان يوقع العمل يحسب له انطباقا بالقهر لأنه مكلف بذلك ولا يسقط الانطباق عنه نقله للغير فان الانطباقات القهرية لا تحتاج الى نية فلا تصلح للنقل والانتقال بالمرة وقول صاحب المكاسب فاذا وجب انقاذ غريق كفاية او ازالة النجاسة عن المسجد فاستأجر واحد غيره فثواب الانقاذ والازالة يقع للمستأجر دون الأجير لهما فيه كل خدشة فان الغريق ما دام بحاله هذا فان الوجوب يخيم على رأس كل نى صلاحية لانقائه ومتى باشر احد ذلك انطبق الواجب على عمله ومثل هذا العمل غير قابل للنقل ولو قبل مباشرة العمل ما دام الوجوب باقيا وقد أطال المصنف فى هذه الامور الواضحة بعد الدقة فيها وروود القول واكثر الكلمات لا عن محصل .

قوله استأجرتك لتملك منفعتك المملوكة لك او لغيرك : هذه العبارة بوضعها الفعلى قلقة ولكن ما سبق عليها يفسرها فقد قال بان الفعل متعين له فلا يدخل فى ملك آخر ولعدم نفع المستأجر فيما يملكه او يستحقه غيره والحق هو ما سبق من هذه العبارة وتعين الفعل له باعتبار ان كل واجب كفائى اذا لم يقم به احد فالقائم به قبل كل احد هو صاحب الفعل بالانطباق القهرى وبه يخرج عن الوجوب لان ما به الكفاية حصل وحيث يحصل يسقط التكليف لحصول الغرض منه وكل واجب كفائى هذا شأنه فالفعل المتعين للفاعل المنطبق عليه بالقهر لا يكون قابلا للنقل فلا



موضوعية للاجارة فيه فيحتمل فى كلمة أو - فى قوله او لغيرك زيادتها كما يحتمل ان يريد بالغير ما سبق الاشعار به فى قوله كأحكام تجهيز الميت التى جعل الشارع الميت مستحقا لها على الحى فلا يستحقها غيره ثانيا . قوله وبالجملة فلم اجد دليلا على هذا المطلب وافيا بجميع افراءه : وهدفه من هذا المطلب هو اخذ الأجرة على العمل الواجب على العامل ونحن قد اسلفنا فيما سبق ان الدليل واضح وهو ان ما يفعله المكلف مما هو واجب بالشرع عليه غير قابل لأن ينقله لغيره فإنه ان اتى به واجبا لشرائطه كان له والا وقع فاسدا لا يجديه ولا ينفع غيره .

قوله بجواز اخذ الأجرة على القضاء عن بعض : نقول قد يكون هذا البعض لا يرى القضاء على من له صلاحية من الواجبات عليه شرعا ومتى اعتبر القضاء عليه واجبا جاء فيه ما سبق بلا فرق بينه وبين غيره من عموم الواجبات الموظفة من الشرع على ذات المكلف وكل من تردد فى ذلك لم يميز اطراف قوله .

قوله مطلقا : اى كان فى حاجة الى المال ام لم يكن . قوله وان أول بعض كلامهم باراد تالارتزاق : لا الأجرة لان الارتزاق شىء والاجرة شىء آخر والارتزاق معمولا يكون على بيت المال او جماعة المسلمين المحتاجين لمن يقوم بواجبهم فى القضاء وغيره وهذا هو معنى ما اختاره جماعة من جواز اخذ الأجر عليه اذا لم يكن متعينا من قبل من تجب طاعته او تعين فى خصوص المورد للضرورة تاليه وكان القاضى محتاجا للرزق فما يعطونه لا يجوز تسميته اجرة بل ارتزاق وقيام بواجب من يحتاجون اليه ولا وسيلة له فى المعاش وما ذكره عن فخر المحققين من التفكيك بين الواجبات على الشخص ان كان كما قال فهو مخدوش بالموازين العلمية التى اسلفناها حتى لو لم يكن فى البين عقد اجارة لما



عرفت مكررا من ان الواجب على المكلف من الشرعان وقع واجدا لشرائطه كان له بالأنطباق والا وقع فاسدا شرعا وافاسد لا يصلح للنقل لسقوطه عن درجة الأعتبار : ونحن اذا راجعنا قول الشيخ فى ذيل عبارته حيث قال ان كان العمل واجبا عينيا تعيينيا لم يجز اخذ الاجرة لان اخذ الاجرة عليه مع كونه واجبا مقهورا من قبل الشارع على فعله اكل للمال بالباطل لان عمله هذا لا يكون محترما لان استيفائه منه لا يتوقف على طيب نفسه لانه يقهر عليه مع عدم طيب النفس والامتناع - اه - ولا مجال لتقييده الواجب بالعينية فان الواجب الكفائى عينى قبل تحقق محتواه فالسابق اليه واجب عليه عينيا ومنطبق عليه قهرا واما اذا تحقق محتواه فقد سقط وجوبه بلا فرق فيه بين التعبدى والتوصلى بل نقله بمال كان ام مجانا فان الانطباق القهرى لا يدع مجالا للنقل ولا موضوعية له معه وأما التخييرى فلا مجال لذكره بالمرّة : وعلى هذا المبنى الواضح الصريح تعرف ان ما ذكره بقوله ان مقتضى القاعدة فى كل عمل له منفعة محللة مقصودة جواز اخذ الاجرة والجعل عليه وان كان داخل فى العنوان الذى اوجبه الله على المكلف متهافت جدا فان الواجب من الله على المكلف نفسه غير قابل لان ينقله عن نفسه الى غيره فصلاة الظهر على المكلف فى وقت لا يسع اكثر من فعلها كيف يستطيع المكلف ان ينقلها عن نفسه الى غيره وتنتقل ذات اثر للغير بحيث تسقط عن المنوب له صلاة ظهر لـه وهكذا انقاذ المغريق حيث لم يسبق اليه غيره وهكذا لامعنى لأن يأخذ اجرا عن ازالة النجاسة عن بدن نفسه لأجل ان يصلى ببدن طاهر وهلم دوايك واصولا كلامنا على الواجب على المكلف نفسه وانه يأتى به لوجوبه عليه ومع ذلك يريد اخذ اجرة عليه مع ان الفعل له وأما مثل صلاة الظهر فى الوقت المتسع يؤجر نفسه لا يقاعها عن ذمة غيره فهو خارج عن موضع



النزاع لانه بالنسبة الى الوقت المتسع مخير في اتيان ما هو واجب عليه بالفعل او وقت آخر يسع ما هو واجب عليه وقد عرفت ان افراد التخيير باستثناء فرد واحد خارجة عن محل النزاع فالنقطة الرئيسية التي يجب ان تلاحظ هي ان مورد الأجرة الفعل المربوط بالمكلف الواجب عليه شخصا في العيني وسبقه في الكفائي وما سوى ذلك فهو خارج عن محل النزاع وكل من يتطرق عن الملاك الى غيره يكون واقعا في الاشتباه موقعا لغيره فيه .

قوله ثم ان صلح ذلك الفعل المقابل بالأجرة لامثال الايجاب المذكور : ويعنى به قوله سابقا الذي اوجبه الله على المكلف فاذا كان الفعل واجبا على المكلف لنفسه وهو نقله الى غيره في مقابل الأجرة كيف يمكن ان يكون مع ذلك ممثلا للأمر الموجه اليه مستقيما وكيف يتصور ذلك وهو لم يأت به لنفسه بعد أن كان واجبا على شخصه طوقا من الشرع في رقبته وكيف يسقط الوجوب عنه وهو لم يفعل شيئا بأزاء هذا الواجب عليه وهل يعقل ان يكون الفعل الواحد واقعا عن نفس العامل وفي عرض ذلك منقولا الى غيره .

قوله وان لم يصلح : اي الفعل لامثال الايجاب المحول على عاتقه من ناحية الشرع : وقوله استحق الأجرة وبقي الواجب في ذمته لو بقي وقته فيه اننا بينا ان الواجب الموسع خارج عن محل النزاع بالنسبة الى افراد التخيير ما دام له وقت يأتى به عن نفسه فما آجر نفسه عليه ليس من الواجب عليه لفرض سعة الوقت وهو خارج عن محل النزاع كما اسلفناه مكررا .

قوله والا عوقب على تركه : ما هو الواجب عليه لكن ما فعله من عمل نفسه لا ينتقل للغير وان ذكره في نيته لأن ضيق الوقت والأقدام على عمل خارج عمله حتى لو كان العمل لنفس المكلف وكان وقته متسعا وضايق به المضيق يوجب فساد ذلك العمل وفي الواجبات الكفائية قبل تحقق محتواها اذا



سبق اليه ولو بنية الغير انطبق عليه لانه احد الموظفين به وقد فعله بنفسه وفيما لو كان عباديا يفسد لانه لم يجمع شرائطه التي منها تحصيل القرية عن نفسه لانه المسئول به لانه العامل لا باذل المال والمنشمر عن العمل مع القائم به انما يسقط الوجوب الكفائي عنه بقيام الغير به لا ببذله المال فان السابق في فعله لمحتوى الوجوب الكفائي مسقط للوجوب عن الباقيين ولا يستطيع وهو سابق ان يكون نائبا عن الغير بل هو اصيل عن نفسه لتعلق الوجوب به كتعلقه بالباقيين وفعله للمحتوى مسقط للتكليف عن نفسه وعن غيره ايضا لحصول الغرض من التكليف فتوجه الى هذا المضمين: قوله وأما مانعية مجرد الوجوب من صحة المعاوضة على الفعل فلم تثبت على الأطلاق : بل الموازين العلمية قاضية بأن الواجب على شخص المكلف ان يأتي به عن نفسه لا يمكن نقله الى الغير ولو هبة بالمجان فضلا عن المعاوضة بالمال ذلك لان الملاك المذكور يسلب موضوعية العمل المزبور عن صلاحية النقل والانتقال .

قوله فان كان العمل واجبا عينيا : في مقابل الكفائي وسيأتي حديثه عنه وأما نحن فقد اسلفنا نظرنا فيه وفي غيره كما اننا سنعقب على ما يذكره بعدا قوله تعيينيا : في مقابل التخييري وسيجيء منه القول عنه وأما نحن فقد اسلفناه كما سيجيء ايضا .

قوله لان عمله هذا لا يكون محترما لان استيفائه منه لا يتوقف على طيب نفسه لانه يقهر عليه مع عدم طيب النفس والامتناع : وكل واجب منجز وارر على عاتق الشخص نفسه هذا حكمه ولا اختصاص له بالواجب العيني .

قوله ومما يشهد لما ذكرناه لو فرض ان المولى امر بعض عبيده بفعل لغرض وكان يرجع نفعه او بعض نفعه الى غيره فأخذ العبد العوض من ذلك الغير على ذلك العمل عد آكلا للمال مجانا بلا عوض : ومثله يقال

فى كل واجب على المكلف اذا فعله كان كل منافعه او بعضها متسريا لغيره فأنه لو اخذ من ذلك الغير المعوّض على ذلك العمل عد آكـالا للمال مجانا بلا عوض فحيث يفرض القضاء من ذى الصلاحية واجبا عليه فأن نفع قضاءه يعود للمحق من المتخاصمين فلا يجوز له ان يأخذ منه عوضا عن ذلك لأن قضاءه كان وظيفة عليه من مولاه وهكذا انقاده للغريق فان نفعه عظيم للذى انقذه ومع ذلك لا يسوغ له ان يأخذ منه عوضا لان الوظيفة من الله عليه ان ينقذه وما اكثر هذه الاشباه والنظائر .

قوله لان هذا حكم شرعى : كالأرتزاق للقاضى وامثاله المذكورين فى الفقه .  
قوله مطلق الحفر واجبا عليه : بما يحرس جثته ويقال فى حقه مواراة فهذا المقدار ما لا يجوز اخذ الأجرة عليه واما اخذ المال على الزوائد كما وكيفا فلا مانع منه لان الزوائد خارجة عن التكليف وتعد من الاعمال الحرة الموكولة الى نظر الشخص .

قوله فهو العامل فى الحقيقة : اشتباه محض فأن محتوى الواجب الكفائى واجب على كل احد ويتشخص بالسابق اليه عملا فهذا السابق ينطبق عليه المحتوى قهرا فالذى يسبق الى انقاذ الغريق قام بواجبه الشرعى الموجه اليه ولا يعود مجال لأخذ المال عليه .

قوله ثم ان هنا اشكالا مشهورا وهو ان الصناعات التى يتوقف النظام عليها تجب كفاية لوجوب اقامة النظام : بمعنى ان اقامة النوع وتحصين الحياة وسير النظام سيرا معتدلا بحاجة الى تصدى اهل الصلاحيات كلا وما تهواه نفسه من حياكة ونجارة وطبابة الى غير ذلك ومعنى هذا الوجوب حصول كتل تؤمن بحياكتها ونجارتها وطبابتها حاجة المجتمع وبعبارة اصح يؤمن وجودها المهنيّ الحاجة المزبورة وليس معنى ذلك ان يصنع النجار صناريق ويعطيها مجانا للناس وحتى لو كان الخشب والمسامير



منهم او يجلس الطبيب فى معرض الناس ويداوى بالمجان وانما الواجب على الذى صار نجارا قبل تعلمه النجارة ان يتعلمها ولا يحتكرها على الناس لا ان يبذل عمله مجانا فان بذل العمل امر وراء كونه نجارا وهكذا الزارع والغارس والمعلم الى ماشئت ان تعد فالأشكال فى جواز المعاملة على الزحمت المبدولة بالمال اشكال فاقد للمجال لان ذلك خارج عن اصل الواجب المحول على عواتق اولى الصلاحيات بالنسبة الى تعلم المهن والصنائع وعدم احتكارها على مرديها وعدم الاحتكار ليس معناه بذل ما يمكن احتكاره بالمجان بل معناه جعله فى المعرض .

قوله وقد تفضى عنه بوجوه احدها الألتزام بخروج ذلك بالأجماع والسيرة القطعيين : هذا حق ولكن المنشأ هو ما ذكرناه من ان الواجب تعلم المهن والصنائع وعدم احتكارها على مرديها وجعلها فى المعرض لا بذل ما يمكن احتكاره بالمجان .

قوله ناش عن رواع أخر غير زيادة الأجرة : بل الطمع فى زيادة الأجرة هو الداعى الاهم من بين الدواعى التى ذكر بعضها .

قوله ان الوجوب فى هذه الأمور مشروط بالعض : يعنى انه لا تجب عليه الطبابة الا بعد ان يبذل له ما يذكره من عوض فحيث يبذل له ذلك تكون طبابته للمريض البازل واجبة : هذا ولكن اصل مورد البحث وهو ما به قوام وقيام نظام بنى آدم توزع اهل الصلاحيات كلا بحسب ما يستند وقسه وينتخبه من طبابة وهندسة وصيدلة ونظير ذلك هذا هو محطة للوجوب لانه بعد ان يصير طبيبا لائقا ويفتح مطبه ويأتية المريض فاذا بذل له ما يريد صارت الطبابة واجبة عليه والا فلا : وهكذا اشتبه الشيخ حيث قال فان الطبابة والفسد والحجامة وغيرها مما يتوقف عليه بقاء الحياة فى بعض الاوقات واجبة بذل له العوض ام لم يبذل فان الواجب لأقامة النظام هو



ما ذكرناه من توزيع اهل الصلاحيات كلا بحسب ما يستدوقه ويتيسر عليه لانه بعد تحصيل هذه المعرفة ينخلق الوجوب والطبيب كغيره يختلف حكمه الشرعى بحسب اختلاف الموارد فقد يلزمه ان يبذل طبابته بالمجان لمن ادرك فيه الخطر اذا أهمل وهو فاقد لكل بضاعة كبذل واجد الطعام لفاقده المشرف على التلف بدونه مع افلاسه من كل شىء فأمثال هذه الوجوبات لا ربط لها بالموضوع المتحدث عنه بما هو .

قوله وفيه انه اذا فرض وجوب احياء النفس ووجوب العلاج مقدمة له فأخذ الاجرة عليه غير جائز : اقول الحق ان تعقيب الوجه السابع بهذا الوجه القلق الذى ذكره تعقيب فاتر جدا اما اولا فمورد الضرورة الملحة لا يكون نقضا على الباب العريض الواسع مع انه ليس كل مرض يستوجب هلاك النفس حتى يجب احيائها ووجوب مقدمة الواجب ليس بثابت والتمرد عليه ليس بمعصية وانما هى فى ذى المقدمة .

قوله فلا يجوز للطبيب اخذ الاجرة على بيان الدواء بعد تشخيص الداء : وهذا فى الواجب العينى لو صادف ذلك حق .

قوله لا بأجرة البذل : لو استدعى البذل الى عمل . قوله اما من قبيل بذل المال للمضطر : فيكون الواجب عليها بذل اللبأ واللبأ على حقه كعوض المبدول للمضطر .

قوله فافهم : قد يكون اشارتالى ان قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن لا ربط لها بخصوص اللبأ فأنه امر طفيف بالنسبة الى ارضاع الطفل مدة رضاعه الممتدة وهذا الارضاع ليس بواجب على الأم وانما الواجب ارضاعه اللبأ حيث يجب عليها بناء على توقف حياة الولد عليه فلسان الآية منصرف الى الرضاع المتداول واخذ المال عليه ليس محل اشكال .



قوله وان كان كفاييا : هذا فى قبال قوله سابقا فالتحقيق على ما ذكرنا سابقا ان الواجب اذا كان عينيا تعيينيا لم يجز اخذ الاجرة عليه ولو كان من الصناعات : هذا وليعلم ان كفايى الصناعات معناه التعلم للصنعة وعدم احتكارها واما بذلها عمليا فليس بواجب على اى احد وقد تقدم القول فيه لكن مجارى حديث المصنف تأبى عما ذكرناه ويرى ان نفس العمل هو الواجب الكفايى وهو مشتبه فيه كما هو مشتبه فى حكمه على الواجبات الكفايية وقد سبق القول على ذلك مفصلا فلا نعيد الا ما ذكره عنـد تعرضنا لفروعه التى يذكرها فى المسائل اللاحقة قريبا .

قوله الا انه لا بأس بأخذ الأجرة عليه : بل فيه بأس فان سبقه فى حضوره عند المريض الذى يراه واجبا كفاييا يمثثل به امر نفسه ولا يكون قابلا للمعاوضة لانطباقه عليه قهرا واما نفس العلاج فالمفروض انه واجب عينى عليه .

قوله يستثنى من الواجب الكفايى : لامجال لهذا الاستثناء فان الموجب هو الشرع واما مسبب الوجوب فلا غرض لنا فيه فالأمر بانقاذ الغريق وبدفن الموتى الداخلين فى حوزة الوجوب وازالة النجاسة عن المسجد حيث لا يتعين على احد بخصوصه سواء فمن سبق الى فعل المحتوى فقد اسقط عن نفسه التكليف وبحصول المحتوى يسقط عن الباقيين والمتلبس بهذا السبق لا يستطيع ان ينقل ما تلبس به الى غيره لانطباقه عليه بالقهر اذا كان جامعا لشرائطه وان لم يكن واجدا لتمام شرائطه لا يكفى عن الفاعل ولا عن غيره .

قوله واما الحرام فقد عرفت عدم جواز اخذ الأجرة عليه : لان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه .

قوله واما المكروه والمباح فلا اشكال فى جواز اخذ الأجرة عليهما : كحمل

الأثقال المباحة واجارته لنفسه ان يكون جازرا لصاحب مجزرة وغير ذلك .  
 قوله واما المستحب والمراد منه ما كان له نفع قابل لأن يرجع الى المستأجر  
 لتصح الأجرة من هذه الجهة : كالمستحبات العامة نظير قراءة القرآن  
 فحيث يتلوه لنفسه فقد فعل مستحبا عن نفسه وحيث يتلوه نائبا عن غيره  
 يكون ثواب ما تلاه للغير والمستحب العبادى المنوط بالقربة كالواجب  
 العبادى المنوط بها اذا تمشت القرية فى الأجير وقد صورناه سابقا :  
 وما مثل به من قوله كما اذا استأجر من يعيد صلاته ندبا ليقضى به ليس  
 المانع منه عدم تحقق الأخلص فيه بل المانع هو ان عنوان استحباب اعادة  
 الصلاة لمن أداها ليؤتم به عنوان خاص ونفعه بهذا العنوان مختص  
 بصاحبه غير قابل لأن يرجع الى المستأجر : وقد يريد منه مضمون ما مثل به  
 من قوله ومن هذا القبيل الأستيجار على العبادة لله اصالة لانها بتواهداء  
 ثوابها الى المستأجر فان ثبوت الثواب للعامل موقوف على قصد الأخلص  
 المنفى مع الأجرة : وفيه أن قوله استأجرتك لأن تصلى صلاتك لنفسك  
 ومورد معاوضتى نقل ثوابها الى معناه انه استأجره على نقل منفعة ليست  
 اليه ولا بيده على فرض صحة صلاته ولا مانع من فرض صحتها ولا فرض  
 الأخلص فيها فان باذل المال لم يبذله بأزاء تحركه للصلاة او فعله لها  
 واصولا لاغرض له بهذه المأنة وانما غرضه انها بعد ان يحرزها مصليها  
 ينقل ثوابها اليه فتصوير كون المصلى متقربا فى صلاته الى ربه مخلصا له  
 وان كان ناويا أنه بعد انجازها يهدى ثوابها لغيره او ينقله له بعوض  
 ممكن ولا مانع من تحقيقه الا ان مورد المعاوضة وهو الثواب ليس من فعل  
 المصلى ولا من آثاره الوضعية القطعية بل هو امر غير معلوم حصولا كما  
 وكيفاً :

قوله هو تقرب المنوب لا النائب : ولا بد من تحقق القرية الواقعية فى



النائب حتى يتحقق التنزيل الصحيح وقد بينا إمكان ذلك فيما سبق وأما ما يراه المصنف من ان النياية شىء وفعل الصلاة متقربا شىء آخر فهو مطلب اشبه بالشعر لانه يرى ان نفس تنزيل الانسان نفسه منزلة المنوب امر مستقل والأجرة تكون عليه واثيان الفعل قربة الى الله امر آخر فى حال انه ليس فى الخارج ولا فى واقع الأمر الا هذا العمل الصادر من الغير ناسبا له الى المنوب لأنه استؤجر على ذلك ثم ان مجرد تنزيل الانسان نفسه منزلة المنوب اذا كان امرا مستقلا ليس هو مورد الأجرة بالقطع فأن من يستأجر لمتوفاه انسانا يصلى عنه مافات من المكتوبة لا يستأجره لتنزيل نفسه منزلة متوفاه فقط ويعطيه المال على هذا التنزيل فأن هذا التصوير عنده مهزلة فضلا عن كونه امرا اعتباريا لا تركز له فى الخارج وانما يستأجره ليأتى بما يحقق ما كتب على متوفاه من ربه ولم يأت به بنفسه والعمل الصلاتى له تركز فى الخارج وقابل للانتقال فى نفعه حسبما يراه الشارع وحيث يكون الداعى والغاية عند النائب هو المال المبدول له فان ما يأتى به ليس بعبارة وأما اذا كان الداعى الأولى هو المال لكنه فى مقام العمل يتوجه الى الغاية وهى القربة كما يتوجه الى ذلك فى صلاة نفسه فأن ما يأتى به عبادة واكل المال على الصورة الأولى باطل وعلى الثانية صحيح لأن قصد القربة شرط فى العمل العبادى وليس هذا القصد مما يأتى بالتزوير بل لابد من واقعته وواقعيته تحصل فى الانسان المؤمن لا المادى من جميع اطرافه فرب بناء لا يعرف فى كافة تحركاته التى بذلها فى عمله الا كراءه المرسوم له المجسم نصب عينيه ورب بناء بعد ان تعامله يأتى الى شغله كأنه يعمل لنفسه وفى منزل شخصه ولا يعتبر الكراء الا وسيلة لا هدفا وهذا يوجد فى المؤمنين بكثرة : وعلى غرار ما ذكرناه قال المصنف فان قلت الموجود فى الخارج من الأجير ليس الا الصلاة عن الميت مثلا وهذا



متعلق الاجارة والنيابة فأن لم يمكن الاخلاص فى متعلق الأجرة لم يترتب على تلك الصلاة نفع للميت وان امكن لم يناف الاخلاص اخذ الاجرة كما ادعيت وليست النيابة عن الميت فى الصلاة المتقرب بها الى الله تعالى شيئاً ونفس الصلاة شيئاً آخر حتى يكون الأول متعلقاً للأجرة والثانى مورداً للأخلاص : هذا الأشكال ملموس محقق لاخيال فيه فلننظر الى جوابه عنه : قال قلت : القربة المانع اعتبارها من تعلق الأجرة هى - المعتبرة فى نفس متعلق الاجارة - كالصلاة مثلاً - وان اتحد - اى هذا المتعلق خارجاً مع ما لاتعتبر فيه القربة - وهو عنوان النيابة وتنزيل نفسه منزلة غيره - مما يكون متعلقاً للأجرة - وقد عرفت سابقاً ان عنوان النيابة والتنزيل بما هما بعيدان عن الصلاة ومستقلان فى انفسهما ليسا متعلقى الأجرة فأن المستأجر لم يستأجر لا فى لب الواقع ولا فى الظاهر اجيره على التنزيل بما هو ولم يقل له استأجرتك على ان تنزل نفسك منزلة فلان وتحسب نفسك كأنه هو بل هو كما اسلفنا مهزلة وشعر مهزول وانما استأجره فى لب الواقع وفى الظاهر لياتى بعمل الصلاة التى فاتت متوفاه والتنزيل المذكور امر اعتبارى صرف : قال : فالصلاة الموجودة فى الخارج على جهة النيابة فعل للنائب من حيث انها نيابة عن الغير وبه - اذا الاعتبار - اى اعتبار النيابة فى مقابل الأصالة - تنقسم فى حق النائب الى المباح والراجح والمرجوح وفعل للمنوب عنه بعد نيابة النائب يعنى تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه فى هذه الأفعال وبهذا الاعتبار تترتب عليه الآثار الدنيوية : ومنشأ السفسطة هو اعتبار الصلاة الموجودة فى الخارج التى لاتوجد الا بعد تنزيل النائب نفسه منزلة المنوب عنه صلاة وفعل للنائب بل هى صلاة وفعل للمنوب عنه ومن هنا تترتب آثار الصلاة على المنوب عنه لا على النائب والذى ينقسم الى المباح والراجح والمرجوح هو



احضار النفس للقيام بالعمل لانفس فعل الصلاة : قال والأجرة تتعلق به بالاعتبار الأول : يعنى التنزيل - والتقرب بالاعتبار الثانى - وهو فعل الصلاة بعد النية والتنزيل - وقد عرفت بطلان هذا المطلب بوضوح فالموجود فى ضمن الصلاة الخارجية فعل واحد هو محتواها لا فعلا كما قال فان عنوان النية امر اعتبارى صرف ليس بأزائه فى الخارج شىء لانه ليس فى الخارج الا ذات المصلى وفعل الصلاة وعناوين النية والتنزيل امور اعتبارية تنتزع بعد ان يحتضن الخارج ما يحتضنه : هذا مضمون كل ما فى عياب الشيخ رحمه الله فى الباب .

قوله وقد ظهر مما قررناه : بقوله ان الصلاة الموجودة فى الخارج على جهة النيابة فعل للنائب من حيث انها نيابة عن الغير وفعل للمنوب عنه : وجه ما اشتهر بين المتأخرين فتوى وعملا من جواز الاستيجار على العبادات للميت وان الاشكال بمنافاته لاعتبار التقرب فيها ممكن الدفع خصوصا بملاحظة ماورد : فى الشريعة مسلما - من الأستيجار للحج - والحج عبادة كالصلاة فالملاك الذى جوزه يجوز الصلاة وغيرها من العبادات ودعوى خروجه بالنص فاسدة - للقطع بأنه عبادة تعتبر فيها القربة ولازم هذه الدعوى عدم اعتبار القربة فيه لان ما فيه القربة لا يستاجر عليه مع انه تحقق فى الشرع جواز الأستيجار فيه ولازم هذا الجواز احد أمرين أما انه لا تعتبر فيه القربة فلا ينافيه الاستيجار واما التفكيك بين افراد العبادة بجواز الاستيجار فى الحج وعدم جوازه فى الصلاة والصوم مثلا فى حال ان اهل هذه الدعوى لا يرون مانعا سوى تنافى الاستيجار مع نية التقرب وبما ذكرناه ارتفع هذا الاشكال : بل لم يرتفع بما ذكره الاشكال لان ما ذكره ليس بتام والذى يرفع الاشكال ما ذكرناه نحن مكررا فيما سبق : واضعف من دعوى خروج الحج بالنص دعوى ان الاستيجار على المقدمات لا على



افعال الحج نفسه وهو خلاف صريح لما عليه المتشعبة بل مناقض للهدف الذى يراد تأمينه فأن فرض الحج لا يتأمن بمقدماته والذى يبذل المسال انما يريد تأمين هذا الفرض مع ان ظاهر ماورد فى استيجار الصادق (ع) للحج عن ولده اسماعيل كون الأجرة على نفس الأفعال المؤمنة للحج لا على مقدماته .

قوله لا يستحق الغير بالأجرة ماوجب على المكلف : اى نفسه : على وجه العباداة : اقول بل وغير العباداة مثل العباداة غير قابل للنقل الى الغير حيث يكون واجبا على المكلف نفسه بل لامعنى للمعاملة عليه كمن يستأجر انسانا نجس البدن او الثياب ليغسل بدن نفسه او ثياب نفسه .

قوله فلو استؤجر لأطافة صبي او مغمى عليه : ان كان المهرف من المثال ان القربة غير متمشية منه فقد عرفت الجواب عن هذا المطلب وان كان المنظور ان اطافتها بمنزلة من يطوف عن ميت فان طوافه هذا غير قابل للأنطباق عليه وعلى غيره فى عرض واحد فصحيح وان كان المهرف لا هذا ولا ذاك بل كل المنظور ان الانسان المستأجر لحمل انسان آخر لان المحمول عاجز عن الحركة ليس غير هل يستطيع بحمله للعاجز فى الطواف ان ينوى بحركته هو فى المطاف الطواف عن نفسه نقول لا مانع اذا وقعت الأجرة على حمله لا على تحركه اما لو استؤجر على الطواف به فهناك اشكال واضح .

قوله او كان مستأجرا للحمل فى طوافه : بأن قال له استأجرتك لتحمله فى طوافك فهذا لا مانع كما هو صريح .

قوله اما لو استأجر للحمل مطلقا : اى غير مقيد بكون الحمل فى طواف نفسه قوله لم يحتسب للحامل لان الحركة المخصوصة قد صارت مستحقة عليه لغيره اقول فى هذا الحكم اذا لم تقع الأجرة على تحركه به بل وقعت على كونه



محمولا له اشكال .

قوله مالم يستأجره للحمل لا فى طوافه : اى طواف نفس الحامل بمعنى انه اشترط عليه ان لا يكون حمله له فى طواف نفسه .

قوله الفرق بين الاستيجار للطواف به : فيختص بالمحمول : ويــــن الاستيجار لحمله فى الطواف : فيجوز الاحتساب لكل منهما .

قوله على المستحب اذا كان من العبادات انه لا يجوز اخذ الأجرة على اذنان المكلف لصلاة نفسه اذا كان يرجع منه نفع الى الغير يصح من اجله الاستيجار كالأعلام بدخول الوقت او الأجتزاء به فى الصلاة : ليس المانع من صحة الاجارة عبادية المورد المستأجر عليه فقد سبق منا ومنه تصحيح هذا الأمر غايته كل منى ومنه له طريق خاص وانما المانع الوحيد هو استيجاره على عمل لا يتعداه الى غيره فالرورد فاقد لصلاحية المعاوضة واخذ المال فى قبال لاشيء سفه كبد له واما الأعلام الذى ذكره فهو ليس بمنقول منه وانما هو حاصل بالقهر عليه من صوته واذانه وهذا لا يكون موردا للأجارة : وأما اصل الأذان للأعلام فمن حيث اصل تصوير الأمر لامانع من الاستيجار عليه وعبادته لاتمنع من ذلك كما لم تمنع من الحج والصلاة والصوم وغيرها من العبادات وقد بين هو وبيننا نحن طريقه : واما قوله بناء على انه عبادية يعتبر فيها وقوعها لله فلا يجوز ان يستحقها الغير فهو تكرير للشبهة التى تكرر الجواب عنها نعم ورد فى رواية زيد عن جده على ( ع ) ان رجلا اتاه فقال له والله انى احبك لله فقال له لكنى ابغضك لله قال ولم قال لأنك تبغى فى الأذان اجرا وتأخذ على تعليم القرآن اجرا وفى رواية حمران المتعرضة لفساد الدنيا واضمحلال الدين ورأيت الأذان بالأجر والصلاة بالأجر لكن ليس فيهما دلالة واضحة على الحرمة وغاية ما يثبتان شدة الكراهة وقد عرفت ان الصلاة التى هى اعظم



وأهم من الأذان يصح الاستيجار عليها مع اعتبار القرية فيها .  
 قوله من حرمة أخذ الأجرة على الأمانة - الى قوله - وما كان من قبيل  
العبادة غير قابل لذلك : لم يذكر شيئاً يعتد به لأجل التحريم سوى هذا  
 الذى ذكرناه عنه ان ما كان من قبيل العبادة غير قابل لذلك وهو -  
 - وهو عبادة المستأجر عليه - قد عرفت تصويره وصحته منا ومنه .  
 قوله تحمل الشهادة بناء على وجوبه : قد تقدم منا ان الواجب على  
 العامل والفاعل مستقيماً وشخصاً غير قابل للنقل فلا موضوعية للأجرة فيه  
 وكذلك ادعاء الشهادة للدليل نفسه فضلاً عن المؤيد الذى ذكره الشيخ  
 بعنوان انه دليل المسألة .

قوله ويظهر من اطلاق جماعة فى باب القضاء خلاف ذلك بل صرح غير  
 واحد بالجواز مع وجدان الكفاية : ولا بد ان يكون هؤلاء قائلين بالوجوب  
 الكفائى نظير الصنائع والمهن ومعناه ان الوجوب متعلق بأعداد ما يكون به  
 القضاء وعدم احتكاره وجعل نفسه فى المعرض وما وراء ذلك ليس بواجب  
 عليه وقد تقدم هذا المضمون سابقاً .

قوله خاتمة : تشتمل على مسائل الأولى صرح جماعة بحرمة بيع المصحف :  
 يعنى المجموع بين الدفتين وهو القرآن الكريم نحن اذا قارنا بين الأخبار  
 الواردة فى الباب وجدنا ان العصاراة منها اجلال ان يكون القرآن كمتاع  
 يباع ويعامل عليه وان المبدول بأزاء تحصيله لا يسمى ثمناً بل هدية وعطية  
 ولو عومل فالمعاملة لا بد ان تقع على غلافه وورقه وامثال هذه التعيينات  
 تعظيماً للمخطوط الذى هو وحى الله الى نبيه هذا هو مضمون روايات  
 الباب بالأسر والموجود منها فى متن المكاسب يكفيك والفقهاء تبعوا  
 ما ذكرته الروايات وليس لهم شئ جديد والشيخ فى فنية هذا الباب  
 ابدى نظره وليس يعاطل ونحن معه على رأى واحد .



قوله حيث تمسك على الحرمة بمنع الصحابة : ومنع الصحابة بنفسه ليس مدركا شرعيا وتعرضت بعض الروايات المنقولة في هذا الباب لجهة هذا المنع وانه اتخاذه ميناة الأعظام والأحترام .

قال انما كان يوضع : اى القرآن فى مسجد النبى عند القامة والمنبر والمراد بالقامة هنا هو حائط المسجد لان حائط مسجد النبى كان قبل ان يظلل قدر قامة رجل وكان بين الحائط والمنبر - ممر - قيد ممر شاة او رجل منحرف فى بدنه وهو كناية عن ضيق هذا الممر فكان الرجل يأتى فيكتب البقرة على المصحف المشار اليه ويجىء آخر فيكتب السورة وكذلك كانوا تهيأون نسخ القرآن لأنفسهم ثم انهم اشتروا بعد ذلك اى بعد ما اتسعت رقعة الاسلام فاحتاجوا الى المصاحف قلت فما ترى فى ذلك قال اشترىه احب الى من ان ابيعه وهذا التعبير بنفسه دليل جواز بيعه فان البيع الباطل الفاسد ليستتبع الشراء فيه ومعنى هذا التعبير انى اكون رافعا بأزائه المال احب الى من ان اكون كاسبا به المال بالبيع وهذا هو معنى الأعظام والأحترام ونعم ما قال صاحب المكاسب ان نفى البأس عن الاستيجار لكتابته يجوز تملك المال بالأجرة فيجوز وقوع جزء من الثمن بأزائه عند بيع المجموع المركب منها ومن القرطاس وغيرها كما لا مجال لتعقبه بقوله لكن الأنصاف ان لا دلالة فيها على جواز شراء خط المصحف - فأن نفس كلامه فى هذا السياق يرد عليه حيث قال وانما تدل على ان تحصيل المصحف فى الصدر الأول كان بمباشرة كتابته - كل وما يريد من اقتنائيه مته فى بيته وكان هذا العهد عهد عامية صرفه قوامه على الحفظ - ثم قصرت الهمم فلم يباشروها بانفسهم وحصلوا المصاحف بأموالهم شراة واستيجارا وانما كان الشراء للمصحف حراما كيف ساغ لهم شراؤه على منظر ومسمع من المسلمين قاطبة ولم يواجهاوا بردع ولا استنكار : وايضا لا مجال

لقوله - ولا دلالة فيها على كيفية الشراء وان الشراء والمعاوضة لا بد ان لاتقع الا على ما عدا الخط من القرطاس وغيره : فأنه نوع تحكم فأن الرواية صريحة بالشراء للمصاحف وليس فيها تعرض ان اموالهم كانوا يبذلونها فى قبال القرطاس والجلد بل فى قبال المصحف بما هو وما ورد من قوله (ع) ان المصاحف لن تشتري فاذا اشتريت - يعنى المصحف - فقل انما اشترى منك الورق وما فيه من الأدم والحلية وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا : هو بنفسه يدل على شراء المصحف وانه غير ممنوع ولكن يقول المشتري فى مقام عقد البيع ما ذكرته الرواية الجلالا للخط واحتراما له لاكثر قوله نظير بعض ما يدخل فى المبيع : كالوئد المثبت مثلا .

قوله فهو خلاف مقصور المتبايعين : فان المقصور الأهم فى معاملـة المصاحف هو الخط الذى فيها لا جلودها وسيورها .

قوله مع ان هذا كالألتزام بكون المبيع هو الورق المقيد بوجوده - هذه النقوش فيه لا الورق والنقوش وان النقوش غير مملوكة بحكم الشارع مجرد تكليف صورى - لا اثر له فلا يحتاج الى تلك المبالغة فى النهى عن بيع الخط - ان لاظن ان تعطل احكام الملك فلا تجرى على الخط المذكور - مثلا لو محاه احد لما كان ضامنا لفرض انه ليس بملك لأحد - الى آخر ما قال فى هذا الباب .

قوله على الوجه الذى يجوز بيعه من المسلم : كما تقدم القول عن ذلك قريبا والمنظور ان الكافر والمسلم بالنسبة الى نقل القرآن اليهما هل هما سواء كسائر الامتعة التى تباع فى الاسواق منهما .

قوله ولذا لم يوجد هنا : اى فى مسألة جواز تملك الكافر المصحف اجباره على البيع بعد التملك كما قيل بذلك فى العبد المسلم .

قوله والا : اى ان لم تكن المصاحف الداخلة فى محتوى الغنيمة ملكا لهم



لم يكن وجه لدخولها في الغنيمة بل كانت من مجهول المالك الذي هو المسلم .

قوله اذا كانت مستقلة : في الوجود كما هو المعمول في الأجزاء والأحزاب  
الدارجة بين الناس اليوم .

قوله غير التفاسير : فان تفسير القرآن فضلا عن كون القرآن بأسره موجودا  
فيه هو بيت القرآن .

قوله لعدم تحقق الأهانة والعلو : بل لا يخطر ان في البال في تملك اي  
كتاب يفرض مع ان نوع الكتب لا تخلو عن الآيات المتعددة ذكرت محل شاهد  
قوله كالجوشن الكبير مطلقا : هو في قبال قوله او مع كون الكافر ملحدا  
بها دون الكافر المقر بالله المحترم لاسمائه وان لم يكن مسلما .

قوله وجوه : احدها عدم جواز بيعها على غير المسلم ثانيها انه يجوز  
على الكافر غير المنكر لله ثالثها انه يجوز حتى عليه .

قوله وجهان : المنع والجواز .

قوله والتردد بينهما : اي بين المنع والجواز .

قوله خصوصا مع الرطوبة : والمفروض ان الكافر نجس .

قوله الثانية : اي من مسائل الخاتمة .

قوله لا تخلو عن احوال : اربعة لان هذا المجاز من السلطان او عماله

تارة لا يعلم ان في جملة اموال هذا الظالم - وانما جرى بهذا الوصف

لأنه لو كان عادلا ومعنى عدالته مشيه على الحق تخلفت هذه الاحتمالات

في حقه - مالا محرما يصلح لكون الجائزة من ذلك المال المحرم : وتارة

اخرى يعلم وعلى فرض انه يعلم ان في غمار اموال الظالم مالا محرما يصلح

لكون الجائزة منه فأما ان لا يعلم ان ذلك المال المحرم داخل في الجائزة

واما ان يعلم دخوله فيها وعلى فرض علمه بدخول الحرام فيها فاما يعلم

تفصيلا بالحرام منها وبالاحلال واما يعلم اجمالا بأن في هذه الجائزة حراما وان كان لا يشخصه ممتازا .

قوله اما الأولى : من الصور وهى انه لا يعلم ان فى جملة امواله مالا محرما يصلح لكون الجائزة منه فلا اشكال بالنسبة اليها فى جواز الأخذ منه وحلية التصرف فى المأخوذ لاصل الحلية واجماع العلماء والأخبار المتعرضة لمثل هذه الفرضية .

قوله يشترط فى حل مال الجائر ثبوت مال حلال له : ولا يكفى عدم العلم ان فى جملة امواله مالا محرما : فان قوله ( غ ) فى جواب السؤال ان كان لهذا الرجل مال او معاش غير ما فى يده - اى من الاوقاف التى هى مورد تصديه - فكل طعامه واقبل بره : صريح فى لزوم العلم متى اراد ان ياكل من طعامه او يقبل بره .

قوله لكن هذه الصورة قليلة التحقق : وهى الصورة الأولى التى قيل فيها انه لا يعلم ان فى جملة اموال هذا الظالم مالا محرما يصلح لكون الجائزة المأخوذة من ذلك والمراد من قلة التحقق هنا ان سلب العلم به هذه الصورة بالنسبة الى المجازين والمعاملين من الظلمة ومعهم قليل التحقق خارجا بخلاف الصور الأخرى .

قوله واما الثانية : من الصور وهى ان يعلم ان فى جملة اموال هذا الظالم مالا محرما يصلح لكون المأخوذ من ذلك لكن لا يعلم ان ذلك المحرم او شيئا منه داخل فى المأخوذ فأن كانت الشبهة فيها غير محصورة بأن كانت الأموال التى عنده مستشرية متنوعة ذات زوايا كثيرة يشق ضبطها فحكمها كالصورة الأولى فى جواز الأخذ وحلية التصرف وكذا اذا كانت محصورة لكن بين ما لا يبتلى المكلف به وبين ما من شأنه الأبتلاء به كما اذا علم ان الواحد المراد بين هذه الجائزة وبين ام ولده المعدودة من



خواص نسائه مغضوب وانما كان حكم هذا الشق حكم الصورة الأولى لما  
تقرر فى الشبهة المحصورة من اشتراط تنجز التكليف فيها بالحرام الواقعى  
بحيث يكون التكليف بالاجتناب عن كل واحد من المشتبهين منجزا لو فرض  
كونه هو المحرم الواقعى بدون تخصيص وقت دون آخر ومعنى ذلك ان كل  
واحد من اطراف الشبهة فيه صلاحية انطباق الواقع عليه بلا انخرام وقت  
لا مشروطا بوقت الابتلاء المفروض انتفاؤه فى ام الولد الممثل بها فان  
التكليف فى مثل هذا المثال غير منجز بالحرام الواقعى على كل حال  
لاحتمال ان يكون المحرم الواقعى هى ام الولد والواقع بالنسبة الى هذا  
الشخص غير منجز فينحصر مورد شكه فى طرف واحد ويخرج عن دائرة  
العلم الأجمالى وتوضيح المطلب فى محله .

قوله واعترف ولده فى المناهل بأنه لم يجد له : اى لحل تصرف الآخذ فيه  
بسبب اخبار المجيز بحليته بأن يقول هذه الجائزة من تجارتى او زراعتى  
او نحو ذلك : مستندا : ويقول صاحب المكاسب ويمكن ان يكون المستند  
مادل على قبول قول نى اليد .

قوله بهذا القيد : اى كونه مأمونا فى خبره .

قوله فتأمل : قد تكون جهة التأمل ان اليد لما كانت وحدها لم تكن بالقوة  
التي يؤيدها الأخبار .

قوله واما المال المحتمل لكونه بنفسه وبالأسر حراما وقذرا ذاتيا لا ان فيه  
حلالا مقطوعا بحليته ظاهرا واختلط فيه الحرام الذى هو مورد مسئلة  
الخمس ولازم القذارة العينية المحتملة السريان فى جميع المال عدم  
التطهير بالخمس فلا بد من الاجتناب عنه وبعبارة اخرى قد يكون المال  
المتحدث عنه مجموعة مظالم ومثل هذا لايجرى فيه ما جاء فى المال الحلال  
اذا اختلط به الحرام ولم يتميز .

- قوله بالموثقة : متعلقة بقوله يمكن ان يستأنس او يستدل الخ .
- قوله فصار في يده شيء : اى بسبب انه عامل وصاحب مأمورية تخشاه الناس وتتملق له فضلا عما تدره عمالته من مرتبات .
- قوله ومن غيره : اى غير ما تقدم من اعتذار الكاظم .
- قوله فيجب : قبول المظالم المرودة حيث يكون من معلوم الحرمة ومجهول المالك .
- قوله او ينبغي : ذلك حيث يكون محتمل الحرمة .
- قوله او محصورة ملحقة بغير المحصورة : فى الحكم كالخارجة عن محل الأبتلاء نظير ما تقدم التمثيل به والكلام عليه .
- قوله لنص على ذلك : اى على ان جوائز السلطان الظالم وان علم ان فى ماله مظالم لا يكون حكمها حكم المال المختلط بالحرام فى وجوب اجتناب الجميع .
- قوله بل هى : اى اخبار الباب مطلقة .
- قوله كما اذا اخذ شيء من ماله مقاصة : والمقاصة ليست جائزة : او اذن له الجائر فى اخذ شيء من امواله وخيره على أى شيء اراد منها فالأخذ انما يأخذ خيار نفسه لاما اعطاه السلطان من يده : او علم المجازان المجيز قد اجازته من المال المختلط باعتقاده . الضمير يرجع للمجيز - بالحرام بناء على ان اليد لا تؤثر فى حل ماكلف ظاهرا بالأجتنا ب عنه - ويشرح هذه العبارة المثال بقوله - كما لو علمنا ان الشخص أعارنا احد الثوبين المشتبهين فى نظره - هو اى المعير - فأنه لا يحكم بطهارته للمستعير وفى المثال السابق لا يحكم بحل الجائزة للمجاز : فالحكم فى هذه الصور التى جملة منها - ليست بعنوان الجائزة او فيها عنوان الجائزة لكن فرضنا ان المجاز يعلم



ان المجيز قد اجازة من المختلط بحسب عقيدة المجيز بجواز اخذ بعض ذلك مع العلم بالحرام فيه وبطرح قاعدة الاحتياط فى الشبهة المحصورة فى غاية الأشكال بل فى غاية الضعف .

قوله ولا يخفى ان المستند فى المسألة : وهو ما يؤخذ من سلطان الجور بعنوان الجائزة .

قوله عدم وجوب الاحتياط مطلقا : سواء كان فى جوائز السلطان الجائزات غيرها من غيره : او ان مورد الشبهة المحصورة اذا كان من جوائز السلطان الظالم خارج عن عنوان الأصحاب بوجوب الاجتناب عن اطرافها وعلى كل من القول بعدم وجوب الاحتياط مطلقا او خروج جوائز السلطان عن الباب فهو على طرف نقيض مما تقدم عن المسالك حيث قال حكم المال المختلط بالحرام فى وجوب اجتناب الجميع : لكن خروج جوائز السلطان الظالم عما ذكر مسلم عنده : بقوله للنص على ذلك فلم يبق الا تقدير واحد وهو القول بعدم وجوب الاحتياط فى الشبهة المحصورة مطلقا كما عليه شذمة من متأخري المتأخرين .

قوله بل مما اقترضه او اشتراه فى الذمة : امثال هذه الاحتمالات فى هؤلاء الذين بأيديهم ازمة امور الدنيا احتمالات شاذة لا يعترف بها الواقع ولا الشعور الانسانى كما هو واضح .

قوله واما من حيث : اى الحكم بالحل ليس الا من حيث ان ما يقع من العامل بيد السائل لكونه من مال السلطان فهو حلال لمن وجده فيتم على هذا حيث الاستشهاد بالرواية لخروج جوائز السلطان عن عنوان الاصحاب لكن فيه مع ان الاحتمال الأول وهو ان المأخوذ مما اقترضه العامل او اشتراه فى الذمة مسقط للاستدلال بهذه الرواية على حل المشتبه المحصور الذى مقتضى القاعدة لزوم الاحتياط فيه لان الاعتماد



حينئذ على اليد ومثل هذا الاحتمال ماش في غير الظلمة ولا اختصاص للظلمة به حتى يكونوا عنوانا خاصا خارجا عن الباب .

قوله ان الحكم بالحل : يتبع قوله لكن فيه ان الحكم بالحل على هذا الاحتمال وهو ان ما يقع من العامل بيد السائل لكونه من مال السلطان حلال لمن وجده غير وجيه الا على تقدير كون المال المذكور من الخراج والمقاسمة المباحين للشيعة من ناحية ائمتهم حتى لا يقعوا في حرج ان لو كان من صلب مال السلطان او غيره لم يتجه حله لغير مالك المال الواقعي بغير رضاه لان المفروض حرمة على العامل لعدم احترام عمله للجائر : وكيف كان فالرواية التي تحدثنا عنها اما من ادلة حل مال السلطان المحمول بحكم الغلبة على الخراج والمقاسمة - دون غيرها ولا يخلو من تحكم بالنسبة الى غير الخراج والمقاسمة مضافا الى ان الأئمة مراعاة لحال الشيعة حتى لا يقعوا في حرج وأزمة اباحوا لهم ما يدخل عليهم من الخراج والمقاسمة بسبب المكاسب وغيرها في حال ان مفاد الرواية غير مخصوص بالشيعة وان كان السائل وهو ابو ولاد شيعيا فأن لسان - كل وخذ منه فلك المهناً وعليه الوزر - يأبى ان يكون مخصوصا بأبى ولاد وحده او بالشيعة دون غيرهم ممن يتأثمون من حكام الجور : واما من ادلة حل المال المأخوذ من المسلم لاحتمال كون المعطى مالكا له بسبب الأقتراض او الشراء في الذمة ونحو ذلك ولا اختصاص لهذا بالسلطان او عماله او مطلق الظالم او غيره واين هذا من المطلب الذي هو حل ما في يد الجائر مع العلم اجمالا بحرمة بعضه المقتضى مع حصر الشبهة للأجتناح عن جميعه : لكن الانصاف ان كل ما مر ويمر من توجيه صرف احتمالات مخترعة للذهن لاشيء منها في الخارج الا بطرف ضعيف والذي يقوى في النفس خروج جوائز السلطان الجائر بل وغير جوائزه بل الدولة بالأسرع عناوين



الأبواب لأن الدول فى الاعم الاغلب ظالمة غاشمة لاتعرف الحق وان ادعته وسواء فى ذلك قديم الدول وحديثها من طلع بالدين منهم ومن لم يطلع ولها مدي فى كل الاشياء وكافة الأمور ولا محيص لأى فرد منها ولا الأنجار عنها ولا شك ان مراعاة قواعد الشرع معها مما يجرح الأنسان حرجة شديدة جدا فدفعنا لهذه المآزم نرى توجيهات للناس فى قبال حكاهم وفيها نوع من الأختصاص عن مجارى الامور العادية السائرة بين سائر الافراد : نعم احسن ما يتخلص به هو ان الشبهة بالنسبة الى ما عند المجيز تجاه المجاز جلا بل كلا من الشبهة الغير المحصورة حكما ان لم تكن حقيقة كما قال المصنف ان تردد الحرام بين ما اباحه الجائر او ملكه وبين ما بقى تحت يده من الأموال التى لا دخل للشخص المجاز فيها هو التردد بين ما يبتلى به المكلف من المشتبهين وبين ما لم يبتل به ولا يجب الأجتنب حينئذ عن شىء منهما من غير فرق بين هذه المسئلة وغيرها من موارد الاشتباه مع كون احد المشتبهين مختصا بابتلاء المكلف دون غيره .

قوله وعلى تقدير شمولها : اى الأطلاقات السالفة - قال نعم وحج بها - بعد قول السائل أمر بالعمل فيجيزنى بالدرهم أخذها - و - قال نعم قلت واحج بها قال حج بها - بعد قوله امر بالعمل فيصلنى الصلة اقبلها - و - قال جوائز السلطان ليس بها بأس - وراء صور العلم الأجمالى فى الشبهات الغير المحصورة لتنوع ما عند الجائر من الأموال وتشعبها بكثرة بحيث يشق الأمتناع عنها بالأسر لصور العلم الاجمالى مع انحصار الشبهة فأنها لاتجدى من تمسك بها فى خروج جوائز السلطان الجائر عن القاعدة لان الحل فى تلك الروايات الناطقة به مستند الى تصرف الجائر بأباحة بعض ما عنده او تملكه لبعض الرعايا وتصرفه باعتباره كفرد مسلم محمول على التصرف الصحيح مع انه لو اغمض النظر عن كون تصرفه محمولا على الصحة او رد وانما يريد هذا الحمل لشمول الاخيار

السالفة باطلاقها ما اذا اجاز الجائر من المشتبهات فى نظره هو بالشبهة المحصورة فأن اصالة الصحة لا تجرى مع هذا الفرض فماذا ترى يكون حالنا مع هذه الأطلاقات بالنسبة الى هذه الصورة فان الاطلاقات لم تفاوت بين صورة وصورة اقول تمكن الأجابة بان الشبهة المحصورة عنده منجزه عليه واما بالنسبة الى المجاز فباعتبار ان مابقى عند المجيز ليس بمورد ابتلاء له فليس علمه الأجمالى بمنجز فى حقه .

قوله مع قطع النظر عن التصرف : وانه محمول من المسلم على الصحيح ومع قطع النظر عن عدم الابتلاء بكلا المشتبهين - مع قطع هذه الأنظار لو فرض وجود نص مطلق فى حل هذه الشبهة لاتراه ينهض للحكومة على قاعدة الأحتياط فى الشبهة المحصورة كما لا ينهض ما تقدم من قولهم كل شىء لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه وكل شىء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

قوله لدواعى اخر : التورع عن التصرف الحرام .

قوله بدون ذكر التعليل : وهو قول السرائر لانها صارت بمنزلة المستهلك لانه غير قادر على ردها بعينها .

قوله الصورة الثالثة : اى من الصور الاربع التى اشير الى فهرسها اول البحث .

قوله سواء اخذه اختيارا : والذى يجوز له اخذه من الظالم هو كونه بصدور ارجاعه الى اهله الشرعيين بعد استخلاصه من ايدى غاصبيه .

قوله كان كذلك : يعنى ان نوى به الرد الى صاحبه كان محسنا والا كان غاصبا .

قوله هنا : اى فى مقام سبق وقوعه فى يده على العلم بغصبيته لانه عندما اخذه اخذه بنية التملك ان لم يكن يعلم حينذاك انه مغصوب .



- قوله عدم الضمان رأسا : اى اصلا لانه يد امانة فيستصحب .
- قوله مع حصول العلم : اى للمجاز بعد وقوعه فى يده بكونه مال الغير
- فيستصحب الضمان لا عدم الضمان كما يقول صاحب المكاسب .
- قوله فى كونه فوريا : اى الرد الى المالك او وليه .
- قوله نعم يسقط : اى وجوب الرد على من هى بيده اذا اعلم صاحبها
- بأنها عنده .
- قوله الا ان يدعى انها : اى الأدلة فى مقام حرمة حبس المال ولـزوم
- تمكين اهله منه لا تكليف الأمين بأقباضه لهم .
- قوله ولو جهل صاحبه : اى صاحب المال .
- قوله من يدعيه مطلقا : من دون ان يصفه بل قال هو لى وانا صاحبه .
- قوله او يعتبر الثبوت : الشرعى بالبينة ان لارابطة بين المال المنحاز
- وبين من يدعى مالكيته ظاهرا الا بعد الثبوت فحيث يشك فى وجود
- الرابطة المذكورة فان الأصل عدمها حتى تثبت .
- قوله لأطلاق غير واحد من الأخبار : ببقاء المال فى يده امانة حتى يظهر
- صاحبه .
- قوله غير الوديعة : اى كالجائزة نظير مانحن فيه .
- قوله نعم ذكر فى السرائر فيما نحن فيه : وهى الجائزة مع العلم بأنها
- مغصوبة غضبها السلطان من بعض رعاياه انه روى انه بمنزلة اللقطة ففهم
- ابن ادريس التعدى من الرواية المذكور فيها من اودعه رجل من اللصوص
- دراهم او متاعا واللص مسلم فهل يردها عليه قال لا يردها فأن امكنه ان
- يردها على صاحبها فعل والا كانت فى يديه بمنزلة اللقطة يصيبها
- فيعرفها حولا فأن اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فأن جاء
- صاحبها بعد ذلك خيره بين الغرم والأجر فان اختار الأجر فالأجر له



وان اختار الغرم غرم له وكان الأجر له والاصحاب كما يقول الشيخ تعدوا من عنوان اللص الوارد فى الرواية الى مطلق الغاصب لان اللص غاصب ايضا ولم يتعدوا من الوديعة التى هى مورد الرواية وجهل مالكها باعتبار ان صاحبها غير معلوم بالفعل الى مطلق ما يعطيه الغاصب ولو بعنوان غير الوديعة كالجائزة فأنها ليست بوديعة من السلطان عند المجاز وانما هى عطية فيحكموا عليه بما حكم الامام فى الوديعة المجهول مالكها بأنه بمنزلة اللقطة فيعرفها حولا فأن اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فلو بعد التصدق جاء صاحبها خيره المتصدق بين الغرم والأجر نعم ابن ادريس عدى للجائزة حكم اللقطة بحكم الرواية لكن نظرا لاجتهادى فيما يحكيه الشيخ عنه غير ذلك وهو الحاقه الوديعة بمطلق مجهول المالك وليس من لازم المجهول تعريف سنة فأن قيل اذا كان ابن ادريس فهم التعدى من الوديعة المجهول مالكها الى الجائزة كان اللانم ان يقول انها بمنزلة اللقطة تحتاج الى تعريف سنة فلم الحقها بمطلق مجهول المالك الذى ليس من لازمه التعريف قلنا هو قد لا يعمل بالرواية على مذهبه فى خبر الواحد .

قوله والأنصاف ان الرواية : الأنفة الذكر يعمل بها فى الوديعة كما هو موردها او مطلق ما أخذ من الغاصب على التعدى من موردها لكن يكون الأخذ بعنوان الحسبة للمالك كما هو فى الوديعة كذلك لأن الودعى ليس الا حافظا لمال من اودعه لا مثل الجائزة فان اخذها لمصلحة الأخذ وحيث يكون الأخذ بهذا العنوان فان الاقوى فيه تحديد التعريف باليأس سواء حصل بسنة او بدونها او بأزيد منها لان الاصل ان لا يحسب مال الانسان مجهولا الا بعد اليأس عن معرفته واللقطة مثله فى المالك الا ان الروايات اخرجتها عن حكم هذا الاصل بتعريف سنة لا يزيد بل ولا



انقص ومثل اللقطة بحكم الرواية وديعة اللص فان الرواية السابقة حكمتها بحكم اللقطة .

قوله مضافا الى ماورد من الأمر بالتصدق بمجهول المالك مع عدم معرفة المالك : بلا تقييد سنة او ماهو اقل او اكثر بل بميزان عدم معرفة المالك ومعنى ذلك ان مجهول المالك ميزانه ليس ميزان اللقطة خرجت منه وديعة اللص بالنص فيبقى الباقي على رسله .

قوله فهي مرسله : لان ابن ادريس فى السرائر قال روى اصحابنا . قوله وما ذكره الحلبي : فى السرائر بقوله - من جملة كلام له - فان لم يتمكن لزمه الحفظ بنفسه فى حياته ومن يثق اليه فى ذلك بعد وفاته الى حين التمكن من المستحق ولا شك ان هذا القول سيق بلا تدبير لمعناه لأن معناه اتلاف هذا المال لا بوضوله الى مالكة ولا بما ينفع صاحبه بالتصدق عنه .

قوله والعمدة ما رسله فى السرائر : الناطق بالتصدق مؤيدا بأخبار اللقطة وما فى حكمها من الوديعات للمجهول مالكةا فان مالها الى التصديق وكذلك مؤيدا ببعض الاخبار الواردة فى حكم ما فى يد بعض عمال بنى امية الشاملة بأطلاقها لما نحن فيه من جوائز بنى امية حيث قال (ع) له اخرج من جميع ما اكتسبت فى ديوانهم فمن عرفت منهم ردت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت ومؤيدا ايضا بالأمر بالتصدق بما يجتمع عند الصاغة من اجزاء النقدين وبما ورد من الأمر بالتصدق لسغة الوقف المجهول اربابه وبما ورد من الأمر بالتصدق بما يبقى فى ذمة الشخص لأجير استأجره وبمصححة يونس كنا مرافقين لقوم بمكة فارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف اوطانهم وقد بقى عندنا فما نصنع به قال تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة قال يونس قلت له لست اعرفهم ولا

ندرى كيف نسئل عنهم قال بعه واعط ثمنه اصحابك قلت جعلت فداك اهل  
الولاية قال نعم فهذه الموارد كلها ترمى الى هدف واحد وهو التصدق  
بعد اليأس من معرفة المالك وهو مطلب من حيث الشعور الأنسانى مرغوب  
مطلوب وفيه فائدة اخروية لصاحبه وان لم يتقصدها بنفسه .

قوله نعم يظهر من بعض الروايات ان مجهول المالك مال الأمام : اى انه  
بالنسبة الى المال المجهول بمنزلة من لا وارث له ورواية داود المستشهد  
بها فى الباب تؤل الى الصدقة كما ان ميراث من لا وارث له يؤل اليه لكن  
هذا يلزمنا بالأحتياط ان نراجع الحاكم الشرعى الذى هو نائب الأمام حيث  
يمكن قبل التصدق ونستأذنه فيه وان اراده دفعناه اليه .

قوله تعين الأمسك : حيث يكون له مجال معقول لا ما يؤدى الى اتلاف  
المال بلا نتيجة لا لصاحبه ولا للفقير ولا لحاكم الشرع .

قوله واردة فى مقام اذن الأمام بالصدقة : لأن الأخبار الآمرة بالتصدق  
صادرة عن الأئمة انفسهم وهم الآمرون فيها بالصدقة ونفس امرهم بها  
اذن وحكم كحكمهم فى اقامة البينة فى المورد الكذائى والأحلاف فى فلان  
مورد والمقاصة فى كذا موضوع الى غير ذلك .

قوله مندوبة على المالك : بالملاكات العامة الداعية الى استحباب التصدق  
وان وجب هذا التصدق على من بيده المال فعلا بحكم الشرع .

قوله مع ان كونها : اى الصدقة عن المالك غير معلوم فلعلها صدقة عمّن  
وجب عليه التصدق لأنه المأمور بها والحق ان الصدقة عن صاحبها  
الواقعى لأنه المالك للمال واما الدافع فهو وسيلة قد امره الشرع بتنفيذ  
ما هو حكمه لأنه ولى الغائب العامل بما يصلحه وينفعه والصدقة عنه من  
هذه المقولة .

قوله ان فى الضمان لو ظهر المالك : بعد التصدق ولم يرض به وعدم



الضمان بالمرّة رضى بالتصدق ام لم يرض به او عدم الضمان بشرط عدم ترتب يد الضمان كما اذا اخذه من الغاصب حسبة لا بقصد التملك واما اذا اخذه بقصد التملك كالجائزة يجاز بها من صاحبها فهو ضامن ان لم يرض بالتصدق عنه وجوه ثلاثة كما رأيت اما وجه عدم الضمان فأصالة براءة ذمّة المتصدق وأصالة لزوم الصدقة بمعنى عدم انقلاب عنوانها عن الوجه الذى وقعت عليه واما وجه الضمان فلعموم ضمان من اتلف فأن قيل ان هذا الانسان لم يتصدق من هوى نفسه بل اذن الشارع له فيه بل الزامه به فكيف مع ذلك يتعقبه ضمان قلنا قد يكون الشارع اذن له على هذا الوجه وهو الضمان اذا ظهر ولم يرض بأجر الصدقة كما ورد صريحا فى رواية الودعى عن اللص .

قوله ان لم يقل احد برجوع المالك على الفقير مع بقاء العين : عند الفقير بل اللازم ان يقول الفقيه ذلك لأنه عين ماله وجدها الا ان يكون المتصدق قبل التصديق راجع الحاكم الشرعى فأمره بالتصدق عن صاحب المال فأمر الحاكم ينفذ لأنه ولى الغائب وقد عمل لمصلحته بحسب الظرف السائد قوله وانتقال الثواب من شخص الى غيره حكم شرعى : كأن قائل يقول ان الصدقة عن صاحب المال تُوجب الثواب له فكيف لو ظهر ولم يرض بالصدقة كان الأجر للمتصدق فأجيب بأن هذا الانتقال حكم شرعى .

قوله وهو : اى عدم سبق يد الضمان يتحقق فيما لو أخذ المال من الغاصب حسبة .

قوله فالأجود استصحاب الضمان : ولا يضر جهله بانه مال الغير عندما تملكه نعم الجهل يدفع المعصية لا ضمان مال الغير الذى لم يسلطه على ماله .

قوله الضمان مطلقا : اخذها بطور حسبة ام تملكا لان يده على مال الغير

لم تكن بأذن منه فمع مورد الحسبة يقال بالاستصحاب أيضا ولا تعارضه البراءة من اجل الأحتساب .

قوله ولو بضميمة عدم القول بالفصل : فأن من لم ير الضمان منوطا بعدم الأحتساب بل يراه منوطا بأن وضع اليد على مال الغير لم يكن بأذن منه حتى لو كان فى هذا الوضع احتساب له لا يفاوت بين صورتى الأحتساب والتملك .

قوله واما للمرسله المتقدمة عن السرائر : حيث قال روى اصحابنا انه يتصدق به عنه ويكون ضامنا اذا لم يرض بما فعل .  
قوله واما لاستفارة ذلك : اى الضمان من خبر الوديعه السالف فان فى نهايته .

قوله وان اختار الغرم غرم له وكان الأجر له .

قوله ان لم نتعد مورده : وهو الوديعه من اللص الى مانحن فيه وهو الجائزة من جعله بحكم اللقطة كما جعلت الرواية مورد الوديعه بحكم اللقطة وحيث لا نتعدى الى مانحن فيه فأن التصديق به انما يكون بعد اليأس من المالك حصل اليأس قبل انتهاء سنة او بعدها لان حـد السنة مربوط باللقطة لاجمهور المالك من غيرها .

قوله ثم الضمان هل يثبت : على المتصدق بمجرد التصديق وان كان لا يعلم ان المالك المجهول بالفعل هل يرضى بذلك ام لا ثم لو ظهر وتشخص وأجاز فأن اجازته تكون رافعة للضمان عنه او ان الضمان لا يثبت على المتصدق الا بعد معلومية المالك ورده للتصدق فيثبت الضمان من حين الرد او يكون رده كاشفا عن ضمانه من حين التصديق نظير ما قيل فى اجازة الفضولى بناء على الكشف - تحتل وجوه - من دليل الأتلاف ومعنى ذلك انه من حين التصديق واستصحاب الضمان معه حتى ترفعه الاجازة



ومن اصاله عدم الضمان قبل رد المالك لتصدقه ومن ظاهر الرواية المتقدمة  
فأنها لم تثبت الضمان الا برده وعدم قبوله الأجر .

قوله ولو مات المالك : قبل تشخصه ففى قيام وارثه مقامه فى اجازة التصدق  
الذى فعله المتصدق بمال مورثه او برده وجه قوى لان ذلك من قبيل  
الحقوق المتعلقة بتلك الأموال فيورث كغيره من الحقوق ويحتمل عدم قيامه  
مقام المورث لفرض لزوم التصدق عليه بعد اليأس بالنسبة الى العيين  
الموجودة فى يده وهو بدوره قام بهذا اللزوم فلاحق لأحد فيه والمتيقن من  
الرجوع الى القيمة هو المالك الأصى .

قوله ولو مات المتصدق : قبل الرد من المالك او الأجازة فرد المالك بعد  
موت المتصدق فالظاهر خروج الغرامة من صلب تركته لأنه من الحقوق  
المالية اللازمة عليه بسبب فعله :

قوله هذا كله على تقدير مباشرة المتصدق للتصدق ولو دفع المال الى  
الحاكم الشرعى فتصدق به بعد اليأس من مالكة فالظاهر عدم الضمان  
لا على الدافع ولا على الحاكم لبراءة ذمة الشخص بالدفع الى ولى الغائب  
وهو الحاكم الشرعى وتصرف الولى كمتصرف المولى عليه ويحتمل الضمان لان  
الغرامة هنا ليست لاجل ضمان المال وعدم نفوذ التصرف الصادر من  
المتصرف حتى يفرق بين تصرف الولى وتصرف غير الولى لثبوت الولاية  
للمتصدق فى هذا التصرف وهو التصدق لان المفروض من طريق الأدلة  
ثبوت الولاية له كالحاكم الشرعى ولذا لا تسترد العين المتصدق بها من  
الفقير الذى تصدق عليه اذا رد المالك الصدقة بعد ظهوره وانما له  
مقابلها فالتصرف بالتصدق لازم لا يستطيع حله المالك والغرامة له حكم  
شرعى يتعلق بالمتصدق كائنا من كان فاذا كان المكلف بالتصدق هو من  
وقع المال فى يده لكونه هو الآيس وكان الحاكم الشرعى المدفوع له وكلا

عن الدافع كان الغرم على الموكل وان كان المكلف بالتصدق هو الحاكم الشرعى لوقوع المال فى يده قبل اليأس من مالكة فهو المكلف بالفحص ثم التصدق كان الضمان عليه :

قوله واما الصورة الرابعة وهى مالو علم اجمالا باشتمال الجائزة على الحرام فأما ان يكون الأشتباه موجبا لحصول الأشاعة والاشتراك بسبب الاختلاط غير المتميز واما ان لا يكون الاشتباه موجبا لحصول الاشاعة وعلى الأشاعة فالقدر للمال المجاز به ومالكة اما معلومان جميعا او مجهولان جميعا او مختلفان فى المعلوماتية والمجهولية وعلى فرض معلوميتهما معا فلا اشكال لفرض المعلوماتية فى قدر المال والمعلوماتية فى مالك المال فحكم المسئلة واضح وعلى فرض الجهل بهما معا فالمعروف اخراج الخمس على تفصيل مذكور فى كتاب الخمس من الفقه ولو علم القدر وجهل المالك فقد تقدم الحديث عنه فى الصورة الثالثة المارة قريبا ولو علم المالك وجهل المقدار وجب التخلص من حقه بالمصالحة معه وعلى فرض الأشتباه غير الموجب للأشاعة فتتعين القرعة لتمييز حق احدهما من الآخر او بيع الجميع والاشتراك فى ثمنه وتفاصيل ذلك فى كتب الخمس فى الفقه المبسط .

قوله واعلم ان اخذ ما فى يد الظالم ينقسم باعتبار الأخذ : الذى اراد به الكسب هنا كمطلق الكسب بما هو كسب مع غرض النظر عن المنشأ الذى يتلبس به الكسب - الى الأحكام الخمسة - فتارة يكون واجبا لتأمين الأعاشة وحراما لتضييعه فعل الواجب ومستحبا للترفيه ومكروها لتقليله من فعل الخيرات الراجحة مع عدم الحاجة اليه ومباحا حيث تتساوى جنبتيه ولكن باعتبار نفس المال الذى يتعلق به الأخذ ينقسم الى المحرم والمكروه والواجب فالمحرم ما علم كونه مال الغير مع عدم رضاه بالأخذ والمكروه المال المشتبه الذى لا يعلم منشأه مما بيده وهو غير متجاف عن الظلم والواجب



ما يجب استنقاده من يده من حقوق الناس حتى انه يجب على الحاكم الشرعى استنقاده ما فى ذمته من حقوق السادة والفقراء ولو بعنوان المقاصة بل يجوز ذلك لآحار الناس خصوصا نفس المستحق اذا تعذر عليه استأذان الحاكم الشرعى فانه يجوز له ان يباشر ذلك بنفسه : ولا اشكال فى كون ما فى ذمته من قيم المتلفات غصبا من جملة ديونه فتقدم على الوصية والأرث وقد ذكر بعض الأجلة ان ما فى يده من المظالم تالفا لا يلحقه حكم الديون لعدم انصراف الدين اليه وان كان منه وبقا عموم الوصية والميراث على حاله وللسيرة بين المسلمين من اول الاسلام الى يومنا هذا فعلى هذا المبني لو اوصى بما عليه من مظالم تالفة خرجت من ثلثه لا من صلب ماله وفيما قاله هذا العالم الجليل منع جلى فأنا لانجد بعد مراجعة العرف فرقا بين ما تلفه هذا الظالم عمدا او نسيانا ولا بين ما تلفه هذا او غيره عدوانا كما لا اشكال فى جريان حكم الدين عليه فى حال حياته حتى جواز مقاصته من ماله والانصراف المدعى يلزم منه اهمال احكام الدين من غير فرق بين حياته وموته واما سيرة الناس التى اشار اليها فهى ناشئة من قلة مبالاتهم فنوعية الناس لا يحسبون للحقوق الشرعية حسابا وينفذون وصايا الظلمة مع علمهم ان اموالهم الموجودة لاتسع مظالمهم المرتكبة ويورثون ورثتهم مع ان اموالهم اذا وزعت فى المظالم لم يبق منها شىء وبالجملة فالتمسك بالسيرة المذكورة اضعف من دعوى الانصراف السابقة فالخروج بها عن القواعد العلمية الشرعية المجمع عليها غير صحيح قوله الثالثة : من المسائل المشتملة عليها الخاتمة : ما يأخذه السلطان المستحل لجميع ما كان يفعله الرسول (ص) فى حال ان السلطان فيما حازه لم يكن الا بالقوة واعمال النفوذ وباعتبار انه يحكم امة اسلامية لها شعاراتها من زكوة وغيرها فهو يمشى بظاهره على المنوال الذى اعتنار



عليه المسلمون بأضافة ما حدث من مبتدعات فى استلاب اموال الناس وغير ذلك ويطلق الخراج على الضرائب التى توضع على الاراضى والاملاك بل والمهن والاشخاص والمقاسمة على اخذ قسم من محصول الاراضى الزراعية .  
قوله باسمهما : اى باسم الخراج والمقاسمة .

قوله باق على ملك المأخوذ منه : اى ان النسبة بين المال ومالكه محفوظة فى الواقع لاتتبدل بأخذ الجائر المال فأنه بهذا الأخذ لا يصير مالكا لكن مع ذلك يجوز قبضه من الجائر بلا خلاف يعتد به .  
قوله شراء الثلاثة : يعنى الخراج والمقاسمة والزكوة .

قوله اذن متولى الملك : وهو الامام فانه متول على هذه الأمور باعتبار امامته الشرعية وولايته الربانية لانها هى ملكه .

قوله الروايات المتقدمة فى جائزة السلطان : فأن معظم ما يجيز به مما يدخل عليه من الخراج والمقاسمة والزكوة .

قوله فقال ما الأبل والغنم الا مثل الحنطة والشعير : الفت الأمام نظـر السائل الى انه ذكر الأبل والغنم والحال ان الحنطة والشعير مثلهم ما يؤخذ ان باسم الزكوة والصدقات الواجبة وان حكم الجميع واحد من ناحية مورد المسئلة .

قوله حتى يعرف الحرام بعينه : وهو المأخوذ زائدا على ما هو المقدر شرعا .

قوله الكيل الأول : الذى وقع بين العامل والزارع فى اخذ العامل حقه منه .

قوله معلوم الحرمة تفصيلا : لأنهم لاصلاحية عندهم فى ذلك .

قوله من ان الرواية مختصة بالشراء : نعم هى ظاهرة فيه وليست حاصرة للحلية به .

قوله ثم الظاهر من الفقرة الثانية : وهى قوله فى الرواية : قيل له فما ترى



فى الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله  
بكيل فما ترى فى شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قد قبضه بكيل وانتم  
حضور فلا بأس : هو السؤال والجواب عن حكم المقاسمة فاعتراض الفاضل  
القطيفى بعدم الدلالة على ذلك واحتمال كون القاسم هو زارع الأرض  
لعامل السلطان ضعيف جدا كما ترى لأنه نوع من المكابرة فى مقابل ما هو  
واضح جلى .

قوله عدم دلالة الفقرة الأولى : وهى قوله فى الرواية عن الرجل من  
يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها : وجواب هذا السؤال : هو  
قوله ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به : وهو  
صريح فى جواز شرائه ابل وغنم وحنطة وشعيرا وكل ما هو مورد زكاة ويؤخذ  
باسمها : واما قوله حتى يعرف الحرام بعينه فإنه راجع لقول السائل انهم  
يأخذون منهم اكثر من الحق الذى يجب عليهم فما ذكره المحقق الارديلى  
بجميع فقراته لا يخلو من تحكم .

قوله وأما الحمل على التقية فلا يجوز من اجل انه معارض للعمومات اذا  
فأين مجال التخصيص .

قوله شراء ما هو عامل فيه : ويستفاد هذا الظهور من عنوان العامل الذى  
تقصد السائل ابرازه بهذا العنوان .

قوله ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس : اى يستعملهم كما  
يستعمل غيرهم ويقومون له بالواجب الذى يريده كما يقوم به غيرهم وجهة  
التقدم لهم انهم شيعة محرومون واما غيرهم فليسوا من اهل الولاية وقد  
يكونون احسن حالا ممن اشار باستعمالهم لأن حكومة الوقت لهم وبطبيعة  
الحال يكونون أحسن حالا والهدف من استعمالهم انهم يعطون اجرة  
عملهم من بيت المال الذى هو خزانة من متشقة الحقوق خراجا ومقاسمة

وزكوة وغير ذلك ومصب عملهم هو بيت المال نفسه فلو كان ذلك حراما لما استشاط على ابن ابي سما ملامة ومثل هذه الفقرة فى الهدف المنظور قوله (ع) لأبى بكر الحضرمى راوى الرواية لم تركت عطاءك قلت مخافة على دينى قال مامنع ابن ابي سما ان يبعث اليك بعطاءك اما علم ان لك فى بيت المال نصيبا وهو صريح فى حل ما يعطى من بيت المال .

قوله وقد يكون شىء من بيت المال يجوز اخذه واعطاؤه للمستحقين بأن يكون منذورا او وصية لهم : والحق ان هذا الكلام نوع من التحكم والقول بالشهوة وتخرص لامقيل له ان لا اشعار بشىء من هذا فى شىء من فقرات الرواية وظهورها فى غيره قطعا فأن الموارد التى ذكرها قد لا يكون لها وجود خارجى اطلاقا .

قوله لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض واهلها : والمراد بذلك الضرائب المضروبة عليها وعليهم انفسهم .

قوله بالخبر والخبر هو النصف : الخبر بكسر الخاء المعجمة هو السهم والنصيب فى المزارعة كالنصف والثلث وغيرها وانما قال فى الرواية والخبر هو النصف لان السهم كان فى هذه المزارعة هو النصف .

قوله يتقبل بخراج الرجال وجزية رؤسهم : اى ما يضرب عليهم من ضريبة قوله لعل هذا : ابرز مصاريق اسم الاشارة بالنسبة الى الامور السابقة هو النخل والشجر ودليله ان الامام (ع) فى الجواب قال اذا علمت من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتر وتقبل به وانطبق هذا ليس الا على النخل والشجر .

قوله وآجرها لأكرتى : وهم من يستكريمهم للعمل .

قوله مالك لا تدخل مع على فى شراء الطعام : يلوح منه انه طعمام

المقاسمة لكن لا ظهور فيه وانما هو مجرد احتمال .



قوله ان الحكم : اى بالجواز مختص بما يأخذه السلطان ويصير فى يده فقيل ان يأخذ السلطان الخراج لاتجوز المعاملة عليه بشراء مافى ذمة مستعمل الأرض او الحوالة عليه ونحو ذلك وصريح جماعة عدم الفرق بين ما اخذه وصار فى يده وبين شرطه على الاغيار وان لم يصرف فى يده منقودا والشيخ رحمه الله استظهر عدم الفرق والكلام فى مرحلتين ان المعاملة مع السلطان بتقبل خراج الرجال وخراج النخل والشجر الى غير ذلك مما ورد متعددا فى صحيحة اسماعيل بن الفضل عن الصادق السابقة الذكر هل هو جائز او لا والمرحلة الثانية هل لهذا المعامل اجبار الرجال الذين تقبل خراجهم او خراج نخلمهم وشجرهم على اداء ما شرط عليهم اذ امكنهم التخلف وقدروا عليه بشتى الصور او انهم مسؤولون بالأداء اما المرحلة الأولى فالجواز فيها مصرح به واما المرحلة الثانية فلا بل لامعنى لجوازه بعد الحكم بأن السلطان جائز ليس له من هذه الحقوق شىء ويد المعامل من يد هذا الجائر .

قوله وهذا هو الظاهر من الاخبار المتقدمة الواردة فى قبالة الأرض وجزية الرؤس حيث دلت على انه يحل مافى ذمة مستعمل الأرض من الخراج لمن تقبل الارض من السلطان حيث يدفعه المستعمل اما حيث يجد فرصة من التخلف عن الأداء فليس فى الروايات السابقة ان للمقبل اخذ شرطه منه بكل علاج يتمكن منه وان ما يأخذه بهذه الصورة حلال له وما ذكره المصنف من خراج الاشجار والارض الزراعية لا يرتبط بما فرضناه .

قوله واما تعبير الأكثر - بما يأخذه - اى بهذه العبارة فالمراد به اما الأعم مما اخذه ومما يبنى على اخذه ولو لم يأخذه فعلا وأما المأخوذ بالفعل لكن الوجه فى تخصيص العلماء العنوان به جعله كالمستثنى من الجوائز التى حكموا بوجوب ردها على مالکها اذا علمت حرمتها بعينها



وعلم مالكها واما المأخوذ على وجه الخراج واخوانه السالفة الذكر فإنه ليس مثل الجائزة فلا يجب رده على مالكة وان علم : ويؤيد الثانى اى انه المأخوذ بالفعل لا مابنى على اخذه ولم يؤخذ بعد سياق كلام بعضهم حيث يذكرون هذه المسألة اى مسألة الخراج واخوانه عقيب مسأله جوائز السلطان ولا شك ان الذى يجاز به ما هو منقود مأخوذ موجود عند السلطان بالفعل اذا فالمراد بالخراج ما هو مأخوذ بالفعل ومنقود لا مابنى على اخذه ولم يؤخذ بعد - خصوصا عبارة القواعد حيث صرح بتعميم الحكم يعنى انه لا يجب رده سواء عرف اربابه ام لم يعرفهم ولا يرد الا ما هو مأخوذ للسلطان منقود فهذا اشعار بان عبارة - ما يأخذه - اريد بها المأخوذ لا ما هو اعم : ويؤيد الأول وهو الأعم من المأخوذ وما بنى على اخذه ان المحكى عن الشهيد الأول فى حواشيه على قواعد العلامة انه علق على قوله - ان الذى يأخذه الجائر - الخ - بقوله هو - وان لم يقبضها الجائر :

التنبية الثانى : هل يختص حكم الخراج الذى هو مال مغصوب محرم بأنه حلال لمن انتقل اليه فلا استحقاق للجائر فى اخذه او ان الشارع امضى سلطنة الجائر عليه فيكون منع الخراج عنه او عن عوضه حيث يتعامل معه عليه حراما صريح الشهيدين والمحكى عن جماعة امضاء سلطنة الجائر وانه لا يجوز لمن عليه الخراج سرقة ولا جحوده ولا منعه ولا شىء منه لأن ذلك حق واجب عليه : والأغرب من ذلك ما عبر به بعض الاساطين بقوله وتقوى حرمة سرقة الحصة وخيانتها والأمتناع من تسليم ثمنها بعد شرائها الى الجائر وان حرمت عليه ودخل تسليمها فى الأعانة على الأثم : فمفع الاعتراف بان السلطان جائر وان الحصة حرام عليه وان تسليمها له اعانة على الأثم كيف يصح التعبير بأنه لا يجوز جحد الضريبة ولا منعها لان ذلك



حق واجب على من عليه الخراج ولم نجد في الشرع ان الشارع ضرب علي رقاب الناس خراجا او على مكاسبهم او املاكهم شيئا وراء الخمس والزكوة بشرائطهما والجزية على اهل الذمة بشرائطها كذلك والامام العادل بالشرائط المقررة للامام الشرعى قد يستصلح لأجل تمشية امور المسلمين فرض بعض الضرائب عليهم ويجاز له ذلك لكن المفروض ان الامام جائر ظالم وغاصب وان الحصة حرام عليه وتسليمها اليه اعانة على الأثم ومع ذلك يقال انه يجب دفعها اليه للأجماع او للاتفاق عليه من الأصحاب كما ادعاه بعضهم لكن لم يوضح منشأ هذا الأعاء وما هو مستنده .

قوله في الأعانة على الأثم في البداية : حيث ان نفس تسلم الجائر للشيء حرام عليه او الغاية حيث نقول ان الحرمة انما تكون في التصرف بـعـد التسلم والحق ان هذه العبارة - في البداية او الغاية - قلقة محوها خير من اثباتها .

قوله منع الحصة مطلقا : اي في الأراضى الخراجية وغيرها فأن عنوا انه لا يجوز ان يتصرف في الارض الخراجية التي هي ملك للمسلمين بدون اجرة فهو حق فمنع هذه الاجرة لا يجوز بل لا بد من ان تصرف في مصالحهم واما ان منعها على الجائر غير جائز فلا دليل على حرمة هذا المنع عنه لأن اشتغال ذمة مستعمل الأرض بالأجرة ليس معناه دفع هذه الأجرة الى الجائر بل يمكن القول بأنه لا يجوز مع التمكن لأنه غير مستحق فتسلم الى العادل او نائبه الخاص او العام ومع التعذر يتولى من عليه الأجر تصرفها في المصالح العامة حسبة .

قوله مع ان في بعض الأخبار ظهورا في جواز الامتناع مثل صحيحة زرارة اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه ارزا من هبيرة بثلاث مائة الف فقلت له ويلك او ويحك انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه واحتبس الباقي

قال فأبى على وارى المال وقدم هؤلاء فذهب امر بنى امية قال فقلت ذلك لأبى عبدالله فقال مبادرا للجواب هو له هو له فقلت له انه اراها فعض على اصبعه : محل الشاهد من الرواية ان الارزالمشار اليه من طعام المقاسمة باعه هبيرة عامل بنى اميتعلى ضريس واخيه بثلاث مائة الف فجاء امر بنى العباس واخفى بنو امية وعمالهم او كادوا يخفون يقول زرارة فقلت لضريس انظر الى خمس هذا المال فابعث به الى الأمام العادل : وهذه الفتوى من زرارة وليست من الأمام : واحتبس الاربعة الأخماس لنفسك فإنه ليس احد يطالبك عليها بالقهر والمال ليس لهم فأبى على ماقلت له لم يؤد الخمس ولم يحتبس الباقي وقدم هؤلاء يعنى بنى العباس فذهب امر بنى امية يقول زرارة فقلت بالجريان لأبى عبدالله فقال مبادرا للجواب هو له هو له فقلت له انه اراها فعض الصادق على اصبعه متأثرا ومحصول مقاله الأمام ان المال المزبور لا لهبيرتولا لمن استعمله من سلاطين الجور فى مقابل من قال تحرم سرقة الحصة وخيانتها والامتناع من تسليم ثمنها الى الجائر بعد شرائها :

قوله وان ورد به غير واحد من الأخبار : نظير مارواه حفص بن اليختري عن الصادق قال خذ مال الناصب حيثما وجدته وارفع اليها الخمس . قوله وأما الأمر باخراج الخمس فى هذه الرواية : فإنه من زرارة وليس من الأمام حتى يتحدث عنه لكن باعتبار ان زرارة فقيه فيستبعد ان يقول ذلك لا عن سابقة من المعصوم فالشيخ اراد توجيه فتواه : يبقى فى الرواية المذكورة قول الامام هو له هو له ان مال المقاسمة له ومال المقاسمة انصح اخذه فلمصالح المسلمين ولو كان ضريس واخوه فقيرين لكان فى البيّن مخلص لكن يظهر من الرواية انها تاجران ذوا اموال واما ان هبيرة ناصبى ومن استعمله اشد نصبا منه وان الناصبى حلال المال لمن اخذه



وخمسه يؤيد ما استظهره فى الحدائق والافى بذل مال المقاسمة لتاجرين ثريين حزازة فى النفس وان لم يتوفق هذا البذل بالنجاح .  
 قوله وما روى : هو عطف على قوله مثل صحيحة زرارة : من ان على بن يقطين قال له الامام ان كنت ولا بد فاعلا فائق اموال الشيعة : هذه الفقرة هى محل الشاهد فان الاموال المضافة الى الشيعة تعطى العموم مما عليها من خراج ومقاسمة وغيرهما : وان ابن يقطين كان يجيبها من الشيعة علانية ويردها عليهم سرا : وهذا المفار يعاكس ماتقدم من حرمة سرقة الحصاة وخيانتها والامتناع من تسليم ثمنها الى الجائر بعد شرائها .  
 قوله يمكن ان يكون المراد به ما يجعل عليهم من وجوه الظلم المحرمة : اى غير الخراج والمقاسمة والزكوة وهو لعمرى تخصيص بلا مخصص وتحكم بالمبرر قوله وان كانت : اى وجوه الخراج والمقاسمات والزكوات : حقا عليهم : لاحق عليهم الا ما فرضه الدين فالزكوة حق واجرة الاراضى المفتوحة عنوة حق لان ذلك مما ثبت بالدين وما سواهما من الاستصلاحات حيث يكون عن الامام المعصوم فذاك والا فلا قيمة له .

قوله فالاحتمال الثانى : وهو قوله ويمكن ان يراد به وجوه الخراج والمقاسمات والزكوات قوله ما عدا الزكوات : لامجال لاستثناء الزكوات بناء على عدم الاجتزاء بها حيث تدفع اليهم عن الزكوة الواجبة لقوله (ع) انما هؤلاء قوم غضبكم اموالكم وانما الزكوة لأهلها وقوله (ع) ايضا لاتعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا ينبغى ان يزكى مرتين الا ان يقال الاستثناء المزبور لأجل اهمية الزكوة من الوجهة الشرعية بالنسبة الى الضرائب الأخرى لأن الزكوة من ايجاب الله ومصرفها ما ذكر الله وهؤلاء يصرفونها فيمن يهون وفى جهات ما يريدون وما ارادتهم الا الشهوة والرغبة وأما الضرائب الأخرى فليست كذلك ومن هنا قال (ع) لاتعطوهم شيئا



ما استطعتم فان المال لا ينبغي ان يزكى مرتين مرة يأخذها الجائر واخرى تعطى بيد العادل او مستقيما تعطى للمستحقين الواقعيين .

قوله وفيما ذكر المحقق من الوجه الثانى : وهو قوله ويمكن ان يراى به وجوه الخراج والمقاسمات والزكوات لأنها وان كانت حقا عليهم لكنها ليست حقا للجائر : دلالة على ان مذهبه ليس وجوب دفع الخراج والمقاسمة الى خصوص الجائر وجواز منعه وان نقل بعد ذلك عن مشائخه فى كلامه المتقدم ما يظهر منه خلاف ذلك لكن يمكن بل لا يبعد ان يكون مراد مشائخه المنع عن سرقة الخراج او جحوده بالمره حتى عن نائب العادل لا منعه عن خصوص الجائر مع دفعه الى نائب العادل او صرفه حسبه فى مصارف بيت المال كما يشهد لهذا الاستظهار تعليل المنع بكونه حقا واجبا عليه بما هو مسلم مكلف فأن وجوبه عليه انما يقتضى حرمة منعه بالمره لا منعه عن خصوص الجائر لأنه ليس حقا واجبا له ولعل ما ذكرنا من هذا الاستظهار هو المراد للمحقق الكركى وما فهمه من كلام مشائخه حيث نقل هذا المذهب - وهو ما ذكره بقوله ما زلنا نسمع من كثير ممن عاصرناهم لاسيما الشيخ على بن هلال انه لا يجوز لمن عليه الخراج سرقة ولا جحوده ولا منعه ولا شىء منه لان ذلك حق واجب عليه - عن مشائخه بعد ما ذكره من التوجيه المتقدم حيث قال ويمكن ان يراى به وجوه الخراج والمقاسمات والزكوات لأنها وان كانت حقا عليهم لكنها ليست حقا للجائر فلا يجوز جمعها لأجله الا عند الضرورة وما زلنا نسمع الخبلا فاصلة كلام آخر كما رأيت من دون اشعار بمخالفته لذلك الوجه الذى ذكره هو ومعنى كل هذا ان مشائخه مثله فى العقيدة التى ذكرها هو فى التوجيه ومما يؤيد استظهارنا المذكور ان المحقق الكركى هذا بعد ما ذكر ان هذا يعنى ما يأخذ الجائر من الخراج والمقاسمة مما وردت به



النصوص واجمع عليه الأصحاب بل المسلمون قاطبة قال فأن قلت فهل يجوز ان يتولى من له النيابة حال الغيبة وهو الفقيه الجامع للشرائط ذلك قلنا لم نجد للأصحاب فى ذلك تصريحاً لكن من جوز للفقهاء حال الغيبة تولى استيفاء الحدود وغيرها من توابع منصب الامامة ينبغى له تجويز ذلك بطريق اولى لان استيفاء الحدود اعظم من استيفاء الضرائب لاسيما والمستحقون لذلك المنصب موجودون فى كل عصر من عصور الاسلام :

قوله واما قوله : اى المحقق الكركى فى ذيل عبارته السالفة ومن تأمل فى اقوال كبراء علماءنا الماضين مثل علم الهدى ونصير الدين والعلامة وغيرهم نظر متأمل منصف لم يشك انهم يسلكون هذا المسلك وهو حل ما يؤخذ من السلطان من الخراج على وجه الأتهاب ومن الاراضى على وجه الاقتطاع : ولا دخل لقوله ومن تأمل فى اقوال كبراء علماءنا الماضين بقوله سابقا عليه فأن قلت فهل يجوز ان يتولى من له النيابة حال الغيبة قلنا لانعرف للأصحاب فى ذلك تصريحاً الخ بل ليس هو من توابع - فأن قلت قلنا - بل هو كلام مستجد كعصارة لأصل المطلب وهو حل ما يؤخذ من السلطان . قوله ومن يترائى منه القول بحرمة منع الخراج عن خصوص الجائر شيخنا الشهيد فى الدروس حيث قال يجوز شراء ما يأخذه الجائر باسم الخراج والزكوة والمقاسمة وان لم يكن - اى الجائر - مستحقاً له ثم قال ولا يجب رد المقاسمة وشبهها على المالك - الذى اخذت منه بعنوان الزكوة او المقاسمة او الخراج - ولا يعتبر رضاه - حيث تؤخذ منه هذه الامور - ولا يمنع اظهار تظلمه وانه وقع مظلوماً للعمال من جواز شراء ما أخذ منه وكذا لو علم المشتري ان العامل يظلم الا ان يعلم الظلم بعينه نعم تكره معاملة الظلمة ولا تحرم لقول الصادق عليه السلام كل شىء فيه حلال وحرام فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه ولا فرق بين قبض الجائر اياه -

— بنفسه — او وكيله وعدم القبض — ممن ضربت عليه — فلو احواله — اى  
 احوال السلطان انسانا — بها — اى بهذه الضرائب او ببعضها وقبل  
 الثلاثة — المحيل والمحال والمحال عليه — او وكله فى قبضها او باعها  
 وهى فى يده او فى ذمته جاز التناول ويحرم على المالك المنع وكما يجوز  
 الشراء — من الضرائب المذكورة — يجوز سائر المعاوضات والوقف  
 والصدقة ولا يحل — لأحد — تناولها — اى الضرائب المذكورة — بغير  
 ذلك : الذى ذكرناه من الطرق .

قوله وقبل الثلاثة : الذين احدثهم السلطان ولا معنى لأطلاق القبول  
 عليه لانه بطبيعة احواله قابل بفعله راض به وكذلك المحال عليه لا معنى  
 لقبوله بعد ان اعتبر مديونا للسلطان بالحصة فلو احوال بجنس ما عليه لم  
 يكن له الأمتناع نعم قبول المحال شرط .

قوله وكما يجوز الشراء تجوز سائر المعاوضات والوقف : ذكر الوقف لامجال  
 له هنا فان الكلام فيما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة وهذه  
 الاموال ليست صالحة للبقاء بما تستثمر منافعها وتبقى اعيانها كما هو  
 شرط الوقف واما التصرف فى رقبات الاراضى فلم يوجد فى الآثار الوارد تقى  
 الباب على ان نوع الاراضى الخراجية هى للمسلمين قاطبة خلفا بعد سلف  
 فكما ليس من شأن السلطان وقفها على الجهة التى يريد كذلك ليس ذلك  
 لمن اقطعت له واصولا ما فتح عنوة هو بمنزلة الوقف يستفاد من ريعه  
 للمسلمين مع بقاء عينه .

قوله ولا يحل تناولها بغير ذلك : اشارة الى الطرق التى يستفاد  
 بسببها كالشراء وسائر المعاوضات والصدقة من الجائر او وكيله ولا يربط  
 للعبارة المذكورة بما يدعيه الشيخ بقوله لعل المراد به ما تقدم فى كلام  
 مشائخ المحقق الكرعى من ارادة تناولها بغير ان احد حتى الفقيه



النائب عن السلطان العادل خصوصا وكلام الشهيد الذي نقله في المكاسب لاثريه للأمام العادل او نائبه الخاص او العام حتى يشير بكلمة ذلك اليه .

قوله وان الخراج لا يسقط من مستعملى اراضى المسلمين : ليس الكلام فى السقوط وعدمه كما ان الزكوة لا تسقط عن احد غايته ان موقف المكلف امام الوظائف الربانية من ناحية وامام سلاطين الجور من ناحية واحد حتى لو تمكن من منع الزكوة عن الجائر وهكذا خراج الارض المفتوحة واستطاع ان يصرف الزكوة بنفسه فى مصارفها الشرعية او بأستأذان الفقيه الجامع للشرائط او الأداء بل لا بد من تسليمها لسلطان الجور كما يلوح ذلك من عبارات كثيرة حاول المصنف ان يخفف من حدتها فلم يتهرباً ذلك له الا بتكلف وتعسف .

قوله وليس مراده من التوقف التوقف على اذن الحاكم بعد الأخذ من الجائر ذلك لان المستفاد من الأخبار الأذن العام من الأئمة بحيث لا يحتاج بعد ذلك الى اذن خاص فى الموارد الخاصة منهم (ع) ولا من نوابهم .

قوله ولا صورة عدم استيلاء الجائر على الارض : لقصور يده عنها بعدم انقياد اهلها او طغيانهم عليه بعد أن كان مسيطرا عليهم فالأقوى فى هذه الصور عدم جواز استئذان الجائر وعدم مضي اذنه فيها : بل الحق ان يقال بعدم موضوعيته بالمرّة فمن بعد عن سلطانهم او كان فى اقامته على الحد فيما بين الجائرين بحيث لم يقع تحت صلب حاكميتهم او يقوى عليهم فلا تكون لهم أمرية عليه فلا يجرى على مثل هذا حكمهم اقتصارا على المقطوع به من الأخبار وكلام الاصحاب فى قطع هذا الحكم بالاصول والقواعد العلمية وتخصيص ما دل على المنع عن الركون اليهم والانقياد لهم بصورة



تسلطهم وتملكهم وقهرهم للناس لامطلقا .

التنبية الثالث ان ظاهر الأخبار واطلاق الأصحاب حل الخراج والمقاسمة  
 المأخوذين من الأراضى التى يعتقد الحاكم الجائر كونها خراجية وان  
 كانت عندنا نحن الخاصة من اختصاصات الأمام التى يصطلح عليها  
 بالأنفال وهو : اى هذا التعميم : الذى يقتضيه نفى الحرج : بل نفى  
 الحرج يقتضى وراء ما هو دارج يومذاك ما هو دارج اليوم من تنوع الضرائب  
 المضروبة على كل شىء بحيث لا اثر معها للأراضى فضلا عن خراجيها وغير  
 خراجيها بل هذه العناوين اصبحت اليوم مستغربة لسامعها لانها جارها  
 لكن قاعدة نفى الحرج سيالة مع الزمان ولا بد من سيالنها فأنها الممر  
 والطريق الوحيد فى الحكومات الدارجة التى لاتعرف ربا ولا مربوبا حتى  
 فى الاسلامى منها فيما يدعى له او يدعيه هو لنفسه فمن المستحيل عادة  
 لا الشاق وحده ان يعيش المسلم مع الاسلام وان اعتقد به كل الاعتقاد  
 الا تحت راية الأحكام الاضطرارية من عسر وحرج والأحكام الاضطرارية  
 للمسلم هى الاحكام القانونية للجائر واصولا تسمية ما يستدعيه الاضطرار  
 حكما مع التعسف البعيد عن الجادة فهل يقال للوقوف فى عرفة - مثلا -  
 يوم الثامن بنظر المكلف بل بنظر الأكثرين انه وقف يوم التاسع من ندى  
 الحجة اليوم المقرر لوقوف عرفة لان المسيطرين على امور الحج اجبروه على  
 ذلك تمشية لقول قاضيهم بأن ثامن ما عند الناس هو تاسع عنده وهذا  
 مثال صغير مما يعيشه المسلم خصوصا فى الممالك المسماة بأنها اسلامية  
 ومن الغرائب ان تصبح حياة المسلم الحرة فى المغرب الألىارى أيسر  
 منها فى المملكة الاسلامية لأن الغرب لاغرض له فى الشؤون الاختصاصية  
 بكل انسان لكن التى تسمى نفسها مملكة اسلامية تتدخل فى كل شىء  
 حتى داخل البيوت وأئمة الشيعة فى دورهم لما رأوا ان الحكم بيد



غيرهم ممن لا يعرف الا تحصيل المقام من اى طريق يستحصله ولا يعير بالا الا لتحكيم نفسه على الناس ومثل هذه العناوين لا تعرف حلالا ولا حراما ولا مشروعاً ولا غير مشروع امروا شيعتهم بمماشاة الوضع حقنا لدمائهم — وتيسيرا لأمر حياتهم ومماشاة الوضع معناها ان يعطى زكوته وخراجه وكل شىء ارادوه منه لهم وهذا الذى يكون منه ومن غيره بأيديهم يعود الى الاسواق مرة اخرى وفيه كل شىء ومع كل تعدى فأذا لم يرخص للناس فى الالتقاء وارتكاب كل محذور سوى اراقة دم البرىء وقعوا فى مشكلات عظيمة غير قابلة للتحمل : واخيرا لادين مع السياسة كما قال معاوية ماقاتلتكم من أجل ان تصوموا وتصلوا ولكن قاتلتكم لأتأمر عليكم وليس هذا الرجل بدعا فى السياسيين فكلمهم بلا استثناء مثله لا يريدون الا تأمين الرغبات واحراز الشهوات وتحصيل المقامات ولو كانت جوفاء .

وعليه فالسلطان الجائر فى الأعم الأغلب لاعقيدة له بشىء وعلى فرض انه لو خلى وطبعه يملك عقيدة فان مجاريه السياسية تحول بينه وبينها وتدعه يدوسها بقدميه دوس الدائس الحصار فتقسيم الشيخ للجائرين الى موافق ومخالف وكافر وتخصيص كل بحكم مما لا واقع له الا بالافتراض المحض ونحن على هذا الافتراض نماشيه فى تحليل عباراته وما يقتضيه الميزان : قال قدس سره : التنبيه الثالث ان ظاهر الاخبار واطلاق الأصحاب حل الخراج والمقاسمة المأخوذ من الاراضى التى يعتقد الجائر المخالف كونها خراجية وان كانت عندنا غير خراجية كالانفال التى هى للأمام المعصوم وهذا الحل هو الذى يقتضيه نفى الحرج لان الخراج والمقاسمه يدخلان السوق والعمل ويتمشيان فى احتياجات الناس فاذا وجب التجنب عنها وقع الناس فى عسرة شديدة واختل توازن السوق والأعمال نعم مقتضى بعض ادلتهم وبعض كلماتهم هو اختصاص الحل بالأراضى

الخراجية وهى مادون الأنفال فإن العلامة قد استدلت فى كتبه على حل الخراج والمقاسمة بأن هذا مال لا يملكه الزارع ولا صاحب الأرض المتصرف فيها ولو بالأقطاع لان خراج الأراضى المفتوحة عنوة يعود للمسلمين قاطبة فهو حق الله اخذه غير مستحقه وهو الجائر فبرئت ذمة الزارع وصاحب الأرض وجاز شراؤه وهذا الدليل عليل فأن اخذ غير المستحق له كيف يوجب براءة ذمة من عليه الحق وكيف يجوز شراؤه من أخذه بغير حق اما ان الأخذ له لا يستحق اخذه فحق واما الزارع المأخوذ بالغلبة فتببر ذمته من حق الله لأنه مغلوب عليه ولا يستطيع الدفع عنه واما انه يجوز شراؤه فلأن المنع عنه مع انه حاجة للناس جميعا ليست لهم عنها مندوحة .  
يوجب العسر والحرج المنفيين .

قوله بما كان من الأراضى لها حق على الزارع : وهى ليست الا الخراجية عند الجميع وليست الانفال عند الشيعة لها حق على الزارع اذا كان منهم لكون الأئمة أباحوها لهم نعم لو قلنا بأن غير الشيعة تجب عليهم اجرة الأرض كما لا يبعد امكن تحليل ما يأخذه منهم الجائر بسبب انه مال لا يملكه الزارع لأنه حق غيره وقد اخذه غير مستحقه فتبرء ذمته ويجوز شراؤه .

قوله فى الخراج والمقاسمة : اى المعهودين .

قوله باراضى المسلمين : اى الخراجية .

قوله خلافا لما استظهره المحقق الكركى من كلمات الأصحاب واطلاق الأخبار : من التعميم لكل ماضرب عليه الخراج ولو لم يكن من اراضى المسلمين .

قوله مع ان الأخبار اكثرها لاعوم فيها ولا اطلاق : وقد تقدم فى صححة اسماعيل بن الفضل عن الصادق قال سئلت عن الرجل يتقبل بخراج الرجال وجزية رؤسهم وخراج النخل والشجر والأجام والمصائد والسمك والطيور



الخ - وهذا كما ترى يفيد التعميم للأنفال وغيرها وارضى المسلمين وغيرها وان كان صريح جواب الأمام ليس الا عن ما ادرك بعضه وذلك لا ينطبق الا على النخل والشجر .

قوله لمطلق الارض : خراجية كانت بالمعنى المعهود ام غير خراجية لكن الجائر وضع عليها الخراج لصالح خزانته .

قوله لو فرض انه : اى الجائر ضرب الخراج على ملك غير الامام الذى هو من الاملاك الشخصية او على ما يملكه الأمام لا من طريق الأمامة بل من طريق انه وهب له او ان الأمام احبب ارضا وعمرها او على الاراضى التى اسلم اهلها عليها طوعا فأنها لهم وليست للمسلمين فليست خراجية بالمعهود من هذا العنوان لم تدخل فى منصرف الأخبار قطعا : بل تدخل لأن مدار هذه القضايا بالأسر هي ادلة نفي الحرج نعم اذا تميزت لم يجز لمن يعرفها بالتشخيص اخذها الا بنية ايصالها لأهلها كما تقدم مثله فى جوائز سلطان الجور .

قوله ولو اخذ : اى الجائر الخراج من الارض المجهولة المالك معتقدا لاستحقاقه لهذه الاراضى باعتبار انها مجهولة المالك ففيه وجهان من انها ليست ارضا خراجية بالمعهود منها ومن انها تكون مشمولة لمطلق الأرض المضروب عليها الخراج من السلطان .

التنبية الرابع : قوله خروجاً على سلطان الوقت : اقول اذا كانت السلطنة منوطة بالتغلب فلا فرق فيها بين من تسلط على قارة او تسلط على صقع صغير نعم يخرج عن الملاك قطاع الطرق ومن هو بمنزلتهم الذين يمرون بالبلاد وكثرتهم يغالبون اهلها وجندها وربما مكثوا فيها شهورا حتى يزاحوا عنها .

قوله ظاهر الدليل المتقدم من العلامة شموله : حيث قال العلامة فى



عبارته المحكية سابقا هذا مال لا يملكه الزارع ولا صاحب الارض بل هو حق الله اخذه غير مستحقه فبرئت ذمته كما ان ظاهر الدليل المذكور عدم الفرق بين السلطان المخالف للشيعة المعتقد انه يستحق اخذ الخراج لأنه هو الامام الفعلى للمسلمين وبين السلطان المؤمن اى الشيعى الذى يعتقد ان هذه التصرفات ليست له بل للأمام المعصوم وهكذا السلطان الكافر الذى لا يرى الخراج من الامور الدينية والمقررات الشرعية وانما يأخذ المال من الرعايا بعنوان ضرائب يحتاج اليها فى اقامة الملك والنظام : ولو تم دليل العلامة فالحق كما قال لأن المسلم الواقع تحت سيطرة المتسلط وايا كان فى معتقده مأخوذ فيما يراى منه بالقهر زكوت وخراجا ومقاسمة وغيرها فحيث تؤخذ منه بهذا العنوان من طرف الجائر فانها تبرء ذمته ان لا يجب عليه الحق مرتين مرة للجائر واخرى لله .

قوله لان ظاهر الأخبار الاختصاص بالمخالف : اقول ليس للمخالف فيها موضوعية لكن لما كانت الحكومات السائدة على طول حياة الأئمة كذلك كان مفاد الأخبار منطبقا عليها والا فالجائر المتنزى واحد وظاهرة النسبة التى تلصق به انه مسلم سنى او شيعى او انه كافر لا اثر لها فى تحركاته الا بشىء ضعيف لان الجائر يواكبه الطغيان على كل شىء كما هو جلى واضح . قوله من السلطان : اى المتسلط بما هو متسلط وهذا العنوان لا يختص بعقيدة دون اخرى بل لاربط له بعالم العقائد .

قوله دفعها اليك سلطان : وهذه الرواية مثل الأولى فى ان المراد المتسلط الذى بيده الأمر .

قوله ويمكن ان يراى لزوم الحرج لزومه على كل تقدير : وليس الحرج مختصا بتسلط الجائر لان السلطان المؤمن خصوصا فى هذه الأزمنة التى عاصرها صاحب المكاسب وهى ازمنة القاجاريين وقبلها ازمنة الصفويين .



قوله واما الأطلاقات : السابقة التى فيها لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض واهلها من السلطان والتى فيها كل ارض دفعها اليك سلطان فعليك فيما اخرج الله منها الذى قاطعك عليه .

قوله دعوى انصرافها الى الغالب : اى وجورا وهم السنة .

قوله مسوقة : لا لبيان ان مطلق السلطان حكمه واحد بل لبيان انه يجوز ادخال اهل الأرض فى تقبل الأرض يعنى ان المتقبل هل يجوز له ان يتقبل خراج الرجال انفسهم وخراج اراضيهم معا كما جاء فى صحيحة الحلبي لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض واهلها من السلطان اذا فالمعنى من الرواية هو هذا المعنى لا ان مطلق السلطان حكمه واحد .

قوله وكجواز اخذ اكثر مما تقبل به الارض من السلطان : فى رواية الفيض بن المختار ما تقول فى الأرض اتقبلها من السلطان او اجرها لأكرتى على ان ما اخرج الله منها من شىء كان لى من ذلك النصف او الثلث بعد حق السلطان قال لا بأس .

قوله مشكل : بل لا اشكال لما اسلفنا ان مدار ذلك كله على نفي الحرج وهو موجود فى هذه المقامات والتشقيقات كلها وما يستشهد به من كلمات الأصحاب فانهم كأئمتهم واكبوا من الزمان سلطان المخالفين فى الأعم الأغلب ولذلك كان محور حديثهم المخالف - فى مقابل الموافق - ولزوم الحرج ملازم للناس مع الطرفين المخالف والموافق بل مع الأطراف هما والكافر المتسلط على جماعة المسلمين .

قوله فما يأخذه الجائر : الموافق والمعتقد لعدم استحقاقه اخذ الخراج والزكوة ولو كان من السنة .

قوله فى حليته له : اى بحسب الظاهر لا فى الواقع .

قوله فى دعوى عموم النص وكلمات الاصحاب : التكرار اكثر مما اسلفنا

لامجال له فأن الحرج فى كل الأشياء للمسلمين لازم حيث نمنعهم او نحرم عليهم معاملة الجائرين او عدم استجابتهم لهم وان المال المأخوذ منهم باسم الحق الشرعى لا يكفيهم ولا يفترق عند هذا الملاك ان الجائر يسمى سنيا او شيعيا او كافرا وان السنى يعتقد له جماعته بأنه يستحق اخذ الحق الشرعى واما الشيعى فلا يعتقد له جماعته ذلك واما الكافر فبفى السبيل للكافر على المؤمن : ان هذا الملاك فى الجائر والمجور عليه واحد والحرج على المجور عليهم اذا الزمناهم بالمباينة والمنابذة ومسؤوليتهم امام ربهم باعطاءهم الحق له والمعاملة معه ومع عماله - لازم لهم على كافة هاتيه الحالات - ولا يستطيع فقيه ان لايمشى هذه القاعدة التى ابرز مصاديقها هذه المجارى على المجامع المبتلية بها .

التنبية الخامس : قوله فلا فرق حينئذ : اى حين ان لايعتبر فى حل الخراج المأخوذ ان يكون المأخوذ منه الخراج ممن يعتقد استحقاق الآخذ للأخذ بين المؤمن الذى لايرى السلطان السنى مستحقا بل ولا الشيعى اذا لم يكن الآخذ هو المعصوم نفسه او المجاز منه وبين المخالف الذى يرى السلطان السنى مستحقا لذلك دون غيره او انه لايرى حتى السلطان السنى اهلا لذلك ولا فرق فى الآخذ بين ان يكون مؤمنا او مخالفا وكافرا ولا فى المأخوذ منه ان يكون كافرا ايضا لأطلاق بعض الأخبار المتقدمة التى فيها ذكر السلطان واختصاص بعض تلك الروايات بالمؤمن كما فى رواية الحذاء التى فيها قال سألته عن الرجل منا لكن ليس فى رواية اسحاق بن عمار ما يشعر بذلك فأن فيها قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم وبعض روايات قبالة الأراضى الخراجية كرواية لفيض بن المختار قال قلت لأبى عبد الله ما تقول فى الأرض اتقبلها من شخص السلطان ولم يستبعد بعض اختصاص الحكم بالمأخوذ من معتقد استحقاق



الآخذ كالرعايا السنة بالنسبة الى السلطان السنى مع اعتراف هذا البعض بان ظاهر الاصحاب التعميم لمن يعتقد استحقاق الآخذ ولمن لا يعتقد وكأن هذا البعض ادخل مسألة حل الخراج والمقاسمة فى القاعدة المعروفة من الزام الناس بما الزموا انفسهم به فنحن نلزم السنى المأخوذ منه لسنى مثله حيث يراه اهلا لذلك بما الزم به نفسه وان كنا نخطأ الطرفين فى ذلك ويشهد لهذا المعنى تشبيه بعضهم مانحن فيه باستيفاء الدين من الذمى من ثمن ما باعه من الخمر والخنزير والأقوى ان المسئلة تعم من ذلك لاختصاص الذى زعمه البعض وان الممضى فيما نحن فيه تصرف الجائر فى تلك الأراضى سواء كان ممن يراه الدافع اهلا للآخذ او لا يراه .

التنبيه السادس : ليس للخراج بالنسبة الى السلطان الجائر ما كان على الوصف قدر معين لان السلطان المزبور انما يهيمه اشباع نهمته والذى ذكره المصنف انما يقال بين من يماشى الأنصاف وما يقوله اهل الخبرة فى الموارد ونحن نمشى معه على ما ذكر قال بل المناط فيه ما تراضى السلطان ومستعمل الأرض لأن الخراج هى اجرة الأرض فيناط برضا المؤجر - وهو السلطان الذى تقدم مرارا انه ليس اهلا لذلك - ورضا المستأجر نعم لو استعمل احد الرعايا الأرض الخراجية قبل تعيين الأجرة تعين عليه اجرة المثل وهى مضبوطة عند اهل الخبرة وما قبل العمل فالقدر كما ذكرنا تابع لما يقع عليه التراضى ونسب ما ذكرناه من المورد قبل العمل وبعده الى ظاهر ما قاله الأصحاب ويدل عليه قول الكاظم (ع) فى مرسله حماد بن عيسى والأرض التى اخذت عنوة بخيل او ركاب فهى موقوفة متروكة فى يد من يعمرها ويحييها على صلح ما يصلحهم الوالى على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث او الثلثين وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضر به - - فيستفاد من هذا الخبر انه اذا جعل عليهم ما يضر بما لهم لم يجز ذلك



ومعناه ان احد الناس اذا اطلع على هذا الوضع المجحف فهل يحرم عليه كلما يؤخذ من هذا المجمعول عليه او يحرم المقدار الزائد عن المتداول بين الزراع اذا تركوا للنوعية المعقولة فلو عرض مأخذ من هذا المجحف به للبيع فهل يحرم على من اطلع على الوضع معاملة كل ما اخذ منه او على المقدار الزائد — وجهان — متشأؤهما ان المأخوذ باعتباره واحدا مجحفا فيه فهو كله حرام وباعتبار ان فيه ما هو اجرة الأرض وانما الاجحاف فى الزائد لكن كل هذا الذى ذكره الشيخ فرض محض والذى يحتضنه الخارج ان الذى يؤخذ خراجا ومقاسمة يتكور بعضا على بعض ويتداخل شىء فى شىء ويعرض على التجار الكبار فيشترونه جملة واحدة يأخذونه من مخازن قد اعدت له ثم التجار يبيعونه كمية كمية وتدخل الكميات فى ركاكين الباعة ويشتره آحاد الناس وهذه المسائل المشتبكة لا يمكن تطبيقها على الموازين العلمية لأن منشأها جفاف فى جفاف ومن هنا أحل ائمة العدل للناس اخذ جوائزهم والشراء منهم بل وسائر المعاوضات والتقبالات للعلم بأن غير ذلك مما يوقع المجتمعات فى عسر وحرَج لا يمكن تحملهما وكل ما ذكره المصنف رحمه فى ذنابة هذا التنبيه انما هو بحث فارغ عن التحقق فى الخارج كما اسلفناه .

التنبيه السابع ظاهر اطلاق الأصحاب انه لا يشترط فيمن يصل اليه الخراج او الزكوة من سلطان الجور المتحدث عنه على وجه الهدية او يقطع الارض الخراجية اقطاعا ان يكون مستحقا لما وصل اليه حتى يكون هذا الواصل حلالا له وعلى من يشتره منه او يعامله عليه ونسبه الكركى الى اطلاق الأخبار والأصحاب ويستدل على اصل المطلب بأن عثمان بن عفان وهو من الخلفاء الراشدين عند السنة من الناس كان يعطى الجوائز والمهدايا العظيمة المقدار ويقطع الأقطاع المهم وباستثناء على (ع) لانجد



خليفة ولا سلطانا بالنسبة الى الشاعر المتملق والجليس الملازم والمغنين والرواقص واهل الفكاهات الا منبعا ثرا ومدخول كل هذا السوق وابتلاء المسلمين الذين يصلون ويصومون به فنفي العسر والخرج محكم في هذا الشأن واما المهدي اليه والمعطى بالنسبة الى حلية ما يصل اليهما حيث لا يكون في البين عنوان قريب الأفق من الشرع فمشكل خصوصا الزكوة فأن لها مصرفا خاصا مشخصا .

قوله اطلاق ما دل على حل جوائز السلطان وعماله : فأن تلك الاخبار لم تقيد الحل بكون المجاز مستحقا لها .

قوله فالاستشهاد بالتعليل المذكور في الرواية : وهو قوله اما علم ان لك نصيبا من بيت المال .

قوله وفي كلام العلامة : وهو قوله بأن الخراج حق الله اخذه غير مستحقه .  
التنبيه الثامن : ان كون الأرض خراجية يتوقف على امور ثلاثة - الأول - كونها مفتوحة عنوة او صلح اهلها على أن تكون ارضهم للمسلمين ان ماعدا ارض المسلمين من الأراضي لخراج عليها في عرف المتشعبة نعم لو قلنا بأن ما يأخذه الجائر من الأنفال حكمه حكم ما يأخذه من ارض الخراج دخل ما ثبت كونه من الأنفال في حكم الاراضى الخراجية .

قوله دخولها بذلك : اي بأنها لا مالك لها في الأنفال والحقنا الأنفال بارض الخراج في الحكم فهو والا فمقتضى القاعدة حرمة تناول ما يؤخذ قهرا من زراعها لما تقدم من ان غير الارض الخراجية وما يحكمها من الأنفال ما يأخذه السلطان منها ولو باسم الخراج حرام .

قوله وما دل على كونها ملكا للمسلمين يحتمل امرين : الفتح عنوة والصلح على ان تكون الأرض للمسلمين .

قوله وأما غير هذه الأرض : اي ارض العراق .

- قوله على تأمل فى الأخير : وهو الظن لا العلم .
- قوله فقد عرفت الأشكال : اى من قوله سابقا أخذ به على تأمل فى الأخير .
- قوله فدون اثباته خرط القتار : لا ليس الأمر بهذه الصورة فان الاجماع منهم او الشهرة بينهم على ذلك مورد اعتماد .
- قوله ويرد على الأول : وهو قوله اما من جهة ما قيل من كشف السيرة عن ثبوت ذلك من الصدر الأول .
- قوله ان عدم التعرض : من المؤرخين يحتمل ان يكون لعدم اطلاعهم وعدم اطلاعهم لا يدل على عدم كون الأرض مفتوحة بالعنوة او مصالحا عليها .
- بأنها للمسلمين .
- قوله ان هذه الأمارات : اى السيرة من غير تكبير .
- قوله وعلى الثانى : اى يرد على الشق الثانى الذى هو وجوب حمل تصرف المسلمين وهو اخذهم الخراج على الصحيح انه ان اريد بفعل المسلم تصرف السلطان بأخذ الخراج فلا ريب ان اخذه حرام حتى لو كانت الأرض ثابتة الخراجية فكونها خراجية لا يصح فعله وكونها مشكوكة الخراجية لا يصح فعله كما ان فعله لا يثبت انها خراجية لفرض انه غير مقيد بالحلال لما علم منه من اخذه بالحرام على طول الخط .
- قوله وعدمه : اى عدم اشتغال ذمته لأحد فى غير الأرض الخراجية لايهون الفساد وهو اخذ مال الغير من غير استحقاق .
- قوله فيحل فى الأرض الخراجية : لأنه منصوص .
- قوله اذا لم يتعدد عنوان الفساد : ومن باب تعدده دوران الأمر بين الزنا مكرها للمرأة وبين الزنا برضاها حيث ان الظلم الحاصل من الأكره محرم آخر غير الزنا بخلاف ما نحن فيه فان العنوانين شىء واحد وهو اخذ مال الغير من غير استحقاق .



قوله مع ان اصالة الصحة : فى فعل المسلم لاتثبت الموضوع وهو كـون الأرض خراجية الا ان يقال ان المقصود من الحمل على الصحة ترتب آثار الأخذ الذى هو اقل فسادا وهو حل تناوله من الآخذ وان لم يثبت الحمل على الصحة كون الأرض خراجية فلا يجب دفع اجرة الارض الى حاكم الشرع يصرفها فى مصالح المسلمين اذا فرض عدم السلطان الجائر ومثل حرمة التصرف فى الملك من دون دفع اجرة اصلا لا الى الجائر ولا الى حاكم الشرع فأن هذه الآثار مربوطة بالثابت الخراجية وحيث لاتثبت بأصالة الصحة فان الآثار المزبورة لاترتب عليها .

قوله وان اريد بفعل المسلم تصرف المسلمين فيما يتناولونه من الجائر باسم الخراج من هذه الاراضى التى لم تثبت خراجيتها .

قوله لم ينفع : اى بالنسبة الى من لم يقلد من يرى هذا رأى .  
قوله لا من يد السلطان : اى مباشرة لان المغتفر للمتناول منه مباشرة هو الخراج فى عرف المتشعبة والأمر فى ذلك مشكوك هنا كما هو مفروض البحث الثانى من الأمور الثلاثة ان يكون خروج الجيش الى حرب الكفار بأذن الأمام وحيث لا يكون بأذنه كان المفتوح مال الأمام وليس للمقاتلين منه شىء وهذا الحكم وراء شهرته نسبه الشيخ فى المبسوط الى رواية اصحابنا وهى مرسله العباس الوراق وفيها اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة للأمام وانا غزوا بأمر الأمام فغنموا كان للأمام الخمس وهذه الرواية فضلا عن سياقها يدل نيلها على ان المراد بالغنيمة فيها هى الأموال المنقولة لا الاراضى ان ليس لمن قاتل شىء من الارضين نسا واجماعا وعليه فلا مجال لذكر الرواية فى هذا الباب .

قوله ما دل على انها للمسلمين : فقد تقدم فى صحيحة الحلبي ورواية ابى الربيع الشامى ذلك .



قوله بأذن مولانا امير المؤمنين وامره : نعم كان ابن الخطاب على شد تغفى  
مقابل على (ع) يستشيريه فى معضلات الأمور ويستفتيه فى غوامض المسائل  
وله فيه كلمات معروفة كقوله لولا على لهلك عمر ولا ابقانى الله لمعضلة ليس  
لها ابو الحسن .

قوله والظاهر ان عموم الأمور : الوارد فى الرواية التى نقلها موارد الأمور  
لاعموم الامور .

قوله قد سار فى اهل العراق بسيرة فهى امام لسائر الارضين : اى ان سيرته  
فى اراضى العراق كانت نظاما لسائر الارضين وارضى العراق كما تقدم فى  
الروايات انها خراجية فسيرة على فيها هى النظام لسائر الارضين اى  
المفتوحة عنوة المربوطة بالمسلمين .

قوله وهو كونه بأمر الامام : هذا الاحتمال بعيد جدا فان رابطة الغزاة  
بالحاكم السياسى وهو خليفة الوقت وعماله وابتعاد الجماعة عن الأئمة شىء  
ملموس .

قوله معارض بالعموم من وجه لمرسلة الوراق : وحيث بينا ان المرسلـة  
ظاهرة فى الأموال المنقولة فلا يبقى مجال للمتحدث عنها هنا وعلى كل حال  
فعموم مرسلة الوراق باعتبار انها تشمل الغنائم المنقولة وغيرها وخصوصها  
باعتبار اشتراط الأذن من الامام فى المغنوم وغيرها عمومه من ناحية انه لم  
يقيد بأذن الامام وخصوصه انه وارد فى الارضين خاصة فمورد التعارض هى  
الاراضى المغنومة من الكفار بغير اذن الامام فيرجع الى عموم قوله تعالى  
واعلموا ان ماغنمتم من شىء فان لله خمسها وللرسول ولذى القربى - الاية -  
ويبقى الباقي وهو الاربعة الأخماس للمسلمين ان ليس لمن قاتل شىء من  
الأرضين نصا واجماعا .

الثالث من الأمور ان يثبت كون الأرض بشروطها السابقة محياة حال الفتح



لتدخل فى الغنائم ويخرج منها الخمس اولا ويبقى الباقي للمسلمين فان كانت حال الفتح مواتا كانت للأمام لأطلاق الاخبار الدالة على ان الموات بقول مطلق للأمام ولا تعارضها الاطلاقات الدالة على ان المفتوحة عنوة للمسلمين لان مواردها الارض المغنومة من الكفار وليس الموات من اموالهم بل ولا من مال اى احد سوى الأمام على مذهب الامامية .

قوله ولو فرض جريان ايديهم : يعنى كونها ضمن ما هو فى حوزة بلادهم .  
 قوله نعم لو ماتت المحياة حال الفتح : حال الفتح قيد للمحياة لا قيد للموتان فالظاهر بقائها على ملك المسلمين لاختصاص ارضة الموات بما اذا لم يجر عليه ملك مسلم دون ما عرف صاحبه والصاحب هنا هو المسلم بطور مطلق : لاشك ان من اشترى ارضا معمورة من مالكمها ثم ماتت عنده فأن مالكيته لا تبطل من الأرض بسبب موتها اما من عمر مواتا ثم مات بعد ذلك فيشكل بقاء مالكيته لان آثار احيائه ذهبت وتلاشت وعادت الارض كما كانت مواتا ولا يبعد ان يقال مثل ذلك فى الاراضى المفتوحة عنوة الحية حال الفتح ثم يطرأ عليها الموت فيكون حالها حينئذ حال كل موات بالأصل .  
 قوله لان يد السلطان عادية على الاراضى الخراجية ايضا : اى كعدوانه على الخراج نفسه وعلى غيره فى اغلب تصرفاته .

قوله ومالك خاص مردد : هذا المالك الخاص بين الامام لكون الارض المفروضة تركة من لا وارث له وبين غير الامام ممن يفرض حيا بالفعل .  
 قوله اما القرعة : بين الامام وبين غيره المفروض كونه حيا غايته انه مجهول قوله لقيامه : يجوز ان يعود الضمير لبيت المال وان يعود الى الحاكم .

قوله ارض السوار : ليس عنوان ارض السوار لعامة ارض فى العراق باثرة كانت ام عامرة وانما هو عنوان للمزروع الذى من كثرته على بعد يرى سوارا ومن المستبعد ان تكون جميع اراضى العرق يومذاك معمورة فأننا بالفعل

ومع توفر الوسائل من سدود ضخمة ومضخات مهمة وآبار عميقة الى غير ذلك من وسائل العمران نجد الكثير من اراضي ايران والعراق التي دسناها بأرجلنا بائرا .

قوله فاذا كانت البلاد المذكورة : اى الحادثة البناء بعد فتح العراق وما يتعلق بها من قراها اى نفس مباني القرية والمدعى ان ذلك اسلامى محق والمباني المذكورة لم تبني في ارض معمورة وليست مساحات ارضها بالشئ المهم حتى يستبعد صاحب المكاسب بقوله فأين ارض العراق المفتوحة عنوة : والله العالم تم تدوين هذه التعليقات على المكاسب المحرمة فجر السابع من شهر رجب من سنة الف واربعمائة وثمانية للهجرة على يد مدونها محمد بن محمد طه

بن نصر الله الحويزي الكرمي

والحمد لله



( كتاب البيع )

قوله وهو فى الأصل : اى لغة اهل اللسان يلا تدخل للأصطلاحات فيه  
مبادلة مال بمال كما هو الدارج بين العرفيين والذي يظهر من استعمالهم  
اختصاص المعوض بالعين فلا يعم ابدال المنافع على ان تكون هى المعوض  
وعلى هذا الظهور العرفى استقر اصطلاح الفقهاء لأن الفقيه من لازمه ان  
يماشى العرف السائد فى هذه الموارد الا حيث يمنع عن ذلك من الشرع .  
قوله فى تعيين العوض والمعوض فى البيع : ليس المراد من التعيين هنا  
ما هو فى مقابل الأبهام بل المراد تشخيص ان المبيع لا يكون الا عينا واما  
الثن فلا يجب ان يكون كذلك .

قوله فى نقل غيرها : اى غير العين على ان يكون هو المعوض .  
قوله بيع خدمة المدبر : والخدمة منفعة وليست عينا فعن ابى مريم عن  
الصادق فى رجل يعتق جاريتة عن دبر ايطأها ان شاء او ينكحها او يبيع  
خدمتها حياته فقال اى ذلك شاء فعل وفى خبر آخر عنه فى رجل اعتق  
جارية له عن دبر فى حياته قال (ع) ان اراد بيعها باع خدمتها ففى  
حياته فاذا مات اعتقت وعن السكونى عن على باع رسول الله خدمة المدبر  
ولم يبيع رقبتة .

قوله وبيع سكنى الدار التى لا يعلم صاحبها : هذا مضمون رواية ان انسانا  
كانت بيده دار لا يعلم صاحبها وهكذا قال له سلفه هى بأيدينا ولا نعرف  
صاحبها فسئل الامام هل يجوز لى ان أبيعها فقال الامام ما أحب فقال له  
او ابيع سكنها وتكون فى يده كما هى فى يدي قال (ع) نعم يبيعها  
على هذا .

قوله وكأخبار بيع الارض الخراجية وشراؤها : ورقبتها لاتباع لأنها كالوقف  
على المسلمين جميعا والذي يصح نقله منها منعتها تبعا للأثار المقامة

عليها .

قوله والظاهر انه : اى الاستعمال المذكور مسامحة فى التعبير كما ان لفظ الاجارة قد يستعمل عرفا فى نقل بعض الأعيان كأن يؤجره بستانه الذى لا منفعة فيه غير ثمرة شجره والثمرة عين لا منفعة نعم الثمرة منسوبة للشجرة تعتبر منفعة لها لكنها فى نفسها عين من الأعيان .

قوله لما اشتهر فى كلامهم من ان البيع نقل الأعيان : اى ثمننا ومثمننا لان عنوان البيعية قائم بهما .

قوله بيان المبيع : اى المعوض نظير قولهم ان الاجارة لنقل المنافع وهى المعوض فى باب الاجارة .

قوله وأما عمل الحر : القائم بالقوة فى وجود صاحبه فأنا قلنا انه حيث يحدر بالوصف مال فلا اشكال فى جعله عوضا وان قلنا انه لا يكون ما لا مال يتحقق فى الخارج ففيه اشكال من حيث احتمال اعتبار كون العوضين فى البيع ما لا قبل المعاوضة كما يدل عليه ما تقدم عن المصباح ان البيع مبادلة مال بمال ولا شك ان المبادلة فرع عن تحقق المالكين قبلها .

قوله فأنا لم تقبل المعاوضة بالمال فلا اشكال : فى عدم جواز جعلها ثمننا وكذا لو لم تقبل النقل بالأختيار وقد تنتقل بالقهر كالأرث .

قوله لان البيع تمليك الغير : بعوض فما لا يقبل المعاوضة لا يكون عوضا ولا معوضا عنه .

قوله ولا ينتقض ببيع الدين على من هو عليه : يعنى اذا قيل ان الدائن بالنسبة الى المدين ذو حق فى ذمة المدين ويجوز له ان يبيعه عليه فكيف لا يقال مثل ذلك بالنسبة الى حق الشفعة مثلا أجيب اولا بأن ما فرض انه لا يقبل المعاوضة يفقد صلاحية كونه ثمننا ومثمننا بوضوح وصرف كون اسمه حقا لا يستلزم ان كل ما يسمى حقا لا يقبل المعاوضة. واما الدين فهو مال فى



الذمة كالثمن الكلى والمثمن الكلى فكما انه يجوز جعل المثلن كليا ويطبق فى الخارج وقت ادائه بلا سابقة دين او غيره كذلك يجوز جعل الدين مضمنا لانه مال كلى فى ذمة المدين قابل للتطبيق فى الخارج وقت ادائه غايته حيث يباع على المدين نفسه لايحتاج الى اقباض جديد فليس بحاجة الى تطبيقه فى الخارج على مصداق اذا فلا مانع من كون بيع الدين على المدين تمليكا له بمال للدائن غايته انه موجود عند المدين وبعد البيع عليه يسقط ما فى ذمته بالنسبة الى الدائن .

قوله ولذا : اى ومن اجل ان الحق العالى قابل للتمليك جعل الشهيد فى قواعد ابراء صاحب الحق من يستحق عليه الحق موردا بين مجرد الاسقاط وبين التمليك الموجب للأسقاط ايضا .

قوله والحاصل انه يعقل ان يكون الانسان مالكا لما فى ذمته - اى ذمة نفسه - فيؤثر تملكه لما فى ذمته سقوط حق صاحب الحق عليه ومعيار ما فى الذمة بالنسبة الى الغير وانه يملك ما فى ذمة الطرف من مال موصوف هو بنفسه معيار بالنسبة الى نفس صاحب الذمة نعم الاثنية بينهما اعتبارية والا فليست الذمة فى الخارج امرا ممتازا وصاحبها امر آخر نظير المقدمة الداخلية بالنسبة الى ذمته .

قوله ولا يعقل ان يتسلط الانسان على نفسه سلطان مارة فلا يقال آجر نفسه من نفسه او باع على نفسه بالنسيئة او بالنقد مال نفسه .  
قوله ان الحق سلطنة : بل السلطنة نتيجة لما يوجب الحق .

قوله لا يعقل قيام طرفيها بشخص واحد : لان ماله السلطان امر وما عليه السلطان امر آخر وكذلك الملك لان ماله المالكية وعليه المملوكية امران وحيث يقال الانسان الحر مسلط على نفسه ومالك لها فان هذا القول حق وان كان الخارج لا يحتضن الانسان الحر على حده ويحتضن نفسه على حده الا انه

بالاعتبار الصحيح لامانع من الاثنية وما حاول المصنف به التفرقة بين الحق والملك فهى محاولة غير مثمرة كما عرفت .

قوله وقوبلت بالمال فى الصلح : اى صلح عليها بمال .

قوله من اخذ المال فى عوضى المبايعة : الثمن والمثمن والحق وان قوبل بالمال الا انه فى نفسه ليس مالا .

قوله عند التعرض لشروط العوضين وعند التعرض لما يضح ان يكون اجرة فى الأجرة .

قوله فى حصر الثمن فى المال : الجار والمجرور الأول متعلق بقوله ظهور كلمات الفقهاء والحق ليس بمال .

قوله ثم الظاهر ان لفظ البيع : بالنسبة الى ما يدل عليه ليس له حقيقة شرعية ولا متشعبة من الفقهاء او عامة المتشعبين بل هو باق على معناه العرفى شأن كافة المعاملات التى كانت قبل الشرع وامضاها الشرع الا ان الفقهاء لأجل الأمانة عن معناه العرفى بصورة فنية جلية تجلوه بلطافة عرفوه واختلفوا فى تعريفه فى المبسوط والتذكرة وغيرهما ان البيع هو انتقال عين من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضى وحيث ان فى هذا التعريف مسامحة واضحة ان ليس فيه تعبير عن الصيغة الناقلتولا دفع لغير البيع عن الدخول فى تعريفه وسيشير الشيخ عن شىء من ذلك فى التعريف الذى يذكره هو عندما يعلّق عليه عدل آخرون الى تعريفه بالايجاب والقبول الدالين على الانتقال المذكور اخرجاً للمعاطاة وحيث ان البيع من حيث المحتوى من مقولة المعنى دون اللفظ مجرداً عن المعنى او اللفظ بشرط قصد المعنى — والا — اى لو كان واحداً منهما لم يعقل انشاؤه باللفظ ان لا يعقل انشاء اللفظ باللفظ سواء كان اللفظ وحده او بشرط كون معناه معه وانما المعقول هو انشاء المعنى باللفظ عدل الكركى



الى تعريف البيع بأنه نقل العين بالصيغة المخصوصة والنقل المذكور معنى يكشفه اللفظ المخصوص الذى اشار اليه ويرد على تعريفه مع ان النقل الذى عبر به ليس مرادفاً للبيع بل هو اعم منه ولأنه اعم صرح فى التذكرة بأن ايجاب البيع لا يقع بلفظ نقلت لأن هذا اللفظ نوع من الكناية عنه لا انه مدلوله المقصود منه مضافا الى ان المعاطاة عند الكركى بيع مع خلوهـا بطبيعة حالها عن الصيغة تنشأ بها انه قال فى التعريف نقل العين بالصيغة والنقل بالصيغة لا يعقل انشاءه بالصيغة ان لا يعقل انشاء الشئ بنفسه كما تقدم انه لا يعقل انشاء اللفظ باللفظ لكن نقول للشيخ ان الكركى لم يقل انه انشاء نقل العين بالصيغة على ان تكون كلمة بالصيغة متعلقة بنقل لا بانشاء ولو قال هذا القول بهذا القصد كان ايرارك متوجها : وتوجه الى التعليقة اللاحقة .

قوله ولا يندفع هذا : اى ان النقل بالصيغة لا يعقل انشاءه بالصيغة بأن المراد ان البيع نفس النقل الذى هو مدلول الصيغة فجعل البيع مدلول الصيغة اشارة الى تعيين ذلك الفرد من النقل لا ان النقل الذى هو مدلول الصيغة مأخوذ فى مفهوم البيع حتى يكون مدلول بعث نقلت بالصيغة فنكون قد انشأنا البيع بنفسه لفرضنا ان البيع نفس النقل : وانما لا يندفع : لانه ان اريد بالصيغة من قوله نقل العين بالصيغة خصوص بعث لزم الدور لانك اخذت فى التعريف نفس المعرف لأن المقصود من تعريف البيع معرفة مادة بعث ومادة بعث هى البيع وان اريد بالصيغة مايشمل ملكت وجب الاقتصار فى صيغة البيع على مجرد ملكت ونقلت دون بعث لان بعث يلزم منها الدور والحال انه لم يقل بذلك احدكما هو واضح . قوله فالأولى تعريفه بأنه انشاء تمليك عين بعالم ولا يلزم على هذا التعريف شئ مما اورده على ما ذكرناه عن المبسوط والتذكرة وجامع المقاصد نعم



يبقى على تعريفنا الذى ذكرنا انه الأولى من غيره ان سلامته موقوفة على جواز الأيجاب بلفظ ملكت وانما لم يجوز الأيجاب بلفظ ملكت فان معنى ذلك انه ليس رديف قولنا بعت ويرد هذا الايراد انه يجوز الأيجاب بلفظ ملكت ومن الأيرادات المتصورة عليه ان هذا التعريف - انشاء تمليك عي - يمال - لا يشمل بيع الدين على من هو عليه لان الانسان لا يملك مالا على نفسه وفيه مع ما عرفت فى صدر البحث عن البيع وانه يملك وستعرف ايضا من تعقل تملك ماعلى نفسه ورجوع هذا التملك الى سقوطه عنه نظير تملك ما هو مساو لما ذمته وسقوطه بالتهاتر انه لو لم يعقل فى هذا المجال التمليك لم يعقل معنى البيع ان ليس للبيع لغة وعرفا غير المبادلة والنقل والتمليك وما يساويها من الألفاظ ولذا قال فخر الدين ان معنى بعت فى لغة العرب ملكت غيرى فاذا لم تعقل ملكيته لما فى ذمة نفسه لم يعقل شىء مما يساويها فلا يعقل البيع ايضا فى حال ان صاحب الأيراد معترف بان بيع الدين على صاحبه معقول وصحيح : ومنها انه يشمل التمليك بالمعاطاة - هذا اذا لم نرد بانشاء تمليك - هو الصيغة التى ينشأ بها التمليك وحيث لانريد ذلك يأتينا اشكال ان البيع الصحيح ما كان بصيغة وحيث لا يكون بصيغة يكون معاطاة فالمعاطاة لا تدخل فى التعريف لانها ليست بصيغة وان شملها التمليك والمصنف تعرض لتسلم ان المعاطاة بيع غايته اعترف بأنه غير صحيح ولم يتعرض لعبارة - انشاء تمليك - وانه ما هو مقصود بها وكان عليه ان يتعرض لأن الانشاء بمعنى الصيغة يطرر المعاطاة لأنها لما لم تكن بصيغة مرعية قيل لها معاطاة يعنى ان تمليكها بالأخذ والعطاء العمليين كما يعرب عن ذلك لفظ المعاطاة نفسه : ومنها انتقاص التعريف بمستأجر العين بعين يعنى ان مورد الاجارة عين من الأعيان والمبدول بازائها عين ايضا لامنفعة فإنه يصدق تمليك عي -



— مبذولة من المستأجر — بمال مبذول من المؤجر والجواب ان تمليك المستأجر للمؤجر كتمليك المشتري للبائع ما يدفعه اليه من ثمن ضمنى والتملك الأسمى من البائع للمشتري ومن المؤجر منفعتة للمستأجر : ومنها انتقاض التعريف بعدم طرده للصلح على العين وللهبة المعوضة فأن جملة من موارد هما ينطبق عليه انه تمليك عين بمال : والجواب ان حقيقة الصلح قبل ان نلاحظه متعلقا بشيء هو ابداء المسالمة نعم يختلف مورد التسالم فحقيقة الصلح ليست هى التمليك على وجه المعاوضة والمقابلة بل المنشأ هو راعى التسالم ولهذا لاتراه يتعدى الى المال مباشرة بل بواسطة فلا يقال صالحتك الشيء بل عليه .

قوله وهو واضح البطلان : ان لم يدع احد ان لفظ الصلح لكل معنى من هذه المعانى المذكورة بوضع على حده بل هو موضوع لمعنى عام ينطبق عليها جميعا وذلك هو التسالم كما ذكرنا .

قوله ومن هنا لم يكن طلب الصلح من الخصم اقرارا له بخلاف طلب التمليك منه فإنه اقرار بأنه ملك للمطلوب منه .

قوله واما الهبة : حيث يراعى فيها معناها اللغوى الذى لم يتخطه الشرع ايضا لم تتعد التبرع وليست هى من اسباب المعاوضات فكلمات الهبة والعطية والهدية والنحلة لاتشعر الا بالتبرع لو بقيت لنفسها وحيث يحتفظ بهذا الداعى يكون استعمالها حقيقة وحيث لا يراد بها الا ما يراى بالبيع فاستعمال هذه اللفظة يكون غلطا لامجازا نعم مع الاحتفاظ بداعى الهبة وتحققه فى الواقع يجوز أن يشترط فيها شيء لا بداعى العوضية كما فى البيع فأن راعى العوضية فى البيع ما رى محض وليست الهبة كذلك والا لما صدقت هو يريد ان يعطية شيئا لكن لما كان الشيء المعطى كثيرا فى حق المعطى اليه مثلا يشترط فى مقابله مقدارا من المال بما يحصل به

التوازن فمثل هذا محفوظ فيه داعى العطاء وان جلب مالا .  
 قوله والا : اى وان كان حقيقة الهبة المعوضة هو انشاء تملك بعوض على  
جهة المقابلة كما فى البيع لم يعقل تملك احدهما لأحد العوضين من دون  
 تملك الآخر للعوض الآخر مع ان ظاهرهم عدم تملك العوض بمجرد تملك  
 الموهوب الهبة بل غاية الأمر ان المتهرب لو لم يؤد العوض كان للواهب  
 الرجوع فى الهبة فالظاهر ان التعويض المشترط فى الهبة كالتعويض  
 الذى يحصل من الموهوب له بدون شرط عليه فى كونه تملكيا مستقلا  
 - هذا فيه نوع اغماض بدون حق فأن ما يعطى بالشرط ليس تملكيا مستقلا  
 نعم هو فى غير المشترط صحيح نعم يصح قوله لا ان حقيقة المعاوضة  
 والمقابلة كما فى البيع مقصورة فى كل من العوضين والا لخرجت الهبة عن  
 مستوى معناها بجميع انحائه .

قوله فى ضمن الهبة الأولى : وهى ما فقدت الاشتراط وتجردت من بدئها  
 للأعطاء من طرف واحد : هذا واما خروج القرض من التعريف فجد واضح  
 فأن المقرض ليس من هدفه المبادلة والمعاوضة وانما هدفه تيسير حاجة  
 المقرض ورجوع ما اقترضه عليه بعد ذلك فأين هذا من البيع والشراء .

قوله فما قيل من ان البيع هو الأصل فى تملك الأعيان بالعوض وهو الفر  
 الأجلافى هذا المعنى وان كان الصلح فى بعض موارد الهبة فى بعض  
 موارد ها من قماش حقيقته لانهما مجازان فيه - محل تأمل بل منع لما  
 عرفت ان تملك الأعيان بالعوض هو البيع لا غير وان الصلح والهبة ليسا  
 من ملاكه .

قوله نعم لو أتى بلفظ التملك بالعوض فقال ملكتك هذه العين بكذا عوض  
 واحتمل ارادة غير حقيقته - وحقيقته كما قرءت هو البيع - بأن احتمل  
 الصلح او الهبة المعوضة كان مقتضى الأصل اللفظى حمله على المعنى  
 الحقيقى وهو البيع لكن الظاهر ان الأصل بهذا المعنى وهو حمله على



المعنى الحقيقى ليس مراد القائل المتقدم فأن مراده ان البيع والصلح والهبة فى بعض موارد هما من كيان واحد نعم لا ينكر ان البيع اجلا بمفاد تمليك الاعيان بعوض منهما فالأصل عنده هو تقدم البيع بالجلاء لا انه هو من هوية وهما من هوية اخرى كما هو اعتقادنا .

قوله لا يجرى فيه ربا المعاوضة : لانه ليس بمعاوضة لكن يثبت فيه ربا القرض .

قوله ولا الغرر المنفى فيها : والمراد بذلك بالنسبة الى المقرض انه لا يعلم ما يكون من المقرض وفاء او جحود مثل او قيمة ونظير ذلك .

قوله ولا ذكر العوض ولا العلم به : والمراد بذلك ما يرجع من المقرض للمقرض فانه لا يذكر فى القرض لمعلومية المطلب بأنه مقرض يرجع مقدار ما اخذ فتارة مثلا واخرى قيمة واصولا لامجال لحساب القرض فى باب المعاوضات فأن المقرض حيث يتلقى حقه من المقرض فأنما يسترد ماله ويسترجعه فليس فى البين مبادلة مال بمال او معاوضة مال بمال .

قوله ثم ان ما ذكرنا بقولنا انه انشاء تمليك عين بمال تعريف للبيع بصيغة بعت وملكت وغيرهما مما هو صريح بهذا المفاد من المشتقات وعن بعض استعماله فى معان أخر غير المعنى الذى عبرنا عنه - احدها - التمليك المذكور بشرط تعقبه بتملك المشتري وقبل التعقب او حيث لا يتعقبه تملك المشتري ليس ببيع والى هذا نظر من اخذ قيد التعقب بالقبول فى تعريف البيع فقال هو انشاء تمليك عين بمال مع تعقبه بالقبول ولعل اعتبار هذا القيد فى التعريف لتبادر التمليك المقرون بالقبول من لفظ البيع بل وصحة سلب لفظ البيع عن المجرد عن القبول ولهذا لا يقال باع فلان ماله الا بعد ان يكون قد اشتراه غيره ويستفاد من قول القائل بعت مالى انه اشتراه غيره لانه اوجب البيع فقط - الثانى من المعانى - ان البيع هو الاثر



الحاصل من الايجاب والقبول وهو الانتقال وصيرورة العين للمشتري والعضو للبائع - الثالث - نفس العقد المركب من الايجاب والقبول والى هذا المعنى ينظر من عرف البيع بأنه العقد قال بل الظاهر اتفاقهم على ارادة هذا المعنى فى عناوين ابواب المعاملات حتى الأجرة التى هى اسم للأجرة لا للأيجاب ولا للقبول قال بعض المحققين عناوين المعاملات على ثلاثة اقسام منها ما يكون اسما لأحد طرفى العقد كالبيع والضمان والخلع فأنها اسماء للايجاب ومنها ما هو اسم لكلا الطرفين مثل الشركة وكلما كان عنوانه مصدرا بصيغة الفاعل او المفاعلة مثل القراض والمزارعة والمساقاة والمكاتبه ومنها ما ليس كذلك بل هو اسم عين وذلك مثل الوديعة والعارية والصدقة فأنها نفس المال وقد تستعمل بمعنى الايداع والأعارة والتصدق ومثلها لفظ الأجرة فأنها فى اللغة نفس الأجرة .

قال المصنف معقبا على ما أفيد من هذه المعانى الثلاثة اما البيع بمعنى الايجاب المتعقب للقبول فالظاهر انه ليس عدلا آخر ومقابلا للأول الذى ذكرناه نحن وقلنا انه انشاء تمليك عين بمال وانما هذا الذى ذكره فرد من الملاك انصرف اليه اللفظ فى مقام قيام القرينة على ارادة الايجاب المثمر : وهذه القرينة قائمة على طول الخط من اطلاق لفظ البيع ان البيع لا يتحقق بالايجاب وحده والا لكان من جملة الأيقاعات وليس منها فقوله فى مقام قيام القرينة ليس بصحيح بل لا بد له ان يقول انصرف اليه اللفظ لقيام القرينة على ارادة الايجاب المثمر ان لاثمرة فى الايجاب المجرد فقوله المخبر بعث انما اراد الايجاب الذى تعقبه القبول ليتحقق البيع لا كما يقول المصنف - لا ان البيع مستعمل فى الأيجاب المتعقب للقبول -

ذلك لأن البيع والنقل والابدال والتمليك من مقولة الاضافة لا يمكن ان يتحقق بطرف واحد فالبيع عنوان قائم بأثنين وهكذا النقل والابدال والتمليك



وهذان الطرفان مندمجان فى بطن العنوان بطور واضح لاغموض فيه وما يذكره رحمه الله لامجال له بالمرّة وكأنه مكابرة امام واقع مفروض .

قوله نعم تحقق القبول شرط للانتقال فى الخارج : بل من حقه ان يقول فى الواقع لان كلمة الخارج موهمة .

قوله لا فى نظرا الناقل : بل الموجب للبيع من طرف نفسه لا يرى الا انه اوجب لا انه نقل حيث لاحضور للمشتري الى تقبله بالفعل .

قوله ان الاثر لا ينفك عن التأثير : لكن الايجاب بمفرده لا تأثير له حتى من طرف البائع فان ما نقله ولم يحصل له طرف قبول لا ينتقل عنه بل هو باق على مالكيته وبقاؤه على مالكيته دليل على عدم التأثير والايجاب فى المعاملات بطور واضح غير الايجاب فى التكاليفيات فان الايجاب فى المعاملات لا يؤثر الوجوب وهو الثبوت الا بعد حصول طرف للمعاملة لكن الايجاب فى التكاليفيات بمنزلة الأيقاع فى الايقاعات يحصل معناه بمجرد حصوله وكذلك الكسر والانكسار فى الطبائع لا تنظر به المعاملة فان الانكسار قهري للكسر ان لا معنى للكسر بدون انكسار بل يقال حاولت كسره فلم ينكسر وليس القبول اثرا للايجاب حتى يجره اليه كما ان البيع ليس اثرا له وحده حتى يتحقق به وجميع ما تشكك فيه المصنف هنا لامورد له .

قوله وأما البيع بمعنى الأثر وهو النقل والانتقال وبعبارة اخرى محصول المبايعة فيكون من باب اطلاق المصدر واردة اسم المفعول .

قوله وأما البيع بمعنى العقد : فان كان المراد العقد بمحتواه من قوله بعتك دارى بخمسين الف درهم وقول المشتري قبلت وتوفر الشرائط اللازمة فذلك حتمى لا فى البيع وحده بل فى كل معاملة تعقد واما قول من قال بأن اطلاق العقد عليه مجاز لعلاقية السببية فليس بصحيح فان المسبب عن العقد ليس هو البيع وانما هو الاثر الحاصل فى نظر الشارع

لانه المسبب عن العقد لا ايجاب الموجب المعبر عنه بالنقل الحاصل من فعله .

قوله لما عرفت من ان النقل حاصل بنفس انشاء الموجب ولكن لا يتحقق واقعا من دون قبوله من طرف المعاملة الآخر وليس الوجوب الذى هو بمعنى الثبوت فى ايجاب كل عقد كالوجوب فى التكاليف فأن الوجوب فى التكاليف مربوط بمن له الأمر وليس قبول المكلف شرطا فيه واما فى المعاملة فلا يعقل تحقق محتواها بطرف واحد موجبا كان وحده او قابلا كذلك .

قوله والى هذا نظر جميع ماورد فى النصوص والفتاوى : ان كان المشار اليه هو قوله ان النقل حاصل بنفس انشاء الموجب من دون توقف على شىء كحصول وجوب الضرب فى نظر الأمر بمجرد الأمر فهو تحكم منه على النصوص والفتاوى فان البيع لا يلزم بمجرد الايجاب ولا يجب - اى يثبت بمجرد الايجاب - وانما يلزم بحصول محتوى المعاملة ومحتواها بالايجاب والقبول : وأما قول لا بيع بينهما فهى سالبة تحتل السلب باعتبار الحكم كما تحتلها باعتبار عدم تحقق موضوعها واما قوله اقاله فى البيع فهو عليه لا له لان الاقالة لاترد على البيع بمجرد الايجاب وانما ترد عليه بعد قبول المشتري .

قوله يراد به النقل بمعنى اسم المصدر : اى تحققه الشرعى المتوقف على الايجاب والقبول وعليه فيكون البيع بهذا المعنى محصول العقد فلا تكون اضافة العقد اليه حيث يقال عقد البيع بيانية بل تكون الأضافة حقيقية بمعنى اللام ولو كانت الأضافة بيانية لما جاز ان يقال انعقد البيع او لا انعقد البيع : وقوله ان البيع الذى يجعلونه من العقود يريد به اخراج المعاطاة فأنها بيع من دون عقد لكنها لا تفرق عن البيع العقدى فى الحاصل منهما وهو تحقق النقل : ولا يخفى انه تقدم منه ان قال وأما



البيع بمعنى الأثر وهو الانتقال فلم يوجد فى اللغة ولا فى العرف ونراه بالفعل يقول ان البيع الذى يجعلونه من العقود يراد به النقل بمعنى اسم المصدر فأين هذا من ذاك والحق ان البيع هو عقده القائم بمحتواه والنقل المذكور اثره بعد تحققه لأن البيع هو اثر العقد بل هو نفس العقد بمحتواه والأضافة حيث يقال عقد البيع بيانية وقولهم انعقد البيع نظير ما يقولونه انعقد العقد بمعنى تحقق .

ثم ان الشهيد الثانى نص على ان عقد البيع وغير عقد البيع من العقود موضوع للصحيح منه ولذلك يكون حقيقة فيه مجازا فى الفاسد لوجود خواص الحقيقة والمجاز فان المتبادر من اطلاق عقد البيع هو الصحيح وان الفاسد منه ليس بعقد الا على ضرب من التأويل ولأنه حقيقة فى الصحيح دون الأعم منه ومن الفاسد حمل اقرار من قال وقع بينى وبينه عقد بيع على العقد الصحيح حتى لو ادعى بعد ذلك ارادة الفاسد لم يسمع منه .

قوله الا الحج : فانه يطلق على فاسده ودليله وجوب المضى فيه واتمامه شرعا .

قوله ويشكل ما ذكره - اى الشهيدان بأن وضع الفاظ العبادات والمعاملات للصحيح منها يوجب عدم جواز التمسك بأطلاق احل الله البيع واطلاق ادلة سائر العقود فى مقام الشك فى اعتبار شىء فيها وعلى المبنى حيث يشك فى اعتبار شىء انه دخيل فى بناء ماهيتها اولا لا يجوز التمسك بأحل الله البيع لان الفرد المشكوك مشكوك فى ماهيته وكلمة البيع فى احل الله البيع بناء على الصحيح لا تنطبق الا على ما احرزت ماهيته والمشكوك ليس كذلك مع ان سيرة علماء الاسلام التمسك بهذـه الأطلاقات فى هذه المقامات وهى مقام الشك فى اعتبار شىء فيها : ولا يخفى ان بين العبادات والمعاملة فرقا جذريا وهو ان العبادة كما وكيفما



مربوطة بالشرع لا دخل للعرف فى ذلك بالمرّة فحيث يشك فى فرد انه تام الماهية شرعا بهذه الأجزاء والشرائط او ليس بتامها لا يمكن التشبث فى احرازها بأطلاق ما فيه عنوانها — صلاة مثلا — لان ما يريد ان يتشبث به هو عين ماشك فيه من ناحية الأجمال : لكن المعاملة لما كان ارتباطها بالعرف لأنه هو الذى اخترعها لتمشية مقاصده فى الحياة والشرعية لم تؤسس لها شيئا سوى ما نبهت على لزومه او حذفه منها فحيث يشك فى معاملة انها واجدة للمعيار او فاقدة فالمحكم هو العرف كما ان اطلاقات الشرع منزلة عليه فيكون المراد بـ احل الله البيع هو البيع الدارج فى العرف ما لم يحرز نهى من الشارع عنه وهذا هو السرفى سيرة علماء الاسلام على التمسك بهذه الأطلاقات فى مقام الشك فى اعتبار شىء فيها .

قوله فى الحاصل من المصدر : وهو اثر البيع وثمرته .

قوله ولو فى نظر القائل : الذى هو من العرف .

قوله مختلف فى نظر العرف والشرع : اى سعة وضيقا .

قوله او على المصدر الذى يراد من لفظ بعث : وهو البيع .

قوله فيستدل بأطلاق الحكم بحله : احل الله البيع او بوجوب الوفاء به :

اوفوا بالعقود .

قوله فى نظر الشارع ايضا : اى كما هو مؤثر فى نظر العرف .

الكلام فى المعاطاة : المعاطاة من حيث محتوى اللفظ لا تحتاج الى تفسير فأنها العطاء من كل منهما لصاحبه على جهة المقابل لهذا المحتوى يتصور على وجهين — احدهما — ان يبيح كل منهما للآخر التصرف فيما يعطيه من دون نظر الى تمليكه — ثانيهما — ان يتعاطيا على وجه التملك لكن الجارى بين الناس هو الوجه الثانى وليس للمعنى الاول عندهم وجود بالمرّة بل الناس لا يعرفون بيعا سوى المعاطاة ولم يتيقنوا



بالصيغة حتى في ازمة المتشعبة الا القلائل وذلك في المطالب الثمينة عندهم واما في المحقرات فلا نعم قد تلوك السنتم في مقام التعاطى ما هو ناقص حسب الموازين الشرعية التي تمرق ادا ولم نر حتى واحدا في مقام المعاطاة اعطى واخذ على حساب الاباحة لا التملك فالتصوير الاول فرض لا محقق له عند الناس واصولا محتوى النظرات العلمية لامجال لها في معاملاتهم في عموم ادوارهم وقد واكب الشرع كل هذه التحركات واصحر بمنعه من جملة منها لكن المعاطاة لم يقف امامها ولم يكيفها بأنها تفيد الاباحة او التملك فهو من هذه الناحية ممض غير معترض .

قوله بل يعطى شيئا ليتناول شيئا في دفعه الآخر اليه : ويرد هذا الوجه بما ذكره الشيخ من امتناع خلو الدافع عن عنوان من عناوين البيع او الاباحة لكن لامجال لقول الشيخ او العارية او الوديعة او القرض فان هذه الامور لاتعاطى فيها بعنوان اخذ شىء واعطاء شىء في مقابله فان المستعير يأخذ ولا يعطى في مقابل ما يأخذ وكذلك الودعى والمقترض .

قوله ان يقصد الملك المطلق : يعنى انه يملكه شيئا في مقابل ان يملك منه شيئا بدون ان يقصد عنوانا خاصا لهذا التملك او التملك من مهارة او مبايعة وهذا المعنى ممكن بأن لا يتوجه لخصوصية ما يحصل به التملك والتملك بل كل مقصوده ان يعطى مملكا ما يعطيه ويأخذ مملكا ما يأخذه وما يقوله الشيخ على مبنى نفسه من ان التملك بالعوض على وجه المبادلة هو مفهوم البيع لا غير قد لا يعرفه صاحب المعاملة انه بيع او غير بيع بعد ان يعرف ان التملك لشىء في مقابل التملك لغيره امر عقلاى جار بين الناس وهو من جملتهم كما يعترف بذلك نفس الشيخ من طريق قوله يظهر من غير واحد كون التملك المطلق اعم من البيع .

قوله ثم ان المعروف بين علماءنا في حكمها الفقهي انها مفيدة لأباحة

التصرف حد الأقل ويطور احراز لان حصول التعاطى عن اختيار منهما  
لازمه الجلى ذلك فى اقل مراتبه .

قوله ويحصل الملك بتلف احدى العينين : وهذا القول له مقام من الحديث  
يأتى مفصله .

قوله كونها لازمة كالبيع : لاتحل الا بالتقايل عن رضا منهما وبالمعاكسة  
التامة لهذا القول ما حكاه عن العلامة ره فى النهاية احتمال كونها بيعا  
فاسدا فى عدم افادتها لأباحة التصرف وفى هذا القول من التطرف  
ما لا يخفى .

قوله من ملاحظة ان النزاع هل هو فى المعاطاة المقصود بها الأباحة :  
وهذا كما أسلفنا لوجود له بين الناس فان الناس يتعاطون لابنية  
الأباحة الصرفة بل يفعلون ذلك مملكين ما عندهم للغير ومملكين منه ما عنده .  
قوله او فى المقصود بها التمليك : هذا قابل للنزاع فان قصد التمليك  
وحده لا يثمر بل لا بد له من سبب ناقل وليس القصد بما هو سبب ناقل  
فهل ياترى ان التعاطى اى هذا الفعل من الطرفين يكون سببا ناقلا  
اولا : وهذه الجهة جهة بحث معقولة وحيث ان الحكم بالأباحة لما  
يتعاطى بين الطرفين بدون الحكم معها بالملك قبل ان يتلف احد  
العوذين وحصول الملك بعد التلف لهما او لأحدهما لا يجمع قصد  
التمليك من اول الأمر من المتعاطيين سواء تلف العوضان ام احدهما ام  
لم يتلف منهما شىء اذا فمن اين جاء الحكم للمعاطاة بالأباحة المجردة  
ما دام العوضان موجودين وبالملك اذا تلف احدهما او كلاهما كما قالوا فى  
حكمها : ومن اجل كشف هذا الغموض نزل المحقق الكركى الاباحة فى  
كلامهم على الملك الجائز المتزلزل وانه يلزم بذهاب احدى العينين :  
وبعض معاصرى الشيخ لما استبعد هذا الوجه التجأ الى جعل محل



النزاع هى المعاطاة المقصود بها مجرد الأباحة : لكن الحق ان جعل محل النزاع هى المعاطاة التى لم يقصد بها الا الاباحة يكون من لازمه ان لانزاع فى البين لانه ليس عندنا الا الاباحة المجردة او الملك المقرون بالأباحة ولا يتأتى الملك فى المعاوضات من دون قصده والمفروض انه لم يقصد الملك فلا يبقى فى البين الا ان يقال ان قصدهما الأباحة مثمر لها او انه ليس بمثمر ولو قصدها لكننا لم نر احدا قال بعدم الأباحة لانا نقل عن العلامة فى النهاية وقد اسلفناه وهو قول نادر .

قوله الى البقلى او الشارب : البقلى بائع البقل والشارب بائع ماء الشرب . قوله فأنه لا يكون بيعا وكذلك سائر المحقرات وانما يكون اباحه : لاندرى ان هذا منه متكأ على نص او اجتهاد محض او لأنه من المحقرات لا يكون بيعا فهل ترى ان البيع لا يتحقق الا فى جلائل الامور ولا شك ان دافع القطعة بازاء البقل او شربة الماء دافع لها بعنوان انها ملك للمدفع اليه وهكذا معطى البقل وشربة الماء وهذه المطالب محرزة بالوجدان : وتوجه لما يأتى .

قوله دليلنا ان العقد حكم شرعى : بمعنى انه لا بد منه ولا دلالة فى الشرع على وجوده اى وجود هذا الحكم اللازم فى المعاطاة فيجب ان لا يثبت وحيث لا يثبت لا يكون بيعا وما حكمنا على ذلك بالأباحة فدليلنا الأجماع ولان الاباحه قائمة برضاها والشرع لم يصد عن مثل هذه الأباحة هنا : لكن مواكبة المعاطاة للشرع منذ بزوغ انواره وحتى اليوم بطور علمى جلى وعدم نهيه عنها دليل على امضاءها ومعنى امضاءها الاعتراف بما فيها والذي فيها انها بيع مقصود به النقل والانتقال والتملك والتمليك . قوله فى عدم حصول الملك : اى وحتى فى المحقرات كالبقل وشربة الماء . قوله يدل على عدم انتفاء قصد البيعية : يعنى انه حتى لو قصد



لمعاطاته البيع لا يكون بيعا لان العقد حكم شرعى وهو متخلف فى  
المعاطاة فهى ليست ببيع شرعا وان قصده طرفا المعاملة انا فليس محل  
الكلام انهما لم يقصدا البيع ان لو كان كذلك، للزم ان يقال لا يكون بيعا  
لانهما لم يقصداه بل الذى قال فى مقام التعليل لعدم بيعية المعاطاة  
ان العقد حكم شرعى ولا دلالة فى الشرع على وجوده هنا .

قوله واعتبار تقدم الأول على الثانى : اى الايجاب على القبول .

قوله مع ان ذكره فى حيز شروط العقد يدل على ما ذكرنا : من ان الموجب  
لتخلف المعاطاة ليس هو عدم قصد البيعية بل لأن شروط البيعية فى  
الشرع لم تتوفر فيها واهمها العقد الشرعى وهو متخلف فهى ليست ببيع  
شرعى لانها من العقود الفاسدة ان لا عقد فى البين كما هو المفروض .

قوله فأن ذلك ليس ببيع : شرعى لأنه ليس ببيع من نظرهما .

قوله الاجماع المشار اليه : اى فى كلام نفسه فى الغنية .

قوله وعن بيع الحصة على التأويل الآخر : وهو ان يكون القاء الحصة  
ايجابا لانه لتعيين المبيع والايجاب غيره فانه الاشكال فى التعيين  
بالحصة اذا كان الايجاب باللفظ .

قوله ظهور اولته الثلاثة : وهى قوله يدل على ما قلناه الأجماع المشار اليه  
وقوله وايضا فما اعتبرناه مجمع على صحة العقد به وليس على صحة ما عداه  
دليل وقوله ولما ذكرنا نهى (ع) عن بيع المنابذة والملامسة وعن بيع  
الحصة فصاحب الغنية لم يعب المعاطاة بشىء سوى انها لا عقد فيها لا  
لأنها لم يقصد بها البيع او لم يقصد التملك والتملك .

قوله ومنها احترازه عن المعاطاة والمعاملة بالاستدعاء : من المشتري حيث  
يستدعى من البائع فيقول له يعنى - بنحو واحد - فان معاملته  
الاستدعاء لا يعيب فيها عنده سوى ان قبولها مقدم على ايجابها وهو يرى



ان ذلك مخيل<sup>س</sup> بالعقدية الشرعية وعلى هذه المعاملة عطف بقوله واحترازا  
ايضا عن القول بان عقاده بالمعاطاة ومعنى ذلك انها لانقص فيها سوى  
شرطية العقد الشرعى .

قوله للتراضى : علة لجواز التصرف لا ان عقد البيع هو المميز للتصرف لانه  
متخلف .

قوله وذكر كلمة الوصل : وهى قوله وان حصل من الامارات .  
قوله وبه قال الشافعى : اى قال بقولنا انه لا يكفى التعاطى فى الجليل  
والحقير .

قوله لأصالة بقاء الملك : على ملك مالكة قبل المعاطاة .  
قوله فى الجليل : لا تكفى المعاطاة اما فى المحقرات فتكفى .  
قوله ينعقد مطلقا : فى الخطير والحقير .  
قوله ودلالته : اى قول العلامة فى التذكرة على قصد المتعاطيين للملك  
لا تخفى من وجوه منها قول لاصالة بقاء الملك وقول قصور الأفعال عن  
الدلالة على المقاصد وقول فى الجليل .  
قوله بما يعتقدده الناس بيعا : والناس يعتقدونه بيعا مفيدا للتملك شأنه  
شأن سائر البيوع .

قوله فهى تفيد الأباحة لا الملك : اى وان قصدا الملك .  
قوله خلافا لظاهر عبارة المفيد : حيث قال بأنها بيع لازم .  
قوله واحل الله البيع يتناولها : بأطلاقه لانها بيع بالاتفاق حتى من  
القائلين بفسادها لانهم يقولون انها بيع ولكنهم يرونه فاسدا ورأيهم لا يؤثر  
على اطلاق الآية .

قوله تجارة عن تراض عام : حتى للمعاطاة ولا يخرج الا ما اخرجته الدليل  
ولا دليل على اخراجها .

قوله ان المقصور للمتعاطيين انما هو الملك : كما قال الشيخ سابقا ان الواقع فى ايدى الناس هى المعاطاة بقصد التمليك فاذا لم يحصل ماقصده والصار عن حصوله لا بد وان يكون فساده فهو بيع فاسد والبيع الفاسد لا يجوز التصرف فيه فى حال ان كافة الاصحاب على خلاف هذا المعنى وهو تجوزهم للتصرف : ثم ان الاباحة المحضة لا تقتضى الملك فكيف يتحقق الملك بتلف احد العينين نعم الملك متحقق لكن الأفعال لما لم تكن راللتها على المراد بالصراحة مثل الاقوال منعوا من لزوم العقد بها فالمعاطاة بمنزلة العقود الجائزة يجوز التراذ فيها مادام ممكنا ومع تلف احدى العينين يمتنع التراذ فتلزم .

قوله ان المقصور : وهو الملك غير واقع بالفرض فلو وقع غيره وهو الاباحة لوقع بغير قصد وهو باطل .

قوله وعليه : اى على ان مقصور المتعاطيين اباحة مترتبة على ملك الرقبة يتفرغ النماء وانه تابع للأصل الذى انتقل بالمعاطاة وجواز وطىء الجارية المنقلة بالمعاطاة ايضا ومن منع من وطىء الجارية المشتراه بالمعاطاة فقد اغرب .

قوله وان الاباحة لم تحصل بأثناء المعاطاة ابتداء بل انما حصلت من استلزام اعطاء كل منهما سلعته مسلطا عليها الأذن فى التصرف فيها بوجوه التصرفات .

قوله مع ان الغاء الشارع للأثر المقصور : لهما وهو الملك وترتيب غير مقصور هما وهو الاباحة الصرفة التى لم يقصداها مباشرة وانما قصدا ما يستلزمها وهو الملك بعيد جدا مضافا الى ان الاباحة التى يقولون بها اباحه مالكية ناشئة من نفس مالك الملك لانها شرعية جاء بها الشرع من عنده كما يقتضيه فرض ان الشارع رتب عليها غير ماقصدها وهو الاباحة .



قوله اباحة التصرف : الشاملة بأطلاقها او بعمومها كل التصرفات حتى  
التي لاتصح الا من المالك كالوطىء والعق والبيع لنفسه فى حال انه  
 لا يبيع الا فى ملك ولا عتق الا فى ملك ولا وصىء من غير عقد الا فى ملك .  
 قوله وقعت هذه التصرفات من ذى الخيار : فأنها تبطل خياره وتصير  
المعاملة لازمة .

قوله من ان هذا القول : وهو انقلاب الاباحة الصرفة الى ملك لازم مستلزم  
لتأسيس قواعد جديدة .

قوله ولو من الرسول : اى حامل الهدية .

قوله استثنى وصىء الجارية : اى انه لا يجوز .

قوله كما هو ظاهر بعض العباثر المتقدمة : نظير قول الشيخ فى الخلاف  
اذا رفع قطعته الى البقلى او الشارب فقال اعطنى بها بقلا او ماء فاعطاه  
 فأنه لا يكون بيعا : وهكذا قول السرائر فيما اسلفناه فأنه لا يكون بيعا ولا  
 عقدا .

قوله ومعقد اجماع الغنية : حيث قال فان ذلك ليس ببيع وانما هو اباحة  
للتصرف يدل على ما قلناه الأجماع - الخ -

قوله وما ابعده ما بينه : اى بين القول بأن المعاطاة ليس كيانها من مقولة

البيع وبين توجيه المحقق الكركى لها بأن المنفى لزومها لا بيعيتها .

قوله وكلاهما : اى القول بأن المعاطاة ليست ببيع والقول بأنها بيع غير

لازم : خلاف الظاهر - اما ان المعاطاة ليست ببيع فهو خلاف ظاهر

المتعاطين بالأسرفأنهم يريدون بها البيع : واما توجيه المحقق الكركى

لقول كل من قال انها ليست بيعا انه عنى لزوم البيع لا البيعية نفسها

فهى عنده بيع لكنه ليس لازما .

قوله ويدفع الثانى : وهو ان المعاطاة بيع الا انه غير لازم .

قوله فكل بيع عنده لازم من غير جهة الخيارات : والمشهور يقولون بعدم لزوم المعاطاة بلا ربط لذلك بالخيار وجودا او عدما بل يرون عدم اللزوم من خصائصها .

قوله بأن الايجاب والقبول من شرائط صحة انعقاد البيع : والمعاطاة كما هو محتوى لفظها ليس فيها ايجاب وقبول قوليان .

قوله وأما الأول : وهو ان المعاطاة اباحة مجردة وانها ليست بيعا حقيقيا .

قوله فالأقوال فى المعاطاة ستة : (١) اللزوم مطلقا (٢) اللزوم بشرط كون الدال على التراضى لفظا (٣) الملك الغير اللازم (٤) عدم الملك مع اباحة جميع التصرفات بلا استثناء (٥) اباحة ما لا يتوقف على الملك (٦) عدم اباحة التصرفات مطلقا .

قوله اللزوم مطلقا كما هو ظاهر المفيد ويدل على وجود قائل بهذا القول ما ذكره العلامة فى التذكرة بقوله الاشهر عندنا انه لا بد من الصيغة : فغير الاشهر ان البيع يتحقق ولو من دون صيغة وذلك هو المعاطاة .

قوله واللزوم بشرط كون الدال على التراضى او المعاملة لفظا : بأن يقول خذ هذه القطعة واعطنى بها بقلا اما لو لم يصدر منه لفظ به و اشار بيده الى البقل و دفع له القطعة فلا لزوم فيه .

قوله لكن فى عدّ هذا القول من الأقوال فى المعاطاة : التى هى من ظاهر لفظها انها عمل وفعل وتعاط لالفظ فيها ولا قول تأمل جهته ان التعاطى والتلفظ مقولتان .

قوله الملك الغير اللازم : لا الاباحة المجردة بل النابعة عن الملك . قوله وفى النسبة ما عرفت : فأن جملة ينصون على الاباحة كما ينصون على عدم الملك وقد سبق فى عبارة الشيخ فيتصرف كل منهما فيما اخذه تصرفا مباحا



من دون ان يكون ملكه وهكذا فى عبارة السرائر : من غير ان يكون ملكه او دخل فى ملكه -

قوله وعدم الملك مع اباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك : كوطىء الجارية وعتقها وبيعها لنفسه .

قوله واباحة ما لا يتوقف على الملك : فمشتري الجارية بالمعاظة يستحل خدمتها لا وطئها ولا عتقها ولا بيعها لنفسه .

قوله والقول بعدم اباحة التصرف مطلقا : ومعناه انه يبيع فاسد لا يجوز التصرف فيه .

قوله بل لم نجد قائلا به : اى بالملك .

قوله حيث قال الاقوى ان المعاظة غير لازمة بل لكل منهما فسخ المعاوضة: وهذه التعبيرات غير لازمة ولكل منهما فسخها تشعر بالملكية .

قوله ان لامعنى لهذه العبارة : وهى قوله ولا يحرم على كل منهما الانتفاع بما قبضه بعد الحكم بأن ما دخل عليها ملك لهما فان من آثار الملك الواضحة استباحة المنافع .

قوله وأما قوله والاقوى ان المعاظة غير لازمة بل لكل منهما فسخ المعاوضة: فالداعى اليه هو الاشارة الى خلاف المقيد القائل باللزوم مطلقا ومن يقول من العامة باللزوم وانما اطلق المعاوضة عليها باعتبار ما قصد المتعاطيان من التعارض وباعتبار التعاض اطلق كلمة الفسخ دون الرد وباعتبار التعارض ايضا اطلق كلمة اللزوم حيث قال ان المعاظة غير لازمة .

قوله ويؤيد ما ذكرنا : وهو ان المشهور بين علماءنا عدم ثبوت الملك بالمعاظة وان قصد بها المتعاطيان التمليك .

قوله ويدل عليه : اى على حصول الملك حيث قال قبل ذلك بقليل وذهب جماعة تبعا للمحقق الثانى الى حصول الملكولا يخلو عن قوة للسيطرة

المستمرة على معاملة الأخون بالمعاطاة معاملة الملك فى التصرف فىه بالعتق والبيع والوطىء والأىصاء وتوريثه وغير ذلك من آثار الملك ويدل عليه اىضا — اى غير السيرة المستمرة — عموم قوله تعالى واحل الله البيع حيث انه يدل على حلية جميع التصرفات المترتبة على البيع بل قد يقال بأنها دالة عرفا بالمطابقة على صحة البيع لا مجرد الحكم التكليفى وهو الحلية لان الحكم بحلية التصرفات من طريق هذا البيع الذى هو احد افراد البيع شأن غيره من حلية التصرفات من طريق البيع المتسالم على صحته وهو ما جمع الشرائط ومنها العقد ولم يقل احد بأن حلية التصرفات فى البيع العقدى حكم بحياله بل هو نابع وتابع لصحة البيع الا ان يقال ان حلية التصرفات محرزة من نص الآىة واما صحة البيع فلا الا اذا أحرز استجماعه للشرائط والى هذا الأشارة بقوله لكنه محل تأمل واما منع صدق البيع عليه فمكابرة وقول من قال فى المعاطاة انها ليست بيعا فإنه يريد به البيع اللازم الذى هو احد العقود ودعوى ان البيع الفاسد عندهم ليس بيعا فغير صحيحة فقد تقدم عن جامع المقاصد انها بيع بالاتفاق حتى من القائلين بفسادها كما تقدم عن المصنف نفسه فى تعرضه للمؤاخذات التى يمكن ايرادها على تعريفه للبيع — بأنه انشاء تملك عين بمال — حيث قال ومنها انه يشمل التملك بالمعاطاة مع حكم المشهور بل دعوى الأجماع على انها ليست بيعا وفيه ما سيجىء من كون المعاطاة بيعا وان مـرار النافين نفى صحته .

قوله ومما ذكر : فى وجه الاستدلال بآية احل الله البيع يظهر وجوه التمسك بقوله الا ان تكون تجارة عن تراض فإن المعاطاة من التجارة عن تراض فلا يكون الأكل من طريقها اكلا بالباطل بل بالحق وهو كونه حلالا مضافا الى ان التجارات الدارجة بين الناس مقصدهم منها التملك والتملك



وكذلك بيع المعاطاة مقصدهم منه التملك والتملك ولم نران الشارع ردهم عن ذلك وما رده عنه من انحاء المعاملات منصوص مبوب له فى الفقه المذكور ببسط وتفصيل وليس اصل عنوان المعاطاة منه بلا شك .

قوله وأما قوله الناس مسلطون على اموالهم فلا دلالة فيه على المدعى : وهو تصحیح المعاطاة لان عمومها باعتبار انواع السلطنة لأكيفية تحققها فأذا شك فى ان هذا التملك الخاص كتمليك ماله للغير هل يحصل بمجرد التعاطى مع القصد اليه ام لا بد من القول الدال عليه فإنه لا يجوز الاستدلال على سببية المعاطاة فى الشريعة للتمليك بعموم تسلط الناس على اموالهم فانهم اذا كان لهم سلطان التصرف فليس لهم تكييف هذا التصرف بنظرهم ومن هذا الذى ذكرناه يظهر ايضا عدم جواز التمسك بعموم الناس مسلطون على اموالهم لما سيجىء فى بحث العقد عن شروط الصيغة فأن الصيغة وشروطها من الكيف الخارجة عن اصل سلطنتهم على اموالهم .

قوله فى الآيتين : احل الله البيع وتجارة عن تراض .

قوله مع السيرة : القائمة بين الناس بالنسبة الى بيع المعاطاة .

قوله من الاجماع : على ان حلية هذا التصرف نابعة عن الملك وعدم القول بالانفكاك بين اباحة التصرف الخاص وبين ملك المتصرف فيه كالعق مثلاً دون مقامنا الذى بأيدنا الذى لا يعلم ذلك منهم فيه وان التصرفات المحللة فى موارد نابعة عن حصول الملك فى المتصرف فيه حيث اطلق القائلون بعدم الملك فيما نحن فيه اباحة التصرفات والنسبة الى هؤلاء لا بد من التزامهم بأن التصرف المتوقف على الملك كالعق يكشف عن سبق الملك عليه آناً فان الجمع بين اباحة هذه التصرفات وبين توقفها على الملك يحصل بالتزام هذا المقدار الذى اشعرنا به ولا يتوقف على الالتزام بالملك من اول الأمر حتى يقال ان مرجع هذه الأباحة ايضا الى افادة التملك



بهذه المعاملة ودعوى انه لم يعلم ممن قال بالاباحة دون الملك جواز مثل هذه التصرفات المتوقفة على الملك فان الشهيد منع من اخراج المأخوذ بالمعاطاة فى الخمس والزكوة وثمان الهدى كما منع من وطىء الجارية المأخوذة بالمعاطاة وقد صرح الشيخ الطوسى بمنع وطىء الجارية المأخوذة فى معاطاة الهرايا فيتوجه التمسك حينئذ نقول باباحة جميع التصرفات بعموم آية احل الله البيع على جوازها فيثبت الملك ويكون القول بالتزام ملك آن ما فى التصرفات المتوقفة على الملك تطرفا مدفوعة بأنه وان لم يثبت اباحة جميع التصرفات الا انه لم يثبت ان كل من قال بأباحتها جميعا قال بالملك من حين المعاطاة فيجوز للفقهاء التزام جميع التصرفات مع التزام حصول الملك عند التصرف المتوقف على الملك .

قوله من حل البيع صحته شرعا : اى ان الحلية نابعة عن صحته وحيث يكون صحيحا يفيد الملك لان المفروض انه مقصور للمتعاملين .

قوله ببعض اطلاقتهما : لكنه لم يذكر هذه الاطلاقات .

قوله وتتميمة فى البيع بالاجماع المركب : فان كل من قال بصحة المعاطاة فى الهبة والأجارة قال بها فى البيع .

قوله واما ثبوت السيرة : كان من حق هذه العبارة فى المتن ان تذكر بعد

قوله ودعوى انه لم يعلم من القائل بالاباحة لأن قوله ودعوى من تنمة قوله

اللهم الا ان يقال انهما لاتدلان على الملك الخ فقوله فى اثناء ذلك واما

ثبوت السيرة اقحام بين حلقات سلسلة واحدة .

قوله فهى كسائر سيراتهم الناشئة عن المسامحة وقلة المبالاة فى الدين :

ليس الأمر فى كافة سيراتهم ذلك ومن جملة السيرات التى يطمئن اليها هى

مسئلة المعاطاة فى المعاملات فأنها هى الرائج بينهم والمبتلى بها لكل

احد بلا استثناء عالم عن جاهل ومقيد بالشرع ومتساهل فيه ولم يحصل



عنها روع او منع والاطالة فى ذلك يعد تطويلا .

قوله لا يلىق بالمتفقه فضلا عن الفقيه : ان لاداعى للأصرار على عدم افاوتها للملك من رأس حتى يلتجأ فى التصرفات المتوقفة على الملك كوطىء الجارية وبيعها وعتقها الى الألتزام المذكور .

قوله منها ان العقود وما قام مقامها : والمراد بذلك المعاطاة : لا تتبع القصور وربما يتسلم ذلك فيما ذكروا له ان ترك ذكر الأجل فى العقد المقصود به الانقطاع يجعله دائما فى حال انها لم يقصدا منه الدوام وان أخلا بالأجل وسيجىء التعرض لذلك .

قوله ومنها ان تكون ارادة التصرف من المملكات لاصل المعاملة فتملك العين او المنفعة بارادة التصرف فيهما يعنى ان التملك يكون على اثر التصرف او يكون مقرونا به وان لم يخطر ببال المالك الأول الذى عاطى بمتاعه الأذن فى شىء من هذه التصرفات التى أرادها من تسلم هذا المتاع لان المالك الأول بمعاطاته قصد نقل متاعه عن نفسه لمن عاطاه وانه لاسلطان له على المتاع بعد نقله الى من تسلمه بخلاف من قال اعتق عبدك عنى فانه ناظر الى ان الأعتاق عنه لا يتحقق الا بعد انتقاله اليه واما موارد المعاطاة فليست كذلك فأنها قصد فيها النقل والانتقال من حين المعاطاة فلا ربط لصاحبى النقل والانتقال بما يكون بعد التعاطى من تصرف ونحو تصرف ومثل اعتق عبدك عنى تصدق بمالى عنك .

قوله ان الأخماس والزكوات : ينبغى ان لاتتعلق بمن دخل عليه المال من طريق المعاطاة مع العلم ببقاء مقابله عند الطرف الآخر فان القول بان المعاطاة انما تفيد الأباحة ولا تثمر الملك الا بعد تلف احد العينين او تلفهما معا من لازمه ان لاتجب الزكوة ولا الخمس فيمن ماله من طريق المعاطاة لأن المال الذى بيده بالوصف الذى ذكرناه لا يملكه وانما

يستبيحه وهكذا لا يكون به مستطيعا وهكذا لا يؤخذ منه للأنفاق على واجبى النفقة لأنه لا يملكه وانما يجوز له ان يتصرف فيه وهكذا لا يقاص به فأن المقاص اذا كان يعلم ان ما بيده من مدخول المعاطاة وان المعاطاة لا تثمر الا الاباحة لم يجوز له ان يأخذ منه فى قبال ماله عليه وهكذا شريك من نقل حصته بالمعاطاة ليس له حق الشفعة فيما نقله شريكه لأن معاملة الناقل لا تثمر غير الأباحة وهكذا لا يورث المال الداخل من طريق المعاطاة لانه ليس ملكا للذى مات وانما هو مال ابيح له التصرف فيه وهكذا المعاملة المعاطانية اذا كانت ربوية لا مانع منها لأن المال الداخل بالمعاطاة لا يثمر الا الاباحة والربا لا يكون الا فى البيع الناقل بالملك ولا يحصل فى مالين لا يفيدان الا اباحة التصرف وهكذا لا يوصى بالمال الداخل من المعاطاة لانه ليس ملكا وهكذا صفة المغنى لا تترتب على من بيده مال من المعاطاة وان ابيح له التصرف فيه .

قوله فتكون متعلقة : اى الاخماس والزكوات والاستطاعة ووفاء الديون والنفقات الخ بغير الاملاك ان قلنا بتحقيق العناوين المذكورة فى اموال المعاطاة فيصير مالىس من الملك بحكم الملك حيث نقول بتحقيق العناوين الموما اليها .

قوله كون التصرف من جانب : واحد من جانبى المعاطاة مملكا للجانب الآخر ما عنده وان لم يتصرف به مضافا الى غرابة انبعاث الملك من نفس التصرف .

قوله جعل التلف السماوى : لأحد العينين مملكا للجانب الآخر وكون التلف من الطرفين معينا للمسمى الذى سمياه عند المعاطاة وتقابضاه وحيث يكون الامر فى المعاطاة هو الاباحة لا الملك يكون اللانزم هو الرجوع الى قيمة المثل فى التالف لا تلف كل منهما فى قبال صاحبه فلو كان هناك



تفاوت في قيمة المثل اخذها اما لو كان كل منهما في مقابل صاحبه تساقطا من غير رجوع الى مثل او قيمة .

قوله ومع حصوله : اي مال المعاطاة الذي دخل على زيد بها في يد غاصب غصبه من زيد او تلفه في يد الغاصب فالقول بأن الذي له حق المطالبة من الغاصب هو زيد لأنه بالغصب او بالتلف عند الغاصب صار مملوكا له فصار هو صاحب الحق في المطالبة لا من ادخل المال على زيد بالمعاطاة في حال ان المطالب يجب ان يكون هو المالك للشيء لا المباح له الشيء وزيد مباح له الشيء لا مالك له فالذي له حق المطالبة هو من ادخل المال على زيد وليس هو زيدا ولذلك جعل القول بانه المستحق للمطالبة غريبا كما ان القول بحق المطالبة له مع عدم الملك له بعيد جدا : مضافا الى ان التلف القهري ان ملك - بالتشديد من باب التفعيل - التالف قبل تلفه فعجيب : لفرضه قبل التلف - وان كان التملك مقارنا للتلف فبعيد جدا لعدم قابليته حينئذ وان كان التملك بعد التلف فهو ملك معدوم ومع عدم دخول التالف في ملك من كان في يده يكون ملك الآخر بغير عوض لان ما دفعه باسم المعوض كان امانة بيد من ادخله عليه لا ملكا له في حال ان نفى الملك بالنسبة الى هذا الذي تلف والى مقابله الذي عند الطرف الآخر مخالف للسيرة ولبناء المتعاطيين انفسهما .

قوله ان التصرف ان جعلناه من النوافل القهرية كالأرث فلازمه انه لا يتوقف على نية انتقاله اليه فهو بعيد وان أوقفنا التصرف الناقل على النية كان الواطى للجارية بطريق المعاطاة من غير ان يكون ناويا بذلك الانتقال اليه بل لان له الأستفادة مما دخل عليه بسب المعاطاة واطئا بالشبهة المذكورة والجاني على العبد الداخل بالمعاطاة في قبضة احد المتعاطيين او المتلف له جانيا على مال من اعطى العبد لا على مال من



دخل اليه العبد .

قوله ان النماء الحارث قبل التصرف ان جعلنا حدوده مملكا له ومدخلا له فى مال من دخل عليه ذو النماء بدون ان يدخل ذو النماء فى ملكه فبعيد او يدخل النماء مع العين فى عرض واحد فبعيد ايضا وكلا صورتى دخول النماء وحده او مع العين قبل التصرف فى العين مناف لظاهر الاكثـر القائلين بأن التصرف هو المنشأ للملك ولا مالكة قبل التصرف فى المعاطاة وشمول الأذن فى التصرف ولو لم يحصل التصرف وجعل نفس الأذن كالـتصرف من مناشىء الملك فى المعاطاة امر خفى .

قوله قصر التمليك : فى المعاطاة على التصرف مع الاستناد فيه الى ان اذن المالك فى التصرف فيما اعطاه فى المعاطاة اذن فى التمليك فيرجع الى كون المتصرف فيما دخل عليه بالمعاطاة ليملكه موجبا قابلا لفرض ان التصرف قام بوظيفتى النقل والانتقال المتحققين بالتصرف لا بشىء آخر ونفس هذا المعنى قائم فى القبض نفسه عندما يأخذ احد المتعاطيين العين المدفوعة اليه من طرفه فأن نفس القبض تصرف من القابض فهو فى عرض كونه نقلا يكون انتقالا بل القبض من طرف المعاملة لما دفع اليه من الطرف الآخر باعتبار حصوله بقصد التملك لما قبضه والتمليك لما اقبضه لـطرفه أولى بأن يقال فى حقه ان التمليك يحصل بالقبض ولو لم يحصل تصرف بعده .

قوله حكم به : اى بترتب ذلك الأثر لأجل قيام الدليل .

قوله فيما يقتضيه صحيحه : فان صحيح العقود انما يقتضى الضمان بمعنى ان كل واحد من السعوضين مضمون بصاحبـه فلو كان اقل اعتبارا مما هو فى السوق لان المتعاملين تراضيا على ذلك لم يكن ضمانه الا بنفسه حيث يكون موجودا وبقيـمته التى روعيت عند العقد حيث يتلف لاقيمته السوقية



عند التلف : هذا فى الصحيح : لكنهم قالوا فى الفاسد انه مضمون بالقيمة مع انهما لم يقصدا الا ضمان كل منهما بالآخر : لابقيمته السوقية عند تلفه وعلى هذه القيمة تكون العقود غير مترتبة على القصور .  
 قوله بأنه لم يذكر هذا الوجه : وهو الضمان بقاعدة اليد الا بعضهم :  
 والوجه الأول هو اقدم المتعاملين على ضمان كل بصاحبه كالعقود الصحيحة .

قوله غير مفسد : للعقد عند اكثر القدماء و اذا كان غير مفسد كان العقد لازما من غير تحقق الشرط الذى اقدم عليه فهذا عقد لم يتبع القصد .  
 قوله وبيع ما يملك وما لا يملك : صفقة انما يصح فيما يملك فى حال ان قصده فيهما جميعا وهذا ايضا عقد لم يتبع القصد .  
 قوله يقع للمالك مع اجازته : مع انه لم يقصد والبائع انما قصد نفسه : وقد تقدم القول فى ترك ذكر الأجل فى العقد المقصود به الأنقطاع وانه يصيره دائما لامنقطعا فى حال ان الدوام غير مقصور .

قوله مطابق للأصل : لغرض أن المعاطاة لم تثبت شرعيتها بما ثبت للعقد فالعقد لا بد من ترتبه على القصد الا ما اخرججه الدليل واما المعاطاة فان الأصل فيها ان لا تؤثر الا الاباحة من طريق احراز كل من الطرفين رضا صاحبه بما اعطاه حيث يحصل هذا الاحراز .

قوله وأما ما ذكره من لزوم كون ارادة التصرف مملكة فلا بأس بالتزامها اذا كان هو مقتضى الجمع بين الأصل المقتضى لعدم ترتيب الاثر على المعاطاة وبين دليل جواز التصرف المطلق فى طرفى المعاطاة وبين ادلة توقف بعض التصرفات على الملك فيكون كتصرف ذى الخيار بناء على ان الملك ليس هو وليد العقد وحده والواهب فيما انتقل عنهما بوطئه للجارية او بيعه او تمتعه لها وشبه ذلك .

قوله فهو استبعاد محض : فأى محذور على من لا يقول بأفارة المعاطاة الملك اذا قال ان ما يحصل بيدي الطرفين من مال ويبقى على رسله لا يكون على من هو فى يده واجب الزكوة او واجب الخمس لانه ليس ملكه .

قوله ورفعتها : اى هذه الألتزامات وهى انه لا زكوة ولا خمس على ما هو مأخوذ بالمعاطاة بمخالفتها للسيرة العملية بين الناس من أن الذى بأيديهم من المعاطاة كالذى بأيديهم من العقود محل للخمس والزكوة وغير ذلك رجوع الى السيرة التى تقدم من المصنف ان وهنبا بأنها ناشئة عن المسامحة وقلة المبالاة فى الدين وقد عرفناك ان الأمر فيها بالنسبة الى المعاطاة ليس كما قال .

قوله لا يتوقفان على الملك : فأن المبدول له مستطيع وليس بملك لما بذل له من زار وراحلة والمكفى المؤنة ولو من طريق الأباحة لا يستحق الزكوة .

قوله فقد ظهر جوابه : من قوله سابقا واما ما ذكره من لزوم كون ارادة التصرف مملكة فلا بأس بالتزامه اذا كان هو مقتضى الجمع الخ .

قوله واما كون التلف مملكا للجانبين - المتعاطيين - فأن ثبت بأجماع او سيرة كما هو الظاهر كان كل من المالين المتعاطى بهما مضمونا بعوضه فيكون تلفه فى يد كل منهما محسوبا عليه من ماله مضمونا بعوضه الذى فى يد الطرف الآخر نظير تلف المبيع فى يد البائع قبل قبضه من ناحية المشتري فأنه مضمون بعوضه وان كان عندما تلف ليس من ماله وجهة التنظير بين المتعاطيين والمتبايعين هو الضمان بالعوض لفرض ان المالين فى التعاطى قبل التلف باقيا على مالكية صاحبيهما والمملك هو التلف وضمان ايديهما معناه ان كل مال من المالين المتقابلين يكون بازاء صاحبه ولا يرجع فيهما الى القيمة السوقية كما لا يرجع المشتري على البائع حيث يتلف المبيع فى يد البائع الا بالعوض الذى دفعه اليه او تقرر دفعه لالقيمة السوقية وهذا



هو مقتضى الجمع بين الأجماع الذى اشار اليه وبين عموم على اليد ما اخذت التى مفادها الضمان وبين اصاله عدم الملك الا فى الزمان المتيقن وقوعه فيه ولا يتيقن قبل التلف وخلاصة هذا ان الاجماع لما دل على عدم ضمانه بمثله او قيمته حكم بكون التلف من مال ندى اليد كما حكم فى تلف المبيع فى يد البائع قبل قبضه من مال البائع وضمانه للمشتري معناه ارجاع ثمنه له ف ضمان التالف فى المعاطاة معناه كون ما بيد الآخر بالتقاص القهرى ملكا له فاذا قدر التلف من مال ندى اليد فلا بد من ان يقدر فى آخر ازمنة امكانه رعاية لأصاله عدم حدوث الملكية قبله كما تقدر ملكية المبيع للبائع من حين تلف المبيع بيده استصحابا لأثر العقد - هذا راجع للبيع لا للمعاطاة - واثر العقد معناه ان المبيع كان ملكا للمشتري وان كان بيد البائع لكن ضمانه بعوضه لا بقيمته معناه انه عار الى مالكيته من حين التلف كما عار الثمن الى المشتري من هذا الحين ايضا .

قوله ان لكل منهما المطالبة : اى لكل من المتعاطيين مطالبة الغاصب بالعين المغصوبة ما دامت باقية واذا تلفت فظاهر اطلاقهم التمليك بالتلف تلفه من مال المغصوب منه .

قوله لو لم يتلف عوضه قبله : فيكون المالك بالتلف كلا مملوكا لمن تلف عنده .  
قوله بمجرد الاباحة لأصله فيكون النماء من ثمرات الانتفاع بالأصل .

قوله وبالاتفاق : اى والمعتزدة بالاتفاق المدعى فى الغنية والقواعد فى باب المعاطاة وفى المسالك فى مسألة توقف الهبة الخ .

قوله وبدعوى الاتفاق : المعتزدة بدعوى الاتفاق المتقدم عن المحقق الثانى .

قوله فالقول الثانى : وهو ما عليه المحقق الثانى لا يخلو عن قوة وعلى هذا القول فهل المعاطاة لازمة ابتداء كانت بلفظ اول او هى غير لازمة مطلقا

فيجوز لكل منهما الرجوع بماله .  
 قوله أوفقها بالقواعد هو الأول : أي اللزوم مطلقا ومن حين الأبتداء بناء  
 على أصالة اللزوم في الملك متى حصل والمفروض انه حاصل للشك في زواله  
 بمجرد رجوع مالكة الأصل ودعوى ان الثابت المحقق هو الملك المشترك بين  
 المتزلزل والمستقر والمفروض انتفاء المتزلزل بعد رجوع المالك الأصلي  
 والمستقر كان مشكوك الحدوث من اول الأمر فلا ينفع الاستصحاب للملكية قبل  
 ربما يزار استصحاب بقاء علقه المالك الأصلي مدفوعة مضافا الى امكان  
 دعوى كفاية تحقق القدر المشترك في الاستصحاب بدون ترتيب آثار كل من  
 الخصوصيتين المتزلزل والاستقرار وهذا هو ملاك القسم الثاني من  
 استصحاب الكلى الذي قال المصنف فيه ان يكون من جهة الشك في تعيين  
 ذلك الفرد بين ما هو باق جزما وبين ما هو مرتفع جزما كما لو تردد ما في  
 الدار بين كونه حيوانا لا يعيش الا سنة وكونه حيوانا يعيش مائة سنت فيجوز  
 بعد السنة الأولى استصحاب الكلى من الحيوانين وتترتب عليه آثاره  
 الشرعية دون آثار الخصوصيتين فيكون الكلى المستصحب هنا هو الملك بما  
 هو والمصنف يقول بصحة هذا القسم فامر به بالتأمل قد يكون بمعناه الحقيقي  
 وهو التوجه الى المطلب وقيلت فيه اقوال لاغرض لنا فيها فعلا .  
 قوله بأن انقسام : الجار متعلق بقوله مدفوعة : الملك الى المتزلزل  
 والمستقر ليس باعتبار اختلاف في حقيقة الملك نفسه وانما هو باعتبار حكم  
 الشارع عليه في بعض المقامات بالزوال بسبب رجوع المالك الأصلي ومنشأ  
 هذا الاختلاف اختلاف حقيقة السبب المملك لا اختلاف حقيقة الملك فجواز  
 الرجوع وعدمه من الاحكام الشرعية للسبب المملك لا من الخصوصيات  
 المأخوذة في المسبب وهو الملك ويدل على هذا الذي قلنا مع انه يكفي في



الاستصحاب الشك فى ان اللزوم من خصوصيات الملك او من لوازم السبب الملك ومع ان المحسوس بالوجدان ان انشاء الملك فى الهبة اللازمة وغير اللازمة على نهج واحد وقوله ان اللزوم والجواز — فاعل لقوله يدل عليه — لو كانا من خصوصيات الملك فأما ان يكون تخصيص القدر المشترك — وهو الملك بما هو — بأحدى الخصوصيتين — التزلزل والاستقرار — يجعل المالك او بحكم الشارع فان كان يجعل المالك كان اللازم التفصيل بين اقسام التمليك المختلفة بحسب قصد الرجوع وقصد عدم الرجوع او عدم قصد ذاك او هذا وهو بديهى البطلان ان لا تأثير لقصد المالك فى الرجوع وعدمه بعد احراز قصده للتمليك وجزمه به عند انشاءه كما هو المفروض فى المتعاطيين وان كان بحكم الشارع لزم امضاء الشارع العقد على غير ما قصده المنشئ وهو باطل فى المعقود لما تقدم ان العقود المصححة عند الشارع تتبع القصور وان امكن القول بالتخلف هنا فى مسألة المعاطاة بناء على ما ذكرنا سابقا انتصارا للقائل بعدم الملك من منع وجوب امضاء المعاملات الفعلية على طبق قصود المتعاطيين لكن الكلام فى قاعدة اللزوم فى الملك يشمل العقود ايضا كما يشمل غيرها مما لا عقد فيه فأن اصالة اللزوم فى الملك قاعدة عقلية بحيالها وهى ركيزة هذا الباب وكل ما ذكره قدس سره من التفاصيل شبه حشو قد يضيع المقصود على طالبه .

قوله وكذا : اى لا اشكال فى اصالة اللزوم لو شك فى ان الواقع فى الخارج هو العقد اللازم او العقد الجائز كالصلح من دون عوض فإنه لازم والهبة بما هى فأنها جائزة نعم لو تداعيا ان ما وقع هو صلح من غير عوض او انه هبة بأن قال احدهما تعاقدنا على ما يفيد اللزوم كالصلح وقال الآخر تعاقدنا على ما يفيد الجواز كالهبة بمعنى انك لم تصالحنى بل وهبتنى ومن موارد التحالف ان لا يكون فى البين قدر جامع مسلم لهما .



قوله ويدل على اللزوم : اى لزوم الملك بعد حصوله بالتعاطى مضافا الى ما ذكر سابقا عموم قوله الناس مسلطون على اموالهم فان مقتضى السلطنة ان لا يخرج الملك بعد تحققه عن ملكيته بغير اختياره فجاز تملكه عنه بالرجوع فيه من المالك الاصلى الناقل له من دون رضا المنقول اليه مناف للسلطنة المطلقة فاندفع بهذا الذى ذكرناه ماربما يتوهم من ان غاية مدلول الرواية سلطنة الشخص على ملكه ولا نسلم ملكيته له بعد رجوع المالك الاصلى وجهة الاندفاع ان مورد البحث ان الملكية حصلت بالتعاطى للمنقول اليه فالمال ملكه والمالك الاصلى انقطع ملكه عما نقله باختياره فبعد النقل هو ملك للمنقول اليه ورجوع المالك الاصلى سالب لسلطنة من ملكه على ماله بغير رضاه .

قوله فى رضا المالك : وهو المنقول اليه فى المعاطاة .

قوله وكونه مال الغير : وهو المنقول اليه بعد الرجوع من المالك الاصلى الناقل اول الكلام - لا - لا كلام فيه لفرض ان المعاطاة تفيد الملك والمالك الاصلى قد نقل ماله الى المنقول اليه بطيب نفسه فبعد هذا النقل اذا لم تطب نفس المنقول اليه بارجاعه الى المالك الاصلى الناقل لا يحل مال المنقول اليه للناقل .

قوله بحيث يشمل التملك ايضا : اى كما يشمل الاستعمال فالتملك لمال الغير والاستعمال فيه بدون طيب نفسه لا يحلان .

قوله ولا عن تراض : لان المالك الاصلى برجوعه فيما نقله لم يسترض المنقول اليه فلا يجوز له اكل المال الذى يسترجعه .

قوله والتوهم المتقدم : فى الناس مسلطون على اموالهم ولا يحل مال امرء الا عن طيب نفسه من ان المال للمالك الاصلى لا للمنقول اليه - جار



هنا - ولكن كما سبق لاقيمة له لان المفروض ان المعاطاة تفيد الملك  
وحيث يملكه المنقول اليه فهو المالك له لاغيره .

قوله بالجملة المستثنى منها : وهى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل لان اكل  
المال ونقله عن مالكة الذى انتقل اليه بغير رضاه اكل وتصرف بالباطل عرفا  
قوله والفسخ بالخيار : الذى جعله الشارع كخيار المجلس لا الذى يجعله  
المتبايعان او احد هما او كان بعيب او غبن ونظيرهما .

قوله القهرية : اى التى لا يحتاج فيها الى احراز المالك فان خيار  
المجلس والشفعة من هذا القبيل .

قوله على لزوم خصوص البيع : اى والمعاطاة بيع وحد الأقل فى العرف .

قوله مطلق العهد : والتعاطى عهد عملى .

قوله مطلق الألتزام : والتعاطى التزم .

قوله قيام الأجماع على عدم لزوم المعاطاة : فيكون هو الموجب لاستثنائه من

القاعدة .

قوله انه قال ينعقد البيع : وهذه العبارة تحتل التعميم للمعاطاة كما

تحتل التخصيص بالبيع العقدى وتشعر باللزوم من قوله اولا ينعقد البيع

فان الانعقاد هو الثبوت وقوله اخيرا وثقايضا وافترقا بالأبدان .

قوله حكى كاشف الرموز عن المفيد الخ : عبارة المفيد التى سلف بعضها

بقوله ينعقد البيع على تراض بين الأثنين فيما يملكان التبايع له الفسخ

لا تعطى الا احتمال البيع العقدى فان كلمة ينعقد ليس معناها العقد

المتقوم بالايجاب والقبول اللفظيين بل معناها هنا يثبت ويحصل ويكون .

قوله لعبّر بالمشهور : لا بالأشهر فان هذه الصيغة تستدعى ان يكون

القول المقابل مشهورا غايته هذا اشهر من ذاك .

قوله نسبه فى المختلف الى الأكثر : فان لازم هذا التعبير ان القول الآخر به قائلون كثيرون .

قوله ثم لو فرضنا الاتفاق من العلماء — ولم نخدش فى حصول هـ — ذا الاتفاق — على عدم لزوم المعاطاة فأن هذا الاتفاق لا يكون كاشفا عن رأى الأمام فى المسألة لان عدم اللزوم من آثار عدم افاوتها الملك كما يقول به اكثرهم اما من يقول بالملك منهم فلا شاهد عليه انه لا يقول باللزوم وحيث يقول بذلك لم يخالف اجماعا محققا بل انما يخالف اشهرية واكثرية وهذه المخالفة لاحزاة فيها

قوله لان قول الاكثر بعدم اللزوم سالبة بأنتفاء الموضوع : فحيث لا ملك اساسا فأى معنى يكون للزوم .

قوله نعم يمكن ان يقال بعد ثبوت الاتفاق واعترافنا به ان اصحابنا المتفقين على عدم اللزوم فى المعاطاة بين قائل بالملك الجائز وبين قائل بعدم الملك رأسا فالقول بالملك اللازم قول ثالث وهو خرق للاجماع المركب .  
قوله على طريقة القدماء : فان حجية الأجماع عندهم غير منوطة بالأجماع بما هو اجماع بل منوطة باستيناس رأى الأمام حتى لو كان فى المقام خلاف بينهم فان العمدة لديهم رأى الأمام لاتجمع المجمعين لكن الكلام أنه بم يستأنس رأى الأمام .

قوله من اعتبر مطلق اللفظ : اى لاصيغة خاصة .

قوله ما أحسنه : هو مقول قول الشهيد الثانى ره .

قوله فى غاية الحسن : خبر لقوله فما ذكره فى المسالك .

قوله ان ايجاب البيع باللفظ دون مجرد التعاطى كان متعارفا بين اهل السوق : فى مقابل تعارف المعاطاة بينهم .



قوله ولا يلتزمون بعدم جواز الرجوع فيها : وانقيادهم الى الرجوع لمن رجع ليس لأنهم يرون ان المعاطاة بيع غير لازم بل لأنهم يرون اقالمة المستقيل من المعروف لا لأنه يستحق عليهم الأرجاع .

قوله للسيرة : لأن المعاطاة الصامته قلما تحصل بحيث لا يكون غير الأخذ والعطاء الفعلين .

قوله على عدم افادة المعاطاة باحة التصرف : كالمقبوض بالبيع الفاسد وقد تقدم فى اقوال المعاطاة .

قوله على صحة مطلق البيع : الذى منه المعاطاة .

قوله ليس ان شاء اخذ وان شاء ترك : يعنى انه لم يكن بينكما الا نوع من المقالة والمواعدة وليس فى البين عقد بيع قلت بلى قال لا بأس انما يحلل الكلام ويحرم الكلام ولا شك ان المراد بهذه القطعة بعد وقوعها فى حيز السؤال ان الذى يحلل لك ما يحصله بالشراء الكلام مقتصر فىه على المقالة والذى يحرمه عليك ارادتك به المعاملة وعقد البيع اذا فمضمون الكلام المقصود للناطق به هو الذى يوجب التحليل او التحريم وسيأتى ما يتم به هذا الحديث .

قوله فى المقامين : اى التحليل والتحريم .

قوله الا بالنطق بهما : اى بالتحليل حيث يقال هذا حلال او التحريم حيث يقال هذا حرام فلا يتحقق التحليل او التحريم بالقصد المجرد عن الكلام ولا بالقصد المدلول عليه بالافعال كالمعاطاة .

قوله اللفظ مع مضمونه اى بما تضمنه من معنى .

قوله موجب لتحريمه : هذه العبارة قلقة فان كلام ملكتك بضعى لم يوجب التحريم فان الحرمة كانت قبله .

- قوله وعلى هذا المعنى : وهو ارادة اللفظ بما تضمنه من معنى .
- قوله ازرع ارضك : بصيغة المضارع المتكلم .
- قوله فأنما يحرم الكلام : اى بمضمونه وما يحتوى عليه من معنى فقول ازرع ارضك ولك منها كذا وكذا يحلل وما سوى هذا المحتوى لا يحلل .
- قوله ويحتمل هذا الوجه : وهو كون الكلام فى محله او ليس فى محله الروايات الواردة فى المزارعة ويشعر بذلك قوله لا ينبغي ان يسمى بسذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض الخ .
- قوله خصوص المقابلة والمواعدة ومن الكلام المحرم ايجاب البيع وايقاعه : وعقده كما هو مورد السؤال فى الرواية .
- قوله عدم ارادة المعنى الأول : وهو ان تحريم الشئ وتحليله لا يكون الا بالنطق .
- قوله لزوم تخصيص الأكثر : كانقلاب الخمر خلا وذهاب الثلثين فى غليان العصير واستحالة الكلب فى المملحة الى ملح ووطىء الآدمى الحيوان المأكول اللحم الى ما لا يحصى من هذا القبيل فإنه تحليلاً وتحريماً ليس بلفظ .
- قوله بما اذا لم يوجب البيع : اى يحققه ويحصله .
- قوله فى هذا الحكم : وهو ايجاب البيع لما ليس عنده فأن محورا السؤال والجواب قائم على ان الانسان يأتى الى انسان آخر جاعل لنفسه كالدلال فيكلفه بشراء ما يريد وانه يجعل له جعلاً على ذلك او يعطية ربحاً ولما كان السؤال يحتاج الى توضيح اكثر لاختلاف الحكم الشرعى باختلاف مجاريه قال الأمام للسائل اترى انك حيث تهياً المتاع من السوق استجابة لمن دعاك الى ذلك يكون من هيأته له ملزماً بأخذه او مختاراً فأجاب



السائل بل هو على اختياره قال الامام اذا لا بأس فمحور الجواز قائم على  
المقاولة الصرفة قبل ان يشتري الدلال المتاع من السوق وعدم الجواز قائم  
على تحقيق المعاملة قبل ان يشتريه من السوق والحديث كله يدور حول  
ماعنده وما ليس عنده وان البت فيما ليس عنده غير جائز ولا دخل لعالم  
الألفاظ بهذه النقطة وانما اعتبر اللفظ لأنه المعبر عن القصد الذى به  
ينكشف وجه المعاملة فالقصد الى المقاولة من الطرفين مصحح لما تقاولا  
عليه والقصد الى المعاملة الباتة التى معناها تحقيق وتحصيل بيع ما ليس  
عنده مفسد لما حاولا تحقيقه وتثبيته ولا شك ان لاربط للرواية بما سيقى  
له من مضمون بأن وجود الكلام محلل وعدمه محرم كما يراه الشيخ بقوله  
فتعين المعنى الثالث وان كان مسيرة حديثه تنقض عليه مدعاه وتنضم الى  
ما قلناه لأنه يقول وهو ان الكلام الدال على الألتزام بالبيع لا يحرم هذه  
المعاملة الا وجوده قبل شراء العين التى يريد بها الرجل لانه بيع ما ليس  
عنده ولا يحلل الا عدمه ان مع عدم الكلام الموجب لالتزام البيع لم يحصل  
الا التواعد بالمبايعة وهو غير مؤثر - اى اثر سوء - وعلى هذا المحتوى  
الذى ابانه فليس حاصل الرواية كما يقول ان سبب التحليل والتحريم فى  
هذه المعاملة منحصر فى الكلام عدما ووجودا بل هو منحصر فى انه لم يبيع  
ما ليس عنده فاذا كان كذلك فهو حلال وان باع ما ليس عنده فهو حرام  
ويكون المنظور بقوله انما يحلل الكلام ويحرم الكلام هو ابانة القصد ولا يبين  
القصد فى مثل هذه الامور المتشابهة الأطراف الا بالكلام والأعراب عنها .

قوله او المعنى الرابع : عطف على قوله فتعين المعنى الثالث .

قوله وعلى كلا المعنيين : الثالث والرابع يسقط الخبر عن الدلالة على اعتبار  
الكلام فى التحليل كما هو المقصود للمستدلين به فى مسألة المعاطاة على

عدم اعتبارها لأنها مقتصرة على الفعل دون القول .

قوله ان المفروض ان المبيع : الذى يريده الواسطة لمن قاوله ليس عنده بل عند من يملكه فأى شىء يعطيه الواسطة لمن اراد منه حين الأرادة لكن الحقيقة ان الرواية لم تتعرض لا للمعاطاة ولا للبيع العقدى وانما تعرضت لمطلب ورائهما وهو انه لا تجوز المعاملة الباتة لما ليس عند البائع وهذا وراء ان المعاطاة فى نفسها صحيحتا و باطلة وان البيع تشتط فيه الصيغة الخاصة اولا .

قوله عن اشعار او ظهور : لا ليس فى البين شرطية للعقد واما كلمة المواجهة فأنها اريدت للمحاقة والتثبيت او انها مستقاة من الكلام الذى يساق جديا بين الباعة والشراة لعقد البيوع الدائرة بينهم وكل ما ذكره المصنف من الروايات لا تعدو ما ذكرناه .

قوله ده ووازده : كلمة فارسية بمعنى عشرة واثنى عشر ومعنى ذلك ان المعاملة تريح فى العشرة من رأس مالها اثنى عشر ومثل هذا التعيير لا يكون الا فى بيع المواجهة .

قوله فانما جمع البيع : يقال جمع امره اى صم يعنى انه اذا اراد ان يبيع قطعا وصم على ذلك جعله جملة واحدة بأن يضيف الربح الى رأس المال ويجعله مبلغا واحدا .

قوله انه لا يكره ذلك : اى نسبة الربح الى رأس المال - ده ووازده - فى المقابلة التى قيل العقد وانما تكره نسبة الربح الى رأس المال حين العقد اى حين تنفيذ المعاملة وتحصيلها .

قوله ثم توجهه على نفسك : اى من بائع المتاع عليك ثم بعد ان يصير لك تبيعه من الذى وسطك وقا لك .

قوله قبل اللزوم : بالتصرف او الأتلاف .

قوله على القول بأفادتها الملك بيع بخلافها على القول بأفادتها الأباحة



• المجردة

قوله حتى عند القائلين بكونها فاسدة : لان البيع الفاسد شرعا بيع ايضا ولو عند العرف .

قوله تمسكهم له بقوله تعالى احل الله البيع : ولو لم تكن بيعا لما كان معنى للاستشهاد بالآية .

قوله فالظاهر انها بيع عرفى : والعرف لم يقصدوا بها الأباحة المجردة على طول الخط وانما قصدوا بها المبادلة والمعاوضة فهى عندهم بيع لا يشكون فيه .

قوله ما انا قصدا مجرد الاباحة : قصد المتعاطيين لمجرد الأباحة افتراض لا واقعية له .

• قوله من خصوص او عموم : اى دليل خاص او عام .

قوله كما انه لو تمسك لها : اى للمعاطاة بالسيرة الدارجة بين الناس كان مقتضى القاعدة احراز السيرة انا فكل مشكوك فى شرطيته لتحققها لا بد من تحقيقه حتى تحرز السيرة التى هى مدرك الشرعية .

قوله سواء اعتبرت : اى هذه الشروط فى البيع ام لا لأنها تكون بالفرض معاملة خاصة عند العرف .

قوله وأما على المختار : اى ما اخترناه من ان الكلام فى محل النزاع بالنسبة الى المعاطاة فيما قصد به البيع والمعاوضة فهل تشترط فيها شروط البيع مطلقا ام لا تشترط فيها شروطه مطلقا او يبتنى الاشتراط على القول بافادتها الملك والقول بعدم افادتها الا الأباحة .

قوله يشهد للأول : اى انها يشترط فيها شروط البيع مطلقا كونها بيعا عرفيا فيشترط جميع ما دل على اشتراطه فى البيع اى بنحو مطلق .

قوله هو ان الصيغة معتبرة فى البيع كسائر الشرائط ام ليست معتبرة فيه

كسائر الشروط فعلى الأول لاتندرج المعاطاة فى البيع وعلى الثانى تندرج قوله فما انتفى فيه غير الصيغة : من المعاطاة : من شروط البيع اللازمة التحقق يكون خارجا عن عنوان النزاع عند الجميع ساقطا عن الاعتبار وان

فرض مشاركا للمعتبر فى الحكم وهو الاباحة على فرض صحة تحققها .

قوله ويشهد للثانى : اى عدم اشتراط شروط البيع مطلقا فى المعاطاة .

قوله وثبت له الخيار : اى خيار المجلس الذى لولا جعل الشارع له لما

كان له مجال بخلاف خيار الغبن والعيب ونظيرهما .

قوله فى نظرهم : اى لانظره هو .

قوله على عدم كون المعاطاة بيعا : اى شرعا لا انه ليس بيعا حتى عند

العرف .

قوله ونحو ذلك : يعنى اننا اذا لم نقل ان المعاطاة بيع لازم من اوله لم

تكن المعاطاة داخله فى هذه الحوزة التى قال عنها فلأن المطلق ينصرف

الى الفرد المحكوم باللزوم الخ .

قوله يبرار به ما لا يجوز فسخه الا بفسخ عقده بخيار او تقايل : والمعاطاة

لا يحتاج فسخها الى تقايل ولا عقد فيها حتى يفسخ بخيار وليست بلازمة

من اولها حتى تكون موردا للخيار اذا فالشروط التى تنصرف الى المطلق

المنصرف الى الفرد المحكوم باللزوم لاتحتضن المعاطاة .

قوله ووجه الثالث : وهو ابتناؤها على القول بأفادتها للملك والقول بعدم

افادتها الا الأباحة ماتقدم للثانى على القول بالأباحة من سلب البيع عنه

فلا تترتب عليها شروطه وما تقدم للأول على القول بالملك من صدق البيع

عليه حينئذ وان لم يكن لازما .

قوله من النص : الوارد عن المعصومين ومنظوره ان لفظ البيع اذا ورد فى

لسان المعصوم يحمل على العرفى فكل ما اخذه المعصوم من شرط فيه تلزم



شرطيته وان لم يفد حتى مع استجماع شرطيته الا الاباحة عنده وبين ما ثبتت شرطيته بسبب الأجماع فى البيع لا تلزم شرطيته فى البيع العرفى بناء على انصراف البيع فى كلمات المجمعين الى العقد اللازم لا كل بيع وان فقد العقد .

قوله والأحتمال الأول : وهو ان المعاطاة يشترط فيها جميع شروط البيع مطلقا .

قوله فلأنها : اى الأباحة لم تثبت الا فى المعاملة الفاقدة للصيغة فقط فلا تشمل المعاملة الفاقدة للشرط الآخر وراء الصيغة و اى شرط كان .  
قوله يعنى العين الأخرى : الواقعة عوضا .

قوله الثمن والمثمن فى المعاطاة مجهولين لانها ليست عقدا وكذا جهالة الأجل — الى ان يقول — لا يعتبر التقابض فى المجلس فى معاطاة النقدين : هذا الذى ذكره عن الشهيد شبه استدراك لما سلف منه ان المعاطاة هى ما فقدت الصيغة فقط فلا تشمل الفاقدة للشرط الآخر .  
قوله تقييد بغير الغالب : لأن البيوع العقدية بين الناس قليلة والغالب بينهم غيرها .

قوله خرج : عن هذا الأصل وهو الفساد وعدم التأثير شيئا فصار مؤثرا وغير فاسد المعاملة الجامعة للشروط عدا الصيغة وبقي كل فاقد وراء الصيغة لشرط آخر تحت اصاله الفساد وعدم التأثير .

قوله وبما ذكرنا : من ان المبيع المنزل عليه هو البيع العرفى والمعاطاة بيع عرفى بلا شك فيحرم الربا فيها .

قوله وان خصصنا الحكم : اى حرمة الربا .

قوله بل معاوضة شرعية : هو تشرق من قوله لأنها معاوضة عرفية .

قوله كما اعترف بها : اى بشرعيتها الشهيد حيث قال ان المعاطاة

معاوضة مستقلة جائزة او لازمة على اختلاف الآراء فيها وقد تقدم .

قوله نفيه على المشهور : القائلين بعدم اللزوم .

قوله مطلقا : اى سواء كان مجعولا من الشرع كخيار المجلس والحيوان او

كان بسبب عيب او غبن وما اليهما .

قوله ويحتمل ان يفصل : فى المعاطاة بناء على الملك بين الخيارات فما

كان منها مختصا بالبيع الموضوعة على اللزوم لولا الخيار المجعول كخيار

المجلس والحيوان فلا تجرى لان المعاطاة ليست موضوعة على اللزوم وبين

غيرها كخيار الغبن والعيب فتجرى لكن بالنسبة الى الرد لا الأرش قيل

لأن اخذ الارش خلاف الأصل فيقتصر فيه على موضع اليقين وهو البيع

المتفق على بيعيته .

قوله ان المتيقن من مورد المعاطاة : التى هى مفاعلة من الطرفين .

قوله فلو حصل الاعطاء من جانب واحد : الأعطاء من جانب واحد

بالمعقول يتصور على انحاء ثلاثة (١) بعنوان النقد والنسيئة (٢) بعنوان

السلف (٣) بعنوان كون الانسان مشتريا او بائعا مد يده لطرف آخر

مستدعيا منه ان يبيع عليه شيئا او يشتري منه شيئا اما النسيئة والسلف

فأنهما لا يتصوران ابتداء ساكن بل لابد ان يحصل تواطؤ بينهما ثم

يعطى صاحب الجنس جنسه فى النسيئة وصاحب النقود نقوده فى السلف

ومتى صح فى المعاطاة انها بيع فأنها تصح سلفا ونسيئة وبطبيعة الحال

يمنع حصول التعاطى من الطرفين لان صاحب النسيئة ليس معه شىء

وصاحب السلف ليس معه شىء فمتسلم الجنس يتملكه على افادة المعاطاة

الملك ومتسلم النقود فى السلف يتملكها ولا اشكال ان الاشكال فى هاتين

المعاملتين ولا شرعيتهما عند العرف والشرع معا واما الصورة الثالثة فان

ما رآه ابتداء ساكن مستدع وحيث لا يحصل له مقصوده فانه لا يملك شيئا



ولا يبيح التصرف فيما مَدَّ يده بهوعبارة الشيخ فى هذا المورد قلقة جدا ولا تصح الا اذا طبقت على موازين التصويرات السالفة .

قوله فلو حصل الأعطاء من جانب واحد لم يحصل ما يوجب اباحة الآخر او ملكيته : وهو عند صاحبه وفى يده لكن يسئل ان الاعطاء من جانب واحد كان ابتداءً بساكن فالذى قيل حق وان كان على مقابلة سابقة من نسيئة او او سلف او معاملة منقودة مشخص فيها الثمن والمثمن والطرف الآخر غير متمرد عن اعطاء ما بيده الا انه ليس حاضرا معه لكنه مشخص معه —ود للطرف فى مثل هذه الصورة والمعاملة معاطاة يشكل القول بملكية المالم يصل او اباحته للذى اعطى ما عنده لصاحبه لكن العرف لا يستشكلون فى ذلك بل يرونه ملكا للذى اعطى ما عنده غايته لم يتسلم بعد .

قوله فلا تتحقق المعاوضة : فى صورة الأبتداء بساكن تحق هذه الفتوى والا فلا .

قوله الا ان الظاهر من جماعة من متأخرى المتأخرين تبعا للشهيد فى الدروس جعله من المعاطاة : ولا مجال لهذا الجعل الا بعنوان نسيئة او سلف او معاملة منقوده مشخص فيها الثمن والمثمن والطرف الآخر غير متمرد عن اعطاء ما بيده الا انه ليس حاضرا معه لكنه مشخص معه —ود للطرف .

قوله ولا ريب انه لا يصدق معه معنى المعاطاة : اى اللغوى لعسدم التعاطى بالفعل من الطرفين .

قوله فلو كان المعطى : بصيغة اسم المفعول هو الثمن كان دفعه على القول بان المعاطاة تفيد الملك وانها بيع شراءً وكان اخذه بيعا للمثمن به فيحصل الايجاب بأخذه بائعا للمثمن بذلك المعطى والقبول بدفع المعطى من المشتري ثنا .



قوله بفعل واحد : بل بفعلين شبه عرضيين فان تسليم المشتري فعـل وتسلم البائع لما دفعه المشتري فعل وتسليم الثمن كناية عن القبول وتسلمه كناية عن الايجاب لما تواعدا عليه .

قوله ان يدل عليها ما دل على صحة المعاطاة من الطرفين : بل الذى يدل على صحة الصور الثلاث النسيئة والسلف والصورة الثالثة ما دل على ان المعاطاة بيع والبيع من اقسامه السلف والنسيئة وما صورناه فى الصورة الثالثة قوله اللهم الا ان يدعى قيام السيرة عليها كقيامها على المعاطاة الحقيقية : التى هى التعاطى بالفعل من الطرفين وهذا هو الحق .

قوله يدعى انعقاد المعاطاة : ولو لم يكن فى البين اعطاء حتى من جانب واحد كما اشار اليه من تعارف اخذ الماء مع غيبة السقاء ووضع الفلـس فى المكان المعد له من السقاء اذا علم من حال السقاء الرضا بذلك ومثل ذلك حزمات الحطب والخضرىات ومن هذا القبيل دخول الحمام ووضع الأجرة فى كوز صاحب الحمام مع غيبته .

قوله من المحقق الأردبيلى ايضا : اى كغيره ممن ادعى انعقاد المعاطاة ولو لم يكن فى البين اعطاء حتى من جانب واحد كالأمثلة السابقة المتداولة بين الناس الممضاة لهم من المتشريعين .

قوله امكن خلو المعاطاة من الأَعْطاء والأَيصال رأسا : بشرط ان لا يكون من قبيل بيع الكالى بالكالى .

قوله فالأشكال المتقدم : حيث قال فيشكل بأنه بعد عدم حصول الملك بها لادليل على تأثيرها فى الأباحة الا ان يدعى قيام السيرة عليها — هنا — اى فى فرض المقابلة من دون اعطاء وايصال أكد : لان ما سبق فيه فرضية اعطاء من طرف واحد وهنا لا اعطاء فيه بالمرّة لكننا أشعرنا ان الفرض ان كان من بيع الكالى بالكالى فان العرف لا يتداولون ذلك وان لم يكن منفق



يكون نظير مالو تقاولا ثم أحضرا ماتقاولا عليه .

قوله الأمر الثالث : ذكر هذا التنبيه من اجل ماهو مذكور لعنوان البائع والمشتري من الاحكام فى مقام التداعى وغيره فان هذه الأحكام لا بد من ترتبها على موضوعاتها التى هى ماتشخص من كونه بائعا ليترتب عليه حكمه او مشتريا ليترتب عليه حكمه ايضا .

قوله فى المعاطاة الفعلية : اما التى يكون معها كلام فأن الكلام الذى معها يكون مشخصا بسياقه .

قوله كالدراهم والدنانير والفلوس المسكوكة : هذه الامور هى المتعارف جعلها ثمنا .

قوله مالم يصرح بالخلاف : فيه انه خلاف الفرض لان الكلام فى المعاطاة الفعلية واما التصريح بأن ما أعطاه من درهم او دينار من باب انه مبيع لاثمن وانه هو بائع لامشتر فانه يكون متبعا ويترتب عليه ما يترتب على عنوان البائع .

قوله فيحنت لو حلف على عدم بيع اللحم وعدم شراء الحنطة : لأنه فى مثل التصوير الذى ذكره الشيخ يصدق فى حقه البيع والشراء .

قوله لانصرافهما : اى البائع والمشتري الى من اختص بصيغة البيع والسى من اختص بصيغة الشراء فلا يعم من كان فى معاملة واحدة مصداقا لهما باعتبارين .

قوله او كونه : عطف على قوله ففى كونه بيعا وشراء بالنسبة الى كل منهما .

قوله او كونها : عطف على السابق عليه .

قوله او كونها معاملة مستقلة : عطف كذلك .

قوله لا يخلو ما فيها : وهو قوله كونها بيعا بالنسبة الى من يعطى اولا لصدق الموجب عليه .

قوله يتصور بحسب قصد المتعاطيين على وجوه : هذه التصويرات فروض لا  
انها حكاية عن واقع محقق .

قوله ان يقصد كل منهما تمليك ماله بمال الآخر : حتى كأن الموجب يقول  
ملكك ثوبى بازاء ثوبك فهو قد اخذ ثوب المشتري فى ايجاب نفسه فحيث  
يرى حضور من المشتري لذلك فقد تمت المعاملة بنفس هذا الحضور بلا  
توقف على انشاء آخر ولو فعليا من المشتري ومثله فى هذا الاطلاق لفظ  
المصالحة والمساقاة والمزارعة والمؤاجرة فحيث يقول صالحتك على ثوبى هذا  
بثوبك او ساقيتك على نخلى هذا بعشر حاصله او زارعتك على ارضى هذه  
بخمس عائدتها او آجرتك هذه الدار لمدة شهر بازاء ثوبك هذا ونظير  
ذلك حيث تكون معانيها مندمجة من بدء الأمر فى الايجاب المشروط  
بالقبول .

قوله وبهذا الاطلاق : الذى تميزته فى تصوير المعاطاة ومن لفظ المصالحة  
والمساقاة حيث يكون معنى المعاملة مندمجا من بدء الأمر فى ايجابها  
المأخوذ فيه قبول الطرف فيكون الرهن داخل فى المعاملة التى ينص فيها  
على اخذ الرهن ناصا فى مقابلة او تحصل مقابلة مستقلة على ان هذا رهن  
بذاك وهذا المال قرض بمثله او قيمته وهذا هبة لك بشرط ان تعطينى  
ثوبك هذا .

قوله وربما تستعمل : اى المعاطاة فى المعاملة الحاصلة بالفعل ولو لم  
يكن عطاء : كجعل الفلوس فى كوز الحمامى مع غيبته وحيث ان هذه  
المعاملة تفقد راحة التعاطى فأن فى صحة اطلاق المعاطاة عليها تأملا .  
قوله ثانيها : اى ثانى الوجوه ان يقصد كل من الطرفين تمليك الآخر ماله  
بازاء تمليك ماله اياه ومعنى ذلك ان كلا منهما يعمل نفوذه فى ملكه بأن  
ينقله الى صاحبه ولازم ذلك ان اعمال كل منهما قائم بنفسه بخلاف ما ذكر



فى الوجه الأول فأن معناه كان ادماج مال الآخر فى تملكه هو فلا يكون دفع الآخر المعوض انشاء تملك بل دفعا لما التزمه على نفسه بأزاء ما يملكه وأما الوجه الثانى فمعناه تملك بأزاء تملك ولهذا قال فى هذا الوجه فلو مات الثانى قبل الدفع لم تتحقق المعاطاة بخلاف الوجه الأول فإنه لو مات الآخذ قبل دفع ماله مات بعد تمام المعاطاة .

قوله وهذا : اى الوجه الثانى بعيد عن معنى البيع بل لا بعد فيه بل هو الدارج فى العرف وكونه فى المحتوى قريبا من الهبة المعوضة لاحزاة فيه لأن هذا المعنى جار حتى فى البيع مع الصيغة .

قوله لكون كل من المالىن خاليا عن العوض : بل كل من المالىن فى نظر صاحبه معوض بالآخر .

قوله على نحو الداعى : اى بأن يكون انما ملكه ماله بداعى انه سيقوم فى مقابله باعطائه العوض .

قوله فلا يقدر تخلفه : اى تخلف الآخر عن القيام فى مقابله باعطاء العوض اى لا يقدر ذلك فى تحقق اصل الهبة وان كان يجوز الرجوع فيها — واسترداد ما اعطى .

قوله ثالثها : اى ثالث الوجوه ان يقصد الأول انشاء اباحة ملله لامتلكه للطرف لكن هذه الاباحة قائمة بالعوض فيكون دفع العوض تملكيا والمعوض بعنوان اباحة فيكون كما لو صرح لفظا بقوله ابحت لك كذا بدرهم .

قوله رابعها : اى رابع الوجوه الصورة بنفسها لكن لامتلك فيها للعوض بل هو اباحة ايضا فى مقابل اباحة تارة بنحو العوضية واخرى بنحو الداعى كما تقدم تصويره .

قوله فى حكم القسمين الأخيرين : اى الثالث والرابع على فرض قص — المتعاطيين المعنى الذى صورناه فيهما — ومنشأ الأشكال — الاشكال



فى صحة اباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على ملكية المتصرف بأن يقول ابحت لك كل تصرف من دون ان يملكه العين المتصرف فيها - وثانيا - الأشكال فى صحة الأباحة بالعرض الراجعة الى عقد مركب من اباحة من ناحية المبيع وتمليك من ناحية المباح له فنقول اما اباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك فأنها غير جائزة ان التصرف الموقوف على الملك لا يسوغ لغير المالك بمجرد ان يأذن له المالك فأن اذن المالك لاشريعية له فى مقابل الشرع وانما يمضى فيما يجوز شرعا فاذا كان بيع الانسان مال غيره لنفسه بأن يدخل الثمن فى ملكه مع خروج المبيع عن ملك غيره غير معقول فكيف يجوز للمالك ان يأذن فى غير المعقول وغير المشروع - نعم - يصح ذلك بأحد وجهين كلاهما مفقود فى المقام - احد الوجهين - ان يقصد المبيع بقوله ابحت لك ان تبيع مالى لنفسك انشاء توكيل له فى بيع ماله له ثم نقل الثمن الى نفسه بالهبة او توكيل له فى نقله او لا الى نفسه ثم بيعه او يقصد المبيع تمليكا له بنفس هذه الأباحة فيكون انشاء تمليك له ويكون بيع المخاطب بمنزلة قبول هذا التمليك كما صرح فى التذكرة بأن قول الرجل لمالك العبد اعتق عبدك عنى بكذا استدعاء لتمليكه واعتناق المولى عبده عن الغير جواب لذلك الاستدعاء فيحصل النقل والانتقال بهذا الاستدعاء والجواب ويقدر الملك للمستدعى قبل العتق آنا ما فيكون هذا بيعا ضمنيا لا يحتاج الى الشروط المقررة لعقد البيع : ولا شك ان المقصود فيما نحن فيه من صورتى المعاظة الثالثة والرابعة المتحدث عنها ليس الأذن فى نقل المال الى نفسه - اى المباح له - اولا - ولا فى نقل الثمن اليه ثانيا بأن يبيعه للمالك ولكن ينقل الثمن الى نفسه بعدا كما ان الأذن ليس معناه قصد التمليك بالأباحة المذكورة ولا قصد المخاطب المباح له التملك عند البيع حتى يتحقق تمليك ضمنى مقصود



للمتكم او المخاطب كما كان مقصودا ولو اجمالا وبنحو الاندماج فى مسألة  
 - اعتق عبدك عنى - ولذا عد العامة والخاصة من الأصوليين دلالة لهذا  
 الكلام - اعتق عبدك عنى - على التملك من قسم دلالة الاقتضاء التى  
 عرفوها بانها دلالة مقصورة للمتكم تتوقف صحة الكلام عقلا او شرعا عليها -  
 فمثلوا للعقلى بقوله تعالى واسئل القرية - اى اهلها - وللشعى بهذا  
 المثال - اعتق عبدك عنى - ومن المعلوم بحكم مفروض المسألة التى  
 بأيدنا ان المقصور فيما نحن فيه ليس الا مجرد الأباحة من دون هذه  
 الضائم التى قيلت فى اعتق عبدك عنى .

الثانى من الوجهين المفقودين فى المقام ان يدل دليل شرعى على حصول  
 الملكية للمباح له بمجرد الأباحة من طرفه فيكون حصول الملكية المفروضة  
 كاشفا عن ثبوت الملك للمباح له عند ارادة البيع - لكن لاجال مع هذا  
 الفرض لقوله آنا ما لان حصول الملكية للمباح له بمجرد الأباحة يغنى عن  
 هذا القيد - فيقع البيع فى ملكه : او يدل دليل شرعى على انتقال الثمن  
 بعد البيع عن المبيع فيكون ذلك شبه دخول العمودين فى ملك الشخص  
 آنا لا يقبل غير العتق فأنه حينئذ يقال بالملك المقدر آنا ما للجمع بين  
 الأدلة الناطقة بأنه لا يدخل الثمن الا فى ملك من له الثمن ولا عتق الا  
 فى ملك وبأن قوله اشتر به لنفسك طعاما صحيح وبأن الشخص لا يملك  
 عموديه فانا اشتراهما انعتقا عليه : وهذه الوجوه المصورة للتصحیح  
 مفقودة فيما نحن فيه من صور المعاطاة الثالثة والرابعة ان المفروض انه لم  
 يدل دليل بالخصوص على صحة هذه الأباحة العامة لكافة التصرفات بلا  
 استثناء واثبات صحته بعموم مثل الناس مسلطون على اموالهم يتوقف على  
 عدم مخالفة مؤداها لقواعد آخر نظير توقف انتقال الثمن الى الشخص على  
 كون الثمن مالا له وتوقف صحة العتق على الملك للمعتوق وصحة الوطىء



للأمة على التحليل بصيغة خاصة لا بمجرد الأذن فى مطلق التصرف لكن يشكل على الشيخ بأن عموم الناس مسلطون على اموالهم ليس بمستمسك يرجع اليه الا بعد الفحص عن الحكم الشرعى فى المورد فحيث يكون فالمتبع هو لاعموم الناس نعم حيث لا يكون يرجع اليها - وهذا المعنى يطيحها عن المرجعية -

قال ولأجل ما ذكرنا صرح المشهور بل قيل لم يوجد خلاف فى انه لو دفع انسان الى غيره مالا وقال اشتر به لنفسك طعاما من غير قصد الأذن (١) فى اقتراض المال المسلم للشخص بأن ينوى به الأقتراض لنفسه ثم يشتري به الطعام (٢) او الاذن للشخص المسلم له المال فى اقتراض الطعام بعد الشراء (٣) الصورة بنفسها لكنه لم يقترض الطعام وانما قدر المال قرضا من الأول لكنه اشترى به طعاما بنية صاحب المال واستوفى الطعام مكان القرض بعد الشراء وهو وجه بعيد جدا - هذا على قراءء تاو استيفاء الدين منه بأو لا بالواو وحدها - واما لو قلنا ان العبارة هى اقتراض الطعام وبعد ان يقترضه لنفسه يوفى دينه الذى عليه منه تصبح ضميمته واستيفاء الدين منه حشوا وزائده مضره بفهم المقصود ان المقصود هو تملك الطعام بعد الشراء بالقرض - لم يصح - جواب لقوله لو دفع الى غيره مالا الخ - كما صرح به العلامة فى مواضع من القواعد وعمله فى بعضها بأنه لا يعقل شراء شىء لنفسه بمال الغير وهو كذلك اى غير معقول فأن مقتضى مفهوم المعاوضة والمبادلة دخول العوض فى ملك من خـرج المعوض من ملكه والا لم يكن عوضا وبد لا ولذلك حكم الشيخ وغيره بأن الهبة الخالية عن الصيغة تفيد اباحة التصرف لكن لا يجوز معها وطىء الجارية الموهوبة مع ان الأباحة المتحققة من الواهب تعم جميع التصرفات ومنها وطىء الجارية لكن وطئها لا يصح الا عن ملك او تحليل من المالك



بعبارة خاصة والمفروض انها لم تحصل وانما حصلت المهبة المجردة التى اقصى ما تفيد به الأباحة فى التصرف كالأستخدام واما الوطى فتصرف خاص يتوقف على صيغة خاصة وكما عرفت سابقا ان الشهيد الأول لم يجوز اخراج المأخوذ بالمعاطاة فى الخمس والزكوة وثنم الهدى ولا وطفى الجارية مع ان مقصور المتعاطيين الأباحة المطلقة التى معناها العموم وما ذلك الا للشك فى افادة المعاطاة الملك القاطع او لاقل الملك فى مقابل الأباحة الصرفة ودعوى ان الملك التقديرى هنا - اى فى تصورات المعاطاة فى الأباحة - ايضا - اى كما فى الأمثلة السابقة لا يتوقف على دلالة دليل خاص بل تكفى الدلالة بمجرد الجمع بين عموم الناس مسلطون على اموالهم الدال على جواز هذه الأباحة المطلقة وبين أدلة توقف مثل العتق والبيع على الملك نظير ما تقدم فى الجمع بين الأدلة فى الملك التقديرى - اعتق عبدك عنى - واشتر بمالى لنفسك طعاما - مدفوعة بأن عموم الناس مسلطون على اموالهم انما يدل على تسلط الناس على اموالهم لا تسلطهم على احكامهم ومقتضى هذا امضاء الشارع لأباحة المالك كل تصرف جائز شرعا لا التصرفات مطلقا حتى غير المشروعة فالأباحة وان كانت مطلقة الا انه لا يباح بتلك الأباحة المطلقة الا ما هو جائز فى الشريعة ومن المعلوم ان بيع الانسان مال غيره لنفسه غير جائز بمقتضى العقل والنقل الدال على لزوم دخول العوض فى ملك مالك المعوض فلا يشمل عموم الناس مسلطون على اموالهم حتى يثبت التنافى بينه وبين الأدلة الدالة على توقف البيع على الملك فيجمع بينهما بالتزام الملك التقديرى آنا وما التزمنا فيما سبق فى مثل اعتق عبدك عنى واشتر به لنفسك طعاما بناء على الفتوى بصحتها شرعا وبالجملة دليل عدم جواز بيع ملك الغير او عتقه لنفسه حاكم على عموم الناس مسلطون على اموالهم نظير حكومة الدليل الدال على عدم

جواز عتق مال الغير على عموم الوفاء بالنذر والعهد اذا نذر عتق عبده  
الغير عن الغير او عن نفسه فلا يتوهم الجمع بينهما بتصوير الملك القهرى  
للناذر بل نذره ساقط غير منعقد نعم هذا التوهم يجرى لو كان بيــــن  
— الناس مسـلـطون — وبين الأدلة الدالة على توقف العتق والبيع على  
الملك — تعارض لا حاكمية لجانب على جانب امكن الجمع بينهما بالقول  
بحصول الملك القهرى آنا ما : واما حصول الملك فى الآن المتعقب بالبيع  
او العتق فيما اذا باع الواهب عبده الموهوب او اعتقه فليس ملكا تقديريا  
نظير الملك التقديرى فى الدية حيث ان دية النفس لا تكون على حال حياة  
الشخص بل انما تتحقق بعد موت الشخص وتسربها الى ورثته من لازمه  
ملك الميت لها آنا ما ثم انتقالها منه الى الوارث والمال الموهوب بالنسبة  
الى الواهب ملك حقيقى لا تقديرى حاصل قبل البيع من جهة كشف البيع  
عن الرجوع فى الهبة قبل البيع فى الآن المتصل ببناء على الاكتفاء بمثل  
هذا فى الرجوع وليس الأمر فيما نحن فيه من صور المعاطاة الأباحية  
كذلك وبالجملة فما نحن فيه من صور المعاطاة الأباحية لا ينطبق على  
التمليك الضمنى فى اعتق عبدك عنى لتوقفه على القصد ومعاطاة الأباحية  
ليس فيها هذا القصد ولا على الملك المذكور فى شراء من ينعق عليه  
لتوقفه على التنافى بين الناس مسـلـطون على اموالهم وبين توقف العتق  
على الملك لحكومة الثانى على الأول : وما هو موجود فى العبارة — عدم  
حكومة الثانى — اشتباه لأنه ره يرى حاكمية هذه الأدلة على وليــــل  
التسليط كما تقدم نعم لو كان هناك تعارض بين الطرفين — لاحاكمية  
الأدلة الأخرى على دليل التسليط امكن الجمع بينهما بالقول بحصول  
الملك القهرى آنا ما : ولا على التمليك الضمنى المذكور فى بيع الواهب  
ما وهبه — وقوله نوى الخيار لم يتقدم له ذكر حتى يحيل عليه فلو باع



لكشف بيعه عن تملكه وابطال خياره نظير الواهب - وانما لا ينطبق -  
 ما ذكرناه على صور الأباحة لعدم تحقق سبب الملك سابقا بحيث يكشف  
 البيع عنه فلم يبق الا الحكم ببطلان الأذن فى بيع مال نفسه لغيره سواء  
 صرح بذلك كأن قال بع مالى لنفسك او اشتر بمالى لنفسك ام ادخله فى  
 عموم قوله ابحت لك كل تصرف فاذا باع المباح له على هذا الوجه وقع البيع  
 للمالك اما لازما بناء على ان قصد البائع لنفسه غير مؤثر او موقوفا على  
 الأجازة بناء على ان المالك لم ينو تملك الثمن لكن الذى يظهر من جماعة  
 ان تسليط المشتري للبائع الغاصب على الثمن والأذن فى اتلافه يوجب  
 جواز شراء الغاصب به شيئا وانه يملك الثمن بدفعه اليه فلا ربط للمالك  
 الأصلى للمتع المباع بهذا الشراء لكن تصوير هذا لمطلب انما يصح حيث  
 يكون عالما بالغصبية واقداما حيث لا يكون فإنه لم يسلط البائع على ماله  
 الا فى قبال ما باعه عليه والمباع ملك للغير ويظهر ايضا من المختلف فيما لو  
 اشترى جارية بعين مغصوبة ان له وطىء الجارية مع علم البائع بغصبية  
 الثمن ومقتضى ما ذكر فى هاتين المسألتين ان يكون تسليط الشخص لغيره  
 على ماله وان لم يكن وجه الملكية يوجب حتى جواز التصرفات المتوقعة على  
 الملك كالباع :

قوله فتأمل : جهة التأمل ان التسليط فى المسألتين السالفتين كان على  
 مبنى تملك المشتري لما بذله الى البائع لا التسلط على التصرف فيه وان  
 المال باق على ملكه وفروض ما بأيدنا ان التسليط بعنوان اباحة .  
 قوله بل كلاهما : العين المباحة المنافع وما اشترط فى مقابل اباحة  
 منافعها من عوض .

قوله مع التأمل فى صدق التجارة : بل هو تجارة ونوع اكتساب .  
 قوله لك ما عندك ولى ما عندى : هو مضمون رواية فى رجلين كان لكل منهما



طعام عند صاحبه ولا يدرى كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولى ما عندى فقال (ع) لا بأس بذلك اذا تراضيا . قوله ففى لزومها مطلقا : اى من الجانبين لعموم المؤمنون عند شروطهم او لزومها من طرف المباح له حيث انه يخرج ماله عن ملكه باختياره للمعاوضة به على التصرفات المباحة له او أن هذه المعاملة جائزة من الطرفين وجوه اقواها اولها وهو اللزوم من الطرفين ثم اوسطها وهو اللزوم من طرف المباح له لانه المخرج ماله عن ملكه دون المبيع لان ماله باق على ملكه . قوله وأما حكم الأباحة بالأباحة : اى مقابلة اباحة المعوض بأباحة المعوض فى التصرف فقط .

قوله مما ذكرنا فى سابقه : انه خارج عن المعاوضات المعهودة شرعا وعرفا : والأقوى فى الصورة المزبورة الصحة كما فى السابقة واللزوم لعموم المؤمنون عند شروطهم او الجواز من الطرفين لأصالة التسلط على اموالهم ان المفروض ان الأموال باقية على ملك اصحابها وانما الذى فى البين اباحة التصرفات .

الخامس من التنبيهات : فى حكم جريان المعاطاة فى غير البيع من العقود وعدم جريانه لا يخفى ان موارد البيع لما كانت اكثر من كل مورد ففى المعاملات جرى فيها التعاطى بين الناس بكثرة بل لأتكاو تقف على معاملته بكلام مأخوذ فيه الحذر من بروز الخاصات الا فى المعاملات الجليلة ولما كانت موارد الأجازات وغيرها تحتاج الى بيان منويات لا اختلافها اختلافا فاحشا لم يجز فيها التعاطى الا فيما عرف امره من خارج بسيرة : قال اعلم انه ذكر المحقق الثانى ان فى كلام بعضهم ما يقتضى اعتبار المعاطاة فى الأجارة والهبة فاذا أمره بعمل على عوض معين فعمله استحق الأجرة ولو كانت هذه اجارة فاسدة لم يجز له العمل



ولم يستحق اجره مع علمه بالفساد وظاهرهم الجواز بذلك وكذا لو وهب  
 بغير عقد فان ظاهرهم جواز الاتلاف ولو كانت هبة فاسدة لم يجز بل يمنع  
 من مطلق التصرف حتى لو لم يكن متلفا : يقول الشيخ - ان معنى جريان  
 المعاطاة فى الأجاراة على مذهب الكركى الحكم بملك المأمور الأجر المعين  
 على الأمر وملك الأمر للعمل المعين على المأمور بالعمل : لكن ليس  
 ما ذكره الشيخ مفاد ما قاله الكركى بل الكركى يقول لو ان انسانا قال لآخر  
 اعمل هذا العمل بعوض كذا فعلم ذاك استحق على عمله الأجر ولم يقل  
 انه ملزم ان يعمل بل لو عمل استجابة من نفسه : نعم يصح قول الشيخ  
 حيث قال واما قوله لو كانت اجارة فاسدة لم يجز له العمل موضع نظر لان  
 فساد المعاملة لا يوجب منعه عن العمل خصوصا اذا لم يكن العمل تصرفا  
 فى عين من اموال المستاجر .

قوله لم يسلم له : بسبب فساد الأجاراة .

قوله يظهر المنع فى قوله بل مطلق التصرف : وذلك لأحراز الأباحة انما  
 المشكوك فى حصوله هو الملك .

قوله بخلاف ما هنا : اى الرهن الذى هو مورد كلام العلامة فى التذكرة .

قوله لأنها هنا : اى فى البيع .

قوله والأول : اى الأباحة غير متصور فى الرهن نقول وكذلك الملك غير

متصور فى الرهن وكذلك الجواز اى عدم اللزوم فانه ينافى الوقوف الذى به

تقوم مفهوم الرهن واللزوم فى معاطاة البيع لا يحصل الا بالتصرف بأحد

العوضين او كليهما تصرفا مخرجا عن الملكية او ما هو قريب الأفق من ذلك

هذا مضافا الى انه لا مالكية فى الرهن للمرتهن الا بعد اليأس من وفاء

الراهن على تفاصيل مذكرة فى بابه نعم قد يشكل على الكركى وشيخ

المكاسب بأن معاطاة كل شىء بحسبه فمعاطاة الرهن معناها جعل عين

وثيقة على ما يجوز اخذ الرهن عليه وهذا ليس معناه الأباحة ولا التملك لكن اللزوم لا بد منه حفظا لكيان الرهانة فلو انهما تباثيا على امر يجوز فيه اخذ الرهن فأعطى الراهن المرتهن ماتباثيا عليه من دون صيغة مرسومة فهل يجرى على ماتباثيا عليه حكم الرهن بالصيغة المرسومة اولا الظاهر ان ماصورناه موجود فى العرف الذى ماشته الشريعة كتفا لكنف ولم نقف على نهى عنه كما وقفنا على النواهى فى بعض المعاملات التى يستعملها الناس .

قوله مثل الأجاراة : فيه نظر واضح فان من المعروف عندهم ان الأجاراة من العقور اللازمة مثل الرهن فايجار التفرة بينهما ليس بواضح بل الأجاراة اولى بالاستشكال من الرهن فان الأجاراة لازمة من الطرفين اما الرهن فليس بالزم من طرف المرتهن .

قوله نعم من لايبالى مخالفة ماهو المشهور بل مخالفة المتفق عليه بينهم من توقف انعقاد العقور اللازمة على اللفظ او حمل تلك العقور المتوقف انعقادها على اللفظ تلك اللازمة من الطرفين لا اللازمة من طرف واحد كالرهن — ولذا — اى لعدم المبالاة بمخالفة المشهور جوز بعضهم الايجاب بلفظ الأمر كخذه وهم لايجيزون ذلك وجوز كذلك بالجملة الخيرية وهم لايجيزونها فى العقور — من لايبالى امكن ان يقول بأفائة المعاطاة فى الرهن اللزوم لأطلاق بعض ادلة الرهن الصادق على ماكان باللفظ وغيره ولم يقم فى باب الرهن اجماع على عدم لزوم معاطاته كما قام فى المعاوضات كالبيع .

قوله ولأجل ما ذكرنا فى الرهن : بأن كونه غير لازم من الطرفين حيث يكون بالمعاطاة ينافى ارادة التوثق من الرهن او ان اللازم لا يكون الا باللفظ يمنع جريان المعاطاة فى الوقف بأن يكفى فيه مجرد الأقباض لأن القول فى



الوقف المعاطاتى باللزوم مناف لما اشتهر بينهم من توقف اللزوم على اللفظ وعدم اللزوم غير معروف فى الوقف من الشارع .

قوله فتأمل : قد يكون اشارة الى ما شعرنا به سابقا ان معاطاة كل شىء بحسبه لا بحسب ما قيل فى معاطاة البيع .

قوله من العقود الآخر : اى غير البيع .

الأمر السادس : فى ملزمات المعاطاة : قوله لما عرفت من الوجوه الثمانية المتقدمة : لم يتقدم منه فهرست متصل بأمر ثمانية وانما تقدم منه فى قوله فالقول الثانى لا يخلو عن قوة سلسلة مطالب تدل على اللزوم فراجع .

قوله لقاعدة تسلط الناس على اموالهم : ومقتضى التسلط هو جواز رجوع المالك بملكه .

قوله واصالة سلطنة المالك الثابتة قبل المعاطاة : فمما لاشك فيه انه قبل ان يعاطى بماله كان له سلطان عليه وحيث يعاطى به ويريد الرجوع فان اصالة سلطنة المالك تعيينه على ارادته وانما يبقى فى البين ان هذا المالك اباح بالمعاطاة له لمن عاطاه والاصل بقاء هذه الاباحة بعد حدوث سببها لكن هذا الأصل لا ينفع اذا رجع لان الشك حينئذ يكون فى المقتضى واصولا اصالة بقاء الاباحة انما تجرى حيث لا يعمل السلطان سلطنته على ماله بالرجوع اذا فاصالة السلطنة حاکمة على اصالة البقاء .

قوله فاعلم ان تلف المعوضين : معا ملزم اجماعا بمعنى انه لا يجوز لأى منهما ان يعمل سلطانه الذى كان له على عين ماله بعد تلفهما - اما على القول بالاباحة - فان تلف كل واحد منهما يكون من مال صاحبه الذى هو مال ماله مادام الملك موجودا ولم يحصل ما يوجب ضمان كل منهما مال صاحبه فان قيل ان موجب الضمان انه تلف فى يده اجبنا بان هذه اليد قبل تلف العين لم تكن يد ضمان بل ولا بعد التلف هى يد ضمان اذا بنى



صاحبها الذى اعطاها على امضاء معاطاته الى الآخر انما الكلام فى الضمان اذا اراد الرجوع وليس هذا من مقتضى اليد بل من مقتضى انه يريد استرجاع عينه المملوكة له - واما على القول بالملك - فلما عرفت ان هذا القول يستلزم لزوم المعاطاة والتميقن من مخالفة اصالة اللزوم هذه - لوقلنا بذلك - جواز تراو العينين وحيث ارتفع مورد التراو بالتلف امتنع التراو : فان قيل هلا تكون المسئلة هنا كالمسئلة فى البيع الخيارى فان الانسان ان اباع وشرط الخيار لنفسه مدة شهر فتلف المتاع بيده المشتري قبل ما ينتهي الشهر كان على خياره فى جواز التزام العقد فيكون الثمن الذى دخل عليه فى مقابل متاعه الذى اعطاه للمشتري وفى فسخ العقد وارجاع الثمن الى المشتري ومطالبته ببديل المتاع الذى تلف عنده فهنا نقول انه بعد التلف يجوز له ان يطالبه بالبديل كما يجوز له ارسال معاطاته على رسلها - كان الجواب - ان الخيار من توابع العقد وليس هو من توابع المال المباع بل لاربط للخيار بالمتاع المباع بخلاف ما نحن فيه فان خياره من توابع ماله كما قال الشيخ فان الجواز فيه هنا بمعنى جواز الرجوع فى العين نظير جواز الرجوع فى المعين الموهوبة فلا يبقى بعد التلف متعلق الجواز بل الجواز فى المعاطاة يتعلق بموضوع التراو بينهما اى حيث يكون العوضان موجودين قوله مع ان الشك فى ان متعلق الجواز : فى مقابل اللزوم : هو اصل المعاملة انها جائزة وليست بلازمة او هو الرجوع فى العين ولو من طرف واحد او هو تراو العينين من الطرفين معا : يمنع من استحباب الجواز ان لا موضوع له متشخصا فان المتيقن تعلق الجواز بالتراو منهما ولا يتحقق الا مع بقاء العينين ومنه يعلم حكم ما لو تلفت احدى العينين او بعضها - على القول بأن المعاطاة تفيد الملك - فانه لا يصدق التراو مع تلف



البعض سواء كان البعض احدى العينين او بعض احد العينين - واما على القول بالأباحة فى المعاطاة فى صورة تلف احدى العينين او بعض احدىهما - فقد استوجه بعضهم اصالة عدم اللزوم ومعنى ذلك ان صاحب ما هو موجود يرجع به لأصالة بقاء سلطنة مالك العين الموجودة وملكها يقول الشيخ وفيه ان اصالة بقاء السلطنة على ما هو موجود معارضة بأصالة براءة ذمته عن مثل التالف الذى تلف عنده او القيمة وانما هو ضامن له بعوض وعوضه هى العين الموجودة عند طرفه فلا حقه فى الرجوع بالنسبة اليها مع ان ضمان التالف بيد لمعلوم بهذا الأجمال - ببدله - الا ان الكلام فى ان البدل هو البدل الحقيقى اعنى المثل او القيمة او البدل الجعلى اعنى العين الموجودة فلا اصل يشخص احدىهما لكن البدل الجعلى هو الذى أقدم عليه فى اصل المعاملة فيكون التالف مضمونا به مضافا الى ما قد يقال ان عموم الناس مسلطون على اموالهم ان دل على المال الموجود بأخذ ففانه لا يدل على المال التالف بأخذ مثله او قيمته بل انما يدل على ما هو عوض ماله بالمجاعة بينه وبين طرف المعاملة حيث يتلف ماله عند طرفه وعوض ماله هو العين الموجودة عند ففلا سلطان لطرفه عليها لانه هو الذى جعلها عوضا .

قوله ولو كان احد العوضين رينا فى ذمة احد المتعاطيين : كما فى النسيئة المعاطاتية حيث نجيزها وقد اسلفنا انها هى والسلف موجودان فى معاملات الناس على نحو المعاطاة : فعلى القول بالملك - فى المعاطاة اذا استعار صاحب العين عينه الموجودة بيد مشتريها بالنسيئة فإنه حيث لم يستعد كان يملك الدين فى ذمة المدين وحيث استعار فان الدين يملكه من فى ذمته ومعناه سقوطه عنه والظاهر ان سقوط ما فى الذمة فى حكم التلف فلو اعاد صاحب العين عينه الى من كان نقلها اليه بالنسيئة لم يعد ما كان فى ذمته بل هى معاملة اخرى بالنسبة الى العين

والى الدين معا .

قوله والظاهر ان الحكم كذلك - اى كصورة الملك السابقة الذكر - على القول بان المعاطاة لاتفيد سوى الأباحة : وقوله فافهم اشارة الى ان الأباحة تتصور فى المنقوبات لكن لا يكار يكون لها معنى لما هو فى الذمة فأى شىء يستبيحه من له فى ذمة احد مال .

قوله ولو نقلت العينان او احدهما - بعد التعاطى - بعقد لازم فهو كالتلف على القول بالملك لامتناع التراد وكذا يمتنع التراد على القول بالأباحة اذا جوزنا اباحة التصرفات الناقلة : ولو عادت العين المنقولة الى ناقلها بفسخ ففى جواز التراد على القول بالملك لأمكان التراد فيستصحب باعتبار ما قبل النقل وعدم جواز التراد لان المتيقن منه هو المحقق قبل خروج العين عن ملك مالكها والمفروض انها خرجت وان عادت بفسخ - وجهان - الجواز وعدمه لكن الاجود عدم جواز التراد ان لم يثبت فى مقابل اصالة اللزوم جواز التراد بقول مطلق بل المتيقن منه ما كان قبل خروج العين فالموضوع غير محرز فى الاستصحاب بل المستصحب المتيقن معلوم الزوال لامشكوكه - وكما قلنا فى صورة افادة المعاطاة الملك - انه لامجال للتراد بعد النقل وان حصل بعده فسخ - كذا نقول على القول بالأباحة لأن التصرف الناقل يكشف عن سبق الملك للمتصرف فعندما يبيع يكون مالكا - بحكم لايبيع الا فى ملك - فلو طرء الفسخ وعاد اليه ما خرج عنه عاد الى ملكه هو ولم يعد الى المالك الأول فى المعاطاة ولا دليل على زوال ملكه عنه بمجرد الفسخ - بل الحكم هنا - اى فى صورة الأباحة حيث يكون فيها نقل والنقل يستلزم ملكية الناقل قبل نقله - بعدم جواز رجوع المالك الأول - اولى منه على القول بالملك - فى المعاطاة - لعدم تحقق جواز التراد الموجود فى فرض افادة



المعاطاة الملك، فى صورة الأباحة حتى يكون جواز التراد بعد الفسخ مستصحباً - ان ليس فى اليبين على الأباحة معنى للتراد بل كل من العيين ملك لصاحبه وانما انتقل عنه قهراً بسبب ان طرفه باع ما دخل عليه والبيع يستلزم الملك فهو ببيعه صار مالكا : والذى هو فى صورة الأباحة محقق اصالة بقاء سلطنة المالك الأول التى انتفت بنقل الطرف العيين بالبيع المستلزم لصيرورته هو المالك لا صاحبها الأول : نعم لو قلنا بأن الكاشف عن الملك هو العقد الناقل - ان لا بيع الا فى ملك - فاذا فرضنا ارتفاع هذا العقد بالفسخ - عاد المباع الراجع بالفسخ الى مالكة الأول وبقي كما كان قبل البيع مباحا له ما لم يسترد عوضه - نعم لو قلنا هـذا القول - كان مقتضى قاعدة السلطنة جواز التراد لو فرض كون المعوض الآخر باقيا على ملك مالكة الأول او عائدا اليه بفسخ - وفى تصحيح هذا التصوير ان العقد الناقل صير العاقد له مالكا للعين المباعة : فـما الذى ابعده عن هذه المالكية بعد تحققها وليس مع الفسخ دلالة على زوالها وحتى بالأشعار وهو واضح : قال وكذا لو قلنا بان البيع لا يتوقف على سبق الملك على النقل بل يكفى فيه اباحة التصرف والأتلاف ويملك الثمن بالبيع كما تقدم استظهار هذا المعنى فى المعاطاة عن جماعة وهذا الوجه كسابقه ضعيف بل لا بيع الا فى ملك وحيث يكون مالكا بالبيع لا يزول عنه هذا العنوان بالفسخ فالأقوى كما تقدم رجوع العين بالفسخ الى من باشر بيعها : ولو كان الناقل عقدا جائزا بأن كان بخيار لم يكن لمالك العين الباقية الزام الناقل بالفسخ حتى يترادا ولا رجوعه هو بنفسه الى عينه المنقولة ولو بعقد جائز فالتراد بالفعل غير متحقق وتحصيله بالفسخ غير واجب وعين هذا القول الذى فرضناه فى المعاطاة حيث يكون مفادها الملك نقوله فيها على القول بالأباحة لكون المعاوضة حتى على



الأباحة كاشفة عن سبق الملك على البيع فالطرف حيث يبيع يصير مالكا و اذا تحقق له هذا العنوان لم يكن مجال لمن كان مالكا قبله .  
 قوله نعم لو كان : اى النقل : غير معاوضة : كالهبة غير المعوضة : وقلنا بأن التصرف فى مثله لا يكشف عن سبق الملك : وليس هو مثل البيع : ان لا عوض فيه حتى لا يعقل كون العوض مالا لواحد وانتقال العين الى آخر بل الهبة ناقلة للملك عن ملك المالك - والمالك فى المعاطاة مختلف بحسب القول بالملك او الاباحة - الى المتهم فيتحقق حكم جواز الرجوع بالنسبة الى المالك لا الواهب اتجه الحكم بجواز التراد مع بقاء العين الأخرى او عوده الى مالكة بهذا النحو من العود وهو ما كان باسترداد ورجوع كما فى الهبة غير المعوضة الى غير الرحم وقيل اى تصرف اما لو عاد بوجه آخر غير الاسترداد كما لو اشتراه منه لانه استرده كان حكمه حكم التلف المانع من التراد .

قوله ولو باع العين : المتعاطى عليها : انسان ثالث فضولا فأجاز المالك الأول - على القول فى المعاطاة بالملك - لم يبعد كون اجازته رجوعا فى معاطاته مع بقاء العوضين نظير ان يبيع ما عاطى به - ولو اجاز معاملته الفضولى المالك الثانى الذى دخل عليه المعاطى به نفذت اجازته بغير اشكال لأنه مالك - على القول بذلك فى المعاطاة - وينعكس الحكم اشكالا ووضوحا على القول بالأباحة فتنفذ اجازة الملك الأول وهو المبيح بلا اشكال وفى اجازة الثانى وهو المباح له اشكال وان ابيع له التصرف والاستفادة ولو بعموم انحائها لان المباع على ملك مالكة الأول : ولكل من المتعاطيين رد هذا البيع الفضولى قبل اجازة الآخر لان كلا منهما له حق فيه المالك بملكه للعين والمباح له بما ابيع له بسبب المعاطاة : ولو رجع الأول بالعين : المباعه فضولا - حلا للمعاطاة - فأجاز الثانى فأن



جعلنا الاجازة كاشفة لغا الرجوع لانه حصل بعد البيع الفضولى ويحتمل ان لا يلغو لأنه حين رجوع لم تكن اجازة من الثانى وتلغو الاجازة لوقوعها بعد الرجوع وان جعلنا الاجازة ناقلة من حينها لغت اجازة الثانى قطعاً لوقوعها بعد الرجوع .

قوله ولو امتزجت العينان : المتعاطى بهما : او احدهما : امتزجت — فعلى القول بالملك يسقط الرجوع لامتناع التراد مع الأمتزاج واحتمس الـ الشركة ضعيف ان الشركة انما تثبت حيث يسترد واذا كان الاسترداد ممتنعاً امتنع الرجوع : اما اذا قلنا بالأباحة — فى المعاطاة — فالأصل بقاء تسلط المالك على ماله وان امتزج بمال الغير فيصير المالك شريكاً لمن امتزج ماله بماله .

قوله ان الموضوع فى الاستصحاب عرفى او حقيقى : والعرف يرى القماش المفصل غير القماش المدرج والحنطة الحب غير الطحين فهما اثنان فلا وحدة للموضوع .

قوله قد عرفت مما ذكرنا : بالنسبة الى جواز التراد وعدمه او الرجوع وعدمه انه ليس جواز الرجوع فى مسألة المعاطاة نظير الفسخ فى العقود اللازمة فان الفسخ لمن يجوز له ذلك بشرط او بعيب او غيب حق واما جواز الرجوع فى المعاطاة فحكم شرعى فلا يورث بالموت ولا يسقط بالأسقاط ابتداءً او فى ضمن نفس المعاملة او فى معاملة غيرها بخلاف الحق فانه يورث ويسقط بالأسقاط ابتداءً او فى ضمن نفس المعاملة او غيرها : بل جواز الرجوع حكم نظير الرجوع فى الهبة غير المعوضة — حيث نقول انها تفيد الملك — وعلى القول بالأباحة فأن الرجوع فيها نظير الرجوع فى اباحة الطعام بحيث ينافى الحكم فيه بالرضا الباطنى .

قوله فلو مات احد المالكين لم يجز لوارثه الرجوع على القول بالملك فى

المعاطاة لاصالة بقاء الملكية الثابتة قبل الرجوع فيما بعد الموت ولأن من له الرجوع هو المالك الأسمى ولا يجرى الاستصحاب بعد موته فى حق وارثه لتعدد الموضوع يفوق كل ذلك فقد اسلفنا انه حكم لاحق حتى يورث قوله فالظاهر قيام وليه : الشرعى مقامه .

الأمر السابع ذكر صاحب المسالك وجهين فى صيرورة المعاطاة بيعا بعد التلف او معاوضة مستقلة فقال يحتمل الأول وهو صيرورتها بيعا لان المعاوضات محسوبة ومحصورة وليست هى احدى تلك المعاوضات ومع الاعتراف بصحتها فلا تخلو ان تكون بيعا لأن فرضها معاوضة مستقلة يحتاج الى دليل وهو مفقود كما قال ويحتمل ان تكون معاملة مستقلة لأطباقهم على انها ليست بيعا حال وقوعها فكيف تصير بيعا بعد التلف : وكلا الاحتمالين لامجال له بل هى بيع عند الجميع ولكن بصفتها الخاصة التى تقدم القول على شتات مباحثها بل هى البيع المتداول بين العرفيين المعمول به حتى بين المتشعبة غايته بانضباط ازيد مما عند السائرين .

قوله وتظهر الفائدة : بين كونها بيعا وكونها معاملة مستقلة : فى ترتب الأحكام المختصة بالبيع عليها كخيار الحيوان لو كان التالف الثمن او بعض الثمن : وانما ذكر هذا القيد لاعتباره بيعية المعاطاة بعد التلف لأجله : وكان الباقي من العوضين هو الحيوان وخيار الحيوان ثابت فى البيع وعلى تقدير ثبوته فى المعاطاة المنزلة منزلة البيع فهل الثلاثة الايام — مدة خيار الحيوان — مبدؤها من حين المعاطاة او من حين لزومها بتلف احد عوضيها وهو الثمن كل من هذين الشقين محتمل اما من حين المعاطاة فلأنه مبدء هذه المعاملة واما من حين اللزوم فلأنه زمان تحقق بيعية المعاطاة اللازمة ويشكل الشق الأول بقولهم ان المعاطاة ليست بيعا وخيار الحيوان من مختصات البيع المحقق كما يشكل الثانى بان



التصرف الذى كان منه تلف الثمن ليس معاوضة بنفسها وانما هو فرع المعاظة اللهم ان يجعل التعاطى جزء السبب والتلف تمام السبب فلا يتحقق البيع الا بتمام السبب .

قوله والأقوى عدم ثبوت خيار الحيوان هنا : اى فى المعاظة من حين المعاظة بناءً على انها ليست لازمة من هذا الحين : ولا يجوز ان يراى من قوله هنا المعاظة بطور مطلق بما يشمل ما بعد التلف لأنها حينئذ تصير لازمة حتى عنده - لقوله سابقا او من حين اللزوم -

قوله وانما يتم على قول المفيد ومن تبعه القائلين بلزومها ابتداءً .  
قوله على التقديرين : البيع والمعاوضة المستقلة .

قوله كما ان خيار المجلس منتف : فى المعاظة لانه من احكام البيع اللزوم لولاه والمعاظة ليست كذلك فيما هو المشهور .

قوله والظاهر : ان هذه التفريعات من اولها مبتنية على القول بالأباحة فى المعاظة لا على القول بالملكية واما على القول بكونها مفيدة للملك المتزلزل فلا معنى للكلام فى كونها معاوضة مستقلة او بيعا متزلزلا لأطباق القائلين بافادتها للملك على انها بيع من غير تردد فاذا لزم بملزمات البيع المار ذكرها صار بيعا لازما فتلحقه احكام البيع الا التى استفيد من دليلها انها ثابتة للبيع العقدى الذى مبناه على اللزوم لولا الخيار - كخيار المجلس - وقد تقدم ان الجواز - فى المعاظتات بمعنى عدم اللزوم - لا يراى به ثبوت الخيار وانما يراى به جواز التراد وهذا الجواز حكم لاحق كالخيار .

قوله وكيف كان فالأقوى ان المعاظة على القول بالأباحة بيع عرفى لم يصححه الشارع ولم يمضه - اى يجعله بائاً لارجوع فيه - الا بعد تلف احدى العينين او ما فى حكم التلف كالنقل اللزوم وبعد التلف ترتب عليه احكام

البيع عدا ما اختص دليبه بالبيع الواقع صحيحا ولازما من اول الأمر : هذا كله من نظر من يرى ذلك والا فقد تقدم مفصل القول فى المعاطاة وانـه ما هو الحق فيها .

قوله والمحكى عن حواشى الشهيد الأول ان المعاطاة معاوضة مستقلة لنفسها جائزة او لازمة والظاهر انه اراد التفريع على ما يذهب اليه فى المعاطاة وانها لا تفيد الا الأباحة وحيث لا تفيد من نظره الا الاباحة فأنما كانت معاوضة من جهة كون كل من العينين انما ابيح للعرض عن الأخرى لكن لزوم هذه المعاوضة بالتلف او مافى حكمه لا يقتضى حدوث الملك بعد ان لم يكن فلا بد ان يقول بالأباحة اللازمة حيث يحصل الملزم والا فهى على جوازها .

قوله الأمر الثامن لاشكال فى تحقق المعاطاة اذا تحقق انشاء التملك او الاباحة بالفعل والتعاطى وهو قبض العينين اما اذا حصل بالقول غير الجامع لشرائط اللزوم فيما عندهم فان قلنا انه لا يشترط فى اللزوم شىء زائد على الانشاء اللفظى بناء على ما تفقوا عليه من توقف العقود اللازمة على اللفظ فلا اشكال فى صيرورة المعاملة بذلك عقدا لازما اما اذا قلنا بمقالة المشهور من اعتبار امور زائدة على اللفظ المطلق فهل يرجع ذلك الانشاء القولى الى حكم المعاطاة - ولا يصف فى صف العقود اللازمة - مطلقا اى حصل قبض من بعد الانشاء القولى ام لم يحصل او يرجع الى حكم المعاطاة بشرط تحقق قبض العين مع الانشاء المذكور او لا يتحقق بالإنشاء القولى حكم المعاطاة اصلا حصل قبض ام لا - نعم تعقبا على هذا الشق الثالث اذا حصل انشاء فعلى بالقبض المتحقق بعد الانشاء القولى تحققت المعاطاة تقا لانشاء القولى السابق كالعدم لاعبرة به ولا بوقوع القبض بعده خاليا عن قصد الانشاء به - اى بالقبض - بل كان



القبض بعد الانشاء القولى مبني عليه لانه من آثاره نظير القبض المتعقب للعقد الجامع للشرائط - الظاهر من كلام غير واحد هو الأول وهو رجوعه الى حكم المعاطاة مطلقا قال الكركي بعد ذكره الشروط المعتبرة فسى الصيغة انه لو وقع البيع بغير ما قلناه وعلم التراضى منهما كان معاطاة : وفى شرح اللعة فى مقام عدم كفاية الاشارة مع القدرة على النطق بالاشارة تفيد المعاطاة مع الأفهام الصريح وفى عطف ما قاله الشهيد الثانى على ما ذكره المحقق الكركي عطف غير مناسب فأن ما ذكره الشهيد الثانى هو الأشارتوالأشارة ليست قولاً وموضوع حديثنا هو الانشاء القولى غير الجامع للشرائط كما قال الكركي ويلوح من عبارتهما ان المعاطاة تحصل بنفس الانشاء القولى غير الجامع للشرائط وبنفس الاشارة المفهومة من غير حاجة الى انشاء المعاملة بالفعل وهو التعاطى والتقاضى بل التعاطسى للعوذين يكون مبني على القول الصادر والأشارة الصادرة نظير ترتب الاقتباس على العقد الجامع للشرائط وانه من آثاره .

قوله وظاهر تصريح جماعة منهم المحقق والعلامة بأنه لو قبض ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملك وكان مضمونا عليه هو الشق الثالث وهو عدم التحقق به مطلقا حصل قبض ام لا لان مرادهم بالعقد الفاسد امـا خصوص ما كان فساده من جهة اختلال شروط الصيغة كما يشهد له انهم ذكروا الكلام الذى آفناه عنهم بعد شروط الصيغة وقبل ذكر شروط العوذين والمتعاضين او ما يشمل اختلال شروط الصيغة وغيرها كما هو ظاهر الأطلاق وكيف كان فالصورة الأولى وهى ما كان الفساد من جهة اختلال شروط الصيغة داخله قطعاً .

قوله مناف لجريان حكم المعاطاة : لان المعاطاة لاضمان معها وانما تقتضى جواز التراد مع بقاء العينين كما تقدم .

قوله وربما يجمع بين هذا الكلام : الذى استظهرناه من المحقق والعلامة وجملة آخرين وما تقدم من الكركى والشهيد الثانى من اعتبارهما للمورد المتحدث عنه بأنه معاطاة فيقال فى مقام الجمع ان موضوع المسئلة فى عدم جواز التصرف بالعقد الفاسد ما اذا علم عدم الرضا الا بزعم صحة المعاملة فاذا انتفت صحة المعاملة انتفى الأذن فى التصرف لترتبه على زعم الصحة فكان التصرف مع فساد العقد تصرفا بغير اذن واكالا للمال بالباطل لانحصار وجه حل الأكل فى كون المعاملة بيعا او تجارة عن تراض او هبة او نحوها من وجوه الرضا بأكل المال والبيع والتجارة منتفیان بحسب الفرض لاختلال الشروط وكذا الهبة وغيرها منتفیان لانهما يظنان صحة المعاملة التى اجريها وليس بصد هبة او نظيرها فهما لو توجهتا الى فقه المسألة لما رضيا بالتصرف فالرضا السابق منهما المترتب على ظنهما صحة المعاملة كالعدم فان تراضيا بالعوضين بعد العلم بالفساد واستمر رضاهما فلا كلام فى صحة المعاملة ورجعت الى المعاطاة كما اذا علم الرضا من اول الأمر باباحتهما التصرف بأى وجه اتفق سواء صحت المعاملة ام فسدت فان ذلك ليس من البيع الفاسد فى شىء .

قوله اقول : اى تعقيبا على ما ذكره فى الجمع بين الأقوال المذكورة سابقا : المفروض ان الصيغة الفاقدة لبعض الشرائط لا تتضمن الا انشاء واحدا وهو التمليك وحيث يفرض انتفاء هذا التمليك بفساد سببه وهو العقد الفاقد لبعض شرائطه وبقاء الاذن بعد انتفاء التمليك امر لا محقق له والموجود بعد مفروض الانتفاء ان كان انشاء آخر فى ضمن التقابض فقد خرج عن محل الكلام لان المعاطاة انما تحصلت به لا بالعقد السابق الفاقد لبعض الشرائط مع ان الذى يلوح من كلام الكركى والشهيد الثانى هو حصول المعاوضة بنفس الاشارة المفهومة بنفس الصيغة الفاقدة لبعض



الشرائط لا بانشاء التقابض الحاصل بعدهما ومما يلوح من كلامهما الذى بيناه يظهر فساد ما ذكره هذا الجامع من حصول المعاطاة بتراض جديد بعد العقد غير مبنى على صحة العقد : ثم ان ما ذكره من التراضى الجديد بعد العلم بالفساد يختص بما اذا علما بالفساد اما حيث لم يعلموا بالفساد فهما ماضيان على ما فعلاه من صيغة ناقصة او اشارة مفهومة مع ان كلام الجميع من الكركى والشهيد الثانى والمحقق والعلامة مطلق يشمل صورتى العلم بالفساد وعدم العلم به ويرد عليه ايضا ان هذا التراضى ان كان تراضيا آخر حدث بعد العقد فان كان لاعلى وجهه المعاطاة بل كل منهما رضى بتصرف الآخر فى ماله فهذا ليس من المعاطاة بل هى اباحة مجانية من الطرفين تستمر مادام العلم بالرضا باقيا محرزا ولا يكفى فيه عدم العلم بالرجوع ولا يترتب عليه اثر المعاطاة من اللزوم بتلف احدى العينين وان كان على وجه المعاطاة فهذا ليس الا التراضى السابق وليس تراضيا جديدا بناء على ان المقصود بالمعاطاة هو التملك كما عرفته من كلام المشهور بخاصة المحقق الكركى فلا يجوز لهذا الجامع ان يريد بقول الكركى المتقدم التراضى الجديد الحاصل بعد العقد لا على وجه المعاوضة - لان قول الكركى المتقدم هكذا - ان الصيغة الفاقدة للشرائط مع التراضى تدخل فى المعاطاة .

قوله وتفصيل الكلام : بالنسبة الى النقاط السابقة الذكر : ان المتعاملين بالعقد الناقص من لحاظ الشرع اما ان يقع تقابضهما بعده بغير رضا منهما وانما اجبرهما الناس على تنفيذ ما عقدها فحصل التقابض قهرا واجبارا على العمل بمقتضى العقد فلا اشكال فى حرمة التصرف فى المقبوض على هذا الوجه من حيث الواقع وكذا ان حصل التقابض على وجه الرضا الناشىء عن بناء كل منهما على ملكية الآخر اعتقادا منهما بشرعية



ما وقعاه او تشريعا منهما بأن مفعلاه ملزمان به على كل حال فلا اشكال فى حرمة التصرف فى المقبوض على هذا الوجه من حيث الواقع ايضا .

قوله ينتفى : اى الرضا بانتفائها : اى بانتفاء الجهة التقييدية .

قوله فأرخال هذا فى المعاطاة : تقدم انه نفى عن مثل هذا الفرض المعاطاتية واعتبره اباحة مجانية من الطرفين تبقى مادام العلم بالرضا باقيا ولا يترتب عليه اثر المعاطاة الخ .

قوله ومن ان الظاهر ان عنوان التعاطى : هذا عدل لقوله سابقا — وفيه اشكال — من ان ظاهر محل النزاع الخ .

مقدمة فى خصوص الفاظ عقد البيع : مما يرتبط بمادة اللفظ وهياتة هذا ومما لاشك فيه ان المقاصد القلبية يعسر بل يستحيل تجسيدها الى الخارج بدون الألفاظ الصريحة الوافيه بالقيام بها وبخصوصياتها ودفع الاحتمال الخصومات والمنازعات فى المعاملات يلزم ان لا يقصر اللفظ عن اداء جميع ما أريد بالمعاملة من كم وكيف وبما ان المعاملات من مقولـة الانشاء لا الأخبار لزم ان لا يستعمل من الصيغ الا ما فيه قطعية الأنشاء وهذه الخصوصيات ليست بحاجة الى دليل خاص يقوم عليها بل اصل تجسيد المقاصد القلبية فى عرصة العيان ببعيدة عن الاحتمالات والخصومات كاف فى تحقيق هذه الشرائط .

قوله لان الوجوب بمعنى الاشتراط : يعنى ان الصيغة حيث تمكن شرط فى صحة البيع بل المعاملة وحيث يشك فى الصحة فالأصل عدم ترتب الأثر المعبر عنه بالفساد .

قوله فى عدم الوجوب : اى وجوب التوكيل .

قوله فالقدر المخرج : اى المستثنى حيث نقول بأن المعاطاة تفيد الملك واللزوم هو مالو كان المتبايعان بالمعاطاة قادرين على التلفظ ولم يفعلوا



واكتفيا بالفعل اما لو كانا عاجزين عن النطق وتبادلا بالفعل فـان معاملتهما لا يصدق عليها انها مستثناة وانها معاطاة لان بيع العاجز هذا شكله .

قوله ومن حيث اللغة : بأنها عربية ام تكفى غيرها .

قوله من حيث الترتيب : اى تقدم الايجاب على القبول : والموالاتة : بما

يقال ان القبول المذكور قبول للايجاب الذى قبله بلا توقف .

قوله من شروط الصيغة التصريح : بما يجسد مقاصد المتعاملين فى هذه

المعاملة التى اقدمنا عليها وبدون الصراحة المذكورة فضلا عن احتمال

الخصومة يحصل الشك فى صحة تصرف كل منهما فيما دخل عليه من مال

الآخر ولا شك ان الصراحة طارئة لهذا الشك محققة للصحة : ثم التصريح

فى كل معاملة معناه الأتيان بما يتداول التعبير عنها به ففى البيع بعث

وفى الرهن رهنت وفى الأجاره اجرتك وفى العارية اعرتك وفى النكاح

انكحتك فأنها هى الدالة بالصراحة على مفاداتها لوضعها لها وتداولها

فيها وكل ماوراء ذلك فإنه وان روعى فيه مفاد المعاملة بالدقة الا انه اما

تطويل فى اللفظ او عدم مطابقة للفظ معه بما يبرزه وحده عن مشاركاته فى

المعنى ولذلك قال العلامة فى التذكرة عقيب قوله من شروط الصيغة

التصريح فلا يقع بالكناية بيع البتة مثل قوله ادخلته فى ملكك او جعلته لك

او خذه منى او سلطتك عليه بكذا عملا بأصالة بقاء الملك ولأن المخاطب

لا يدري بم خوطب وكما قال شيخ المكاسب والمراد بالصريح كما يظهر من

جماعة من الخاصة والعامة فى باب الطلاق وغيره ما كان موضوعا بعنوان ذلك

العقد لغة او شرعا - كبعث فى البيع وطالق فى الطلاق - هذا ولا

يخفى ان التعبير عن البيع بقوله جعلته ملكا لك بكذا او اسلمت اليك او

عاضتك وعن القرض انتفع به عليك رد عوضه وعن الرهن امسكه بمالك

وتجوز الأجاره بلفظ العارية وعن الوقف حرمت هذا على ان لا يباع ولا

يورث لا يخلو من مجازفة لفقده الصراحة فى الدلالة على المطلوب بطور واضح .

قوله وربما يبدل هذا : اى اشتراط التصريح باشتراط الحقيقة فى الصيغة قوله وهى : اى الكنايات على قسمين جلية وخفية .

قوله فى البيع بقول مطلق : اى بما هو بيع : وفى بعض انواعه : اى انواع البيع كالسلف والمرابحة والتولية والتشريك .

قوله وانه : اى كاشف الرموز اختاره ايضا .

قوله بلفظ التقبيل : اى قبلتك : مع انه : اى التقبيل لا يخرج عن البيع او الصلح : اى عن كونه بيعا او صلحا ومع ذلك لا يعبرون عنه ببيع او

صالحت : والحق معهم فى ذلك لان لفظ قبلت اصرح فى مفاده من لفظ بعث وصالحت : وحيث يكون التقبيل معاملة ثالثة فبالاخرى ان يعبر عنه

بلفظ نفسه كما يعبر عن البيع بلفظ بعث وهلم جرا .

قوله على حسب لزوم البيع والأجارة : اى مثلهما فى اللزوم .

قوله بلفظ بيع المنفعة : بأن يقول بعثك منفعة دارى لمدة سنة بكذا .

قوله مع كونه ماضيا : اى بلفظ الماضى .

قوله بلفظ ازرع : اى بلفظ الأمر .

قوله باللفظ الموضوع له : كبعث للبيع وهلم جرا .

قوله كما تقدم عن بعض المحققين : حيث سبق منه أن قال حتى صرح

بعضهم بعدم الفرق بين المجاز القريب والبعيد .

قوله بالأخرة الى الوضع : اى ولو بواسطة .

قوله بغير الأقوال فى انشاء المقاصد : اى والقرائن الحالية ليست بأقوال

وكذلك سبق المقال خارجا عن العقد .

قوله لم يحصل هنا عقد لفظى الخ : هو جواب لقوله بل المراد ان الخطاب

بالكناية لما لم يدل على المعنى المنشأ .



قوله لكن هذا الوجه لايجرى فى جميع ما ذكره من امثلة الكناية : لانه ليس كل لازم فيها هو اعم حتى يأتى فيه الكلام الآنف .

قوله توقيفية : اى لايجوز استعمال شىء منها الا ما هو وارد فى الشرع ولا يخفى انه ليس فى الشرع تحديد للصيغة العاقدة ولو كان من ذلك شىء لما تفاوت القول بينهم فيها ذاك التفاوت الفاحش بحيث يكتفى شىء بعضهم بالمجاز القريب والبعيد ولا يجيز الآخرا الا الصريح القاطع والمتحقق من الصيغ من ابواب العقود هى المشتملة على العنوان المعبر عن تلك المعاملة به فى كلام الشارع .

قوله من كلام والده : الذى اسلفنا ذكره .

قوله لايجاب النكاح الفاظا ثلاثة : انكاح وزواج واستمتاع .

قوله من غيره : اى غير الصريح .

قوله ويلفظ بيع المنفعة او : بيع السكنى مثلا لايبعد جوازه لان معنى الاجارة هو بيع المنفعة فى قرارة الواقع لكن لم يتداول اهل اللسان استعمال كلمة البيع مكان الاجارة فالحق انها لا تكفى فى عقد الأجرة .

قوله من الاضداد بالنسبة الى البيع والشراء : لكن المعروف فى مقام التعبير عن الشراء ان يقال ابتاعه وفى مقام التعبير عن البيع باعه .

قوله واما لفظ شريت : وان ورد فى البيع وشروه بثمن بخس الا انه غير متداول بين اهل اللسان فى الوقوع به كل الأشكال وليس المعيار فى

الجواز هو الوضع فان الموضوع قد يكون مهجورا .

قوله ملكه بالبيع : اى بأن ابتاعه : وباعه بأن نقله عن ملكه .

قوله ولا يخلو عن وجه : اى الاستشكال فى استعماله لا يخلو عن وجه .

قوله تعريف البيع بذلك : اى بما يتضمن المقابلة بالعوض .

قوله وأما الايجاب باشترت : وذلك بأن يقول المشتري سابقا بكلامه على

البائع اشترت منك كذا بكذا فيقول البائع قبلت فيكون الايجاب من المشتري والقبول من البائع .

قوله من هذا : اى من كلمة شبههما .

قوله لكن الاشكال المتقدم : حيث قال وربما يستشكل فيه بقلة استعماله عرفاً فى البيع واحتياجه الى القرينة المعينة وعدم نقل الايجاب به فى الاخبار وكلام القدماء .

قوله اولى بالجريان هنا : حيث نستعمل اشترت فى الايجاب لأن شريت استعمل فى القرآن فى البيع بل لم يستعمل فى القرآن الا فى البيع بخلاف اشترت فانه لم يستعمل فى الايجاب .

قوله لغلبة ذلك : اى غلبة تقديم الايجاب على القبول .

قوله وتميزه عما عداه من العقود : بأن يتميز البيع عن الصلح وعن الهبة مثلاً .

قوله عقد معين : كالبيع .

قوله ولو بقرينة المقام : ان هذا هو البائع وذاك هو المشتري .

قوله او غلبته : فان الغالب تقدم الايجاب على القبول .

قوله وفيه اشكال منشأه ان الصراحة كما هى مطلوبة فى العقد مطلوبة فى

تميز البائع عن المشتري لأن هناك احكاماً مربوطة بكل منهما على حiale .

قوله واما بعث : فى القبول لأنها من الأضداد بالنسبة الى البيع والشراء كما تقدم .

قوله بلفظ الأمضاء : امضيت مكان قبلت .

قوله وجهين : من عدم الصراحة فلا يكفى ومن ان العمدة فى العقد

ايجاهه لانه المحتوى على ذكر العوضين وكيفية المعاملة فيكفى فى القبول

ما يدل على الرضا بما تقدم فى الايجاب .



قوله تقديم القبول : اى على الايجاب .

قوله اختلافهما فى المتقدم : هل هو المشتري او البائع .

قوله اعتبار العربية فى العقد للتأسى ولأن عدم صحته بالعربى غير

الماضى يستلزم عدم صحته بغير العربى بطريق اولى وفى الوجهين

ما لا يخفى اما التأسى فلا قيمة له هنا علميا مضافا الى كون المعصومين انما

نطقوا بالعقود عربية لأنهم عرب فهم قد مشوا معها على مقتضى لغتهم ولو

كان لعربية الصيغة دخلا كدخل القرآنية حيث يجب ان يقرء شىء من

القرآن لنصوا عليه وأما عدم صحته بالعربى غير الماضى فلا يرتبط بصحته مع

الماضى غير العربى واصولا لاتعبد فى العقد من حيث اللغة فكل ذى لغة

يكفى منه ان يؤدى المعنى المقصود بلغته حتى لو كان يعرف اللغة

العربية .

قوله عدم اللحن من حيث المادة : والمراد باللحن فى المادة تغييرها

كقول اعراب البوادرى فى عصرنا الحاضر جوزة مكان زوجه .

قوله بخلاف التجويز فأن له معنى آخر : فى اللغتين معنى جوزة عداه فى

المجاز والممر .

قوله لان غير العربى كالمعدوم : وفيه ان المعدوم لا اثر له واثر اللغة

المفهومة للطرف واضح ولا يراد من تعيين الثمن والمثمن الا فهمهمنا

للبيع والمشتري والمفروض حصوله .

قوله فارقا بين معنى بعت وأبيع : حتى العوام يدركون الأنشاء فى

المعاملة وانه الخلق والتكوين بالفعل لا الاخبار عن الماضى ولا عن

المستقبل : هذا المطلب يدركونه بلا ريب : وان كانوا لا يدركون ان اى

لفظ يقوم بالأنشاء - بعت - أبيع - أنا بائع - ولا شك ان دقائق

ذالك ليسوا بمسؤولين عنها بل يكفى فى المتفاهم العرفى انهما انشئا البيع او

غيره بصراحة ووضوح وتأدية للمقصد .

قوله لصراحته : اى الماضى فى الأنشاء ان صيغة المضارع اشبه بالوعود

والأمر استدعاء للبيع او غيره لا ايجاب له .

قوله عدم اعتبارها : اى الماضوية .

قوله وما دل فى بيع الآبق : الوارد فيه اشترى منكم جاريتكم - الخبر .

قوله وفحوى ما دل عليه فى النكاح : اتزوجك متعة .

قوله ولعله الأصل : فأن الجرى الطبيعى فى العقود تقدم الايجاب على

القبول .

قوله عدل عنه فى باب النكاح : اى عدل فى باب النكاح عما ذكره فى كتاب

البيع فقال فى النكاح بجواز تقديم القبول .

قوله فأن كان بلفظ قبلت : اصولا القبول بالنسبة الى الايجاب كالانفعال

بالنسبة الى الفعل فلا معنى للقبول بدون ان يترتب على ايجاب وما تقدم

منه فأنما يدل على ان المعاملة الكذائية حيث تحصل فأنه مستعده

لقبولها وليس هو القبول المألوف ويدل على هذه الأصالة ما ذكره الشيخ

ان القبول هو الرضا بالايجاب على وجه يتضمن انشاء نقل ماله الى الموجب

فى الحال على وجه العوضية وهذا لا يتحقق الا مع تأخر الرضا عن الايجاب

ان مع تقدمه لا يتحقق النقل فى الحال اما الرضى بالمعاوضة التى انشأها

الموجب سابقا فأنه يرفع بهذا الرضا يده من ماله وينقله الى غيره على وجه

العوضية .

قوله عن حكم الأصل : وانه ماذا يقضى بصحة او فسار .

قوله ومنع الفحوى : المدعاة فى تجويز تقدم القبول على الايجاب فى النكاح

وتسريتها الى غيره .

قوله قول المرء نعم فى الأيجاب : يعنى وان نعم وحدها لا تكفى ايجابا .



قوله بقول مطلق : اى بأى لفظ كان بالأمر كبعنى وزوجنى ام بغيره .  
 قوله الأقوى المنع فى البيع لما عرفت : من ان الرضا فى القبول معناه انشاء  
 نقل الثمن حالا لمن ينقل له المبيع مستقبلا وهذا ما لا يصدر من المشتري  
 لذلك لزم تقدم الايجاب على القبول .  
 قوله يمكن المنع هنا : اى فى الأمر كبعنى وزوجنى .  
 قوله وان كان التقديم بلفظ اشترت : هذا تنمة لما قال سابقا والتحقيق  
 ان القبول اما ان يكون بلفظ قبلت ورضيت .  
 قوله فالأقوى جوازه لانه انشاء ملكيته : اى تملكه للمبيع بازاء ماله عوضا ففى  
 الحقيقة قائل اشترت انشاء المعاوضة كالبائع حين ينشأ تملكه للمثمن بازاء  
 تملكه للمثمن فأنشاء الصيغة باشترت وبعث بمنزلة المتقابلين فى عرض واحد  
 لا ان احدهما فرع الآخر الا ان البائع ينشأ ملكية ماله لصاحبه بازاء مال  
 صاحبه والمشتري ينشأ ملكية مال صاحبه لنفسه بازاء مال نفسه ففى الحقيقة  
 كل منهما مخرج ماله الى صاحبه ومدخل مال صاحبه فى ملكه الا ان الأرخال  
 فى الايجاب مفهوم من ذكر العوض وانه هو الداخلى عليه وفى القبول مفهوم  
 من ذكر العوض هذا هو الحق فى التعبير لا مقاله — من نفس الفعل —  
 فان الفعل وهو اشترت وان دل على ذلك الا ان المقابلة هى بين  
 العوض والمعوض — والأخراج — اى للمثمن — بالعكس : بالنسبة الى  
 الموجب الذى اخرج المثمن : وحينئذ وقفت على تحليل صيغة اشترت  
 كذا بكذا وتعقبها بقول بعته بك ذلك عرفت ان ليس فى حقبة الاشترت من  
 حيث هو معنى القبول المحض حتى يلزم ترتبه على غيره لكنه لما كان  
 الغالب فى القبول وقوعه عقيب الايجاب وانشاء انتقال مال البائع الى  
 نفسه — اى نفس المشتري القابل — اذا وقع عقيب نقله : اى البائع :  
 اليه : اى الى المشتري : يوجب تحقق المطاوعة من المشتري للبائع كما



يوجب تحقق مفهوم القبول اطلق عليه القبول - جواب لما فى قوله لما كان  
 الغالب : وهذا المعنى : وهو تحقق المطاوعة وتحقق مفهوم القبول -  
 مفقود فى الايجاب المتأخر لأن المشتري - مع فرض تأخر الايجاب - انما  
 ينقل ماله الى البائع - لا بالمطاوعة والقبول المتفرع بل - بالألتزام  
 الحاصل من جعل ماله عوضا والبائع بعد ذلك انما ينشأ انتقال الثمن اليه  
 بالألتزام لا بمدلول الصيغة كما يرام منها فى الوضع التركيبى وقد صرح  
 جملة بأن اشترت ليس قبولا حقيقة وانما هو بدل القبول اى انه مشعر  
 بمفاده وان الاصل فى القبول قبلت لان القبول الحقيقى لا يمكن الأبتداء  
 به لتفرعه على غيره ولفظ اشترت يجوز الأبتداء به لانه ليس متمحضا فى  
 القبولية وان تحقق مفهوم القبول فيه اذا وقع عقيب تملك البائع كما ان  
 رضيت بالبيع ليس فيه انشاء لنقل ماله الى البائع الا اذا وقع عن الايجاب  
 وليس فيه صلاحية التقدم عليه لأنه قبول محض ولذا منعنا عن تقديمه .

قوله متعاكسان : فى ان رضيت لاتصلح الا للتأخر عن الايجاب وأما  
 اشترت فأنها يجوز ان تتقدم بالبيان السالف .

قوله فأنه لا قبول فيه رأسا : اى لاحاجة فيه الى قبول لانه ليس بمعاملة  
 قائمة على تملك وتملك .

قوله تحقق مفهوم القبول : الذى من لازمه ابتناؤه على سابق وانعطافه  
 عليه ومطاوعته له .

قوله ولا يعتبر انشاء انفعال نقل البائع : بالقبول بعد صدور النقل من  
 البائع حتى يلزم تأخر القبول عن الايجاب .

قوله بالاستيجاب والايجاب : بأن يقول معنى فيجيبه بقوله بعثك .

قوله ولعمري ان مثل هذا : وهو ادعاء الأجماع على لزوم تقديم الايجاب  
 مع انه لا مصرح به فيما وجده الشيخ من القدماء الا الحلبي وابن حمزة .



قوله المعهود المتعارف : بين الباعة والشراة الذين يتعاملون بالصيغ هو تقديم الايجاب على القبول ولا فرق بين المتعارف هنا وهو تقديم الايجاب وبين المتعارف فى المسئلة الآتية وهو الوصل بين الايجاب والقبول وعدم جواز الفصل بينهما اذا فالحكم بجواز تقديم القبول لا يخلو عن شوب اشكال قوله ثم ان ما ذكرنا : فى اشترى ورضيت - فى مقام القبول : جار فى كل قبول يؤدي بإنشاء مستقل كالأجارة التى يؤدي قبولها بلفظ تملك منك منفعة دارك مثلا لمدة سنة بكذا درهم فيقول اجرتك والنكاح الذى يؤدي قبوله بلفظ نكحت فلانة بصداق قدره كذا فيقول وليها انكحتك واما ما لا انشاء فى قبوله الا قبلت او ما يتضمنه كارتهمت فقد يقال بجواز تقديم القبول على الايجاب - وان كان فى مثل البيع لا يجوز - وذلك فى مثل الرهن لا التزام فى قبوله لشيء كما كان فى قبول البيع التزاما بنقل ماله الى البائع بل لا ينشأ بمثل ارتهمت معنى غير الرضا بفعل الموجب الذى هو الرهن وقد تقدم ان الرضا يجوز تعلقه بأمر مترقب كما يجوز تعلقه بأمر محقق فيجوز ان يقول رضيت برهنك هذا عندى فيقول رهننت والتحقيق عدم الجواز ايضا وان كان لم يلتزم بشيء وذلك لان اعتبار القبول فيه من جهة كونه مرتهنا وهذا العنوان ما لم يتحقق الرهن من جهة الرهن لا يحصل وحيث لا يحصل فلا معنى لقبوله لان الكلام فى قبول المرتهن للرهن لان ايجاب الرهن انشاء للرهن وقبوله انشاء للانفعال والمطابقة .

قوله وكذا القبول : يجوز تقدمه : فى الهبة والقرض فأنه لا يحصل من انشاء القبول فيهما التزام بشيء وانما يحصل به الرضا بفعل الموجب : وقد يقال كما قيل فى الرهن ان قبول من يسمى متبها ومقترضا موقوف على تقدم الايجاب به وهبتك واقترضت حتى يتحقق العنوان : ومثل الهبة والقرض فى جواز التقدم قبول المصالحة المتضمنة للأسقاط او التملك بغير

عوض : وكذلك يقال هنا بالنسبة الى تحقق العنوان ما قيل فى السابق :  
 واما المصالحة المشتملة على المعاوضة فلما كان ابتداء الالتزام بها جائزا  
 من كل واحد منهما وكانت نسبتها اليهما على وجه سواء وليس الالتزام  
 الحاصل من احدهما امرا مغايرا للالتزام الحاصل من الآخر كان كل من  
 يبتدأ منهما موجبا ثم لما انعقد الأجماع على توقف العقد على القبول لزم  
 ان يكون الالتزام الحاصل من المتأخر منهما بلفظ القبول ان لو قال  
 المتأخر صالحتك كان ايجابا آخر فيكون العقد مركبا من ايجابين لان ايجاب  
 وقبول وتحقق من جميع ذلك ان تقديم القبول — بلفظ قبلت — حتى فى  
 الصلح غير جائز لان هذه الصيغة مع التقديم لها على الايجاب لاتدل على  
 انشاء لنقل العوض فى الحال .

فتلخص مما ذكرنا ان القبول فى العقود على ثلاثة اقسام لأنه اما ان يكون  
 التزاما بشىء من القابل كنقل مال عنه او زوجية واما ان لا يكون فيه سوى  
 الرضا بالايجاب والأول وهو ما يكون التزاما بشىء من القابل على قسمين  
 لان الالتزام الحاصل من القابل اما يكون نظيرا للالتزام الحاصل من  
 الموجب كالمصالحة وقد تقدم القول عنها او يكون مغايرا له كالأشتراء  
 والثانى وهو المغاير على قسمين ايضا لانه اما ان يعتبر فيه عنوان المطاوعة  
 والانفعال كالأرتهان والأتهاب والاقتراض واما ان لا يثبت فيه اعتبار ازيد  
 من الرضا بالايجاب كالوكالة وتقديم القبول لا يكون فى القسم الثانى من كل  
 من القسمين والقسم الثانى من القسم الأول هو ما كان مغايرا معه كالأشتراء  
 والقسم الثانى من القسم الثانى هو ما لا يثبت فيه اعتبار ازيد من الرضا  
 بالايجاب كالوكالة .

من جملة شروط العقد الموالاة بين الأيجاب والقبول بما يراهما العرف  
 مرتبطين احدهما من تنمة الآخر وبعض من ابعاضه ووزانها فى ذلكوزان



المستثنى والمستثنى منه فى لزوم الأرتباط صيانة للكلام الواحد عن التفكك  
المفسد له او عن الكذب فأَن من يقول ما قام القوم بدون الا زيد كاذب حيث  
يكون الأمر كذلك .

قوله ومنه : اى من اشتراط التوالى الفورية فى استتابة المرتد ومنه السكوت  
فى اثناء الأذان بما يفكك بين فصوله خلاف ما عليه متعارف المؤذنين ومن  
اشتراط التوالى تحريم المأمومين فى الجمعة قبل ركوع الأمام ومنه الموالاة فى  
التعريف للقطعة بحيث لأينسى انه تكرر لا ابتداءً وهكذا الموالاة فى سنة  
التعريف .

قوله فلو رجع فى اثناء المدة استؤنفت ليوالى : يعنى انه بعد ان عرف  
مدة تجاهل بالتعريف فلم يهتم به زمانا فاذا اراد الرجوع الى تجديد  
التعريف كان السابق بمنزلة العدم واستأنف من جديد : هذا ولا يخفى  
ان كثيرا مما ذكره من الامثلة موارد خاصة قد يكون قامت عليها اولة خاصة  
فان معيار الموالاة الذى ذكرناه لا يربط له بتحريم المأمومين فى الجمعة  
قبل الركوع فأن تعمدوا او نسوا حتى ركع فلا جمعة كما ترى .

قوله التمسك بأية الوفاء بالعقود : فأن اوفوا بالعقود انما يتمسك بها  
حيث يصدق على المعاملة العقد حتى تكون الآية دليلا عليها .  
قوله فلا يضره عدم صدق العقد لأن عنوان التجارة والبيع لا يربط له بالعقد .  
قوله المرتبطة بالكلام لفظا او معنى : كالتأكيد حيث يراد او سياق جملة  
اخرى مستقلة فى نفسها لكن تفيد وضوحا فيما سبقها من كلام مثل قولنا  
جاء زيد جاء الذى هو عالم فاضل .

قوله ولعل هذا موهن آخر للرواية : باغتفارها الفصل الطويل بين  
الايجاب والعقد غير تقدم القبول على الايجاب ووقوعه بصيغة الأمر

قوله ومن جملة الشرائط التي ذكرها جماعة التنجيز في العقد فلا تصح المعاقدة معلقة على شيء بأن يقصد ان عقار المعاملة في صورة وجود ذلك الشيء لا في غيرها وبعبارة اخرى يشترط في صحة المعاملة تنفيذها والجزم بها لأن العرف لا يرى جد المعاملة الا في ذلك .

قوله وان لم يتعرض الأكثر في هذا المقام : اى فى ابواب البيع .

قوله على عدم صحة ان يقول الموكل انت وكيلى فى يوم الجمعة ان تبيع عبدى وعلى صحة قوله انت وكيلى ولا تبع عبدى الا فى يوم الجمعة مع كون المقصود واحدا : اما عدم صحة الأول فلأن التوكيل معلق على يوم الجمعة واما صحته فى الثانى فلتنجيز الوكالة والقيد لمتعلقها واما قول المصنف مع كون المقصود واحدا فليس بصحيح لأن الصيغة الأولى لم تقيد البيع بيوم الجمعة بخلاف الثانية فانها قيدته بذلك .

قوله وان شرط المشيئة : فلو قال البائع للمشتري بعتك ان شئت لا يجوز لأنه حين قول هذا القول لم تعلم مشيئة المشتري ولا تعلم الا بعد قوله قبلت .

قوله كالتعليق على الوصف : اى الأمر المتحقق فى وقته كيوم الجمعة .  
قوله بجنس الشرط : بما هو شرط دون انواعه من مجهول الحصول او معلومه .

قوله فى صورة انكار التوكيل : كأن يقال له ان فلانا يدعى انه وكيل عنك فى بيع المتاع الكذائى ونحن راغبون فيه فينكر الوكالة وينشأ العقد معهم بقوله ان كان لى فقد بعته .

قوله هذا تعليق على واقع : اى امر متحقق يعلم البائع والمشتري بتحقيقه وحيث يكون كذلك فليس هو من متوقع الحصول بل هو اما علة للوقوع بمعنى انه لى ولذلك بعته او انه صاحب لكونه ملكا له فلم يبيع الا ما هو ملكه



المحقق ونظير قوله ان كان لى فقد بعته فى التعليق على واقع لامتوقع الحصول ان كانت زوجتى فهى طالق .

قوله وتفصيل الكلام بالنسبة : اى فى التعاليق ان المعلق عليه اما ان يكون معلوم التحقق فى ظرفه او يكون محتمل التحقق وعلى الوجهين من المعلوماتية والأحتمال فأما ان يكون ظرفهما فى الحال او الأستقبال وعلى التقادير الأربعة فأما ان يكون الشرط مما يكون مصححا للعقد ككون الشىء مما يصح تملكه شرعا بأن يقول فى العقد بعته ان كنت املكه شرعا او مما يصح اخراجه عن الملك كغير ام الولد مثلا كأن يقول ان كان يجوز لى بيعه فقد بعته وكون المشتري ممن يصح تملكه شرعا كأن يقول بعته ان كنت تملك شرعا وممن يجوز العقد معه بأن يقول بعته ان كنت بالغا واما ان لا يكون الشرط كذلك اى مصححا للعقد الخ .

قوله اما مصرح به : نظير ما ذكره هو من الأمثلة بقوله ملكتك هذا به هذا يوم الجمعة وقوله فى القرض والهبة خذ هذا بعوضه او خذ به بلا عوض يوم الجمعة .

قوله على تحقق الجمعة فى الحال : حيث يكون يوم الأنشاء هو يوم الجمعة قوله ولهذا : اى ولأجل ان التعليق تارة يكون مصرحا كما ذكرنا واخرى يكون لازما من الكلام — ومن امثلة اللازم — بيع الوارث لمال مورثه بظن موته فأن العقد فى تقدير التعليق — ان مات مورثى فقد بعتهك —

قوله فما كان منها : اى من الشروط : معلوم الحصول حين اجراء العقد نظير ان كان لى فقد بعته فالظاهر ان مثل هذا التعليق غير قارح وقد تقدم الحديث عنه .

قوله وما كان : من الشروط معلوم الحصول فى المستقبل وهو المعبر عنه بالصفة كيوم الجمعة واول الشهر وغروب الشمس ونظير ذلك مما لا تخلف

فيه غايته كل فى ظرفه .

قوله وان كان تعليلمهم للمنع باشتراط الجزم لايجرى فيه : للجزم بحصول  
الصفة فى وقتها ولكن الظاهر انهم لم يريدوا من الجزم ما اشار اليه بل  
مرادهم حصول محتوى الانشاء بالفعل منجزا مجزوما به ولا تنجيز فى كل  
تعليق كما لاجزم بالفعل لمحتوى الانشاء مطلقا بل هو جزم على تقدير  
والجزم على تقدير تعليق الا ما كان على واقع لامتوقع ولم يتقدم اعتراف من  
الشهيد الا بمثل هذا التعليق الذى هو حين الانشاء واقع لانه فى  
ظرفه غير الحال محقق الوقوع قال ره فيما تقدم ان الجزم ينافى التعليق  
لانه بعرضة عدم الحصول ولو قدر العلم بحصوله كالتعليق على الوصف .  
قوله وما كان منها : أى من الشروط مشكوك الحصول وليست صحة العقد  
متعلقه عليه فى الواقع بل نفوذه وانجازه وترتب اثره كقدوم الحاج فـهـو  
المتيقن من معقد اتفاهم انه لايجوز التعليق عليه .

قوله وما كان صحة العقد معلقة عليه : كما تقدم من نظير قوله ان كان يجوز  
لى بيعه فقد بعته فظاهر اطلاق كلامهم فى المعلق يشمله الا ان الشيخ  
فى المبسوط حكى فى مسألة ان كان لى فقد بعته قولاً عن بعض الناس  
بالصحة وان الشرط لا يضره مستدلاً بأنه لم يشترط الا ما يقتضيه اطلاق  
العقد واطلاقه يقتضى انه له ولو لم يكن له لما باعه لانه انما يصح البيع  
لهذه الجارية التى قد وكل مولاها فى بيعها اذا كان المولى اذن لمن  
يريد شرائها منه فى الشراء وهذا معناه فسخ الوكالة ومباشرته هو للبيع :  
وهنا يأتى تفصيل فى الحديث بأن مولى الجارية ان كان يعلم ان وكيله فى  
بيعها الى ساعته هذه لم يبيعها فحينذاك يكون قوله ان كان لى فقد  
بعته كما قال الشهيد انه تعليق على واقع لامتوقع الحصول فهو علة للوقوع  
او صاحب له وان كان لا يعلم ان وكيله باعها أو لم يبيعها فلا يصح لانه



تعليق على امر مجهول : لكن سياق كلام الشيخ مشعر بأنه لم يأذن له فى الشراء الا وهو يعلم انها لم تبع بعد وان له الحق فى بيعها فاذا اقتضى ذلك اطلاق كلامه لم يضر اظهاره بأنه - ان كان لى فقد بعته - كما لو شرط فى متن العقد تسليم الثمن بأن قال بعته بشرط ان تسلمنى ثمنه فان مثل هذا لا يقال له معلق .

قوله بعض لوازم العقد المترتبة عليه : كأن يقول بعته هذا الشئ على ان يكون ملكا لك او مباحا لك التصرف فيه .

قوله بما هو معلق عليه فى الواقع : نظير قوله ان كان لى فقد بعته اياه .  
قوله ببعض غاياته : كأن يقول له بعته الخبز لتأكله .  
قوله لدفء محذور التعليق : اى بما هو تعليق .

قوله والمعلق على شئ ليس معلقا فى كلام المتكلم على شئ : يعنى ان المتكلم فى تعليقه على ما يقتضيه العقد لم يأت بشئ جديد يكون لذكره وحذفه خصوصية .

قوله بل ولا منجزا : اى بالنصوصية والا فكلام المتكلم فى نفسه ظاهر فيه .  
قوله فى المسألة : وهى اشتراط التنجز والجزم .

قوله عدم قابلية الأنشاء : بما هو جعل وتكوين وخلق وابداع .  
قوله فالتعليق غير متصور فيه : لان اللفظ الموضوع يعطى معناه بمجرد القائه .

قوله كما يصح انشاء الملكية المحققة : وذلك بأن يلدها اللفظ المعبر عن حاق المتكلم بالفعل والملكية المقدره هى التى يخبر عن تولدها زمن تحقق المعلق عليه فهى باللفظ يقال لها انشاء لكنها ليست به فى الحقيقة من حيث المحتوى ونحن لانمنع من كون مثل هذا الأمر متصورا وواقعا فى العرف والشرع الا انه لا يربط له بالمقام المتحدث عنه .

قوله لان دليل حلية البيع : واحل الله البيع : وتسلب الناس على اموالهم  
 - فى قوله - الناس مسلطون على اموالهم : كاف فى اثبات ذلك اى

مشمولية التعليق كالتنجيز للعقد .

قوله ان العقد : مربوط بقوله : وفيه بعد الغض .

قوله على طبق مدلوله : منجزا ومعلقا .

قوله مدلول العقد : اى اللفظى .

قوله مع ان تخلف الملك : اى المنجز : عن العقد : كالسلف : هكذا

قيل وهو اشتباه فان بيع السلف والنسيئة كالبيع النقدي من حيث المحتوى

المراد فان الذم كالأموال المنقودة .

قوله فأنه لا يلزم هنا تخلف اثر العقد عنه : مع انه معلق بظاهر اللفظ .

قوله فى الشرط المشكوك : اى من نظر الناطق لكن الشرط المفروض متحقق

فى الحال وقد عرفت ان المتحقق فى الحال ليس بشرط مؤثر فالتعليق

عليه لفظى لاقيمة له وعلى هذا الفرض لو نطق الناطق به عن شك لجهله

بالوقوع كان اللازم عدم تأثير هذا الشرط فى حال انه يؤثر الا اذا علما به

كما تقدم القول عن ذلك .

قوله التى قد يتأخر مقتضاها : كالسلف والوصية : لكنه اشتباه اما فى

السلف والنسيئة فقد عرفت واما فى الوصية بالنسبة الى نفس الايضا فهى

منجزة والذى يتأخر هو العمل بمحتواها ولا ربط لهذا بذاك .

قوله على هذا الشرط : وهو التنجيز .

قوله وليس : اى المتيقن .

قوله كاف فى التوقيف : وهى كما ترى بأطلاقتها تشمل غير المنجز .

قوله فأثبت هذا الشرط : مبتدء خبره قوله مشكل .

قوله وان كان المنشأ مترددا فى ترتب الأثر عليه : بشرط ان لا يكون تردده



- هذا مؤثرا على قصده الأنشائي فيكون كبيع الهازل
- قوله او يوكل غيره الجاهل بالحال : حتى يحصل منه قصد الى انشاء الصيغة لانه خالى الذهن بخلاف الموكل
- قوله على كون الموكل مالكا للفعل : وهنا لا يملك الموكل الفعل لفرض شكه
- قوله لا يوجب ارتفاع الأذن : لكن يشكل بأنه لا يكفيه ان يقول زوجة فلان طالق مع فرض فساد الوكالة
- قوله فيما لو زوج امرة : يُقرّ الفعل بالبناء للمجهول
- قوله بعدم الجزم حال العقد : فأن شكه يؤثر على قصد مفي مقام قوله قبلت
- قوله لعدم القصد الى نقل ملكه : بل انما نقل ملك مورثه لفرض انه كان يظن حياته ومع هذا الظن نقل
- قوله لو زوج امه ابية : بظن حياة الأب فظهر انه حين التزويج كان ميتا ولا وارث سواه
- قوله والظاهر الفرق بين مثال الطلاق وطرفيه : اى السابق عليه وهو قوله فيما لو زوج امرة يشك فى انها محرمة عليه فظهر حلها : واللاحق له وهو تولية نائب الامام قاضيا لا يعلم اهليته ويظهر اهلا : والظاهر انه لافرق وقد يشير الى ذلك قوله فأفهم
- قوله فى العالم بالحكم : بان احراز الذكورة والعدالة شرط فى الشهور ومن جملة شروط العقد التطابق بين الأيجاب والقبول : بأن يكون ماورد عليه الايجاب هو الذى يرد عليه القبول
- قوله صح : لانه قبل الايجاب المسوق اليه
- قوله بعشرة دنانير : لم ينعقد وان كانت العشرة دنانير فى السوق قيمة
- مائة درهم لان الدرهم شىء والدينار شىء ولكل منهما خصوصيته
- قوله فلو كان المشتري حال ايجاب البائع : فاقتدا للصلاحيية القبول

قوله فان حقيقة الوصية : نفس الأيضاء وقبول الموصى اليه شرط فى تحقق

الايضاء .

قوله وان كان : اعتبار الشرط المصدر به البحث لعدم الأعتبار برضاهما  
مطلقا بل رضاهما المقرون بالشرائط مدة العقد بالشرح الذى بسطه

المكاسب .

قوله او مرض موت : بعد صدور الايجاب وقبل القبول .

قوله لغى الايجاب السابق : وكذا ما يخرج الانسان عن الصلاحية من

جنون وغيره .

قوله تمام السبب : وهو القبول .

قوله لأجل الاجماع : القائم على تصحيحه بالرضا المتعقب .

فرع لو اختلف المتعاقدان اجتهادا او تقليدا فى شروط الصيغة فهل

يجوز ان يكتفى كل منهما لنفسه بما يقتضيه مذهبه ام لا وجوه ثلاثة

(١) لا يكتفى (٢) يكتفى (٣) اشتراط عدم كون العقد المركب منهما مما

لاقائل بكونه سببا فى النقل كما لو فرضنا انه لاقائل بجواز تقديم القبول

على الايجاب ولا قائل بجواز العقد بالفارسية - اردء هذه الوجوه

الثلاثة اخيرها لأن مجرد عدم القائل لا يصير المسألة اجماعية والذى يفيد

هو الأجماع على عدم الصحة ان لعل عدم وجود للقائل من باب الصدقة

والاتفاق : واما القولان الأول والثانى فمبنيان على أن الأحكام الظاهرية

المجتهد فيها هل هى بمنزلة الاحكام الواقعية الأضرارية - فان الواقع

الاضطرارى فى ظرفه كاف - - او - هى احكام عذرية - ان صابت

الواقع نجزته والا كانت عذرا والواقع فى نفسه هو هو فحيث لاتدرك الظنون

الاجتهادية الواقع فأنها لاقيمة لها وان كانت عذرا والواقع فى حد نفسه

باق لم يكف عنه شىء .



قوله فتأمل : اشارة الى التفصيلات التى فكك فيها بين الصراحة والعربية والماضوية والترتيب وبين الموالاة والتنجز وبقاء المتعاقدين على صفات صحة الانشاء وانها عند التحقيق ترجع الى حكم واحد وهو ان اشتمال الايجاب او القبول على ما يراه الآخر مخلا مسقطا للعقد عن الاعتبار يكفى فى عدم ترتب الأثر عليه عنده وكل المطالب التى ذكرها حيث تكون كذلك فنتيجتها تكون واحدة .

قوله لو قبض ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه : من هذا الطريق وكان مضمونا عليه لصاحبه اما عدم الملك من هذا الطريق فلأنه مقتضى فرض الفساد واما الضمان بمعنى كون تلفه عليه - لو تلف - وهو احد الأمور المتفرعة على القبض بالعقد الفاسد فهو المعروف بينهم وقد استدل عليه بالنبوى المشهور - على اليد ما اخذت حتى تؤدى - وقد وقع الخلاف فى ان المستفاد من لفظة على هل هو الحكم التكليفى بمعنى عليها - الحفظ عن الضياع والتلف حتى تؤديه الى صاحبه او ان عليها رد المأخوذ وادائه او هو رد المثل او القيمة عند تلف المأخوذ او الأعم من رد العين والبديل عند تلفها : او ان المستفاد من لفظة على الحكم الوضعى يعنى ان عليها نفس المال المأخوذ حتى تؤديه بنفسه او ان عليها البديل ومعنى ذلك انه مخصوص بصورة التلف او ان عليها المأخوذ فى صورة بقاءه وبدله عند تلفه .

قوله بأن كلمة على ظاهرة فى الحكم التكليفى : بأحد المعانى السابقة : فلا تدل على الضمان الذى هو حكم وضعى .

قوله انما هو اذا اسند الظرف : وهو كلمة على الى فعل من افعال المكلفين كأن يقال عليه اعادة الصلاة .

قوله ومن هنا : اى من صحة اسناد على الى غير الأفعال وظهورها حيث تستعمل فى ذلك فى الدلالة على الضمان كان المتجه صحة الاستدلال به

على ضمان الصغير بل المجنون اذا لم تكن يدهما ضعيفة لعدم التمييز والشعور وانما اشترط ذلك لظهور على اليد ما اخذت حتى تؤدى فى المأخوذ بالأختيار والتمييز .

قوله ايضا : اى غير النبوى الذى آنفاه قول الأمام فى الأمة المبتاعة اذا وجدت مسروقة بعد أن اولدها المشتري : مقول قول الأمام هو الآتى : انه يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بالقيمة : ومتن الرواية مارواه جميل بن دراج عن الصادق الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التى اخذت منه .

قوله مع كونه نماء لم يستوفه المشتري : لانه انعقد حرا بحرية ابيه وهو المشتري : يستلزم ضمان الأصل : وهو الأمة : بطريق اولى : لانها مال مملوك بخلاف : الولد المنعقد حرا .

قوله وليس استيلا رها من قبيل اتلاف النمء : حتى تندرج المسألة فى باب من اتلف مال الغير فهو له ضامن فلا حاجة الى مدرك آخر : بل من قبيل احداث نماء غير قابل للملك فهو كالتلف بالآفة السماوية لا كالتلف بأعمال النفوذ فتكون الرواية مدركا فى الباب : لكن العرف فى مثل المورد يقولون اتلف على صاحب الأمة مالا وهو الطفل الذى انعقد حرا وكان باستطاعة صاحبها ان يزوجه من عبد ويشترط على مولاه ان الذرية له : اذا فالرواية لاتختص بالمدركية لهذا الفرع وقد يكون بقوله فافهم اشار الى ذلك .

قوله هذه المسئلة : وهى المقبوض بالعقد الفاسد .

قوله كل عقد يضمن بصحيحه : كالمبتاع قبل اقباضه فى العقد الصحيح



مضمون على البائع فيكون فاسد هذا العقد مثله في الضمان المفروض .  
 قوله وما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده : مثلا العين المستأجرة اذا  
 تلفت بغير تعد ولا تفريط في الصحيح لا تضمن وفي الفاسد لا تضمن وفي  
 التعدى والتفريط تضمن فيهما معا .

قوله بعوض واقعى : وهو المثل او القيمة والجعلى هو المسمى .  
 قوله بأنه دخل على ان يكون المال مضمونا عليه : نحن لو بقينا وما يجده  
 الباعة والشراة فى انفسهم ضمن معاملاتهم لأدركنا ان البائع يريد تصريف  
 متاعه واستغلال ثمنه وان المشتري يريد تملك المتاع فى مقابل ما يعطيه من  
 عوض ولازم تصريف المتاع واستغلال الثمن سلامة المتاع محولا الى المشتري  
 وسلامة الثمن محولا الى البائع كذ لك فلو لم يتسن للبائع تحويل المتاع  
 وتلف قبل اقباضه فان البائع يجد نفسه ضامنا لمال المشتري حيث يكون  
 قبضه او انه اعطاه وظهر مستحقا للغير فكذ لك يجد نفسه ضامنا والمشتري  
 على هذا المنوال : هذا ولا يقدم على العقد الفاسد الا الذى لا يبالى  
 بالمشروع من غيره ولا شك انه متحمل لتبعاته ولا يبقى الا من يقدم على  
 معاملة بحسب الظاهر هى سالمة تامة لكنها حسب موازين الشرع فاسدة  
 فهذا ايضا متحمل لتبعات ما قدم عليه لبا وان كان حال المعاملة لا يجد  
 من نفسه شيئا لكنه يتسلم هو والمفروضون فى الفروض السابقة ان كل  
 ما يظهر مما كان خافيا على اطراف المعاملة فهو بعهدتهم وهذا هو  
 ما يعنى بالدخول على الضمان فى الصحيح والفاسد

قوله او كان اقرب اليه : اى الى الايقاع .

قوله والمراد بالضمان فى الجملتين : ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده :  
 هو صيرورة الشىء بعهدته الضامن فحيث يواجه بانك ضامن يكون معناه  
 ان المضمون بعهدته وبمسؤوليته فحيث يكون موجودا فبذاته وحيث يفقد

فيبذله : واما مجرد كون تلف الشيء عند ما يتلف كأنه تلف شيء من املاكه فليس هو معنى الضمان : ثم تدارك المضمون تارة يكون بأداء عوضه الجعلى الذى تراضى هو والمالك على كونه عوضا وامضاه الشارع كما فى المضمون بسبب العقد الصحيح بأن يتلف المبيع مثلا قبل اقباضه فزمانه معناه ارجاع الثمن الذى تراضيا عليه فى العقد وتسلمه البائع واخرى بأداء عوضه الواقعى الذى هو المثل او القيمة : وقوله وان لم يتراضيا عليه كلام لا مجال له : لانه حيث يكون تراض بشيء يكون هو فى العهدة - وثالثة بأداء اقل الأمرين من العوض الواقعى والجعلى كما ذكره بعضهم فى بعض المقامات مثل تلف الموهوب بشرط التعويض قبل دفع العوض فإنه يخسر التعويض اذا كان اقل من القيمة الواقعية ويخسر القيمة الواقعية اذا كانت اقل من التعويض المشترك وذكروا وجه ذلك ان التعويض اذا كان هو الأقل فقد كان راضيا به من اول الأمر فى مقابل ما وهب واذا كانت القيمة اقل فهو لا يستحق اكثر من القيمة لأنها بدل العين ولو قيل بأنه مسؤل بالعوض المتراضى عليه لاغيره لأنه المسمى الذى تراضيا به واقدا عليه وتلف العين الموهوبة وبقاؤها قبل دفع العوض او بعده لا اثر له عندهما وكل الأثر فيما التزما به واقدا عليه وهو القدر المجعول لكان حسنا قوله فانما ثبت هذا : اى تقرر : فالمراد بالضمان بقول مطلق هو لزوم تداركه فحيث يكون فى البين قدر مسمى تراضيا به فذاك والا كان تداركه بعوضه الواقعى بطبيعة الحال .

قوله ولذا لو شرط ضمان العارية لزمه غرامة مثلها او قيمتها : وذلك لانه لا مسمى فى العارية لأنها ليست من مقولة التجاعل حتى يكون التدارك بما جعلاه وتوافقا عليه .

قوله فاحتمال ان يكون المراد بالضمان فى قولهم يضمن بفاسده هو وجوب



اراء المعوض المسمى نظير الضمان فى العقد الصحيح ضعيف فى الغاية:  
لا لضعف فى البين فان ما التزما به عن رضا منهما هو ذاك والمثل او  
القيمة اجنبيان عما فرغا من جعله وتعيينه : وليس ضمانه بالمسمى يخرج  
عن كونها سدا ان لا ملازمة بين المسمى والصحة فان المسمى تابع لجعلها  
وهو مورد رضاها بلا حكومة عليهما من خارج وانما هو طيب انفسهما وكون  
العقد لم يسلم لهما امر آخر .

قوله يتعين الآخر للعضوية : مكان التالف .

قوله لامضاء الشارع ما توافقا على عوضيته : لا دخل للشارع فى كـم  
ما توافقا ان عليه وحيث تفسد المعاملة من نظره فليس ذلك من ناحية الكم  
الذى يتراضيان عليه بل من جهات اخرى اجنبية عنه وقد يكون قوله  
- فافهم - ختام هذه العبارات اشارة الى ما ذكرناه من خدشة ما ذكره .  
قوله ثم العموم حيث قيل كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفساده : ليس  
باعتبار النوع بما هو كالبيع والصلح والاجارة لجواز ان لا يقتضى النوع  
بنوعيته الضمان وانما يقتضيه بعض اصنافه مثلا الصلح على اجمال مفهومه  
لا يقتضى الضمان لانه قد لا يفيد الا فائدة الهبة غير المعوضة وهى لا توجب  
الضمان لبنائها على المجانية او لا يفيد الا الابرء والموجب للضمان من  
الصلح ما اشتمل على معاوضة .

قوله وكذا الكلام فى الهبة : فلا يقال عقد الهبة بمطلقه فيه ضمان او لا ضمان  
فيه وكذا العارية فيها ضمان او لا ضمان فيها على الاطلاق فالذى قالوه  
- فى مسألة عدم ضمان الصيد الذى استعاره المحرم - ان صحيح  
العارية لا يوجب الضمان موهم وصحيح القضية ان يقولوا فى عارية غير  
الذهب والفضة وغير المشروط ضمانها .

قوله اقتضاه له بنفسه : كالبيع : فان كان من نفسه لا اقتضاء له كعارية

غير الذهب والفضة .

قوله تمسكا بهذه القاعدة : اى ما يضمن بصحيحه يضمن بفساده .

قوله كما لو استأجر : رابة واشترط صاحبها ضمانها فى متن عقد الأجرة

وقلنا بصحة هذا الشرط فهل يضمن بفساد هذه الأجرة لأن صحيحها

يضمن به ولو لأجل الشرط المأخوذ فيها .

قوله من العارية المضمونة : اى بالشرط .

قوله الضمان بفسادها مطلقا : اى بفساد العارية سواء كانت ذهبا وفضة

ام مشروطا فيها الضمان .

قوله من هذا القبيل : اى من ما يجيئه الضمان من طريق شرطه لان حيث

نفسه .

قوله يحتمل فى العبارة : وهى كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفساده .

قوله فيما لو استأجر بشرط ان لا اجرة او باع بلا ثمن : فان الاجارة بلا

اجرة والبيع بلا ثمن ليسا اجارة وبيعا لأن الأجرة والثمن ركنان فى هاتين

المعاملتين فليس لهذين الفرعين فرض صحة حتى يعلم ان الضمان يدخله

او لا يدخله ولازم ذلك ان لا يترتب عليهما ضمان .

قوله وجد له بالفعل صحيح وفساد : اى لكليته نظير عنوان البيع : لا

شخص الفرد الذى يفرض تارة صحيحا واخرى فاسدا لانه حينئذ يفقد

صفة المقياسية فلا طرف له من صنفه حتى يقاس عليه .

قوله الضمان فى مسألة البيع : لو باع بلا ثمن : لان البيع الصحيح يضمن

به : وانما لم يذكر الاجارة لأن صحيحها لا يضمن : لكن الحق ان البيع

بلا ثمن والاجارة بلا اجرة ليسا بيعا واجارة عند العرف وبالتبع عند

الشرع فلا يقاس الفرعان على ما هو بيع واجارة عند العرف والشرع .

قوله نعم ما ذكره بعض العلماء فى مدركية الضمان بأنه انما يضمن لانه اقدم



على العين مضمونة عليه لايجرى فى البيع بلا ثمن لانه اقدم على العين على ان تكون له بالمجان .

قوله كلما تحقق الضمان فى صحبته تحقق فى فاسده : لاشك ان العقد الجامع لشرايطه بما هو عقد شرعى انما يوجد الربط ومعناه عدم جواز التخلف عنه فيما هو لازم وتحقق التبادل فيما هو موضوع لذلك وما دام العوضان عند صاحبيهما كما كانا قبل العقد وان تحولا بالعلقة به فهما بمسؤولية صاحبيهما ان لم يحصل منهما فصل لما عندهما وتحويل لصاحبه الذى صار له بالعقد فحيث يكونان شخصيين يكونان مضمونين على صاحبيهما الأصليين والعقد الفاسد كالصحيح ليس هو فى نفسه سببا للضمان وانما نسب اليه لان القبض ابتنى عليه ولو لم يبين عليه خرجت المعاملة عن عالم العقود بالمرّة .

قوله اما بمعنى فى : اى للظرفية : واما لمطلق السببية الشامل للسببية الناقصة لا السببية التى بمعنى العلة التامة فأن العقد الصحيح فى نفسه وفى محدودية العقدية قد لايجب الضمان الا بعد حصول القبض كما فى السلم والصرف بل فى مطلق البيع حيث ان المبيع قبل القبض مضمون على البائع بمعنى ان دركه عليه ويتداركه برد الثمن : فتأمل : قيل فى وجهه انه اشارة الى ان عدم الضمان قبل القبض ليس لنقص فى سببية العقد بل العقد قبل التلف آنا ما يفسخ وينتقل المبيع الى مالكة الأول وينتقل الثمن الى المشتري ثم حين يتلف يتلف من ماله فلا يبيع فى الحقيقة لا ان البيع باق ولا يؤثر فى الضمان حتى يتحقق القبض : ولا بأس به .

قوله وكذا الأجرة والنكاح والخلع فان المال : الذى التزمه مستأجر الدار مثلا والزوج والزوجة التى تريد خلع نفسها من زوجها : فى ذلك كله : بمسؤولية هؤلاء حتى يؤدوه الى من انتقل بالصيغة اليه وهو مؤجر داره

والزوجة فى النكاح والزوج فى الخلع .

قوله واما العقد الفاسد فلا يكون علة تامة : للضمان ابداً لأنه بالفرض ليس ارادة تأثير نعم هو للجاهل بفساده محرك للقبض فيفتقر فى ثبوت الضمان الى القبض وقبله لاضمان فجعل الفاسد سببا اما لأنه المنشأ للقبض على وجه الضمان لو التفت اليه .

قوله الذى هو سبب للضمان : هذه الجملة ضفة لقوله للقبض .

قوله وأما لأنه : اى العقد الفاسد : سبب الحكم بالضمان بشرط القبض .  
قوله بدخوله : اى القابض العالم بفساد العقد على ان تكون العين مضمونة عليه .

قوله ان سبب الضمان فى الفاسد هو القبض : اى وحده : لا العقـد الفاسد .

قوله وقد ظهر من ذلك : الذى قلناه انه المنشأ للقبض على وجه الضمان وأما لأنه سبب الحكم بالضمان بشرط القبض : فساد توهم ان ظاهر القاعدة عدم توقف الضمان فى الفاسد على القبض بل هو على العقـد الفاسد فى حال انهم بالأجماع لا يقولون بالضمان من دون قبض فى البين فلا بد من تخصيص القاعدة : ما يضمن بصحيحه يضمن بفساده : انه فى الفاسد مع القبض لا بدونه .

قوله على ما ذكره فى المسالك : معلقا على قول الماتن ولو شرط ان لم يؤد ان يكون الرهن مبيعا لم يصح : فلو قبضه المرتهن على هذا الوجه ضمنه بعد الأجل لا قبله لانه فى مدة الأجل رهن فاسد وبعده بيع فاسد وفاسد كل عقد يتبع صحيحه فى الضمان وعدمه فحيث كان صحيح الرهن غير مضمون كان فاسده كذلك وحيث كان صحيح البيع مضمونا على المشتري ففساده كذلك والسر فى ذلك انها تراضيا على لوازم العقد فحيث كان



مضمونا فقد دخل القابض على الضمان ورفع المالك عليه مضافا الى قوله (ص) على اليد ما اخذت حتى تؤدى .

قوله فاذا لم يسلم له المسمى : اى باعتبار فساد العقد : رجع الى المثل او القيمة وهذا الوجه - وهو الرجوع الى المثل او القيمة والأنصراف عن المسمى - لا يخلو عن تأمل لأنهما انما اقدمتا وتراضيا وتواطئا بالعقد الفاسد على ضمان خاص - وهو المسمى - لا الضمان بالمثل او القيمة والمفروض عدم امضاء الشارع لذلك الضمان الخاص : هنا خدشة واضحة فأن الشارع فى العقد الفاسد عنده لا نظر له الى المسمى وانما نظره لفساده من ناحية اخرى فعدم امضائه للعقد المفروض لارتباطه بـ الضمان لا يكون بالمسمى بل لا بد ان يكون به - حيث يمكن هو - لأنه هو الذى تواطئا عليه وتراضيا به وصحة العقد وفساده لا يرتبط لهما به هذه الناحية اصلا نعم انما ينتقل الى بدل المسمى اذا لم يمكن المسمى بنفسه . قوله ومطلق الضمان لا يبقى بعد انتفاء الخصوصية - بانحذف المسمى - حتى يتقوم بخصوصية اخرى : لكن ما سبق منه بقوله فالمراد بالضمان بقول مطلق هو لزوم تداركه بعوضه الواقعى - الى ان يقول - ولم يرد فى اخبار ضمان المضمونات من المغصوبات وغيرها عدا لفظ الضمان بقول مطلق - الذى هو غرامة المثل او القيمة - يتنافر مع ما يريد هنا : نعم الضمان بالمثل او القيمة ليس مما اقدم عليه المتعاقدان وانما اقدم على المسمى فالضامن غير مسئول بغيره .

قوله ان قد يكون الأقدام : على الضمان موجودا ولكن لا يكون ضمان كما هو حال ما قبل القبض فان الاقدام على الضمان قبل القبض اقدام مجرد لاقيمة له : وقد لا يكون اقدام على الضمان فى العقد الفاسد مع تحقق الضمان كما اذا قال بعثك بلا ثمن فان الاقدام عليه اقدام لا على ضمان



مع ان الشارع يرتب عليه الضمان .

قوله فدليل الأقدام : حيث قال الشيخ بدخوله على ان يكون المال مضمونا عليه : مع انه مطلب : اى دعوى : يحتاج الى دليل : فأن نفس اقدم المكلف على شىء لا يكون حجة نافذة عليه الا اذا سأنده الدليل العلمى وهو فى مفروض البحث لوجود له : منقوض طرورا وعكسا : اى انه لاجامع ولا مانع لما عرفت انه ربما يكون اقدام ولا ضمان وربما يكون ضمان ولا اقدام كما مثل لذلك .

قوله مورد هذا التعليل : اى فى كلام الشيخ المحكى مضمونه بأنسه قدس سره علل الضمان فى موارد كثيرة من البيع والأجارة الفاسديين بدخوله على ان يكون المال مضمونا عليه لانطباق له حتى على ما ارعاه من الموارد الكثيرة من البيع والأجارة الفاسدين فأن من موارد دخوله فى عقد فاسد منهما مع علمه بالفساد ايضا ولكن لا يكون عليه ضمان كما قبل القبض ودخوله فى عقد فاسد منهما مصرح فيه بعدم الثمن والأجرة ومعنى ذلك ان لاضمان عليه للمتاع ولا للأجرة ولكن الشرع يراه ضامنا : فالضمان تارة يكون اعم من الأقدام كما فى صورة الاقدام المتعقب للضمان وعدم الأقدام المتعقب للضمان ايضا واخرى اخص كما فى صورة الأقدام على الضمان وتخلف الضمان كما قبل القبض .

قوله مختص بالأعيان : لأن اليد لا تأخذ الا العين اما للأستياء عليها نفسها او للأستياء على منافعها اذا ققوله فلا يشمل المنافع والأعمال المضمونة فى الأجارة الفاسدة على اطلاقه ليس بصحيح .

قوله من النقص : بأنه قد يكون اقدام ولا ضمان وضمان بلا اقدام : والاعتراض : بأن اليد باستقلالها لاتشمل المنافع وانما موردها الأعيان : او ان سببية الاقدام للضمان لا دليل عليها .



قوله ويبقى الكلام حينئذ : صورنا للمنافع والاعمال ما يدرجهما مع الأعيان  
فى الضمان .

قوله كالسبق : حيث يقول الشخص من سبق منكم فله دينار مثلا .

قوله ووجهه : اى وجه عدم الضمان : ان عمل العامل لم يعد نفعه الى

الآخر : وهو باذل السابق ولم يقع بأمر الجاعل ايضا بل كان على نحو

قضية شرطية من سبق فله كذا .

قوله ولذا كانت شرعيته : اى شرعية بذل انسان لمبلغ مخصوص حيث يسبق

احد المشتركين فى الحلبة على خلاف القاعدة حيث انه بذل مال فى مقابل

عمل لا ينفع باذل المال .

قوله بأطلاق النص والفتوى : فى ضمان المأخوذ بالعقد الفاسد .

قوله لانه اقدم على الضمان قاصدا : حتى مع الصحة ان لامنافة بين فرض

الصحة والاقدام على الضمان غايته بأسبابه التى لا يعرفها حين اقدم .

قوله ولذا لا يجوز له : اى للدافع التصرف فيه والانتفاع به لزمه انه ملك

الطرف اياه ومع ذلك فأن الشرع لا يراه ملكا للطرف لفساد العقد .

قوله كما فى عقد الرهن والوكالة والمضاربة والعارية الغير المضمونة : فان

الأموال فى هذه الموارد كلها امانات بيد اهلها .

قوله لان التصرف فيه حرام : اى مع العلم بالفساد .

قوله فيقال انه دخل على عدم الضمان بهذا الاستيلاء : وهذا يصح فرضه

مع جهله بالفساد وأما مع علمه بفساد معاملته فقد دخل على الضمان ان

لا يجوز له شرعا ان يدخل وهذا المطلب متمش فى كافة العقود التى يعلم

بفسادها وحتى المرتهن يكون ضامنا مع فساد معاملته الرهن وعلمه بذلك

لان استيلائه بغير حق وهو يعلم انه غير حق .

قوله يد عدوان : حيث يعلم بالبطلان وعدم صحة التصرف وانما يتصور

عدوانه حيث يكون المؤجر الدافع للعين جاهلا بالفساد وجاهلا بحكمه فقد يفرض فى هذا الفرض انه لو اطلع على الحكم الشرعى لما دفع العين الى المستأجر اما حيث يكون عالما بالفساد وعالما بالحكم ومع ذلك عن اختياره دفع العين فان المدفوع له ليس بعار .

قوله وأما لأن قاعدة ما لا يضمن معارضة هنا بقاعدة اليد : لامجال لقوله هنا فأن قاعدة اليد اذا مشيناها كما هى فأنها تعارض ما لا يضمن على طول الخط حيث تكون هناك يد ولا خصوصية للأجرة الفاسدة .

قوله غير مخصصة : بقاعدة اليد بالنسبة الى العين المستأجر: ولا متخصصة فى نفسها بالنسبة الى فاسد الأجرة : وأخيرا فعلى اليد ما اخذت : الا ما كان بامانة شرعية او مالكية او بترخيص فى التصرف على كافة الوجوه حتى بالأتلاف : وما يضمن قد يكون بلا يد كضمان البائع قبل اقباض المبيع وقد تكون يد ولا ضمان كما فى موارد الوكالة والعارية غير المضمونة وغير ذلك : فحيث يمثل فيما يضمن بالصحيح بضمان المبيع قبل اقباضه فان فاسد هذا المورد مثله ومعناه فى الفاسد كمعناه فى الصحيح وهو ان المتاع مضمون فى مقابل عوضه : وحيث يمثل فيما لا يضمن بالصحيح بعدم ضمان العين المستأجرة فان فاسد هذا المورد مثله ومعناه فى فاسده كمعناه فى صحيحه وهو ان معطى العين اعطاها ليستفاد منها ففى مقام صحة الأجرة امرها واضح وفى مقام فسادها سواء كان الدافع لها عالما بفساد العقد ام جاهلا فهو فى كلتا الحالتين اعطاها مختارا مؤتمنا فلا ضمان لان اليد الامانية لا ضمان معها واما ما يقال فى مقام جهل الدافع بفساد العقد انه لو كان متوجها الى الفساد لما دفع عين ماله فدفعه والحال هذه ليس بأمانه فانه تحكم فقد دفع العين حين دفعها مؤتمنا بلا ريب ومتى ارادها بعد الوقوف على الفساد وتمرد عن اعطائها



قابضها فحينذاك تتقلب يده الى عدوان لاحيث يكون تحت اختيار الدافع قوله فأنهم حكموا بضمان المحرم له بالقيمة مع ان صحيح العارية لا يضمن به : ولا شك انهم انما حكموا بذلك لا لأنه محرم استعار صيدا بل لأنه اذا امتثل ما هو فرضه من ارسال الصيد فقد اتلف الصيد على صاحبه المحل فهو ضامن من اجل الأتلاف لا الاستعارة ولو فرض انه لم يرسله بل اعاره الى صاحبه فلا ضمان عليه قطعا فليس في المسئلة نقض كما لا يجوز الحكم بالضمان فيها على كافة تصوراتها .

قوله الا ان يقال ان ضمان العين يستتبع ضمان المنافع في العقد الصحيح والفاسد : فبائع المتاع المشخص اذا اخر دفعه من غير عذر مشروع فتلف فانه يضمن منفعه للمشتري فضلا عن ارجاع عوضه الدال على الانفساخ من حين التلف : وعلى هذا فلا نقض : وما تنظر فيه المصنف بأن نفس المنفعة غير مضمونة بشيء في العقد الصحيح : هو اول الكلام : وما ذكره علته بقوله لان الثمن انما هو بأغناء العين دون المنافع : ليس بصحيح بل قيمة كل مبيع منظور فيها مقدار ما يستفاد منه وما لافائدة فيه لا يشتري بفلس واحد .

قوله بحمل المبيع فاسدا : اى بالحمل الموجود في المبيع بيعا فاسدا على ما صرح بضمانه في المبسوط والشرائع والعلامة في التذكرة والتحرير خلافا للشهيدين والمحقق الكركي وبعض آخر حيث حكموا بعدم ضمانه تبعا للعلامة في القواعد مع ان الحمل غير مضمون في البيع الصحيح بناء على انه للبائع ولا يدخل في اطلاق المبيع : وعن الشهيد في السدروس توجيه كلام العلامة المحكى عن التذكرة والتحرير بما يوافق القواعد الحاكم فيها بعدم الضمان : اما في الصحيح فلانه امانة بيد مشتري الحيوانة الحامل وأما في الفاسد فللقاعدة التي ذكرنا ان الدافع لها عالما بفساد



المعاملة ام جاهلا دافع باختيار منه للعين والحمل بالتبع فهو ما فوق  
 المؤتمن امانة مالكية : وجه فى الدروس كلامه فى التذكرة : ان الضمان  
 المذكور فى التذكرة مبنى على اشتراط المشتري دخول الحمل فى المبيع  
 وعلى هذا يكون الحمل مضمونا فى الصحيح فيكون مضمونا فى الفاسد  
 وحيث لا يشترط المشتري دخوله بل يبقى على ملك البائع فلا ضمان لافى  
 صحيحه ولا فى فاسده : وحينئذ فلا نقض على القاعدة .

قوله النقض بالشركة الفاسدة : لا يخفى ان المال المشترك لا يجوز لاحد  
 الشركاء التصرف فيه الا بأذن الباقيين فحيث يحصل الأذن فلا عدوان ولا  
 ضمان وحيث لا يحصل فععدوان وضمان وهذا المعنى لا يفترق فيه صحة  
 العقد وفساده انما امره يدور مدار الأذن وعدمه .

قوله ان الرهن لا يضمن بصحيحه فكيف بفاسده : ان كان عدم الضمان فى  
 الصحيح لأجل صحة العقد فلا ملازمة حينئذ بين الصحيح والفاسد بأن  
 ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده وان كان فى الصحيح لأجل رضاء  
 المالك فهو فى الفاسد موجود .

قوله فالفاسد الذى هو بمنزلة العدم : اى من حيث اثر العقدية المؤثرة  
 بمعنى ان العقد الفاسد لا يؤثر ضمنا ولا عدم ضمان بل هو من هذه  
 الناحية عقيم .

قوله والمفروض عدمه : انما يصح مع الجهل بواقع الحال والاتكال على  
 ظاهرها .

قوله والمفروض انها لا تؤثر شيئا : من ناحية العقد وأما من ناحية اليد  
 فهو اول الكلام الا ان يعقم مقتضى اليد من جهة اخرى .

قوله من انه اقدم على ضمان خاص : هو ما كان بالمجاعة فحيث لم يمضه  
 الشارع فيرتفع اصل الضمان المبتنى على هذه المجاعة لامطلقا .



قوله شرعا مؤثرة فى رفع الضمان : ليس الشرع هو المسلط للمرتبة —

والمستأجر على العين بل المالك لها والشرع مسليئر له .

قوله بخلاف الفاسد : الذى لا يثبت من طريقه تسلط لهما على العين لكن

حيث يكون المالك مسلطا فان الشرع لا يقف امامه فى غير الطرق المحرمة

والضمان وعدمه مربوطان بالمالك المجيز والمانع : وقوله فى سياق ما سبق

فلا اولوية كلام قلق ان لامجال لهذا التعبير .

قوله الثانى : تقدم سابقا قوله لوقبض ما ابتاعه بالعقد الفاسد الخ وما

يريده بقوله الثانى متفرع على ذاك .

قوله وجوب رده فورا الى المالك : عند المطالبة به نعم لا يجوز له التصرف

فيه الا اذا احرز رضا المالك .

قوله ان مؤنة الرد : حيث ينقلها المشتري عن محل التقابض .

قوله الا ان يقيد بغيرها : اى بغير المؤنة الكثيرة .

قوله ان الامساك آنا ما تصرف فى مال الغير : لا — ليس الامساك تصرفا

قوله الثالث : من الامور المتفرعة على عدم تملك المقبوض بالبيع الفاسد .

قوله كونه : اى المقبوض بالعقد الفاسد .

قوله خلافا للوسيلة : اى فى نفيه للضمان فى مقابل المشهور القائلين به .

قوله وتفسيره ان من ضمن شيئا وتقبله : اى جعله فى عهدة نفسه وحاطه

بضمانه فان منافعه له فى مقابل تعهده وحياطته .

قوله فالباء : اى فى قوله بالضمان للسببية اى ان منفعة الشيء انما كانت

للمتعهد به بسبب تعهده بهوضمانه له .

قوله على هذا التقدير : اى تقدير الفساد .

قوله والفائدة بازاء الغرامة وهذا المعنى : يوجد فى شتات اخبار كثيرة

منها موثقة اسحاق بن عمار قال سمعت من يسأل ابا عبد الله عن رجل مسلم

احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال له اببيعك دارى هذه وتكون لك احب الى من ان تكون لغيرك على ان تشتترط لى انى اذا جئتك بئمنها الى سنة تردها على قال (ع) لا بأس بهذا ان جاء بئمنها ردها عليه قلت رأيت لو كان للدارغلة لمن تكون قال (ع) للمشتري الا ترى انها لو احترقت كانت من ماله .

قوله ليس هو مما اقدم عليه المتبايعان : بل هو مما اقدم عليه حيث يكونان متشريعين وواردين فى معانى البيع والشراء فان ضمانات البيوع والشراءت اغلبها من هذا القبيل .

قوله كما حكم بضمن المقبوض بالسوم والمغصوب : درجة للمغصوب مع المقبوض بالسوم ليس بمناسب فان كل غاصب يرى نفسه ضامنا اما القابض بالسوم فقد يتراعى له انه لم يعمل شيئا .

قوله لعدم تملكه : اى المستعير للمنفعة ولذلك لا يتمكن من اعارتها استعاره وانما له الانتفاع .

قوله فتأمل : اشارة الى ان الانتفاع هو جوهر المنفعة ولبها وليست شيئا بدونه .

قوله وربما يرد هذا القول : النافى لضمن المنفعة .

قوله فى مال الغير : فان الجارية المسروقة كلما يترتب من اجلها ضمان على المتصرف فانما هو لمالكها البعيد عن هذه المعاملة فحقه محفوظ ولا ربط لذلك بما نتحدث عنه .

قوله واضعف من ذلك رده بصحيفة ابى ولار المتضمنة لضمن منفعة المغصوب ردا على ابى حنيفة القائل بأنه اذا تحقق ضمان العين ولو بالغصب سقط كراها : جهة الأضعفية قد تكون ان مشتري الجارية المسروقة قد يكون جاهلا بالغصبية ومع ذلك ضمن وما فى صحيفة ابى ولار غضب مع العلم مضافا الى ان ما فى هذه الصحيفة غضب مجرد عن عنوان



البيع فلا ربط لها بالمقبوض بالبيع الفاسد الذى هو مورد كلام الوسيلة السابق الذكر .

قوله نعم لو كان القول المذكور : للوسيلة موافقا لقول ابى حنيفة فى اطلاق القول بما يعم الغصب وان الخراج فيه بالضمان ايضا انتهضت صحيحا بى ولا ر وما ورد فى شراء الجارية المسروقة ردا عليه لما فيها من الغصب صريحا فى صحيحه ابى ولا ر واحتمالا فى شراء الجارية المسروقة وان وراء ضمان المعين ضمان المنفعة .

قوله وأما المنفعة الفاتية : تحت يد القابض : بغير استيقاء فالمشهور فيها ايضا : اى كالمستوفاة الضمان وجهة ذلك ان منافع العين لها وجود اندماجى فى كيانها وبميزانها كما وكيفما تتصاعد الأثمان وتتنزل فذ والخصائص الكثيرة الملتفت اليها اكثر قيمة واروج سوقا .  
قوله عبارة السرائر المتقدمة : انه بمنزلة المغصوب .

قوله فتدخل المنفعة : بعد تحويل العين من المؤجر للمستاجر فى ضمان المستأجر حيث يستوفى اكثر مما هو له .

قوله ويتحقق قبض الثمن : فى السلف الذى لا بد فى صحته من كون الثمن نقدا لو فرضناه خدمة جارية لمدة سنة مثلا بنفس قبض الجارية وكذا يتحقق قبض الثمن بقبض الدار المجعول سكانها ثنا .

قوله مضافا الى انه : اى الضمان مقتضى احترام مال المسلم .  
قوله عدم شمول الموصول : وهو ما فى قوله - ما اخذت - لكن حيث تكون اليد بمعنى الأستيلاء فى امثال هذه الأستعمالات فان الشك فى الشمول للمنافع لا مجال له .

قوله فالحكم بعدم الضمان : للمنافع غير المستوفاة مع العلم بالفساد وعدمه قوله ان صحيح البيع : لا يوجب على المشتري ضمانا للمنفعة غير ضمان العين لأنها له بالمجان بسبب شرائه لمنبعها وهو العين ذات المنفعة .



قوله ولا يتقسط الثمن عليها : وعلى العين التى هى منبعها بل الثمن يكون بازاء العين لكن قد سلف ان قيمة العين منوطة بما لأجله تباع

العين وتشتري وما ذلك الا فوائدها وخصوصياتها .

قوله القاعدة المذكورة : المقبوض بالعقد الفاسد .

قوله لا الاتلاف : فانه موجب للضمان بلا اشكال والاستيفاء اتلاف .

قوله الساكتة : تلك الأخبار عن ضمان المنافع غير المستوفاة مع انها فى

مقام البيان فيستدل من ذلك على ان غير المستوفى لا ضمان له .

قوله مع كون العين لغير البائع : فى الجارية المسروقة بائعها سارقها او

من هو بمنزلته لا مال كها وفى وليدة الأب البائع هو الأبن لا الأب امما

ما نتحدث عنه فى هذا الباب فهو كون العين للبائع غايته بالبيع الفاسد

فحيث لاتضمن فى مورد الروايتين السابقتين للمنافع غير المستوفاة مع ان

العين فيهما لغير البائع فعدم الضمان فيها حيث تكون العين للبائع

وهو الذى سلمها للمشتري اولى .

قوله بصورة علم البائع : اى بالفساد .

قوله الأول الضمان : اى مطلقا .

قوله التوقف : عن الحكم بالضمان فى صورة علم البائع الدافع بالفساد .

قوله التوقف مطلقا : اى مع العلم والجهل عن الحكم بالضمان .

قوله فيشمل المشتري فيما نحن فيه : اى العقد الفاسد : خصوصا مع

علمه بالفساد وعلى الأخص مع جهل البائع به فان يد المشتري مع هذا

الوصف لا تكون حقة بل عادية .

قوله بمنزلة الشئ المغصوب : والمغصوب تضمن منفعه حتى غير المستوفاة

قوله من البغل المتجاوز به الى غير محل الرخصة : وذلك لان المتصور

القابل للوقوع هو ذلك وقد استوفاه المتجاوز فلم يبق من منافع البغل شئ



قابل للاستيفاء ولم يستوفه حتى يؤدى ضمانه .

قوله الا انا لم نجد بذلك عاملا في المغصوب الذى هو مورد ها : بل كلهم مطبقون - فى المغصوب - على ضمان المنافع وراء العين حتى غير المستوفى منها .

قوله الرابع : من الامور المربوطة بالمقبوض فاسدا .

قوله فأن كان مثليا : اى له نظير فى جنسه بأن يقال له فى العرف هذا مثل ذاك .

قوله الا ما يحكى عن ظاهر الأسكافى : من ان الضمان بالقيمة او يرضى المضمون به بالمثل .

قوله بمعنى كون قيمة كل بعض : كالكيلو مثلا : بالنسبة الى قيمة البعض الآخر - كيلو - كنسبة نفس البعضين - كيلو الى كيلو - من حيث المقدار وانه فى كل واحد منهما - ١٠٠٠ غرام - اذا فقيمة كل كيلو من الطعام المقروض مثل قيمة الكيلو الآخر اذا وزناه وميزناه فحيث يكون هذا المتميز بدرهم فالكيلو الآخر كذلك ولذا قيل فى توضيحه ان المقدار منه اذا كان يسوى قيمة فنصفه يسوى نصف تلك القيمة وهذا تطويل بلا طائل ومختصر الحديث عنه بجلاء ان المثل هو النظير العرفى حيث يقولون هذه الحنطة مثل تلك وهذا الأرز مثل ذاك بحيث لو خلط احدهما بالآخر لا يقال خلط جيد برديء او بأجود او خلط بغير نظيره وهذه المطالب عرفية يدركها الناس بخبراتهم اكثر من الباحثين بنظراتهم .

قوله ان اريد التساوى بالكلية : لم يعلم ماذا اراد بالكلية فحيث تكون حنطة صافية كبار الحب مثلا فمثلها الحنطة الصافية الكبار الحب وهو موجود فى السوق وعند الناس بكثرة فقوله فالظاهر عدم صدقه على شىء فى العرف مكابرة وان اراد بالكلية مفهوم كلى الحنطة فلا شك ان هذا المفهوم

انما ينفع فى مقابل الشعير والأرز حيث يقال حنطة فى مقابل شعير وليس فى العرف من يطلق المثلية على حنطة مخلوطة بتراب وتبن صغيرة الحب ذابلة الجسم فى قبال حنطة نقية كبار الحب راوية الجسم فلا يقول هذه مثل تلك او نظير تلك بالمرّة .

قوله فهو فى القيمى موجود كالثوب والأرض : الحكم بالقيمة على كل ثوب وعلى كل أرض اشتباه فقد تكون الثياب نظائر كحبوب الحنطة من صبرة واحدة وكذلك الأرض وبالعكس قد تكون المثليات فيما يعبر عنها بالمثلى قيميات فالحنطة التى لا يكون لها نظير فى السوق قيمة اذ القيمي هو ما ليس له نظير ومثيل وبديل والمثلى ما كان له ذلك بالفعل لا بالتقدير . قوله مع عدم صدق التعريف عليه : وانه ما تتساوى اجزأؤه من حيث القيمة : وفى هذا التعريف من الأشتباه انه لا ربط للتساوى من حيث القيمة بالتساوى من حيث الماهية بل المعيار هو التساوى فى الماهية وحيث يتوفر هذا المعيار فان التساوى فى القيمة السوقية يتبعه فى الأعم الأغلب . قوله وبهذا الأعتبار يصح السلم فيها : اعتبار النظرية فى المثل مما لا يدع مجالاً لدخول الجارية فى هذه المقولة ذلك لأن افراد البشر فضلاء من اصنافه فيها من الفروق ما لا يمكن الاغماض معها وهذا الأمر معدوم فى مثل الحنطة فانه ليس لكل حبة مائز عن الأخرى كما هو موجود فى الفـرد البشرى وهذا من الوضوح بمكان فأرادة خلط القيميات بالمثليات من بابة هذه التخيلات اشتباه : وعلى مدخل هذا الأشتباه قال ثم لو فرض من باب الفرق بين القيميات والمثليات ان الصنف المتساوى من حيث القيمة فى الأنواع القيمة عزيز الوجود ان قلما تتساوى القيميات فى القيمة بخلاف الانواع المثلية فأنها ليست بعزيزة الوجود فأن ذلك لا يصير تعريف المثلى غير مانع لدخول القيمى فيه والتعريف يجب ان يكون طارداً للأغيار لا ما



للأشياء نعم الفارق المذكور وهو عزة الوجود وعدمها المشار اليهم —  
بالنسبة الى الانواع القيمة والانواع المثلية يوجب الفرق بين النوعين  
العزيز الوجود وغير عزيز الوجود فى حكمة الحكم بأن المثلى لم كان ضمانه  
بالمثل : يكون الجواب لان مثله ليس بعزيز الوجود وان القيمى لم كان  
ضمانه بالقيمة : يكون الجواب لان مثله عزيز الوجود .

قوله وليس المراد معناه اللغوى : ان كان مراده بكلمة اللغوى هو المعنى  
الدارج الراجح ما بين اهل اللسان فلا طريق لنفيه وقوله فان اريد من جميع  
الجهات فغير منعكس اى غير جامع لما قيل فى حقه انه مثلى وان اريد من  
بعض الجهات فغير مطرد اى غير مانع لدخول ما قيل فى حقه انه قيمى فيه  
وجواب كل هذا ان كل ما سبق من تعاريف المثلى انما سيق للتقريب لا  
للتحقيق والمدار فى المماثلة هو نظر العرف حيث يطلق كلمة النظم  
والبديل والعديل والمثيل على مفاد واحد وذلك المفاد هو المثلى  
وجماعها التساوى من حيث الماهية المستلزم للتساوى فى القيمة السوقية  
فى الأعم الأغلب .

قوله فينبغى ان يقال كلما كان مثليا باتفاق المجمعين : بل المثلية  
والقيمة ترجعهما العرف وقد عرفت ما هو نظر العرف فى ذلك .

قوله او تخيير المالك : المضمون له : او تخيير الضامن بين المثل والقيمة  
والمثل والقيمة فى الأعم الأغلب شىء واحد فى النتيجة .

قوله لأصالة براءة ذمته عما زاد على ما يختاره : لا : ليس الأمر لأختياره  
فأن ذمته مشغولة بمال الغير فلا بد من اراءه بما يقول العرف العاقل  
انه اراءه له وفى المثليات التى بينا ان المحكم فيها هو العرف اذا لم يؤر  
له مثله مع وجوده فى السوق لم يخرج من عهدته وان بذل له قيمته .

قوله فأن فرض اجماع على خلافه : هذه الكلمة قلقة فقد سبق منه ان



الاجماع محكم من اول مرة فلا مجال لتخييره هو ولا تخيير المالك .  
 قوله والاقوى تخيير المالك : اسلفنا ان فرض اجماع فى البين يقطع تخيير  
 الضامن والمالك جميعا الا ان يرضيا معا بشىء يقررانه ومع التشاح  
 فالمحكم الأجماع وعلى ما ذكرنا المحكم هو العرف فى المثلية والقيمة وحيث  
 يثبت انه مثلى او قيمى فالأمر واضح .

قوله نعم يمكن ان يقال بعد عدم الدليل لترجيح احد الأقوال - السابقة  
 فى بيان المثلى والقيمى - وبعد الاجماع على عدم تخيير المالك ان الحكم  
 هو تخيير الضامن فى الاراء المثل اراد او القيمة من جهة دوران الأمر  
 بين المحذورين اعنى تعيين المثل بحيث لا يمكن ان يطالب المالك بالقيمة  
 ولا الضامن ان يمتنع عن ارء المثل وتعيين القيمة بحيث لا يمكن ان يطالب  
 المالك بالمثل ولا الضامن ان يمتنع عن ارء القيمة فلا متيقن فى البين  
 - فليس الا التخيير - ومع هذا الدوران بين المحذورين لا يمكن البراءة  
 اليقينية عند التشاح من المالك والضامن فيما يؤدى فهو فى التنظيم -  
 والتقريب من باب تخيير المجتهد فى الفتوى فى تعارض الخبرين لا انه  
 من صلب الملاك وبذلك اشار بقوله فتأمل .

قوله ثم بعد : اى بعد تعذر المثل .

قوله وشبههما : مما يبذل فى الأثمان .

قوله فلولا الاعتماد على ما هو المتعارف : وهو المثل ثم بعده القيمة من  
 النقدين .

قوله واختصاص الحكم بالمتلف عدوانا : لأن الذى فى الآية فمن اعتدى .

قوله بعد عدم القول بالفصل : بين المتلف عدوانا وغيره .

قوله فى مقدار الأعداء : بأنه ضربة او ضربتان لا الفعل المعتدى به من  
 ناحية كيفه وفيه نظر فكما ان المماثلة ملحوظة فى المقدار ملحوظة فى الكيف



ايضا لان مساق الآية مساق القصاص والقصاص هو من قص الأثر والمتابعة قوله كالدليل السابق : وهو الأعتبار على ما هو المتعارف .

قوله بالقول المشهور : متعلق بقوله وفاء .

قوله لان مقتضاهما : اى الآية وما هو المتعارف وجوب المماثلة العرفية فى الحقيقة اى الماهية والمالية وهذا يقتضى اعتبار المثل حتى فى القيميات التى ذكر اهل العلم انها قيمة مع انها قد تكون مثلية من طراز واضح سواء وجد المثل فيها ام لا اما مع وجود المثل فيها كما لو اتلف ذراعا من كرباس طوله عشرة ذراعا متساوية من جميع الجهات فان مقتضى المتعارف والآية الزام الضامن بتحصيل ذراع من تلك الهوية والكيفية ولو بأضعاف قيمته ورفعه الى مالك الذراع المتلف مع ان القائل بقيمة الثوب بما هو ثوب لا يقول بهذا الذى حكمنا به وكذا لو اتلف عبدا وله فى ذمة المالك بسبب القرض او السلف عبد موصوف بصفات التالف من كافة النواحي الماهوية والمالية — ان امكن ذلك — فانهم لا يحكمون بالتهاتر الشهري فى حال ان الآية وما هو المتعارف يحكما بذلك .

قوله كما يشهد به : اى بأنهم لا يحكمون بالتهاتر فى مثل المقام ملاحظة كلماتهم فى بيع عبد من عبدين وهى مسألة مالوا اشتري عبدا فى الذمة ورفع البائع الى المشتري عبدين وقال اختر احدهما فأبق واحد منهم — فمنهم من قال بأن التالف يكون بينهما ويرجع بنصف الثمن ومنهم من يقول بان التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت فى الذمة وكما ترى ليس فى هذه الأقوال قول بالتهاتر .

قوله نعم ذهب جماعة منهم الشهيدان فى الدروس والمسالك الى جواز رد العين المقترضة اذا كانت قيمة : كالعبد واراد المقرض ردها على من اقترضه فهل يلزم المقرض بالقبول أو له حق الأمتناع والمطالبة بالقيمة



وهذا الأستدراك وهو قوله نعم استدراك على ماسلف من ان الآية وما هو المتعارف مقتضاها الضمان بالمثل حتى للقيمي والمشهور لا يقول بذلك سوى ما ذهب اليه جماعة منهم الشهيدان — الخ — فان ارجاع نفس العين لا يقال له مثل الا انه من باب — المثل — لا من باب القيمة بل كما قال الشيخ لعله من جهة صدق اداء القرض بأداء العين نفسها لفرض وجودها لا من جهة ضمان القيمي بالمثل ومن اجل هذه الجهة اتفقوا على عدم وجوب قبول غير العين المقترضة وان كان الغير مماثلا لها من جميع الجهات اذا فهذا الأستدراك ليس بنقض لما عليه المشهور .  
قوله واما مع عدم وجود المثل للقيمي : هو عطف على قوله سابقا اما مع وجود المثل فيها .

قوله فمقتضى الدليلين : الآية وما هو المتعارف : عدم سقوط المثل عن الذمة بالتعذر كما لو تعذر المثل فى المثلى فيضمن بقيمته يوم الدفع الى المضمون له لان ذلك الوقت هو وقت انتقال ما فى الذمة الى الخارج والمشهور لا يقولون فى القيمي بذلك بل يقولون بالقيمة من بدء الأمر : وايضا فلو فرض نقصان المثل عن التالف من حيث القيمة نقصانا فاحشا فمقتضى المماثلة التامة وهى ما تكون فى الحقيقة والمالية عدم وجوب الزام المالك بالمثل لاقتضاء الدليلين اعتبار المماثلة فى الحقيقة والمالية معا مع ان المشهور كما يظهر من بعض الزامه بالمثل وما ذلك الا لأنهم لا يرون المماثلة فى المالية وراء المماثلة فى الحقيقة .

قوله فتبين ان النسبة بين مذهب المشهور ومقتضى العرف والآية هـى العموم من وجه فقد يضمن بالمثل بمقتضى الدليلين ولا يضمن به عند المشهور كما فى مثالى ذراع الكرياس والعبد فان المشهور يرونهما من باب القيميات لا المثليات واقتضاء الآية والعرف المثلية وقد ينعكس الحكم كما



فى المثال الثالث الذى فرض فيه سقوط المثل عن القيمة فان المشهور يقولون بالمثلية ومقتضى الدليلين الحاكمين بالتماثلة فى الحقيقة والمالية خلاف ذلك لفرض سقوط المثل عن القيمة وقد يجتمعان اى ما يقتضيه الدليلان وما هو المشهور كما فى المثليات المتسالم عليها مع حفظ التماثلة فى الحقيقة والمالية .

قوله ففى موارد الشك : انه مجمع على قيمته اولا : يجب الرجوع الى المثل بمقتضى ما هو المتعارف وعموم الآيه بناء على ما هو الحق المحقق من ان العام المخصص بالمجمل مفهوم المتردد بين الأقل والأكثر - والمراد بالمجمل المتردد فى مقامنا هذا - هو القيمى والأقل فيه هو ما أجمع على قيمته والأكثر هو مطلق ما تطلق عليه القيمة وان كان محل خلاف وعموم الآيه هو المثلية والمخصص هو القيمة - لا يخرج عن الحجية بالنسبة الى موارد الشك فتجب مراعاة المثلية الا فيما اجمع على قيمته .

قوله وما اجمع : هو عطف على قوله سابقا ان ما أجمع على كونه مثليا .  
قوله وان وجد مثله : اى فى الخارج .

قوله يلحق بالمثلى : الذى هو العام المتحدث عنه .  
قوله ومع الاختلاف : بين قيمة التالف وقيمة المثل المدفوع الحق بالقيمى لان التماثلة حينئذ مفقودة : وقوله فتأمل : قد يكون اشارة الى انه يعطى المثل وتفاوت القيمة بينه وبين قيمة التالف بعد حط المثل منه فان هذه الصورة اقرب الى المثلية من القيمة المحضة .

الخامس : من الأمور المربوطة بالمقبوض بالعقد الفاسد .  
قوله وأما ان كان : كثرة الثمن : لأجل شحة المثل وعدم التمكن من استحصاله الا عند من يريد به بأزيد مما ترغب الناس فيه بحيث يعد بذل ما يريد به واجد المثل بازائه ضررا عرفا .

قوله كالرقبة فى الكفارة : فتعتبر حينذاك كأنها معدومة فينتقل منها الى الخصال الأخرى وكذلك الهدى فينتقل الى بدله .

قوله وانه يمكن معاندة البائع : للمثل فلا يشتري منه ويعود الضمان للقيمة ولا تخفى ركافة تعبير المصنف عن هذا المقصد .

قوله فى الصورة الأولى : اى ارتفاع السوق .

قوله بين كونه : اى المثل : فى مكان تلف الأصل او غيره .

السادس : من الامور المربوطة بالمقبوض بالعقد الفاسد .

قوله لان منع المالك : من حقه ظلم له والزام الضامن بالمثل منفى بالتعذر فوجبت القيمة جمعا بين حق المالك وحق الضامن .

قوله فان الضامن اذا الزم بالقيمة : بسبب مطالبة المالك مع تعذر المثل بالنسبة الى الضامن لم يعتد عليه — بالبناء المجهول — ازيد مم —

اعتدى — على المالك فان اعطائه للقيمة حق عليه — فى مثل الفرض — واما مع عدم مطالبة المالك ببديل ماله فلا دليل على الزامه بقبول القيمة .

قوله ان المثل لا يسقط : ضمانه بسبب الأعواز فى الاسواق

قوله عند تعذر المثل : اى سواء طالب المالك بحقه ام صبر .

قوله عبر بعضهم بيوم الدفع : اى سواء كانت مطالبة ام لا .

قوله فليتأمل : ان قد يراى من يوم الدفع يوم وجوبه ولا يجب الا عند المطالبة .

قوله يوم الدفع : سواء قارنته المطالبة ام تقدمت عليه .

قوله وقت تعذر المثل : اى فى نفسه فأنه ينقلب الى قيمته وعليه فلا ربط للمطالبة ولا للدفع .

قوله فوجوب الأسقاط بها : اى بالقيمة .

قوله باراء قيمته فى ذلك الزمان : المظروف بالأسقاط وهو يوم الدفع



المتعقب للمطالبة ولا يصدق الأسقاط بمجرد التعذر للمثل حيث لا تكون  
مطالبة .

قوله بعد تعذر المثل : اى تعذره بالفعل ولا فعلية للتعذر الا مع  
المطالبة المقرونة بخلو الاسواق فقوله توجه القول بصيرورة التالف قيميًا  
بمجرد تعذر المثل تحكم .

قوله بتعذر المثل ابتداءً : بأن لا يكون للتالف مثل اصلا .  
قوله جميع الاحتمالات فى المسئلة .

(١) ان نقول باستقرار المثل فى الذمة الى اوان الفراغ منه بدفع القيمة  
عقب المطالبة .

(٢) صيرورة المثلى قيما عند الاعواز وان المثلى المستقر فى الذمة  
- باعتبار مثاله - قيمي فتكون القيمة صفة للمثل بمعنى أنه لو اعوز  
وجبت قيمته - وعلى هذا المعنى - فان جعلنا الاعتبار فى القيمي بيوم  
تلف العين كان المتعين قيمة المثل يوم الاعواز : وان جعلنا الأعتبار فيه  
بزمان الضمان كان المتجه اعتبار زمان تلف العين لانه اول ازمنة وجوب  
المثل فى الذمة - وهذا احتمال (٣) .

(٤) اعتبار اعلا القيم من يوم تلف العين الى زمان الاعواز .

(٥) اعتبار القدر المشترك بين العين والمثل وهو الكلى الجامع لهما  
- وعليه - يجىء احتمال الأعتبار بالأعلا من يوم الضمان الى يوم تعذر  
المثل كما يجىء احتمال اعتبار الأعلا من يوم الغصب الى دفع المثل  
- وشرح ذلك تفرءه فيما يأتى قريبا .

قوله من اعتبار القيمة : اى للمثل عند الاقباض المتعقب للمطالبة .

قوله بصيرورته : اى المثل قيما عند الأعواز فاذا صار بمجرد الأعواز قيما  
فأما ان نقول ان المثل المستقر فى الذمة - قيمي - باعتبار ما يؤل

اليه — لانه قيمى بالفعل حيث لامطالبة ولا دفع — فتكون القيمة صفة للمثل بمعنى انه لو تلف : اى اعوز — وجبت قيمته — واما ان نقول ان المغصوب انقلب قيما — بعد ان كان مثليا — لانه مثل متصف بالقيمة بل تنقلب ماهيته من المثلية الى القيمة — فأن قلنا بالأول — وهو ان المثل المستقر فى الذمة قيمى بمعنى ان القيمة تكون صفة له — فان جعلنا الاعتبار فى القيمى بيوم التلف — للمغصوب — كما هو احد الأقوال كان المتعين قيمة المثل يوم الأعواز لان يوم الاعواز فى المثلى هو يوم التلف فى القيمى — وان جعلنا الاعتبار فيه بزمان الضمان — وهو يوم وضع اليد عليه — كما هو القول الآخر فى القيمى كان المتجه اعتبار زمان تلف العين لأنه اول ازمة وجوب المثل فى الذمة المستلزم لضمانه بقيمته عند تلفه — وهو اعوازه — وهذا مبنى على القول بالاعتبار فى القيمى بوقت الغصب — لأنه اول زمان الضمان للمغصوب فأما ارجاعه بنفسه — حيث يكون موجودا — واما ارجاعه بقيمته حيث يتلف — وان جعلنا الاعتبار فيه بأعلا القيم من زمان الضمان الى زمان التلف كان المتجه الاعتبار بأعلا القيم من يوم تلف العين — بل من يوم الضمان — الى زمن الأعواز — وان قلنا ان التالف انقلب قيما — لانه مثل متصف بالقيمة — احتمل الاعتبار بيوم الغصب كما فى القيمى المغصوب والاعتبار بالأعلا منه الى يوم التلف — وان قلنا ان المشترك بين العين والمثل — وهو الكلى الشامل لهما — صار قيما جاء احتمال اعتبار الأعلا من يوم الضمان الى يوم تعذر المثل لاستمرار الضمان فيما قبل يوم التعذر من الزمان اما للعين واما للمثل فهو مناسب لضمان الأعلا من حين الغصب الى التلف فى القيميات كما يحتمل اعتبار الأعلا من يوم الغصب الى دفع المثل وتوجيهه بأن المثل لا يسقط بالاعواز الا ترى انه لو صبر المالك الى وجدان المثل لاستحققه



فالمصير الى القيمة عند تغريمها والقيمة الواجبة على الغاصب اعلا القيم وحاصله ان وجوب دفع قيمة المثلى يعتبر من زمن وجوبه او وجوب مبدله اعنى العين الأصلية فيجب اعلا القيم منها اى من زمن العين فأفهم — قد يكون اشعاراً بضعف القول بان المشترك بين العين والمثل يصير قيميا — اذا عرفت هذا فاعلم ان المناسب لأطلاق كلامهم لضمان المثلى هو انه مع تعذر المثل لا يسقط المثل عن الذمة غايته يجب اسقاطه بالدفع مع مطالبة المالك فالعبرة فى السقوط هو الأسقاط حين الفعل — اى الدفع — فلا عبرة بالقيمة الا يوم الاسقاط وتفرغ الذمة بالدفع المتعقب للمطالبة واما بناء على ما ذكرنا من ان المتبادر من ادلة الضمان التغريم بالأقرب الى التالف فالأقرب كان المثل مقدما مع تيسره ومع تعذره ابتداء كما فى القيمي او تعذره بعد التمكن كما فيما نحن فيه كان المتعين هو القيمة فالقيمة قيمة للمغصوب من حين ما صار قيميا وهو حال الأعواز فحال الاعواز معتبر من حيث انه اول ازمة سيورة التالف قيميا لا من حيث ملاحظة القيمة قيمة للمثل دون العين فعلى القول باعتبار يوم التالف فى القيمي توجه ما اختاره الحلى وهو كون المتعين قيمة المثل يوم الأعواز ولو قلنا بضمان القيمي بأعلا القيم من حين الغصب الى حين التالف توجهضمانه فيما نحن فيه بأعلا القيم من حين الغصب الى زمان الأعواز كما ان ارتفاع القيمة السوقية مع وجود العين مضمون بشرط تعذر ادائها الذى به يتدارك ارتفاع القيم كذلك يشترط تعذر المثل فى المثلى ان مع رد المثل يتدارك ارتفاع القيمة السوقية وحيث كانت العين فيما نحن فيه مثلية كان اداء مثلها عند تلفها كرد عينها فى الغاء ارتفاع القيمة فاستقرار ارتفاع القيم انما يحصل بتلف العين والمثل جميعا فان قلنا ان تعذر المثل يسقط المثل كما ان تلف العين يسقط العين توجه القول بضمان القيمة من



زمان الغصب الى زمان الأعواز وان قلنا ان تعذر المثل لا يسقط المثل وليس كتلف العين كان ارتفاع القيمة فيما بعد تعذر المثل ايضا مضمونا فيتوجه ضمان القيمة من حين الغصب الى حين دفع القيمة وهو اوجه الاحتمالات على القول بضمان ارتفاع القيمة مراعى بعدم رد العين او المثل ثم ان العلامة ذكر فى عنوان هذه الاحتمالات المتعددة التى اسلفنا بيانها انه لو تلف المثلى والمثل كان موجودا ثم اعوز وظاهر هذا العنوان اختصاص الاحتمالات المشار اليها بما اذا طرأ تعذر المثل بعد وجوده فى بعض ازمنا تلف العين لا ماتعذر فيه المثل ابتداء فعن الكركى فى هذه الصورة وهى ما كان تعذر المثل ابتداء قيمة يوم التلف للعين ولعله لعدم تنجز التكليف بالمثل عليه فى وقت من الأوقات لفرض ان المثل متعذر من ابتداء الأمر ويمكن ان يحدش فيه بأن التمكن من المثل ليس شرطا لحدوثه فى ذمة الضامن ابتداء كما لا يشترط التمكن من المثل فى استقراره استدامة على ما اعترف به مع طرؤ التعذر بعد التلف ولذا لم يذكر أحد هذا التفصيل - وهو تعذر المثل ابتداء او تعذره بعد وجوده والتمكن منه - فى باب القرض - وبالجملة فاشتغال الذمة بالمثل ان قيد بالتمكن لزم الحكم بارتفاعه بمجرد التعذر وان لم يقيد بالتمكن لزم الحكم بحدوثه فى الذمة مع التعذر من اول الأمر الا ان يقال ان ادلة وجوب المثل ظاهرة فى صورة التمكن وان لم يكن مشروطا بالتمكن عقلا فلا تعم صورة العجز من اول الامر نعم اذا طرأ العجز فلا دليل على سقوط المثل وانقلابه قيميا وقد يقال ايرادا على المحقق الكركى ان اللازم مما ذكره انه لو حصل المثل قبل اخذ المالك القيمة لم تكن له المطالبة به ولا اظن احدا يلتزم بذلك وفيه تأمل منشؤه ان عدم تنجز التكليف بالمثل لأجل العجز لا ينافى تنجزه عند حصول القدرة كما هو المفروض .



قوله ان المراد بأعواز المثل : الذى يسقط التكليف به ان لا يوجد فى البلد وغيره مما ينقل عادة منه اليه بحسب الظروف السائدة فقد يكون النقل من قارة الى قارة من الامور الميسورة كهذا لازمة التى قرب فيها البعيد وتداولت الحاجيات اينما تكون والنقل من بلد آخر ولو كان قريب الشقة متعسرا او متعذرا والعمدة هى الظروف الملابس التى حكى فيها عن جامع المقاصد الرجوع فيه الى العرف .

قوله ولو كان فى تحصيلها مؤنة كثيرة : اذا لم يحكم الوسط العاقل بأن ذلك طغيان على الحق .

قوله بما عن التذكرة : حيث حكى عنها - ان لا يوجد فى البلد وما حوله - قوله بل الظاهر منه عرفا ما عن التذكرة : وهو ان لا يوجد فى البلد وما حوله لا ليس هذا هو الظاهر بل الظاهر نظر العرف بحسب الملابس كما اسلفنا وكما هو واضح .

قوله وهذا : اى ما ذكر فى اخبار السلم انه اذا لم يقدر المسلم اليه على ايقاء المسلم فيه : يستانس به للحكم فيما نحن فيه وهو اعواز المثل وانه متى يصدق .

قوله او وجوده المتوسط : هو فى مقابل قوله وجوده ولو فى غاية العزة . قوله فى غير بلد الضمان : وهو المكان الذى حصل فيه وضع اليد على المتاع .

قوله وكانت قيمة المثل هناك : اى فى غير بلد الضمان وطالب المالك الضامن فى ذلك الغير الذى قيمته ازيد من قيمة بلد الضمان .

قوله ما يوجب هذا الانصراف : الموجود فى بلد القرض او السلم .

قوله هو الأول : اى يعد من تعذر المثل .

قوله بسقوطه : اى بمجرد الأعواز .

قوله لان المدفوع نفس ما فى الذمة : لا بد له .

قوله وسياتى ان حكمه : اى حكم بدل الحيلولة .

السابع من الامور المترتبة على المقبوض بالعقد الفاسد .

قوله لو كان التالف بالبيع الفاسد قيما : اسلفنا ان المثلئ ما يقول العرف فيه ان هذا نظير ذاك ومثيله وبديله بل ربما قالوا هذا عين ذاك فالقيمي مالميس له نظير فى الوجود الخارجى لا فى الفروض الذهنية كما فى نوع الحيوان ولا اثر لما قالوه ان الثياب قيمية ولعل مقالتهم هذه ناشئة عن ان الغزل باليد والحياكة بها لا تتناظر انا فالبحث بيننا وبينهم صغروى لاقيمة له .

قوله فلا حاجة الى التمسك : فى كون الضمان بالقيمة بصححة ابنى ولا ر الآتية فى ضمان البغل التى فيها قيمة بغل الخ ولا بقوله (ع) من اعتق شقفا من عبد قوم عليه والتقويم هو بيان القيمة فى مقابل المثل .

قوله الا ان المتيقن من هذا المتعارف ما كان المثل فيه متعدرا : لامجال لهذا الاستدراك بالمرة حيث يفرض الشئ قيما من نظر العرف فأن معناه انه ليس بمثلئ .

قوله انصراف الأطلاقات الواردة فى خصوص بعض القيميات : التى هى مسلمة القيمية من نظر العرف : كالبغل والعبد ونحوهما عن صورة تعذر المثل وما ذلك الا لتمحض المذكورات فى القيمية فى الأعم الأغلب وتجا فيها عن المثلية فلا مجال لقول — تعذر المثل — فالمرجع فى وجوب القيمة — لا المثل الذى يفترض افتراضا — هو الأجماع — ومنشؤه انه لامجال لافتراض الأمثال — والا لكانت الأشياء كلها مثلية ولا معنى لافتراض القيمي فيها وهو ليس بصحيح بل مردود عند العرف الذى لا يعتد بالافتراض المحض نعم نحن لانعترف بالأجماع — ان ثبت — فى الأمور



التى يجوز ان تكون مثلية واقعية نظير ما ذكر من المنسوجات فأن فيها ما هو مثلى قطعاً وفيها ما هو قيمي والمرجع فى ذلك هو العرف المشخص - والحكم عليها بالاطلاق انها قيمة او مثلية : وكما قال : وعلى تقدير الأجماع فى شموله لصور تيسر المثل من جميع الجهات تأمل خصوصاً مع الاستدلال على الضمان بالقيمة بقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم بناءً على ان القيمة معاملة للتالف فى العالوية فان ظاهر هذا الاستدلال مع التوجه له وللمطلب المستدل عليه جعل القيمة من باب الأقرب الى التالف بعد تعذر المثل ان مع وجوده تكون المعاملة فيه لا فى القيمة وحدها .

قوله فقد حكى الخلاف فى ذلك : يعنى ان القيمي ايضا يضمن بالمثل .  
 قوله فان ارادوا ذلك : اى الضمان بالمثل مطلقاً اى حتى مع تعذر المثل فتكون القيمة عندهم بدلاً عن المثل لا عن التالف نفسه .  
 قوله سقط من ذمته : اى ذمة الراهن .

قوله لان خصوصيات الحقائق : الموجودة فى الأمثال قد تقصد ولا توجد فى القيم بما هى قيم .

قوله اطلاق القول بضمان المثل : اى على كل حال فىكون القول بالتفصيل وهو انه مع تيسر المثل فالمثل ومع تعذره فالقيمة للتالف قولاً ثالثاً خارقاً للاجماع المركب لان الفقهاء بين من يقول بالقيمة مطلقاً ومن يقول بالمثل مطلقاً فانا قلنا مع التيسر يكون الضمان بالمثل ومع التعذر يكون بالقيمة فقد احدثنا قولاً ثالثاً .

قوله ان الواجب قبله : اى قبل التلف هو رد العين نفسها .

قوله ويدفع : اى هذا الأيرار .

قوله وتداركه ببذله : مبتدء خبره قوله بالتزام مال معادل له مقامه اى

بحيث يكون المال ممرا لوجوده ولا يكون هذا المعنى الا بمراعاة يوم التلف قوله فأن خرج المغصوب من ذلك : بأن كان ضمانه قيمة يوم الغصب او اعلا القيم .

قوله ان ثبت فيه : اى فى المغصوب حكم مخالف لهذا الأصل وهو الضمان يوم التلف .

قوله كشف ذلك : اى الاعتبار بقيمة يوم الغصب عن ان اطلاقات الضمان لاقتضاء فيها لاعتبار قيمته - اى المغصوب - يوم التلف ان يلزم حينئذ ان يكون المغصوب عند كون قيمته يوم التلف اضعاف ما كانت يوم الغصب غير واجب التدارك عند التلف لآنا ذكرنا ان معنى التدارك الألتزام بقيمته يوم وجوب التدارك - وهذا اليوم فى الغصب - هو يوم الغصب فيكون هو المعيار ولو كانت ماليته وقيمته اقل من المالية والقيمة يوم التلف .

قوله اما لما ادعاه الحلوى : ابن ادريس من الحاق البيع الفاسد بالمغصوب الا فى الأثم .

قوله بيوم الضمان : وهو وضع اليد .

قوله روى الشيخ فى الصحيح عن ابى ولاد قال اكرتيت بغلا الى قصر ابن هبيرة ناهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت فى طلب غريم لى فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبى توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه قد توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت مما بينى وبينه ورجعت الى الكوفة وكان ناهباى ومجيئى خمسة عشر يوما فأخبرت صاحب البغل بعد رى واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضىه فبذلت له خمسة عشر درهما فأبى ان يقبل فتراضينا بأبى حنيفة فأخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لى ما صنعت بالبغل فقلت قد دفعته اليه سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد



كراء بغلى فقد حبسه على خمسة عشر يوما فقال ما ارى لك حقا لانه اكثره الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكراء فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكراء قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت فى تلك السنة فأخبرت ابا عبد الله بما افتى به ابو حنيفة فقال فى مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء مائها وتمنع الأرض بركتها فقلت لأبى عبد الله فما ترى انت جعلت فداك قال ارى ان له عليك مثل كراء البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومن النيل الى بغداد ومثل كراء البغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال فقلت جعلت فداك قد علقته بدراهم فلى عليه علقه قال لا لأنك غاصب فقلت ارأيت لو عطب البغل او نفق أليس كان يلزمنى قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فأن اصاب البغل عقر او كسر او ربر فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فتلزمك وان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك او يأتى صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكسرت كذا وكذا فيلزمك : قال ابو ولاد فلما انصرفت من حجتى تلك لقيت المكارى فأخبرته بما افتى ابو عبد الله وقلت له قل ماشئت حتى اعطيكه فقال قد حبيت الى جعفر بن محمد ووقع له فى قلبى التفضيل وانت فى حل وان احببت ان ارد عليك الذى اخذته منك فقلت لا :

اقول لاشك ان ابا ولاد فهم جميع ما أبانه الأمام له وعرف جواب المسألة بدقة كافية اشبعت روحه وما ذلك الا لأن سياقها بسيط جدا يعين بعضه على فهم البعض الآخر وما هذه التشككات فى مفارها الا وسوسة تشيرها الاحتمالات النابية وان تواردت على الذهن وهذا هو بعض السر فى اختلاف الفتاوى الفقهية على توفى مداركها السعوية واكثرها



واضح من هذا القبيل .

قوله نعم قيمة بغل يوم خالفته : قال بعض العلماء الموجود فى النسخة المصححة الخطية من الوافى وكذلك فى النسخة المطبوعة منه وفى نسخة خطية من الكافى وفى اجارة الحدائق وبيعه — قيمة البغل — بالألف واللام : هذا مضافا الى ان البغل المتحدث عنه بغل خاص لا مطلق البغل فالمذكور فى الرواية حتى مع التنكير فى اللفظ يراى به المعهود لأن السياق ناص على ذلك : وهناك احتمالات شاذة لا ينطق بسياقها اهل اللسان وان حوول بها تعريف البغل المعهود واخراجه من التنكير : احدها اضافة قيمة الى بغل واطافة بغل الى يوم خالفته وبغل يـوم المخالفة البغل الذى اكتراه ابو ولار : ثانيها جعل يوم خالفته صفة للبغل اى بغل موصوف بيوم المخالفة والبغل الموصوف بيوم المخالفة هو البغل الخاص المعهود : وثالثها جعل يوم خالفته حالا من البغل اى قيمة بغل فى حال مخالفتك فيه لصاحبه وهذه الحال بمنزلة الوصف فى التخصيص : ورابعها جعل التنوين فى بغل للتعويض عن الضمير المضاف اليه المحذوف — اى قيمة بغله — اى بغل صاحب البغل الذى تنازع مع ابى ولار : هذا ومن الغرائب ان نسمع ان المسلم الخالص اذا مر بسرية من الخوارج واستوقفوه ليستلوه كان يجيبهم بأنه ذمى لامسلم حتى يصون دمه منهم اما حيث يقول لهم هو مسلم فبطبيعة الحال يستلونه عن مذهبهم وعن مذهب الخوارج وحيث لا يروق لهم وضعه يستبيحون دمه فترى ان انتسابه الى الكفر ينجيه من هؤلاء الفارين بزعمهم الى الله بخلاف ما لو انتسب لهم الى الاسلام : كما ومن الغرائب ان نسمع ان ابا حنيفة يهدر منافع البغل المملوك لفقير من المسلمين يعيش على كده فى مقام اغتصابه لكن فى مقام الاجارة الصحيحة يحتفظ بحقوق تلك المنافع



فنراه يحكم بأن لاشىء لصاحب البغل المغصوب منه بغله مدة خمسة عشر يوماً وما ذلك الا لأنه فى ضمان الغاصب ومعنى ضمانه هنا قضية فرضية بمعنى انه لو تلف ولو من غير تفريط فى حفظه وجب على غاصبه ان يعطى قيمته لصاحبه لكنه بالفعل ليس فيه شىء فليس لصاحبه الا بغله ولو انه كان مكترياً له من الكوفة الى النيل الى بغداد الى الكوفة ولا شك ان كرايته لمدة خمسة عشر يوماً تكون مالا معتدا به لألزم ابو حنيفة المكترى به هذا المال المعتد به وما ذلك الا لأنه ليس بغاصب فليس بضامن فيجب عليه ان يعطيه الكراء المقرر لكن فى الصورة الأولى مع غصبه لم يحمله شيئاً بعد ان اعطى البغل لصاحبه سليماً وفى حالة عدم الغصب اعطاه له سليماً ايضاً فخلق الأنحراف عند أبى حنيفة انفع لصاحبه من خلق الاعتدال ومنشأ هذا الغلط الفاضح ماسمعه من مقال — الخراج بالضمان — ولم يفهم حتى لو غض النظر عن هذا الخبر ان المراد بالضمان المنجز — بمعنى ان البغل هلك فأعطى صاحبه قيمته — لا المعلق : وهو من البداهة بمكان .

قوله فأن الظاهر ان اليوم قيد للقيمة : حتى يكون الضمان باعتبار يوم الغصب الذى هو يوم المخالفة لانه سبق منه ان قال : يمكن ان يقال اذا ثبت فى المغصوب الاعتبار بقيمة يوم الغصب كما هو ظاهر صحيحة ابى ولار : اما بأضافة القيمة الى اليوم ثانياً بعد ان اضيفت الى بغل اولاً : بهذا اللون قيمة بغل قيمة يوم المخالفة : وانما احتاج الى هذه العملية لأمرين الأول ان القيمة لبغل خاص وهو بغل يوم المخالفة فأن بغل يوم المخالفة هو البغل المعهود وان القيمة قيمة يوم خاص هو يوم المخالفة لكن الذى رامه من هذا الطريق لا يتأتى له لان قيمة حيث تضاف الى بغل يوم المخالفة فأنما اضيفت لاشىء واحد مقيد بالمضاف اليه فبغل يوم



المخالفة بقيده ومقيده شىء واحد وحينذاك لا يمكن اضافتها فى هذا التركيب الى يوم المخالفة وحده فالعبارة بهذا السياق لا تفيد الا قيمة يغل شخص واما ملاك القيمةها هو يوم المخالفة او غيره فلا يستفاد من هذا السياق بالمرّة : مضافا الى القطع بأن الامام لم ينطق بهذا السياق - قيمة بغل يوم المخالفة - بأضافة قيمة الى بغل وبغل الى يوم : بل حتى لو كانت كلمة بغل نكرة فإنه قصد بها بقرينة السياق نكرة مخصصة لتلك هى التى يتحدث عنها فى السؤال والجواب كما لاشك على الظاهر ان الظرف - يوم المخالفة - انما جىء به لتقييد قيمة - فى قوله قيمة - بغل - وكلما ذكره الشيخ هنا لاساس له من العلم ولا من لفظ الرواية ولا من موردها .

قوله فيكون اسقاط حرف التعريف من البغل - اى عندما قال قيمة بغل ولم يقل قيمة البغل - للاضافة - اى لأضافة بغل الى ما بعده وهو يوم والأضافة لاتجامع الألف واللام : ولم يقل الامام قيمة بغل - بالتنكير - لان ذا القيمة - اى الحيوان الذى يقوم - بغل غير معين حتى توهم الرواية مذهب من جعل القيمى مضمونا بالمثل والقيمة المذكورة فى الرواية انما هى قيمة المثل لا قيمة البغل المعهود : بل الحق ان كلمة بغل بالتنكير وعدم الأضافة الى يوم - لاتعطى قيمة المثل لان بغل النكرة فى لفظه يعاثل بغل المعرفة لا فى محتواه والمراد بالقيمة هى قيمة المحتوى كما هو واضح .

قوله واما بجعل اليوم قيذا للأختصاص الحاصل من اضافة القيمة الى البغل : هذه العبارة فاسدة فى كل احتمالاتها المعقولة : لأنها ان اراد بالأختصاص ان كلمة بغل نكرة بحسب اللفظ واما بحسب العهد فهى مختصة بالبغل المتحدث عنه فتعبيره - بقوله الاختصاص الحاصل من اضافة القيمة الى



قيمة بغل لاقيمة شىء آخر فهو اكثر فسادا من سابقه ان لايتشكك احد ان المراد بالقيمة قيمة بغل لاقيمة حمار او فرس .

قوله وأماما احتمله جماعة من تعلق الظرف - يوم المخالفة - بقوله نعم القائم مقام قوله يلزمك يعنى يلزمك يوم المخالفة قيمة بغل - المحتمل كونها يوم التلف او يوم الغصب او يوم الأداء او اعلا القيم ان لامعين لها بعد جعل اليوم قيذا لما يلزم الغاصب - فبعيد جدا : نحن لو بقينا وهذا التركيب : يلزمك قيمة بغل يوم المخالفة : لما كان فى هذا الاحتمال بعد بل هو مقيسا الى ما ذكره هو قدس سره من الاحتمالات اصح واقرب : نعم لاشك ان السياق غير ما عليه هذه الاحتمالات كلها وظهوره أنه يلزمه قيمة البغل المتحدث عنه يوم مخالفته للمشاركة بينه وبين صاحب البغل فأن قيد اليوم اذا كان راجعا للضمان بما هو لم يعرف السائل سوى انه ضامن وأما انه يضمن اى شىء واى مقدار فلا جواب عنه فى حال ان السائل اكتفى بهذا الجواب ولو كان من نظر الامام غير ما فهمه السائل لوجب بألزام من مقام الاستفتاء ان يبين له ذلك فيقول يوم التلف او اعلا القيم او غير ذلك كما انه لو كان المقام صالحا لضمان المثل او انه هو المحتم لما قال نعم قيمة بغل لان هذا التعبير طارد للمثل بكافة تصوراته خصوصا بملاحظة قول السائل رأيت لو عطب البغل او نفق أليس كان يلزمنى : فأن ضمير يلزمنى يرجع للبغل : اى يلزمنى البغل : فقال (ع) نعم تلزمك القيمة - اى لا هو بما هو بغل بل قيمة البغل -

قوله بسبب المخالفة : هو علة لقوله عما يلزمه .

قوله الثانية : اى الفقرة الثانية من محل الاستشهاد .

قوله بناء على انه : اى يوم المخالفة هو يوم الأكرء لان الظاهر من صدر الرواية انه خالف المالك بمجرد خروجه من الكوفة لقوله وخرجت فى طلب



غريم لى فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبى توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل وحسب الظاهر ان قنطرة الكوفة ان لم تكن فى وسطها فهى على حدودها .

قوله فى هذا المدة القليلة : المتلبسة بالأكتراء والخروج والمخالفة .

قوله قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه : وفى الجواهر ان الموجود فيما حضرنى من نسخة التهذيب الصحيحة المحشاة ترده عليه - اى من غير قيد يوم - فعلى ما فى الجواهر ضمير المفعول فى ترده يرجع لسأرش الذى هو قيمة ما بين الصحة والعيب وعلى ما هو الموجود فى المكاسب يرجع الضمير المذكور على البغل اى تعطيه قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترد البغل عليه .

قوله لان النقص الحارث : فى العين المضمونة تابع لها فمتى اريت العين لصاحبها اوى هو معها فالمعنى عليك يوم رد البغل اداء الارش : قوله فهذا الاحتمال : وهو كون يوم الرد قيذا للعيب من هذه الجهة التى اشار اليها بأن العيب قد يتصاعد الى يوم الرد وقد يتناقص الى يوم الرد والضمان يتعلق بما حدث منه وارتفع سواء كان فى الأول او فى الأخير - ضعيف ايضا - اى كضعف جعل يوم الرد قيذا لقيمة ما بين الصحة والعيب .

قوله على ذلك : اى على يوم الغصب .

قوله ما استظهرناه : وهو كون العبرة بيوم الغصب المعبر عنه بيوم المخالفة

قوله لأنه خسره : بالتشديد اى لأن المستأجر المخالف للمشاركة هو

الذى أوجب الخسارة على مالك البغل حيث تنقص قيمته عن اصل الشراء .

قوله كاليمين : حيث لا بينة .

قوله فتأمل : يعنى اذا كان يوم المخالفة ويوم الكراء فى مورد الرواية شيئاً



واحدًا وكان يوم الكراء اجلى وادل على القيمة من يوم المخالفة كان اللازم  
التعبير بيوم الكراء فى كافة الفقرات .

قوله لم يكن وجه لكون القول قول المالك : مع ان الدابة بيد المكترى عند  
المخالفة بخلاف يوم الكراء فأنها بعد بيد المالك .

قوله مع كونه مخالفا للأصل : اى حيث يكون قوله مخالفا للأصل الذى هو  
عدم الزيادة على ما يعترف به المكترى .

قوله بقول بينته : اى بينة المالك .

قوله بينة صاحبه : اى طرفه المقابل حيث يكون فى البين نزاع .

قوله خلاف الظاهر : بل الظاهر ان اليمين هنا وكذلك البينة سيقا لمعرفة

القيمة ولنعم ما قال بعض الأجلة ان الملحوظ فى البينة وانها على المدعى

وفى اليمين وانها على المنكر وان الأحلاف الى القاضى ونظير ذلك من

القوانين القضائية مقام النزاع والخصومة والرواية فى صدرها كان فيها نزاع

ورفع النزاع الى ابي حنيفة لكن عندما جاء السائل الى الصادق لم يكن فى

حالة نزاع وانما اراد ان يتعرف على حكمه الشرعى وانه ما الذى عليه فى

مقابل صاحب البغل وحينذاك فلا مانع ولا اشكال حيث يقول الامام للسائل

بعد قوله فمن يعرف ذلك قال انت اذا كنت من اهل المعرفة وهو لأنه من

العارفين بهذه القضايا اما ان يحلف على القيمة التى يذكرها تشبها لقوله

فيلزمك ما حلف عليه وان رضى ان تحلف انت واكتفى بك ورد اليمين عليك

فحلفت على القيمة لزمه ما حلفت عليه او لا ذاك ولا هذا حيث يكون عند

صاحب البغل شهود - وذلك متيسر له لان لكراء الحيوانات معمولا

ميدانا وحارة خاصة تتجمع فيها الناس مكارين ومكترين - يشهدون ان قيمة

البغل حين اكرى كذا وكذا فيلزمك وقد سلف ان يوم الكراء ويوم المخالفة

فى مورد الرواية واحد او قريب منه بما لا اختلاف للقيمة فيه .

قوله وهذا : اى ما ذكرناه من المحاذير من كون القول قول المالك مع كونه مخالفا للأصل وانه لاوجه لقبول بينته الخ : يتأتى على اعتبار يوم المخالفة فى الضمان : بخلاف ما لو اعتبرناه يوم التلف فإنه يمكن ان يحمل توجهه اليمين على المالك فى صورة ما اذا اختلف هو والمكترى فى تنزل القيمة يوم التلف فادعاها المكترى الذى هو الضامن وانكرها المالك بأن قال ان قيمته يوم التلف هى قيمته التى كانت قبله ولم تنزل مع اتفاقهما او الأطلاع من الخارج على قيمته سابقا ولا شك مع هذا الفرض ان القول — وهو عدم تنزل القيمة عن السابق — قول المالك لأنه الأصل : واما سماع البينة منه — اى من المالك — فيكون فى صورة اختلافهما فى قيمة البغل سابقا فيدعى المالك قيمة ينكرها المكترى مع اتفاقهما معا على بقاء البغل على تلك القيمة المختلف فيها الى يوم التلف فتكون الرواية فى توجيه اليمين على المالك — فى صورة — وفى سماع البينة منه — فى صورة — قد تكفلت بحكم صورتين من صور تنازعهما ويبقى بعض الصور مثل دعوى المالك زيادة قيمة يوم التلف على قيمة يوم المخالفة ولعل حكمها اعنى حلف المكترى الذى ينكر زيادة القيمة يعلم من حكم عكسها المذكور فى الرواية الذى كان فيه توجه اليمين على المالك فيما اذا اختلفا فى تنزل القيمة يوم التلف مع اتفاقهما او الاطلاع من الخارج على قيمته سابقا .

قوله وأما على تقدير كون العبرة فى القيمة بيوم المخالفة : لا يوم التلف : فلا بد : لأجل المحافظة على الموازين القضائية : من حمل الرواية على ما اذا اتفقا على قيمة اليوم السابق على يوم المخالفة او اللاحق له وادعى المكترى نقصانها عن ذلك يوم المخالفة — لكنه — لا يخفى بعده وأبعد منه حمل النص على التعبد المحض — بلا ربط له بقوانين القضاء — وجعل الحكم المذكور فى الرواية مخصوصا بالدابة المغصوبة او مطلق المغصوب



خلافًا للقاعدة المتفق عليها نصًا وفتوى من كون البيئنة على المدعى واليمين على من انكر .

قوله ان لم يعلم لذلك وجه صحيح : وقد يكون الوجه هو ان المغصوب مضمون على غاصبه بعينه وما احتوى عليه ومن جملة ذلك ارتفاع قيمته السوقية نعم اصل الدعوى حق فى المحتوى القائم بالعين من خصائص والقيمة السوقية بمجرد اقامتها بالسوق لا بالمتاع وهو امر ملموس فالذى يضمن ما به ارتفاع القيمة من ناحية المحتوى لا كل ارتفاع .

قوله فهو وان لم يخالف الاتفاق : لان اتفاقهم قائم على عدم ضمان ارتفاع القيمة مع رد العين والارتفاع مراعى بالتلف غيره .

قوله من غير دليل شاغل : اى للذمة وقد يقال ان الدليل الشاغل للذمة هو دليل اليد وهو حق لكن لا فى ارتفاع السوق بما هو سوق بل بما ان المتاع ذو خصوصية توجب الارتفاع .

قوله وفيه نظر : لان نفي الضرر انما هو للأمتان ولا امتنان فى تسمين حق المالك بالأضرار بمقابلته .

قوله نعم يمكن توجيه الاستدلال المتقدم : بأنها مضمونة فى جميع الازمنة التى منها زمان ارتفاع قيمته .

قوله اذا حيل بينها : اى بين العين وبين المالك .

قوله نعم لو ردت : اى العين كان تدارك تلك المالية بنفس العين وارتفاع القيمة السوقية امر - ليس بازائه من العين وخصائها شىء -

لعدم كونه مالا ولا هو بأزاء خصوصية تسمن المالية وانما منشأ ارتفاع السوق الرغبات المكذوبة او التبليغات الأخاذة الفاقدة لواقعها .

قوله فان ردت العين فلا مال سواها يضمن : لأنها منذ اخذت الى ان ردت لم تفقد خصوصية ذات ثمن يقع بأزائها : هذا على مبنانا : لكن على



مبناه هو وان السوق مقوم لمالية المال - ولو عن تبليخ لا واقعية له - وبه تميز الأموال قلة وكثرة وان للعين فى كل زمان من ازمة تفاوت قيمته مرتبة من المالية ازيلت يد المالك عنها : ينبغى ان يقول بضمان الارتفاع حتى مع اعادة العين فى زمان تنزل السوق عن ذلك الارتفاع فضلا عن تلفها ولا يقول المعظم بذلك الا حيث تسقط العين عن القيمة او تقارب لأن ذلك بمنزلة عدمها حينئذ .

قوله باعتبار يوم الغصب : اى فى الضمان .

قوله فتأمل : اشارة الى ما ذكرناه سابقا بان الارتفاع الفارغ للسوق لا يربط له بالعين ولا بأختصاصها القائم بها .

قوله حيث ان الشك فى التكليف بالزائد : على ما توجه به العين بخصوصياتها والسوق الفارغ لا يربط له بذلك .

قوله لا بأس بالتمسك باستصحاب الضمان المستفاد من حديث اليد : وفيه ان هذا يقضى بضمان الارتفاع حتى مع اعادة العين بخصوصياتها وهو لا يقول به بل نفاه حيث قال فان ردت العين فلا مال سواها يضمن مضافا الى ان اليد مسئلة بتأدية ما اخذت وقد اذته بنفسه وبما فيه من خصوصيات قائمة به قيا ما حقا وليس ارتفاع السوق الفارغ من ذلك .

قوله الاعتبار : اى فى الضمان بيوم البيع فيما كان فساده من جهة التفتويض الى حكم المشتري : ولعل المنظور بذلك ما رواه النخاس قال سئل الصارق فقلت ساومت رجلا بجارية له فباعنيها بحكمى فقبضتها منه ثم بعثت اليه الف درهم فقلت له هذه الف درهم حكمى عليك ان تقبلها فأبى ان يقبلها منى وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالف درهم فقال (ع) ارى ان تقوم الجارية بقيمة عادلة فان كانت اكثر مما بعثتها اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان قيمتها اقل مما بعثتها اليه فهو



له : ولا يجوز ان تكون هذه الرواية هى المنظور الا مع الحكم بفساد العقد من جهة التفويض الى حكم المشتري وعدم تعيين الثمن وانما لم ترجع الجارية الى مالها بناء على انها حملت منه وبناء ايضا على ان القيمة العادلة هى قيمة يوم البيع .

قوله ولعلمهم يريدون به : اى بيوم البيع يوم القبض لغلبة اتحاد زمان البيع وقبض المبيع .

قوله فافهم : قد يكون اشارة الى بعد هذا التقريب لانهم ان ارادوا به يوم القبض كانوا هم والباقون على رأى واحد .

قوله مضمونا بمثله : ولازم ذلك مراعاة القيمة الى وقت الأراء لا وقت التلف قوله او اعلا القيم : من يوم ضمانها الى وقت اراءها .

قوله وهل يقيد ذلك : اى انه بمنزلة التالف : بما اذا حصل اليأس من الوصول اليه سواء كان منشأ اليأس تلاشيه وفناءه او امر آخر او بعدم رجاء وجدانه مع احراز وجوده .

قوله ما ذكر من الأمور : وهى ما لو سرق او غرق او ضاع او أبق .

قوله بأحد الأولين : اليأس من الوصول اليه او عدم رجاء وجدانه .

قوله لأخير : اى ما لو علم وجدانه فى مدة يتضرر المالك بانتظارها .

قوله اشكل الحكم : بأراء القيمة لمكان الحيلولة .

قوله ثم الظاهر عدم اعتبار التعذر المسقط للتكليف : يعنى ان الضمان ليس منوطا بالتعذر الذى لا يبقى معه التكليف بل التعذر بالمعنى فى

الباب اخف من ذلك .

قوله التعبير بالتعذر : فتحمله على معناه الحقيقى لا التوسعى .

قوله على ازيد من الزامه برو العين فتأمل : يريد به الاشارة الى ان المالك اذا كان من حقه ان يلزمه برو العين فان بدل الحيلولة من شؤون

• العين

قوله ولعل المراد به : اى بالتعذر المذكور فى كلمات بعضهم التعذر فى الزمن الحاضر •

قوله فلا يجوز للمالك الامتناع : عن اخذ ضمان ماله مع التلف بخلاف تعذر العين فأن له ان يمتنع من اخذ القيمة ويصير الى زوال العذر : ويرى بعض العلماء ان الملاك فى المسألتين واحد فان قاعدتالسلطنة لا تقتضى الزام الناس ببقائهم تحت العهدة ولو كان الأمر كذلك لجاز الأمتناع مع التلف ايضا •

قوله فكذا خروجه عن التقويم : كالجمد فى الشتاء والماء على الشاطىء • قوله ثم ان المال المبذول : زمن التعذر من الضامن الى المالك يتصور فى حله ونسبته له وجوه — احدها — انه بمكان مالية المال المتعذر الذى يكون اطلاق المال عليه مجازا باعتبار ما كان كالماء على الشاطىء والجمد فى الشتاء فان الجمد ان كان مالا فى الصيف فليس بمال فى الشتاء والمتعذر مثله وكون الجمد ونظائره لو احتفظ بها الى وقتها المناسب الذى تستعيد فيه ماليتها لاستمرت فى ملك صاحبها لا يكون نقضا لأنه كشيء مستجد وحياة جديدة يحظى بها الميت — ثانيها — ان يكون مباحا له اباحة مطلقة — كما كان يستثمر ملكه — وان لم يدخل فى ملكه نظير الاباحة المطلقة فى المعاطاة — على القول بأن المعاطاة لا تثمر سوى ذلك — ويكون دخوله فى ملكه مشروطا بتلف العين — ثالثها — ان الذى يستحقه المالك اجرة المثل زمن التعذر حتى يثبت التلف لقيمة العين : وللتصوير الأول كيانه وان كان الأحوط المتصالح على مفاده •

قوله فهى : اى القيمة المبذولة للمالك، غرامة والغرامة لا يلزم منها خروج العين عن ملك مالكيها — لانها معاوضة حتى يلزم ان يجمع المالك



المبذول له المعوض والمعوض معا .

قوله كالمبذول مع تلف العين : فإنه ليس بمعاوضة ان لا بدل له .

قوله وجعلها فى مقابلة الحيلولة لا يكار يتضح معناه : والحق معه فان

بدل الحيلولة من لازمه ان يستفاد منه وحيث يرجع الأصل لصاحبه يلزم ان

يرجع البذل لمن خرج منه ومفروضهم فى بدل الحيلولة انه يملكه الآخذ لا

انه يباح له فقط .

قوله وجبت ملكيته للمبذول : اى من اول الأمر لكن سياق دليله لا يعطى

هذه النتيجة الا وقت ارادته التصرف المتوقف على الملك لا مطلقا .

قوله لكن هذا : اى وجوب نفي الموطوء عن البلد وبيعه فى بلد آخر .

قوله من ان جناية الغاصب توجب اكثر الأمرين : فلو ان مكلفا غصب عبدا

وقتله بعد ذلك فان عليه ان يعطى قيمته الزائدة على رية الحر - لو

فرضت قيمته كذلك - ولولا الغصب لما وراه الابدى بالحر ويراد من مثل

هذا الاستشهاد ان يستنتج اخذ الغاصب بأشق الأحوال وانه يعطى

قيمة الخيوط وتبقى الخيوط لصاحبها .

قوله ولم تدفع العين : اى الى الغاصب الغارم للقيمة .

قوله فى هذه المسئلة : وهى مسألة الخيوط التى لو انتزعت لم يستفد

منها اقل فائدة ومثلها مسئلة الرطوبة الباقية من الماء المغصوب .

قوله بل قال يمكن ان لا يجوز : لان فيه افسادا بدون نتيجة .

قوله على التقدير الأول : وهو التلف الحقيقى .

قوله وعلى الثانى : وهو ان الذاهب السلطنة عليها التى بها قوام ماليتها

كغرق المال .

قوله وعلى الثالث : وهو ان الذاهب الاجزاء والأوصاف التى تخرج

بذها بها العين عن التقويم .



قوله امكن سقوطه فتأمل : يمكن ان التأمل فى السقوط لتنافيه مع اخذ الغاصب بأشق الأحوال .

قوله تضرر المالك : اى مالك الثوب المخيط بالخياط المغصوبة .

قوله من بقاء الخيط على ملك مالكة : فيه ان الخيط الفانى فى المخيط تألف وليس له على هذه الصورة قيمة الخياط بالمرة .

قوله ولعله : اى الاستشكال ناشىء من استصحاب وجوب ردها باعتبار

سابقة خليتها ومن ان الموضوع فى المستصحب ملك المالك ان لا يجب الا

رده وليس المالك فى هذه الصورة الا كونه اولى به لانه مالك له بالفعل

— الا ان يقال ان الموضوع فى الاستصحاب عرفى وان العرف يرون الخمر

المتبدلة عن الخل هى هو ولذا كان الوجوب الخ .

قوله فلا يطالب : بالبناء للمجهول .

قوله وقبل الدفع : اى للقيمة .

قوله لانه مع التلف تتعين القيمة : على الضامن ولذا ليس للمضمون لـه

الامتناع عن اخذها بخلاف تعذر العين فان القيمة غير متعينة الأخذ عليه

فلو صبر المالك حتى يتمكن من العين كان له ذلك وتبقى العين — الخ —

قوله والحكم بكون يوم التعذر بمنزلة يوم التلف : من جميع الوجوه : مع

الحكم بضمان اجرة المتعذر وان نماءه لصاحبه الى زمان دفع البديل ان

تراخى زمان الدفع عن التعذر مما لا يجتمعان ظاهرا — كما هو واضح ولا

يخفى ان قوله وان تراخى واوه زائدة لامجال لها .

قوله لم تكن عليه قيمته بعد ذلك : اى بعد التلف .

قوله بعد دفع الغرامة : اى لاقبلها .

قوله فلا يجوز استصحابه : اى استصحاب سقوط وجوب الرد .

قوله والعموم : اى فى قاعدة اليد .



قوله بمجرد طروء التمكن : ولو قبل دفع العين الى صاحبها .

قوله يوم حدوث الضمان : اى الجديد او يوم تلف هذا المضمون بالضمان

الجديد او اعلا القيم من حدوث الضمان الجديد الى يوم تلفه .

قوله وانها : اى الغرامة تبقى على ملك مالك العين وتكون العين مضمونة

بتلك الغرامة لابشىء آخر يستجد حدوثه فى ذمة الغاصب فلو تلفت

العين بعد التمكن استقر ملك المالك على الغرامة التى دفعت لها اذا فلا

يحدث فى العين حيث تكون موجودة قد تمكن منها الا حكم تكليفى بوجوب

ردها واما ضمان جديد وعهدة جديدة فلا .

قوله اظهرهما الثانى : اى ان الغرامة باقية على ملك مالك العين وتكون

العين مضمونة بها - الخ -

قوله ومجرد عود التمكن : بعد التعذر لايوجب عود سلطنة المالك من

دون ان تكون العين تحت يده حتى يلزم من بقاء ملكيته للعين -

المسلوبة السلطنة منه عليها بالفعل - وبقائها ايضا على الغرامة الجمع

بين العوض - وهو الغرامة - والمعوض - وهو العين بلا سلطان له

عليها غاية ما فى فرض عود التمكن قدرة الغاصب على اعادة السلطنة

الفائته المبدل عنها بالغرامة ووجوب الأعادة عليه وبعد هذا فان دفع

العين الى صاحبها فلا اشكال فى زوال ملكية المالك عن الغرامة لأن

العين القائمة بتمام سلطانه قد عادت اليه وتوهم ان الغرامة المدفوعة

كانت بدلا عن القدر الفائت من السلطنة فى زمان التعذر فلا تعود

لغارمها لعدم عود مبدلها - وهو القدر الفائت من السلطنة فى زمان

التعذر - ضعيف فى الغاية بل كانت الغرامة المدفوعة بدلا عن اصل

السلطنة لا عن المقدار للفائت منها زمن التعذر فترتفع هذه البدلية

بعود السلطنة لعود العين فيجب دفع البديل او دفع بدله مع تلفه او



خروجه عن ملكه بناقل لانم بل جائز ولا يجب رد نمائه المنفصل زمن الحيلولة ولو لم يدفع العين لصاحبها لم تكن له مطالبة الغرامة - اولا - اى قبل ان يدفع العين ان مالم تتحقق السلطنة بالفعل لم يعد الملك - وهو - البدل - الى الغارم فان الغرامة عوض السلطنة لاعوض قدرة الغاصب على تحصيل العين للمالك - فتأمل - قد يكون اشارة الى ان التعويض كان للتعذر فلما ارتفع التعذر بالفرض ارتفع ما كان لاجله فيجوز ان يطالب باعادة الغرامة اليه حتى يعطيه العين التى كانت متعذرة : نعم للمالك مطالبة عين ماله وليس الذى عنده من المال بعوضا عن مطلق السلطنة حتى سلطنة المطالبة بماله بل هو عوض عن سلطنة الانتفاع بالعين على الوجه المقصور من الأملاك الطلقة ولذا لاتباح العين لغير المالك بمجرد بذل الغرامة له لان رقبتهامع ذلك له .

قوله ومما ذكرنا ايضا يظهر انه ليس للغاصب حبس العين الى ان يدفع المالك القيمة : هذا كلام مكرر لانه سبق منه ان قال ولو لم يدفعه لم يكن له مطالبة الغرامة اولا .

قوله الجزم بأن له ذلك : اى حبس العين الى ان يدفع المالك القيمة . قوله وهى السلطنة الفائته : المعوضة بالغرامة والسلطنة المعوضة لايمكن حبسها وحدها الا بحبس العين القائمة بها .

قوله والأقوى الأول : اى عدم جواز الامتناع من رد العين حتى يقبض الغرامة ويستعيدها .

قوله ثم لو قلنا بجواز الحبس : للعين لأنها حاملة السلطنة المعوضة بالغرامة فلو حبس العين فتلفت محبوسة .

قوله لانه حبسها بحق : وهو ان له ان لايعيد السلطان الذى عوضه بالغرامة حتى يستعيد الغرامة - وقوله نعم يضمنه لانه قبضه لمصلحة



نفسه - اى حبسه لأجل تحصيل الغرامة واستعادتها - والظاهر ان  
ضمانه بقيمة يوم التلف لو تلفت العين تحتيده - على ما هو الأصل فى كل  
مضمون انه يوم التلف ومن قال بضمن المقبوض بأعلا القيم يقول به هنا من  
زمان الحبس الى زمان التلف - يناقض ما سبق منه حيث قال فلم يحدث  
فى العين الا حكم تكليفى بوجوب رده واما الضمان وعهدة جديدة فلا  
وقواه بقوله اظهرهما الثانى وهو الذى ذكرنا عبارته بالفعل وحيث قال  
ايضا وتكون العين مضمونة بها - اى بالغرامة المدفوعة لا نسيء آخر فى  
ذمة الغاصب - فتوجه لذلك اتم توجه .

قوله من حيث كونه مضمونا : لا لأنه مغضوب بما لعنوان الغصب من اثران  
ليس فى الغصب خصوصية زائدة على الضمان - نعم - ربما يفرق بين  
عنوان الغصب وغيره وان اشتركا فى اصل الضمان من جهة نص واراد فى  
المغضوب مخالف لقاعدة الضمان كما احتملت هذه التفرقة فى الحكم بوجوب  
قيمة يوم الضمان - الذى هو يوم المخالفة - فى حال ان المشهور فى  
الضمان هو مراعاة يوم التلف لا يوم الضمان وحصل هذا الحكم المخالف من  
جهة صحيحة ابنى ولا ر المتقدمة او الحكم بضمن اعلا القيم فى المغضوب  
دون غيره كما تقدم عن الشهيد الثانى مستفيدا لذلك من الصحيحة  
المذكورة واما ما اشتهر من ان الغاصب مأخوذ بأشق الأحوال فلم نعرف له  
مأخذا واضحا ولعل المأخذ هو خبر ابنى ولا ر ونظائره وتضمن الغاصب  
فى الجنائيات اكثر الأمرين ان صح هذا الاستشهاد وعند هذا الحد  
نختم الكلام على الجزء الأول من شرحنا على مكاسب الشيخ ويتلوه الجزء  
الثانى واوله الكلام على شروط المتعاقدين ونحمد الله على ما اولانا  
ويسر لنا ذلك فى زمن كنود .

وصار فختامه فى اليم الثالث عشر من شعبان المعظم

سنة ١٤٠٨ للهجرة النبوية وانا الأقل محمد

بن محمد طه بن نصر الله الحويزى

الكبرى مؤلف الكتاب

\* \* \*



فهرست الجزء الأول من اتحاف الطالب

<u>العنوان</u>	<u>الصفحة</u>
رواية تحف العقول	٢
حكم الكسب	٤
الكسب بالنجس	٥
الكسب بالمحرم	٤٠
تدليس الماشطة	٦٠
التزين والتشبيب	٦١
التصوير	٦٢
التطيف	٦٩
التنجيم	٧٠
كتب الضلال والرشوة	٧٣
سب المؤمن	٧٧
السحر	٧٨
الغش	٨٢
الغناء	٨٧
الغيبة	٩٨
القمار	١١١
القيافة	١١٧
الكذب	١١٨
الكمهانة	١٢٦
اللهو	١٢٧
معوونة الظالم	١٣٠

<u>العنوان</u>	<u>الصفحة</u>
الولاية	١٣١
هجاء المؤمن	١٥٠
الأجرة على الواجب	١٥١
بيع المصحف	١٧٥
جوائز السلطان	١٧٧
ارض الخراج	٢١٥
البيع	٢١٢
في المعاطاة	٢٣٥
في الصيغة	٢٩٤
على اليد	٣١٤
في الضمان	٣٢١
في المثل والقيمة	٢٣٢
في الضمان	٣٤٩




8708 = 三

8708 = 三







WERT  
BOOKBINDING  
Grantville, Pa.  
JAN. - FEB. 1995  
*We're Quality Bound*





## كتب المؤلف الناجزة من الطبع

- فى النحو -

(١) التحفة المحمدية بكليات القواعد النحوية طبع مرات عديدة

(٢) حلّ التلاسم من شرح الألفية لابن الناظم

- فى المنطق - (٣) التقريب الى حواشى التهذيب طبع ثلاث مرات

(٤) النفعات المحمدية فى مهمات المسائل المنطقية

- فى المعانى والبيان -

(٥) الوشاح على الشرح المختصر لتلخيص المفتاح فى ثلاثة اجزاء طبع مرتين

- فى الاصول - (٦) القول المسدد فى اصول محمد

(٧) الهداية فى تلخيص وتوضيح الكفاية

(٨) طريق الوصول الى تحقيق كفاية الاصول فى اربعة اجزاء طبع مرتين:

واسنى المغانم فى شرح المعالم

- فى الفقه - (٩) القول الجامع فى تحرير فروع الشرائع : واتحاف الطالب

- فى التفسير - (١٠) التفسير لكتاب الله الممير فى ثمانية اجزاء

- فى نهج البلاغة - (١١) بحوث وآراء فى ستة اجزاء

- فى علم الكلام - (١٢) احسن الأثر فى شرح الباب الحادى عشر

(١٣) نتائج الفكر فى شرح الباب الحادى عشر فى اربعة اجزاء

(١٤) الثانى والثالث من الحياة الروحية فى التعليق على محاضرات

تاريخ الأمم الاسلامية

- فى الأدب والاخلاق - (١٥) عواطف نائرة

(١٦) والأول والرابع من الحياة الروحية : هذا فضلا عما نشرناه فى العرفان

والنهج والعدل والايمان ومكتب اسلام وغيرها طوال اكثر من عشر سنين



القيمة ٢٠٠٠ ريال